عدد خاص

ندوة الجوانب القانونية للكتاب الأخضر

دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة قاريونس

المجلد الثامن السنة التاسعة ١٩٧٩

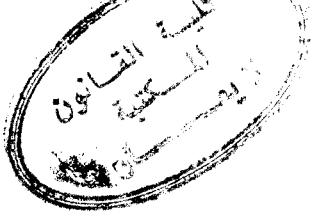

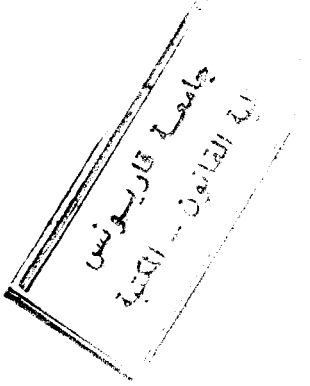

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

دراسات قانونية

تنبيــه : يشار الى هذه المجلــة علــى النحــو الآتى :

دراسات قانونيــة ـ جامعــة قاريونس ـ بنغــازى

المجلــد الثامــن

مكتبة القانون
المكتبة

منشورات جامعة قاريونس
كلية القانون

دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون

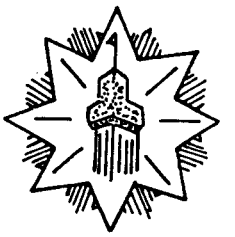

١٩٧٩

السنة التاسعة
المجلد الثامن

هيئة تحرير مجلــة دراسات قانونيــة :

د٠ المدنى ابو الطويرات رمضان
د٠ محمــد مصطفى سليمان
د٠ صبيــح بشير مسكونى
د٠ حميــد السعــدى
د٠ مهــاب نجــا
د٠ ثــروت أنيس الأسيوطى
أ٠ عبــد الكريــم سويسى

محتويـــات العـدد

الديمقراطية ـ دراسة مقارنة / للدكتور على محمد شمبش ٥
أولا : ديمقراطية أثينـا (أو دولة المدينة) ١٠
ثانيا : الديمقراطية الغربية ١٣
ثالثا : الديمقراطية الشعبية فى العالم ١٦
رابعا : الديمقراطية فى ليبيـا ٢٠

الديمقراطية المباشرة / للمستشار طه أبو الخير ٢٧
المبحث الأول : الديمقراطية فى الفكر المقارن ٢٩
المبحث الثانى : النظرية الثالثة نظرية علمية ودينية ٤١

فى مفهوم الادارة الشعبية / للدكتور صبيح بشير مسكونى ٥٩
الفصل الأول : السلطة الادارية البيروقراطية وتنظيمها ٦٣
المبحث الأول : فى السلطة البيروقراطية ٦٤
المبحث الثانى : التنظيم المركزى واللامركزى انعكاس للسلطة الادارية ٨١
الفصل الثانى : الادارة الشعبية والمبادىء العامة للنظام السياسى الجماهيرى ١٠٠
المبحث الأول : الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ١٠١
المبحث الثانى : العلاقة بين نظام الادارة الشعبية والنظام الديمقراطى ١٢٣
الفصل الثالث : السلطة الشعبية والادارة الشعبية ١٣٣
المبحث الأول : المؤتمرات الشعبية ١٣٥
المبحث الثانى : الادارة الشعبية للمرافق ١٤٢
المبحث الثالث : الرقابة الشعبية على الادارة ١٥٦

الملكية فى الكتاب الأخضر / للدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ١٦٩
الفصل الأول : القيادات الكبرى للفكر الانسانى ١٧٣
الفصل الثانى : علاقات الانتاج فى الكتاب الأخضر ٢١٠
الفصل الثالث : أشكال الملكية فى الكتاب الأخضر ٢٦٠

التسيير الذاتى للوحدات الانتاجية الشعبية فى النظام الجماهيرى / للدكتور محمود مهاب نجـا ٢٩٨
القسم الأول : الأسس النظرية لمبدأ التسيير الذاتى ٣٠٤
القسم الثانى : الأسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى ٣١٣

القضاء بين التقليد والتجديد / للدكتور عبد السلام التونجى ٣٢١
أولا : طريقة اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام ٣٣٤
ثانيا : طريقة اختيار القضاة عن طريق التعيين ٣٣٧

مظاهر القضاء الشعبى / للدكتور سعيد محمد الجليدى ٣٤٧
الفصل الأول : « القضاء فى الاسلام » ٣٤٩
الفصل الثانى : الأنظمة التىتشترك مع القضاء فى غاياتــه ٣٦٥
الفصل الثالث : « مفهوم القضاء الشعبى » ٣٧٧

المحاكم الشعبية وامكانيات قيامها فى الجماهيرية ٣٨٩
للدكتور حميد عباس السعدى
الفصل الأول : التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية ٣٩٥
المبحث الأول : تنظيمالمحاكم الشعبية ٤٠٠
المبحث الثانى : اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية ٤١٣
الفصل الثانى : ظروف الجماهيرية وحاجتها للمحاكم الشعبية ٤٢٧
المبحث الأول : السلطةالشعبية وشعبية القضاء ٤٢٧
المبحث الثانى : مشروع قضاء شعبى ٤٣٨

RAPPORT SUR LES JURIDICTIONS POPULAIRES
par le prof. G. LEVASSEUR ٤٧٠

LE «LIVRE VERT» ET L'ENTERPRISE SOCIALISTE
par le prof. DOYEN R. CHARVIN ٤٨٠

L'ENTREPRISE D'ETAT DANS LE DROIT ADMINISTRATIF ET FINANCIER POLONAIS
par le prof. WACLAW GORONOWSKI ٤٩٨

LA PROPRIÉTÉ DANS LA SOCIÉTÉ SOCIALISTE
par le prof. M. JEANTIN ٥١٢

EXPOSÉ SUR «LE DROIT ET LES CHANGEMENTS VERS LE SOCIALISME»
par le prof. G. LEVASSEUR ٥١٨

LE RÔLE DU DROIT A L'EPOQUE DU CHANGEMENT VERS LE SOCIALISME
par le prof. J. J. GLEIZAL ٥٢٦

تقديـــم

فى إطار الثـورة الثقافية الصاعـدة وتبشيراً بعصر الجماهير ، عصر امتلاك الشعـب للسلطـة والثروة والسلاح نظمت جامعة قاريونس فى أوائل سنـة ١٩٧٩ ندوة عالميـة حول الجوانـب القانونية للنظرية العالمية الثالثة وذلك تحـت اشراف كليـة القانون • وقد شارك فيها أساتذة من الجامعات الليبيـة والأجنبيـة ومفكرين مـن داخل الجماهيرية وخارجها مما أعطى صبغـة عالميـة تطابقت مع شمولية وعالميـة موضوعها •

وقد رأت كليـة القانون ضرورة نشر ثمـار هـذه الندوة باعتبارهـا أول نـدوة عالميـة حول الكتاب الأخضر بفصليـه الأول والثانى (الفصـل الثالـث لـم يكـن قد نشر بعـد فى ذلـك التاريخ) فى عـدد خاص مـن مجلـة دراسات قانونيـة لتعـم الفائدة ويتسنى لأكبـر عدد مـن القـراء الاطـلاع عليهـا •

ان كليـة القانـون لعلى يقين بـأن دورها كـدور أى مؤسسة تعليمية أخـرى يجـب ألا يقتصر علـى مجـرد اعطـاء الـدروس والمحـاضرات الاكاديميـة ومنـح الشهـادات العلميـة ، وانمـا يجـب أن يمـتد الـى التبشيـر بالثـورة الثقافيـة وبعصـر الجماهيـر وذلـك بالقـاء المحاضرات العامـة وتنظيـم النـدوات واللقـاءات الفكريـة علـى المستـوى المحلـى والقومى والعـالمى ، فالدراسـة ليسـت هدفاً فى حد ذاتهـا بقـدر مـا هـى وسيلـة لخلـق المجتمـع الحـر السعيـد •

والله ولى التوفيق

أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون

ملاحظـة : ـ المقالات المنشورة بهـذا المجلـد تعتبـر اجتهادات شخصيـة تعبـر عن آراء ووجهة نظر أصحابها فقط •

جامعة قاريونس
كلية القانون - المكتبة

الديمقراطيّة

دَراسَة مقارنة

إعداد
الدكتور عَلى شمبش

استاذ مَساعد قسم العلوم السيَاسيَّة

كلية الاقتصَاد والتجَارة
جَامعَة قاريونس

تقديـــم :

اننى أعتبر هذا البحث اساس لدراسة شاملة مقارنة لمفهوم الديمقراطية وذلك من خلال دراسة مقارنة لأبرز الافكار السياسية والتطبيقات للديمقراطية وسعيا وراء تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بهذه الدراسة سواء مـــن حيـــث النظرية أو التطبيق فاننى أقدم ما في هذا البحث الاساسي كافتراضات أولية مطروحة للمناقشة الموضوعية والتي آمل أن يشارك فيها جميع المشاركين فى هذه الندوة ٠

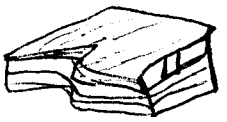

مقدمة البحث :

يتناول هذا البحث بالدراسة المقارنة مفهوم الديمقراطية الذي كثيرا ما يحدث خلط حول تحديده أو المقصود منه نظرا لتعدد صوره ، وقد يكون من المفيد في بداية هذه الدراسة تحديد تعريف الديمقراطية وانطلاقا من ذلك التعريف أقوم بمقارنة المفاهيم المختلفة للديمقراطيـة والتى مرّ بها الفكـر السياسي الانساني في عصوره المختلفة تنظيرا وممارسة .

يمكن القول أن الديمقراطية تعنى حكم الشعب ، والديمقراطية مـن الناحية اللفظية فى الاساس ، كلمة يونانية مركبة مـن جزئين ، الجـزء الأول (Demos) وتعنى الشعب والجزء الثانى (Kratos) وتعنى حكم أو سلطة ، وقد تطورت هذه الكلمة لتعنى اسلوبا واحدا ولكن بصـور مختلفة ومظاهر متباينة من حيث التطبيق وذلك على مر العصور وحتـى اذا ذهبنا الى المعنى الاغريقي لمفهوم الشعب نجده انه لم يكن لفظا مشاعا ولكنه محدد بمعايير معينة كما سيتضح فيما بعد . وقد يذهب البعض الـى اعتبار تحقق مبدأ الفصل بين السلطات هو من قبيل الديمقراطية : لأن ذلك يمنع تركز الحكم فى هيئة واحدة وبالتالي استبدادية السلطة ، وقد يـرى البعض أن هناك ديمقراطية غربية وديمقراطية شرقية متخذين فى ذلـك اختلاف انماط الحكم اساسا للتفرقـة ، وهـذا غير صحيح فالديمقراطية واحدة ، أي انه حتى وان اختلفت المظاهر او الصور فان الديمقراطية تظل هى حكم الشعب أو حق الشعب فى المشاركة السياسية بأقصى معانيها وفى أوسع حدودها وليس مجرد المشاركة الدورية .

الديمقراطية مفهوم سياسى يسعى كل نظام سياسى الى تحقيقه وتدعى كثير من النظم تطبيقه ، ومن أجل تحقيقه تقـوم الثورات وتتغير الانظمة السياسية وتهرق الدماء ، ويذهب ضحية لتلك المغامرة العديد من الضحايا وينتهى المطاف بأن يتربع فرد أو طبقة أو حـزب أو غير ذلك مـن أدوات الحكم التقليدية على كرسى الحكم باسم الديمقراطية .

لقد اختلفـت وجهات النظر حـول مفهـوم الديمقراطيـة ، فتفسر الديمقراطية بطرق مختلفة تبعا لاختلاف ما يسترشد به من فكر أو غاية أو قـوة سياسية اجتماعية . قد تعنى الديمقراطية مفاهيم متعددة اجتماعية واقتصادية وسياسية . وفى هـذا المجال يهمنا بالدرجـة الاولى تعريـف الديمقراطية فى الاطار السياسى ، وهى تعنى حكم الشعب بنفسه ومن أجل

صالحه ، ومن هنا ندرك أن الديمقراطية تنبثق من ارادة الشعب وعلى ذلك فان برنامجها يتمشى بالضرورة مع مصالح المواطنين وبالمثل تنبثق قوتها ونفوذها وسلطاتها التى تمارسها ونظامها الذي تفرضه ، وباختصار السياسة التى تمارسها من مصالح ومبادىء السيادة الشعبية ، وفى هذا نرى أن روسو ، وهو أحد المفكرين الذى تحدثوا عن فكرة العقد الاجتماعى ، قد أوضح أن سيادة المجموع (أى الشعب) لا يمكن التنازل عنها وليست الحكومة الا خادمة لهذه السيادة وسلطتها ناشئة عن التوكيل ، وهى تمارسها بفضل سيادة الشعب ، فالشعب هو صاحب السلطة التشريعية وليس للحكومة الا سلطة تنفيذية وعندما يجتمع الشعب تعود اليه السيادة كاملة ، وتتوقف الحكومة عن ممارسة سلطتها طوال مدة اجتماع الشعب . (١)

ويجدر مقدما ، تحديد مفهوم الديمقراطية المباشرة حتى تتضح الرؤية حول النقاط التى سيتناولها هذا البحث ، وذلك اذا افترضنا أن تلك النظريات والممارسات المختلفة التى يطلق عليها الديمقراطية لم تصل الى مفهوم الديمقراطية المباشرة الذى يعنى اساسا وبالتحديد ،(أن يباشر جميع أفراد الشعب دون تمييز أمور الدولة المختلفة وذلك عن طريق التشريع والتنفيذ والقضاء دون نيابة أو تفويض أو انقطاع ، وهى كما يقول الدكتور ثروت بدوى : « تفترض مباشرة الشعب بنفسه لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، فيضع القوانين ويعدلها ويتولى تنفيذها وتسيير المرافق العامة وادارة العلاقات الخارجية وابرام المعاهدات ، كما يقوم بالقضاء بين الافراد والفصل فى الخصومات » (٢) . وعلى الرغم من أن جان جاك روسو انتقد بشدة النظام النيابى فى انجلترا الا أنه عاد فقرر استحالة امكانية مباشرة الشعب لجميع الوظائف ، واكتفى بأن ينادى بضرورة تولى الشعب مهمة التشريع ووضع القوانين اللازمة للجماعة . وتظل الديمقراطية المباشرة ، على الرغم من استحالة تطبيقها الصيغة الدقيقة للديمقراطية خاصة اذا توافرت لها امكانية التطبيق واتيحت الفرصة لجميع المواطنين لممارستها دون تمييز بين طبقة واخرى ودون ضغط أو تدخل من أى جهة كانت . « ان الديمقراطية المباشرة هى الاسلوب المثالى الذى ليس محل نقاش أو خلاف فى حالة تحققه واقعيا ، وبما أن الشعب مهما كان عدده يستحيل جمعه دفعة واحدة ليناقش ويتدارس ويقرر سياسته ، لذا انصرفت الامم عن الديمقراطية المباشرة ، وبقيت مجرد فكرة طوباوية بعيدة عن دنيا الواقع » (٣) . وبالاضافة الى استحالة تطبيق مفهوم الديمقراطية المباشرة على مر العصور بصفة عامة وفى عصرنا هذا بصفة خاصة ، نظرا لتعقد الامور وكبر حجم الدول سواء من حيث كبر عدد السكان او اتساع

رقعة الارض ، فان هناك من العيوب العديدة التى جعلت المفكرين السياسيين يعدلون عن المناداة بها ، ومن هذه العيوب (٤) :

١ ـ عدم وصول الكثيرين من أفراد الشعب الى درجة من النضج والادراك السليم كافية لأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم ٠

٢ ـ توجد كثير من المسائل العامة الفنية والمعقدة ، والتى لا يمكن لأفراد الشعب العاديين أن يتفهموها ، ولن يكون فى وسعهم علاجها أو وضع الحلول اللازمة لها ، ولا بد من قيام هيئات فنية متخصصة لعلاج مثل هذه المسائل ، فهى لا يجوز طرحها للمناقشة العامة ٠

٣ ـ من الامور العامة ما يتطلب السرية التامة ، واشتراك جميع المواطنين فى مناقشتها يكشف السرية ويعرض البلاد لمخاطر لا تؤمن عقباها ٠

واذا افترضنا أن العيوب المشار اليها هى عيوب نسبية تختلف باختلاف المجتمعات السياسية وتتباين بتباين المواضيع المطروحة للمناقشة فى التشريع والتنفيذ والقضاء ، فان الحقيقة التى تبقى واضحة هى استحالة تطبيق الاسلوب المباشر من الديمقراطية فى التجمعات السياسية فلا يمكن أن يقوم الشعب حتى وان كان فى مدينة أو قرية صغيرة بالتنفيذ والقضاء وادارة شئون المدينة وذلك بعد قيامه بالتشريع ٠ واذا كان الأمر كذلك فتظل هناك تساؤلات عدة منها : ما هى أكثر الصور التى عرفتها البشرية تطبيقا للديمقراطية ، أو بمعنى آخر ما هى أقرب تلك الصور الى الديمقراطية المباشرة اذا كانت هناك استحالة فى تحقيق ذلك الاسلوب المثالى ؟ والتساؤل الاخير الذى قد يطرح هو هل يمكن اعتبار جميع تلك الصور التى وجدت فى تاريخ البشرية واعتبرت فى اطار الديمقراطية ، هى فعلا ديمقراطية ٠ هذا ما تسعى اليه هذه الدراسة من توضيح وتبيان ٠

أولا ـ ديمقراطية أثينا (أو دولة المدينة) :

أوجد اليونانيون فى دولة المدينة نظاما للحكم أطلقوا عليه صفة الديمقراطية أو حكم الشعب ٠ ولا شك فى أن ذلك النظام يعتبر فى ذلك العصر فريدا فى نوعه محققا للشعب بالمفهوم اليونانى الحكم الديمقراطى وتمت ممارسة الديمقراطية الاثينية فى دولة المدينة عن طريق أجهزة مختلفة (٥) يمكن تحديدها وتوضيح مهامها على النحو التالى :

١ ـ المؤتمر العام :

يتكون المؤتمر العام من جميع المواطنين الذكور الذين بلغوا سن العشرين فى أثينا الذين يجتمعون فى اجتماع عام بصفة دورية بمعدل عشر مرات فى السنة ٠

٢ ـ مجلس الخمسمائـة :

يعتبر هذا المجلس بمثابة الهيئة التنفيذية للمؤتمر العام الا ان هـذا المجلس كان أيضا يقوم بتقديم المقترحات الى المؤتمر العام ٠ وبالاضافة الى ذلك فقد كان يسند اليه تنفيذ أحكام القضاة ويحتفظ لنفسه ببعض السلطات القضائية حيث يشكل فى مراحلـه محكمة تتولـى التحقيق والاشراف فـى شئون بعض القضايا ذات الصفة الخاصة فى بعض الاحوال المعينة ٠ وتشترك فى هذا المجلس القبائل العشرة فى اثينـا بمعدل خمسين عضوا عـن كـل قبيلة ٠ وقد أدرك الاثينيون صعوبة قيام المجلس بكامل أعضائه بالمهمـة التنفيذية لذلك فقد اتفـق أن يقـوم خمسون عضوا يمثلون قبيـلة واحـدة بالاضافة الى ممثل عن كل قبيلة من القبائل التسع الاخرى ، وكان يختـار رئيس لجنة الخمسين بالاقتراع من بين اعضائها لمدة يوم واحد ، وبشـرط الا ينال اثينى هذا الشرف أكثر من يوم واحد فى حياته ، ويقـوم الخمسون عضوا بادارة الشئون لفترة تعادل عشر السنة ٠

وبالنظر الى هذا المجلس الذى كان يجمع فى يده السلطات الثلاث ، التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية ، وان كانت صفته الرئيسية هى السلطة التنفيذية نجد أنه يعبر عن صورة نيابية تمثلت فى الكيفية التى تشكل بها ٠

٣ ـ المحاكـــم :

تتشكل المحاكم عن طريق الاختيار من قبل الشعب وذلك عن طريـق الوحدات الادارية التى كانت موجودة فى اثينا ، وقد كـان أعضاء هـذه المحاكم يصل الى (٥٠١) عضوا وقد يزيدون وقد يقلون ولكن ليس أقـل من (٢٠١) عضوا ٠

واستنادا الى التسمية فقد يعتقد البعض أن وظيـفة المحاكم وظيفـة قضائية فقط الا أن ما حدث هو أن هذه المحاكم كانـت تقـوم بوظائف غير قضائية بالاضافة الى وظائفها القضائية ، فمثلا نجد أنها الى جانب اصدارها الاحكام تشرف على الموظفين العموميين والاشراف على القانون الذى كـان أقره المؤتمر العام ، وبذلـك يمكن القـول أن المحاكم كانت تملك سلطـة تشريعية وادارية وقضائية ٠

لقد تميزت الديمقراطية الاثينية بهيئاتها المختلفة التى كانت تمـارس السلطات المختلفة وبأسلوبها الذى كان أسلوبا مميزا فى ذلك الوقت ، بيـد أنه يلاحظ أن وجود هذه الهيئات لم يمكـن الشعب مـن مباشرة التشريع والتنفيذ والرقابة حيث قامت تلك الهيئات من خلال اعضائها وبصفة دورية فى بعض الاحيان بممارسة تلك المهام ٠ وعلى هذا الاساس يمكن القـول أن المؤسسات السياسية التى اقيمت فى الديمقراطية الاثينية هى مؤسسات فى

أغلبها تمثيلية ، وبالتالي فليس صحيحا القول بأن الديمقراطية الاثينية هى ديمقراطية مباشرة وذلك ، كما رأينا ، لان الشعب لا يمارس جميع السلطات والاختصاصات بطريقة مباشرة ، وقد يقول البعض أن الجمعية الشعبية أو المؤتمر العام الذى هو مجموع المواطنين الذكور مارس كل الاختصاصات ، غير أنه فى حقيقة الامر ان ذلك لم يحدث ، فقد كان يصدر التشريعات فيما يقدمه له المجلس (مجلس الخمسمائة) من مواضيع . « على أن ذلك لا يعنى أن تلك الجمعية الشعبية قد مارست بالفعل شئون السياسة العامة ، أو أنه كان مفروضا فيها أن تمارسها أو أن تناقش وسائلها ، فالديمقراطية المباشرة بمعنى الحكم بواسطة الشعب كله ، خرافة سياسية أكثر منها نظاما من نظم الحكم » (٦) .

ان عدم امكانية تطبيق الديمقراطية المباشرة فى دولة المدينة فى اثينا أو غيرها من المدن ترجع بالدرجة الاولى الى صعوبة ممارسة السلطات العامة المتعلقة بالتشريع والتنفيذ والرقابة مباشرة من قبل جميع أفراد الشعب ، بيد أن من يكتب حول الديمقراطية يشير الى أن الديمقراطية المباشرة وجدت أول ما وجدت فى اثينا قديما ، غير أن الصحيح هو أن التطبيق الصحيح للديمقراطية المباشرة كما عرفت فى هذا البحث لم يتحقق فى دولة المدينة فى اثينا .

بالاضافة الى ذلك فان ما يعيب النظام الاثينى هو تقسيم المجتمع الى طبقات ثلاث تختلف كل منها عن الاخرى من حيث الحقوق والواجبات . وهذه الطبقات هى : (٧)

١ ـ طبقة المواطنين والذين لا يعملون شيئا سوى الحكم واعتلاء المراكز فى دولة المدينة .

٢ ـ طبقة الاجانب وهم لا يملكون صفة الاستقرار وبالتالى ليس لهم حقوقا سياسية ويطبق عليهم قانون خاص بهم .

٣ ـ طبقة العبيد وهى تلك الطبقة التى لم تنل من الحقوق شيئا بل عليها كل الواجبات .

ووفقا للتقسيم السابق نرى أن الطبقة الاولى (طبقة المواطنين) هى الطبقة الوحيدة التى تمارس السياسة ، وبالتالى فان حرمان أى فئة من فئات المجتمع من المشاركة السياسية يعتبر فى حد ذاته هدما للديمقراطية . « وظلت نظرة الديمقراطية الاثينية للشعب نظرة حصرية ، وظلت ممارسة الديمقراطية وقفا على المواطنين ، وهم أقلية الشعب » (٨) .

واستنادا الى التعريف الوارد فى هذا البحث فان التمييز بين الطبقات فى المجتمع الواحد لا يعد من الديمقراطية فى شىء بل يعتبر هدما لها ، وبذلك يمكن القول أنه اذا اعتبر ما طبق فى نظام الحكم الاثينى ديمقراطية

مباشرة فانها ديمقراطية خاصة بفئة من الشعب ولم تكن حكم كافة الشعب ٠

ثانيا ـ الديمقراطية الغربية :

لقد أوجد المفكرون السياسيون سبيلا آخر لتحقيق حكم الشعب وذلك بعد ادراك أن الحكم المباشر هو من ضرب المستحيلات ، وبذلك ظهر مفهوم الديمقراطية غير المباشرة ، او ما تعرف بالديمقراطية التقليدية والتى كثيرا ما يطلق عليها الديمقراطية الغربية نظرا لتوسع الدول الغربية فى تطبيقها ، كما تصف كتب النظم السياسية هذا الاسلوب بالديمقراطية النيابية أو البرلمانية ، ويقصد بالديمقراطية فى هذا الاطار المشاركة الدورية لافراد المجتمع من خلال اشتراكهم فى انتخابات دورية يختارون خلالها من يتولى الحكم نيابة عنهم ٠

ويمكن تسمية هذا النوع من الديمقراطية بالديمقراطية الجامدة بمعنى أنها تقوم على أساس أن الديمقراطية تتحقق بحيث يعطى المواطن حق الانتخاب الدورى لتعيين ممثلين عنه أمام السلطة الحاكمة ، وبعبارة أخرى يكفى ليتوافر النظام الديمقراطى أن يسلم للمواطن بحقوق ثلاث هى : ـ

أ ـ حق اختيار ممثلين على قدم المساواة ٠

ب ـ حق الاختيار بطريقة دورية وليست أبدية ٠

جـ ـ أن يكون لهؤلاء المرشحين حق الرقابة على السلطة الحاكمة ٠

حيث توافرت هذه العناصر الثلاث فان الديمقراطية تعلن عن فاعليتها وتؤكد أن النظام القائم نظام ديمقراطى فى أوسع معانيه ، ولكن الواقع أثبت أن مثل هذه الديمقراطية ديمقراطية غير حركية ولا تعبر عن الواقع الفعلى فى النظام السياسى ، وسبب ذلك هو أنه بمجرد انتهاء الانتخابات ينقطع الاتصال بين الطبقة المُنتخَبة والطبقة المُنتخبة ووجود المرشح النيابى ليصبح معبرا عن مصالحه الخاصة ، ويكون كذلك حتى انتهاء الدورة النيابية ، وتبدأ انتخابات جديدة تأخذ نفس الطابع ودون اختلاف كبير ، وهكذا اضحى النظام الديمقراطى غير المباشر من الوجهة الواقعية لا يمكن وصفه الا بحكم الاقلية ٠ ومن هذا نستطيع أن نخلص الى أن ما يعيب نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية ما يلى : ـ

١ ـ عدم ممارسة الشعب للسياسة بصفة دائمة ٠

٢ ـ عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه ٠

٣ ـ احتكار قلة قليلة للسلطة وقد تكون هذه القلة غير كفوءة لمثل تلك المسئولية ٠

٤ ـ عدم دفاع النائب عن حقوق مرشحيه او دائرته بحجة أنه يمثل ويعبر عن مصالح الشعب ككل ٠

٥ ـ الاعتماد على الدعاية فى هـذه الانتخابات والتـى يكون المـال عمودها الفقرى وبالتالى مـن لا مال له لا مكان لـه فى تلـك الانتخابات النيابيـة ٠

واذا اعتبرنا أن المجالس النيابيـة هى الطريقـة الوحيـدة لتطبيق الديمقراطية غير المباشرة فى الدولة فان الكتاب الاخضر يعتبر تلك المجالس حاجزا شرعيـا بين الشعوب وممارسة السلطة حيـث حرمت الجماهير مـن ممارسة السلطة ، باستثناء تلـك الممارسة التى تتم عـن طريق وضع ورق التصويت فى صناديق الانتخابات ، وليس نظام الاقتراع العام الطريقة المثلى لتطبيق الديمقراطية حيث قد تفرض نتيجة الانتخابات فرضا على فئـات الشعب المختلفة بواسطة اداة الحكم سواء كانت فرد او طبقـة أو حزب أو قبيلة بما فى ذلك مـن استغلال للظروف المتاحة لهـا ٠ لقد اعتبر الكتـاب الاخضر أن مثل هذا التمثيل تدجيل وأن لا نيابـة عـن الشعب وذلـك لان الديمقراطية أساسا تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائبه عنه ، وبالتالى فوجود مجلس نيابى يعنى غياب الشعب (٩) ، وبالاضافة لما تقدم فنجد الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه **المفصل فى القانـون الدستورى (١٩٥٢ م)** يذكـر :

« ان القول بأن البرلمان (فى نظام الحكومة النيابية) يمثل الامـة أو أغلبية الامة هو قول لا يعبر عن حقيقة فالواقع أن البرلمان (حتى بأجمعه) لا يمثل سوى أقلية من الناخبين وذلك اذا نحن اسقطنا من حسابنا عدد الاصوات الفاشلـة فى الانتخابات (أى تلـك الاصوات التى حصل عليهـا المرشحون الذيـن لـم ينجحوا فى الانتخابات) وأسقطنا أيضا من حسابنا عدد الغائبين من الناخبين (عن الادلاء بأصواتهم يوم الانتخاب) وهؤلاء الغائبون يبلغ عددهم فى أغلـب البلاد (وبينها مصر) نحو نصف عـدد الناخبين بعبارة أخـرى ان مجموع عدد أصوات الغائبين مضافا اليها الاصوات الفاشلة تكـون عادة أغلبية الاصوات » (١٠) ٠

وفقا لما ذكره الدكتور متولى نستطيع القول أن البرلمان أو الحكم النيابى لا يعبر عن الاغلبية بل هو يمثـل الاقلية ، وكثيرا مـا تكون تلـك الاقلية ذات نفوذ اقتصادى أو اجتماعى ، ويجدر بنا أن نضيف أنه كثيرا ما يحدث أن يوافق البرلمانء على قانون هام بأغلبية نسبية لا تتجاوز نسبـة ما تمثله من الناخبين عن عشر عدد السكان ٠

ان التمسك بمفهوم النيابة فى الديمقراطية يبعدنا عن الوضع الامثل فى ممارسة السلطة وذلك عن طريـق الديمقراطية المباشرة ، وذلـك لان

النظام النيابى يقوم على أن الشعب يختار حكامه ، أى لا يمارس السلطة بنفسه ، وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية فى مفهومها البسيط وهى حكم الشعب أو سلطة الشعب . اما الاعتقاد بأن فى هذه الصورة من صور الديمقراطية تتوافر الرقابة المستمرة من المحكومين على الحاكمين فهو اعتقاد يجانبه كثير من الصواب ، وذلك لان الرقابة الوحيدة من مجموع الشعب تتم خلال فترة الانتخابات فقط أما بعد ذلك فيتولى النواب أو الممثلون عن الشعب أمر تلك الرقابة ، وتصبح ، بالتالى ، عملية يكتنفها كثير من الالاعيب البرلمانية والاحتراف السياسى بصفة عامة . وقد تتخذ تلك الممارسات الصيغة الدستورية وبذلك فلا أحد يستطيع الاعتراض . ويرى البعض أن فكرة الوكالة التمثيلية بالاضافة الى فكرة الفصل بين السلطات تشكلان معا الجوهر التقليدى للديمقراطية الغربية وذلك لحل التناقض بين السلطة والحرية . ويذكر صاحب هذا الرأى أن الفكرتين لم توجدا ذلك الحل ، وذلك لان شكل الحكومة النيابى لم يذب الحواجز بين الحاكمين والمحكومين ، كما أن الفصل بين السلطات الذى نادى به مونتسكيو لم يتحقق فى الواقع على الاطلاق (١١) . ونظرا لتلك التجاوزات فى الديمقراطية النيابية فيمكن القول أن تلك الصورة من صور الديمقراطية قد لا تعبر عن الديمقراطية فى أبسط معانيها وهى المشاركة السياسية لجميع افراد الشعب أو عن الديمقراطية فى صورتها المثلى وهى سلطة الشعب التى يباشرها دون نيابة قد تكون نتيجة طرق غير سليمة يمارسها من فى الحكم لتثبيت مركزه فى الحكم . ومن الواضح أن الديمقراطية النيابية ، على عكس الديمقراطية المباشرة تفرق بين صاحب السلطة (الشعب) ومن ومن يمارسها (النواب) (١٢) . وكما ذكر فى السابق ان الديمقراطية غير المباشرة فرضتها ظروف استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة فى العالم المعاصر ، وكمحاولة للتخفيف من الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية غير المباشرة تسعى النظم الى الالتجاء الى بعض المظاهر التى تتيح المشاركة السياسية لجميع افراد الشعب وهذا ما يطلق عليها مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ، ويتم ذلك عن طريق اجراء الاستفتاءات الشعبية التى يكتنفها كثير من العيوب .

وايا كان الاسلوب المتبع فى النظم الغربية أو غيرها فهى لا تعبر عن الديمقراطية المباشرة لانها جاءت نتيجة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، ولكن الاهم من ذلك أنها لا تعبر عن الديمقراطية فى مفهومها الدقيق كما حدد فى هذا البحث والذى يعنى حكم الشعب .

ثالثـا : الديمقراطية الشعبية فى العالم :

أطلقت بعض الدول على نظمها السياسية صفة الديمقراطية الشعبية خاصة فى دول الكتلة الشرقية وبعض دول العالم الثالث حديثة الاستقلال التى ارادت أن تقطع كل صلتها بالمستعمر الغربى فاتبعت لذلـك نظامـا سياسيا مناقضا لما هو موجود فى الغرب أو الديمقراطية الغربية ٠

لقد قصد من استعمال مفهوم الديمقراطية الشعبية فى تلك الدول هو مغايرتها لمفهوم الديمقراطية البرلمانية المطبقة فى الغرب ٠ ولكن هل بالفعل ما يطبق فى تلك الدول هو مـن قبيـل الديمقراطية أو يمثل الديمقراطية الشعبية أو يمكـن تحديدها بأنها حكـم الشعب ؟ ان فحص نظام الحـزب الواحد الذى تتبناه غالبية ، ان لم يكن كل ، تلـك الـدول سيوضح لنـا حقيقـة الامـر ٠

فى نظام الحزب الواحد لا يوجد فى الدولة الا ذلك الحزب ولا يسمح بقيام احزاب اخرى ٠ والحزب الوحيد يضم جميع المواطنين الذين يخلصون أو على الاقل يبدو عليهم الاخلاص للنظام القائم ٠ ويعتبر الحزب فى هذه الحالة ممثلا عن الامـة بكاملها ٠ ان الحزب الواحد هو أن فئة قليلة تحتكر السلطة لصالحها وتمارسها باسم الشعب بينما نجد الشعب فى غالبيتـه لا يشارك فى العملية السياسية ٠ وينتج عن ذلك استبعاد ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، الغالبية العظمى من أبناء الشعب فالحزب الواحد مهما رفع من شعارات لن يكون تعبيرا عن ارادة الشعب ، وتتم بذلـك سيطرة ذلـك الحزب على جميع الاجهـزة السياسية والاقتصادية والادارية والعسكريـة وبالتالى تنعدم الرقابة حيث لا رقابة على الحزب ولا معارضة لسياسات الحزب ٠

واذا كانت القاعدة فى نشأة استبدادية الحزب الواحد تنتج عن طريق الصراع الحزبى على السلطة بين الاحزاب المختلفة او اختلاف الزعامات في تلك الاحزاب واستحواذ حزب واحد فى النهاية على تلك السلطة ٠ فانه قد يحدث أن يقوم الزعيم الفرد او المستبد بخلق حزب حاكم يحقق من خلالـه اغراضه الشخصية ، ونجد من يسايره من الافراد ويحقق مصالحه ٠ غير أن هناك من ينتقد هذا النوع مـن الاحزاب ، يقول فى ذلـك دكتـور يحى الجمـل :

« ومثل هذه الاحزاب التى تقوم فى ظل السلطة تكـون عادة مأوى للانتهازيين والمنافقين الذين يجيدون بضاعة الكلام ولا يؤمنون بشىء قط غير مصالحهم ومثل هؤلاء لديهم استعداد كامل للتخلى عن النظام اذا سقط ، بل وللالتفاف حول النظام الجديد والتنصـل

من كل علاقة لهم بالنظام القديم ، اذ الواقع انه لم تكن لهم به علاقة مبدأيـة وانما كان ارتباطهم به ارتباطا مصلحيا لا بـد وان ينفصـم بمجرد سقوط النظام » (١٣) .

ولعل الحديث عن مظاهر استبدادية الحزب الواحد يقودنا الى تحديد السمات العامة لنظام الحزب الواحد والتى ذكرها الدكتور الشافعى ابو راس فى رسالته لنيل درجة الدكتوراه ، يقول المؤلف المذكور :

« لنظام الحزب الواحد مميزات عامة تتميز بها أيا كان نوعه فهى فى جملتها تعتنق المركزية الشديدة والطاقة الكامـلة ، وتصدر معظم قراراتها ـ وعلى الاخص الهام منها ـ عن القمة ، وتلتزم بهـا القاعدة التزاما متزمتا ، ولا أثر للمنظمات البرلمانية عمليا ـ فى ظل نظام الحزب الواحد ، وهى فى جملتها لا تهتم بالانتخابات كثيرا ، اذ تعتمد على الثورة والعنف أكثر من التطور السلمى . وتأخذ بنظام **جامد** Regide وتسلطى Totalitaire » (١٤) .

ومهما ذكر من سمات تميز حكم الحزب الواحد عن أنظـمة الاحزاب الاخرى ومهما ذكر من تبريرات موضوعية او غير موضوعية لوجود مثل تلك الانظمة ، فـان السمة البارزة والتـى تعتبر بمثابـة الفاصل بين الانظمـة السياسية فى مقارنتها ببعضها هو أن انظمة الاحزاب السياسية بصفة عامـة وانظمة الحزب الواحد بصفة خاصة فى صراع مستمر فيما بينها فى الحالة الاولى ، وبينها وبين بقية المواطنين خارج التنظيـم الحزبى فى الحالـة الثانية (حالة وجود حزب واحد منفرد بالحكم) ومـن هنا تتولد الـروح الاستبدادية خوفا من ضياع السلطة من يد الحـزب ، ويستعمل فى ذلـك الحزب شتى وسائل القهر والارغام . ويعتمد الحزب الحاكم فى استبداديته على شخصية زعيم او على طبقة من طبقات المجتمع ، فنجد مثلا ان الحزب النازى فى ألمانيا كان يعتمد على زعامة هتلر بينما كان الحزب الفاشيستـى فى ايطاليا يعتمد على زعامة موسيلينى التى اعتـقد انها دائـمة ، وفى نفس الوقت نجد أن هناك اختلافا من حيث الاعتماد علـى طبقـة معينـة بذاتها للوصول الى السيطرة التامة على المجتمـع ، بينما تمثل الاحزاب الشيوعية طبقة العمال ويعتمد عليها ، تقوم الاحزاب الفاشية على اكتـاف الطبقة المتوسطة أو البورجوازية ، وتسعى لمنع طبقة العمال من الوصول الى السلطة (١٥) . ان ما ذكر من اعتماد الحزب الواحد على طبقة دون أخرى يؤيد ما ذكرته من الصراع المستمر فى المجتمع والذى تكون نتيجته الحتمية ضياع المصالح العامة فى الدولة .

خلاصة القول أن حكم الحزب الواحد هو استبدادية فى أوضح صورها حيث هو حكم قلة قليلة تتمثل بالدرجة الاولى ، فى زعامة الحزب ان لـم

يكن فى زعيم الحزب ، وفى نفس الوقت فان الحزب الواحد باعتماده وتأييده لطبقة متميزة دون غيرها يخلق ، بقصد او دون قصد ، حكم طبقى تكون سمته الغالبة استبدادية الطبقة بدلا من استبدادية الفرد أو الحزب الواحد ٠

وتظهر أهمية الدور الذى يؤديه الحزب الواحد فى روسيا ، مثلا ، من خلال توضيح العلاقة الرسمية القائمة بين الحزب والحكومة يقول مؤلفا كتاب « المدخل فى علم السياسة » :

« الحزب الشيوعى هو طليعة الشعب العامل فى صراعه لتقوية النظام الاشتراكى وتنميته ٠٠٠ وان الحكومة لا يمكنها أن تتخذ أى قرارات هامة ، سياسية أو تنظيمية ، الا بتوجيه من الحزب ويتضح من ذلك أن الحزب هو أساس النظام السياسى السوفيتى ،وأنه المنظمة الوحيدة التى لها حق تفسير الايديولوجية الشيوعية ، فهو حاكم جماهير الشعب ، وهو موجهها وهو مصدر جميع السلطات وواضع مختلف السياسات » (١٦) ٠

ويتضح من تجربة الحزب الواحد فى الانظمة الشيوعية والفاشيستية والنازية أن تلك المؤسسة الرئيسية فى النظام السياسى تعيبها عدة عيوب يمكن اجمالها فى الآتى : ـ

١ ـ احتكار فئة قليلة العمل السياسى وعدم اشتراك بقية أفراد الشعب فى تسيير أمور الحكم ، فهو بالتالى ليس تعبيرا عن ارادة الشعب ٠

٢ ـ انعدام الرقابة الحكومية او الشعبية على الاجهزة السياسية والادارية المختلفة ، بحيث أن الحزب هو المهيمن على جميع الاجهزة والمؤسسات فى الدولة ٠

٣ ـ انعدام المعارضة سواء داخل الحزب أو خارجه لعدم توفر الحرية السياسية خارج اطار التنظيم الحزبى وعقيدته السياسية ٠

٤ ـ مباشرة الاعمال السياسية اليومية باسم الشعب دون تحقيق مصالح الشعب بل البحث اولا عن الوسيلة المثلى لتحقيق مصالح الحزب (الطليعة) ٠

٥ ـ ان الحزب الواحد فى واقع الحياة السياسية أمر تحكمى يتنافى مع أبسط مبادىء الديمقراطية ٠

٦ ـ يفرض الحزب الواحد تحكم « دكتاتورية » الطبقة الواحدة ، والتى يفترض فيها خطأ تمثيلها للجماعة السياسية كلها (١٧) ٠

هناك خلاف حول تحديد طبيعة ودور الحزب الواحد فى الدول

النامية ، فنجد وجهة نظر ترى أن التنظيم السياسى الواحد الذى يوجد فى كثير من الدول النامية وعدم السماح لأى تنظيم آخر بممارسة السياسة بأى شكل من الاشكال ترى أن الاخذ بهذا النمط هو تطبيق وتبنى لفكرة الحزب الواحد ولو بطريقة قد تختلف عن النمط الشيوعى وبذلك ترى وجهة النظر هذه أن ذلك ابتعاد عن الديمقراطية ، غير أننا نجد أن ابراهيم درويش ويسبقه فى ذلك كتاب مبادىء العلوم السياسية (١٨) يرفض نعت بعض النظم السياسية فى الدول النامية والحديثة الاستقلال بأنها نظم تتبع نظام الحزب الواحد ، ويمكن تحديد أسس الاختلاف بين نظام الحزب الواحد فى الدول الشيوعية وبين نظام التجمع الشعبى الواحد فى الدول النامية وفقا لهؤلاء الكتاب فى الآتى : ـ

أولا : الاعتراف بحقوق المعارضة البناءة والتمسك بحكم القانون ٠

ثانيا : ان الدول النامية أخذت بالنظام لا كعقيدة لا يحيد عنها بل كتجربة عملية لتحقيق وحدة الدولة ونموها الاقتصادى ٠

ثالثا : ان تواجد احزاب متعددة أمر غير مستساغ عملا لهذه الدول الحديثة الاستقلال ٠

ولا شك أن التبرير الجوهرى لقيام التجمع السياسى الواحد هو أن التغيير الاجتماعى رالاقتصادى المستمر والسريع لم يعد هدف عدد محدود من الدول الشمولية فقط بل غالبية الدول النامية فى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية فسعيها الى تلك التنمية يجعلها تأخذ بنظام سياسى لا تسمح فيه بتعدد الاحزاب كأساس للحكم ، غير أنه مهما كان السبب فى تبنى نظام الحزب الواحد وما يطلق عليه البعض التجمع الوطنى أو الاتحاد الشعبى أو الجبهة الوطنية وغيرها من التسميات مهما كان ذلك السبب فان الخشية هو أن تستغل تلك المؤسسة لتكون أداة حكم دائمة لا ترضى بديلا ولا تقبل نقاشا ، وتنقلب بذلك تلك المؤسسة من تجمع من اجل التنمية والتغيير الى وسيلة للتسلط والتحكم فى مصائر أفراد الشعب ، فنجد أمثلة كثيرة لذلك النمط من الحكم التى على الرغم من فشلها الذريع فى ارساء خطط التنمية والاهتمام الا أنها لم ترض أن تتنازل عن كرسى الحكم ، بل على العكس من ذلك نجدها قد تجاوزت حدودها وذلك بتبنيها أساليب قهرية لتثبيت مركزها فى السلطة دون منازع ٠

والمهم فى هذا المجال أن النظم التى اطلق عليها « الشعبية » بعد استخدام لفظ الديمقراطية فى تبنيها للنظام الحزبى سعيا وراء تحقيق الديمقراطية لم تتمكن من تطبيقها وذلك لعدم اتاحة الفرصة للشعب للمشاركة السياسية المستمرة وبالنظر الى الحزب الحاكم ، ايا كان تسميته ،

وعلاقتــه بأجهزة النظام السياسي المختلفة سواء كانت تشريعية او تنفيذيــة فان الممارسة الواقعية توضح أن هــذه الانظمة التــى تطلــق علــى نفسها الديمقراطية الشعبية هي مسميات أكثر من حقائق حيث أن حكم الشعــب او سلطة الشعب لم تتحقق وانمــا ما تحقق هو سلطة الحــزب بصفة عامــة وسلطةقيادته بصفة خاصة ٠ أما الشعب فلا يمارس السياسة الا من خــلال خلايا الحزب المختلفة أو من خلال مشاركته الدورية فى اختيار من ينوب عنــه فى المجالس التى عادة ما يطلق عليها الشعبية ٠

رابعا : الديمقراطية فى ليبيــا :

بدأ النظام السياسى فى ليبيا يأخذ شكله الديمقراطى بالمعنى المحدد فى هذا البحث بعد تشكيل المؤتمرات الشعبــية والتى أعطيت حق ممارسة السياسة سواء فى جانب التشريع أو الرقابة ٠

وانبثقت هذه الاطارات من الفلسفة التى نادى بها الكتاب الاخضر فى فصله الاول حيث يذكــر أن « المؤتمرات الشعبية هى الوسيلــة الوحيــدة للديمقراطية الشعبية » ٠ وبذلك أصبحت المؤتمرات الشعبية الاساسية هــى القناة الوحيدة التى يشارك المواطن من خلالها فى اتخاذ القرارات ٠ وتتــم ممارسة الديمقراطية الشعبية كما نادى بهــا الكتاب الاخضر علــى النحــو التالــى :

١ ــ يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية لها لجان قيادية ٠

٢ ــ من مجموع اللجان القيادية فى كــل بلديــة تتكــون المؤتمرات الشعبية للبلدية ٠

٣ ــ تختار جماهير كل منطقة لجانا شعبية ادارية لتحل محل الادارة الحكومية وتعتبر هذه اللجان مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى اختارتهــا ٠

٤ ــ تشكل نقابات واتحادات أو مؤتمرات مهنية تهتم بالجوانب المهنية لكل فئــة من فئــات الشعب ٠

٥ ــ يتكون من مجموع القيادات للمؤتمرات واللجان والنقابات مؤتمر الشعب العام الذى يعتبر مؤتمر صياغة لما تصل اليه تلك المؤتمرات الشعبية من قرارات وتوصيــات ٠

واستنادا الى الخطوة الاولى وهى تقسيم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية فقد تم تقسيم الشعب الليبى الى مؤتمرات شعبية اساسية اعتمادا على التقسيم الموجود لوحدات الاتحاد الاشتراكى العربى الجماهيرية مع اجراء

تعديلات على بعضها كما ادخلت بعض التعديلات الاخـرى على النظـام الادارى الليبى ٠ ولكل مؤتمر شعبى لجنة مختارة اختيارا شعبيا « واللجنة القيادية للمؤتمـر الشعبى الاساسى هى القيـادة السياسية له التـى تباشر النشاط السياسى اليومى » ٠

وتعتبر المؤتمـرات الشعبية الاساسية الركيـزة الرئيسية فى تطبـيق الديمقراطية الشعبية فى ليبيا ، وذلك لان المؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى تختار اللجان الشعبية للادارة وهى التى تراقبها فى تنفيذ ما تطرحـه عليها من تشريعات ومطالب ، كما أن من قيادات هذه المؤتمرات الاساسيـة تتكون المؤتمرات الشعبية غير الاساسية للمناطق أو البلديات ٠ ومـن هنـا يكون دور المؤتمرات الشعبية الاساسية دورا كبيرا وهاما فى ممارسة السياسة العامة ومناقشتها والتشريع لهـا ٠

ولعل اعطاء فكرة واضحة حول ماهية العلاقة بين المؤتمـر الشعبى واللجنة الشعبية تتمثل فى ذكرها ما قاله العقيد معمر القذافي للجان القيادية للمؤتمرات الشعبية فى احدى الدورات التأسيسية فى سنة ١٩٧٦ م٠

« لجنة المؤتمر هى مجلس قيادة الثـورة فى المؤتمـر الشعبى الاساسى ٠ القيادات هى التى تقول للجنة الشعبية يجب أن يحصـل ويحصل واللجنة الشعبية عليها التنفيذ ، اللجنة الشعبية هى مجلس الوزراء على مستواكم ، وانتم قيادة المؤتمر الشعبى سواء الاساسى أو على مستوى البلدية أنتم مجلس قيادة الثورة » (١٩) ٠

مما سلف ندرك أن اللجان الشعبية مسئولة امام لجنة المؤتمر الشعبى القيادية والعلاقة هنا هى علاقة السياسة بالادارة ، وكما ذكر بعض العلماء السياسيين ان الادارة والسياسة هما وظيفتا الدولة الرئيسيتان ٠

يقول العقيد معمر القذافي توضيحا لهاتـين المهمتيـن : « المؤتمـر الاساسى ، هذا تنظيم سياسى ، وقيادة المؤتمر الشعبى الاساسى التى هـى انتم ، هذه قيـادة سياسيـة تسوس الامـور ، تسوس المجتمـع ، تسوس الجماهير ، تقود الجماهير ، اللجنة الشعبية فـرع البلديـة ، واللجنـة الشعبية للمراقبة هذه ليست لجانا سياسية ٠٠ هذه لجان ادارية ، لا تمارس فيها السياسة نهائيا والشخص الموجود فيها شخص ادارى ، يدير القضايـا الاداريـة ٠

وفى اطار هـذا التحديد للمسئولية ومـن منطلق أن الادارة شعـبية والرقابـة شعبية اعطى الحق للجان القيادية فى المؤتمرات الشعبية أن تعقد اجتماعات شهرية مع اللجان الشعبية التى تعـمل علـى مستوى مؤتمرهـا

الشعبى ، وذلك لاستعراض ومناقشة حاجات ومشاكل الجماهير التى تقـوم هذه اللجان على خدمتها للتعرف على الحاجات الواقعية فيها ووسائـل تحقيقها والمشاكل الحقيقية واسبابها وطريقة التغلب عليها ، ثم التعاون مع الاجهزة المكلفة لتحقيق هذه الحاجات وعلاج تلك المشاكل (٢١) ٠

والجدير بالذكر أن المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تمثل الديمقراطية الشعبية فى ليبيا ليست مؤتمرات خاصة بفئة دون فئة أو محظورة على أفراد معينين أو فئات محددة من الشعب وذلك باستثناء أفراد القوات المسلحـة ورجال الامن الداخلى ولعل ذلك الاستثناء يتنافى مع خوض الديمقراطيـة الشعبية الذى يعنى مشاركة جميع افراد الشعب فى السياسة دون تفرقـة وذلك لاعتبارهم مواطنين فى الدولة ٠

ونجد أن الديمقراطيات التقليدية تطبق هذا الاستثناء فى يومنا هذا استنادا على مبررات واهيـة ٠

ان ممارسة الشعب ، ودون تمييز ، السياسة والادارة فى الدولة أمـر هام وخطير فى نفس الوقت ، فهو أمر هام لانه كثير ما سعى المواطن فـى كل الانظمة السياسية الى المشاركة فى تلك الامور بشكل ديمقراطى ، وقد وضعت أمامه نظريا وعمليا ، العوائق التى تمنع من مشاركته المباشرة وبذلك اختلفت صور الديمقراطية وهى صيغ لم تكـن مقنعة وغير عمليـة لتغيير السياسة أو تحسين الادارة وهو من ناحية اخرى أمر خطير لان دخول الفرد الذى لم يكن يعرف شيئا عن السياسة او الادارة فى هذين المجالين قد يستغل من قبل فئات تعرف كيف تستغله لصالحها ولتحقيق مصالحها ولتخفيف حدة خطورة هذا الوضع لا بد من توافر أمرين أولهما : التوعية السياسية لجميع الافراد وعلى مختلف المستويات ليس توعيتهم فكريا فقط وانمـا توعيتهـم سياسيا ، من حيث المسئوليات ، أما الامر الثانى فهـو أن يحـدد مستوى تعليمى معين عند كل مستوى ن المستويات القيادية ، وقد يرى البعض أن مثل هذا التحديد هو تضييق لمفهوم الديمقراطية من الناحية العلمية غير أن الواقع الملموس والتجارب المتعددة تدل على أن مثل هذا التحديد لن يؤثـر فى الديمقراطية الشعبية ما دامت الحرية مكفولة لجميع المواطنين للمشاركة المباشرة فى السياسة بما فى ذلك حرية نقد القيادات واللجان القيادية نقـدا بناء بل ان وضع قيادات لها قدر معقول من التعليم يعتبر ضمانا للديمقراطية وعدم استغلالها من ذوى الاطماع الشخصية ٠

ان ما يضر بالديمقراطية هو عدم ضمان الحرية للمواطن للمشاركـة بطريقة فعالة وجادة فى سياسة بلاده ، ان الاسلوب الذى اتبع فى جميع صيغ الديمقراطية المختلفة فى كل دول العالم فى فترات عديدة من التاريخ هى

التى اصبغت على تلك النظم الصفة الاستبدادية على الرغم مما كان يقال عنها بأنها نظم ديمقراطية وانها تدافع عن الحرية فى الداخل والخارج · ان معرفة مثل هذه الامور التى حدثت فى النظم الديمقراطية التقليدية لهم وذلك لتجنبها فى الممارسة اليومية للديمقراطية الشعبية ، هذا اذا اريد لهذه التجربة الجديدة النجاح والوصول بها الى درجة النظرية السياسية الجديدة التى تتجنب ما قبلها من نظريات سياسية فالتطبيق هو الذى يثبت مدى صحة أو خطأ تلك الافكار الفلسفية وهل ترتقى الى مصاف النظرية العلمية والعملية ؟ وبالتالى يتسع مجال تطبيقها وتعم انحاء متفرقة من العالم ·

بالممارسة فقط تظهر جوانب النقص ونقاط الضعف فى أى أفكار فلسفية ، بمعرفة تلك الجوانب والنقاط يمكن التصحيح ، وبالتصحيح تتطور تلك الافكار الفلسفية وذلك لتخلصها مما قد يشوبها من عيوب وبذلك تصل الى ان تكون نظرية علمية يمكن ان تطبق فى أى مكان ، اما اذا لم يحدث هذا فستبقى تلك الافكار فلسفة يحتفظ بها مفكروها ومعتنقوها ولن تتجاوز حدود منطقة معينة وان طبقت على أرض الواقع لفترة من الزمن ، وباختصار فان الاستفادة من الممارسة فى تطوير النظرية يفيد تلك النظرية ولن يضرها ·

يتكون مؤتمر الشعب العام ، الذى يعتبر مؤتمر صياغة لما توصى به المؤتمرات الشعبية الاساسية ، من قيادات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية · وبذلك فان عضوية مؤتمر الشعب العام تختلف عن عضوية المجالس النيابية حيث أن الاولى لا تصبغ على صاحبها صفة مميزة · وهذه القيادات تعود الى مراكزها الاصلية حال انتهاء انعقاد المؤتمر ·

لا شك فى أن اعطاء مسئولية صياغة وبلورة ما تتناوله المؤتمرات الشعبية فى دورات انعقادها لمؤتمر الشعب العام هو شىء ضرورى غير انه لا بد من الاشارة الى نقطتين :

الاولى : انه اذا ما تغير دور مؤتمر الشعب العام من مؤتمر لمناقشة وتنسيق وصياغة ما تتناوله المؤتمرات الشعبية الى مؤتمر تقرير سياسات والتشريع فى أمور لم تتناولها المؤتمرات فى دوراتها السابقة اقول اذا ما تغير هذا الدور فان مفهوم الديمقراطية الشعبية يتغير الى مفهوم الديمقراطية النيابية التى نبذها الكتاب الاخضر واعتبرها تدجيل ·

الثانية : تتعلق بمسألة تفويض الاختصاصات فاذا ما تم تفويض غالبية الاختصاصات فان الديمقراطية الشعبية تنقلب الى ديمقراطية شعبية تفويضية يفوض فيها الشعب كل الاختصاصات الى جهات معينة ، وهذه الملاحظة لا يقصد منها عدم التفويض على الاطلاق ولكن يقصد منها ان التفويض يكون اولا بصفة نسبية وفى الامور الملحة ، وثانيا لا بد من الرجوع الى المؤتمرات الشعبية الاساسية للتصديق على قرار الجهة المفوضة فى ذلك الاختصاص ٠

ان ضرورة التفويض فى اختصاصات معينة وتكليف افراد أو جماعات او فئات للقيام بمهام معينة يؤكد ما ذكر فى أول هذا البحث من استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وأما ما يطبق فى ليبيا الان فهو التطبيق الديمقراطى الشعبى الذى يمكن اعتباره اقرب الصور الى الديمقراطية المباشرة المثالية نظريا وعمليا ٠

وخلاصة القول لقد اقيم الاطار الجديد للديمقراطية سعيا وراء مشاركة كل مواطن مشاركة فعالة فى السياسة والادارة ، وبذلك تتم الديمقراطية الشعبية كما طالب بتنفيذها العقيد معمر القذافي على أرض الواقع قبل أن يعلنها فلسفة فى الكتاب الاخضر واعتبر هذا التقديم تمهيدا لاعلان قيام سلطة الشعب ، والنجاح فى ممارسة الديمقراطية الحقيقية تتمثل فى تحمل الشعب مسئولياته وذلك عن طريق المشاركة الفعالة والمستمرة فى السلطة من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية ٠

واذا كان التعريف البسيط لمفهوم الديمقراطية هو حكم الشعب أو سلطة الشعب فان المفهوم الجديد للديمقراطية الشعبية سيكون أفضل صور الديمقراطية التى عرفتها البشرية حتى الان على الاطلاق وذلك اذا ما اتيح لهذه التجربة الممارسة الفعلية والحرة ٠

خاتمــة البحث :

من خلال الاستعراض البسيط لمختلف الانماط من الممارسة الديمقراطية يمكن القول أن كل تلك الممارسات عمليا لم تكــن تعبر عــن الديمقراطية المباشرة كما حددت مباشرة الشعب لجميــع شئون الدولة ٠ وعلى الرغم من تشابهها جميعا فى ذلك الا أنهــا اختلفت فى مــدى تقاربها مــن مفهــوم الديمقراطية المباشرة ٠

كما يمكن القول أنه من خلال فحص الانظمة السياسية التى تتبنــى المفهوم الديمقراطى فى اطاره العــام ٠ فاننا نجد أن الحكــم الشعبــى أو حكم الشعب لا يتوافر فى غالبية تلــك التجارب الانسانية ٠ أما بالنسبة للتجربة الليبية الذى يعتبر تطبيقها فى ليبيا اساسا لتطبيقها أو امكانيــة لتطبيقها فى انحاء العالم فانها تجربة حديثة يتمثــل فيها الحــكم الشعبى اكثر من اى صورة اخرى من الصور التى تناولها هذا البحث ٠ الا أن هذه لاتجربة ، نظرا لحداثتها ، تحتاج الــى كثير مــن التقنين فى العلاقات السياسية والادارية بين مختلف الاطارات الشعبية سواء على مستوى البلدية أو المنطقة الواحدة او على مستوى الجماهيرية ، وذلك لتحديد ملامحهــا التطبيقية وتوضيح الرؤيا أمام من يسعى الى تطبيقها فى العالم ٠ ولا شــك فى أن الممارسة الشعبية الواقعية ستلعب دورا كبيرا فى تقنين تلك العلاقات وتحديد مدى خصوصيتها أو عموميتها ٠

الهــوامش

١ ــ بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل فى علم السياسة ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٦ ، صفحة ١٥٧ ٠
٢ ــ ثروت بدوى ، النظم السياسية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، صفحة ٢٠٠ ٠
٣ ــ معمر القذافي : الكتاب الاخضر : الفصل الاول ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٢٩ ٠
٤ ــ ثروت بدوى ، المرجع السابق ، صفحات ٢٠٣ ــ ٢٠٥
٥ ــ حول شىء من التفصيل انظر جورج سباين ، تطور الفكر السياسى ، ترجمة حسن جلال العروس ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٣ ، صفحات ٥ ــ ٢١ ٠
٦ ــ جورج سباين ، المرجع السابق ، صفحة ٦ ٠
٧ ــ المرجع السابق ، صفحات ٢ ــ ٥ ٠
٨ ــ روبرت ماكيفر ، تكوين الدولة ، ترجمة حسن صعب ، بيروت ، لبنان ، دار العلم

للملايين ، ١٩٦٦ ، صفحة ٢٢١ ٠
٩ ـ معمر القذافي ، الكتاب الاخضر ، مرجع سبق ذكره صفحات ٦ ـ ٨ ٠
١٠ ـ عبد الحميد متولى ، المفصل فى القانون الدستوري ، القاهرة : مطبعة دار نشر الثقافة ، ١٩٥٢ ، صفحة ٣٥٢ ٠
١١ ـ محمد طه بدوى ، أصول علم السياسة ، صفحات ٢٧٠ ـ ٢٧٤ ٠
١٢ ـ ثروت بدوى ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٢٠٦ ٠
١٣ ـ يحى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٦ ، صفحة ٢٠٩ ٠
١٤ ـ حول تفصيل هذه السمات العامة وغيرها حول نظام الحزب الواحد أنظر التنظيمات السياسية الشعبية تأليف الشافعى أبو رأس ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٤ ، صفحات ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ٠
١٥ ـ المرجع السابق ، صفحة ٢٧٧ ٠
١٦ ـ المدخل فى علم السياسة ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٢٧٧ ٠
١٧ ـ أنظر النظام السياسى ، تأليف ابراهيم درويش ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥ ، صفحة ١٩٤ ٠
١٨ ـ أنظر فى هذا كتاب « مبادىء العلوم السياسية » أو « المدخل فى علم السياسة » تأليف بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٣ ، صفحة ٤٠٠ ، طبعة ١٩٧٦ ، صفحة ١٧٦ على التوالى ، وانظر كذلك فى الخصوص كتاب « النظام السياسى » تأليف ابراهيم درويش ، المرجع السابق صفحة ١٩٤ ٠
١٩ ـ من محاضرة فى الدورة التسييسية الاولى لقيادات المؤتمرات الشعبية نشرت فى كتاب « الشعب أداة الحكم » من سلسلة الدراسات التنظيمية ، رمضان ١٣٩٦ هـ٠ سبتمبر ١٩٧٦ طرابلس ، الاتحاد الاشتراكى العربى ، الامانة العامة ، أمانة التنظيم ، صفحة ١٩٦ ٠
٢٠ ـ المرجع السابق صفحات ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ٠
٢١ ـ النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى واللوائح التنظيمية ، من سلسلة الدراسات التنظيمية (٦) ، صفحات ٨٣ ـ ٨٥ ـ ١٠٣ ـ ١٠٥ ٠

الديمقراطيّة المباشرة

بقلم
المستشار طه ابو الخير

كلية القانون
جامعة قاريونس

مقدمـة :

يفرض لفظ الديمقراطية وجوده في مختلف اللغـات علـى ألسنـة الجماهير في عصرنا هذا وهو لفظ ساخر وخادع فى آن واحـد ، يسحـر الجماهير العريضة ببريق المشاركـة في الحريـة وبتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص والعدل ويخدعهم حين تتسربل به كل أنظمة الحكم صالحها وطالحها صحيحها وفاسدها ، وحتى انتهى المطاف بهـذه الكلمـة الساحرة الى أن أصبحت ستارا للفساد والاستبداد والقهر والظلم والديكتاتورية .

والديمقراطية في اللغة كلمـة اغريقية مركبـة تتكون مـن لفظين :

أى الشعب و أى السلطة ، وتعنى الديمقراطية بذلك سلطة الشعب أى أن الشعب هو صاحب السيادة .

والديمقراطية قديمة عرفها التاريخ البعيد وذكرها هيرودوت وتحدث عنها أفلاطون وعبر عنها بأنها الارادة المجتمعة للمدينة ولكن الديمقراطيـة القديمة لم يكن يتمتع بها سوى القلة وهم طبقة المواطنين الاحرار وأما بقية الشعب من الجماهير العريضة من العبيد فكانت محرومة من الديمقراطية .

المبحث الاول : الديمقراطية فى الفكر المقارن

الديمقراطية فى الاسلام

قرر الاسلام مبدأ الشورى أساسا للامـر والسلطة ، وأرسى مبـادىء التكامل والتضامن الاجتماعى والمساواة أساسا للعدل . وكلمة الشورى هـى الترجمة العربية الدقيقة لكلمة الديمقراطية وعبر القـرآن الكريـم عـن الديمقراطية المباشرة فى سورة الشورى أعظم تعبير فقال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » ولا شك أن فى اختيار الشورى عنوانا لسورة من سور القرآن الكريم نبراسا للناس فى تسيير أمورهم فلا يقضى أمر من الامور العامة فى غير أمور العقيـدة بغير ما ورد .

وقد عظم القرآن الكريم من قدر الشورى وجعلها من قبيل الاستجابـة للمولى عزّ وجل وهى صنو للصلاة وللانفاق فى سبيل الله فيقول تعالى فى سورة الشورى :

« وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهـم يتكلون والذيـن يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا غضبوا فهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ، والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون » .

ويتضح بجلاء أن الله سبحانه وتعالى يأمر الناس بالشورى فى أمورهم كما يأمرهم بالصلاة والجاحد للشورى جاحد لاوامـر الله عزّ وجل وهكـذا يخرج حكم الفرد والاستبداد بالرأى عن شريعة الاسلام ٠ وليس لاحد أو قلة من الناس أن تحتكر تصريف أمور العباد وادارة شئونهم أو تنتحل لنفسها حق التشريع بغير طريق الشورى ٠

ويبين القرآن الكريم قدر الشورى وأهميتها أو ضرورتها للناس حيـث يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشورى وان كان يوحى اليـه مـن عـلام الغيوب ، فيقول تعالى فى سورة آل عمران :

« فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله « آل عمران » ١٥٩ » ٠

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة ويعدل عن الرأى فى غير ما يوحى اليه وتبعـه فى ذلـك أبو بكر وعمـر فى الشورى ٠ وشرط الشورى الذى لا شرط غيره هو أن تكون خالصة لوجـه الله فلا رأى للخائف المذعور ولا للمنافق والمداهن وطالب الزلفى ٠ وانما الرأى هو الرأى الحـر الذى ينطلق من الكرامة الفردية لخير الجماعة وصلاحها ٠

والنظام الذى وضعه القرآن الكريم للشورى مستمد من قولـه تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ويعنى اتباع ما تعارف عليه الفقه الدستورى بنظام الديمقراطية المباشرة ٠ وكـان النبى صلى الله عليه وسلم يجمـع أصحابه ويشاورهم والاصل فى الشورى أن يعمل بالرأى فى أحدى حالتين :

الأولى : الاجماع ، فلا اجتماع على ضلالة

الثانية : قوة الحجة والبرهان وتظاهرها الاغلبية ٠

الديمقراطية كما يعرفها المذهب الحر :

لا يمكن اسناد الاتجاه الحـر فى أساسه الى مدرسة معينـة ، ولكنـه أصبح السمة البارزة لعصر النهضة فى أوربا بعد أن تخلص من خزعبلات الماضى واتسع نطاق المعرفة بالاكتشافات الجغرافية من ناحية والتوصل الى الاختراعات التى تكشف أسرار الطبيعة وطاقاتها المثيرة وامكانياتها الهائلة من ناحية أخرى وكان نتاج ذلك كلمة هو تحرر العقـل والايمـان بقدراته الهائلة وهكذا تهيأ المناخ المناسب للمناداة بحرية الفرد ٠

ولا يعنى ما تقدم ان الاتجاه الحرا لم يكن يراود المفكرين من قبل ، فقد تحدث جلوكون فى القرن الخامس قبل الميلاد فى حواره مع سقراط عن نظرية العقد الاجتماعى دفعا لظلم الحاكمين وقد جاء ذكر ذلك فى الكتاب

الثانى من الجمهورية لافلاطون ثم تبنى ابيقور هذه النظرية فى القرن الثالث قبل الميلاد (٣٤١ ـ ٢٧٠ قبل الميلاد) ومن المؤرخين فى الدولة الاسلامية نادى ابن خلدون فى مقدمته بالحرية الاقتصادية ومن الواضح ان الاتجاه الحر لم يقتصر على اتخاذه طابعا لنظام الحكم وانما شمل أيضا النظام الاقتصادى ٠

واذا تحدثنا عن الاتجاه الحر فى عصرنا هذا فانما نتحدث عنه فى العالم الغربى الليبرالى (Les Liberaux) وترجع هذه التسمية الى الحزب الليبرالى الاسبانى الذى كان ينادى بتطبيق الديمقراطية البريطانية فى اسبانيا فى عام ١٨١٠ م٠

ويقوم الاتجاه الليبرالى فى أساسه على مبادىء ثلاثة :

١) حرية الرأى

٢) حرية الملكية الخاصة

٣) حرية التجارة

واذا تأملنا هذه المبادىء الثلاثة لوجدناها تبلور أنات المظلومين من أفراد الشعب الذين تمثلت لديهم الحرية فى التخلص من الاستعباد والقهر ورفض الحكم المطلق وفى حق التملك فى مواجهة الاقطاع الذى يتملك بالميلاد وفى رفع مستوى المعيشة عن طريق التجارة التى كان الامراء وأصحاب الاقطاعيات فى غنى عنها وهذا الطريق حقق الرفاهية لطبقة جديدة تربعت على صدر الديمقراطية الحرة وجنت ثمرات الاتجاه الليبرالى وهى طبقة البرجوازيين كما كان هذا الطريق هو الاسلوب الامثل لازدهار الاقتصاد الرأسمالى وطغيانه من بعد مما يهدف للفكر الماركسى ٠

وقد ارسى المذهب الليبرالى قواعده فى العالم الغربى فى ثلاث جهات رئيسية : بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا ٠ ففى بريطانيا نادى جون لوك (٣٠٤/١٦٣٢) بنظرية القانون الطبيعى التى تعتبر أن حقوق الانسان سابقة على القانون ذاته فالعقل يهدى الانسان الى احترام حرية غيره حفاظا على حريته الشخصية سواء فى نفسه أو فى ماله ثم أن الانسان يتمتع بحقوق طبيعية يستمدها من الطبيعة وليس من قوانين المجتمع فهى بنقوق سابقة على نشأة المجتمع وهذه الحقوق هى الحرية والمساواة وحق الملكية وهذه الحقوق الطبيعية لا يتنازل عنها الانسان عندما ينتمى الى المجتمع فهى حقوق لا يجوز التصرف فيها والانسان لم يقصد من الانضواء فى المجتمع الا تأكيد هذه الحقوق والحفاظ عليها وحمايتها ومن هنا لا يجوز للسلطة أن تمس بشىء من هذه الحقوق الطبيعية والا فقدت شرعيتها وهذا ما نادى به البرلمان البريطانى فى مطالبه الثورية فى عام ١٦٨٨ ٠

ومن بعد جون لوك ظهر فى بريطانيا جيمى بنتام (١٨٣٢/١٧٤٨) صاحب النظرية النفعية مقررا بأن الحياة يحكمها اللذة والالم فليسع كل انسان وراء ما يحقق له السعادة طالما أن ذلك لا يضر بالمجتمع وهكذا ترفرف السعادة على المجتمع من السعى وراء المنفعة واللذة وليس للدولة أن تتدخل بعد ذلك فى الحياة الاقتصادية التى يحكمها قانون المنفعة ٠

وظهرت نظريات آدم سميث التى تنادى بعدم التدخل فى حرية الفرد حتى يزيد الانتاج وبقانون العرض والطلب ٠

وأما فى الولايات المتحدة فقد حمل الانجليز الانفصاليون معهم الى القارة الجديدة هذه الافكار وجاء اعلان الاستقلال فى ٤ من يولية سنة ١٧٧٦ مرددا لهذه المعانى ويتضمن ما يأتى :

« من الحقائق الثابتة أن كل الناس خلقوا متساويين ، ويتمتعون بعد مولدهم بحقوق يمتنع سلبها منهم مثل حق الحياة ، والحق فى أن يكونوا أحرارا ، والحق فى التطلع لتحقيق السعادة ولم تقم الحكومات ولا تستمد سلطانها الا من ارادة المحكومين ولضمان ممارسة هذه الحقوق » ٠

وتأكد الاتجاه الليبرالى فى الدستور الامريكى الذى وضع فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٧٨٧ ٠

وفى فرنسا تبلورت مبادىء المذهب الحر واتجاهات الكتاب والمفكرين فى اعلان حقوق الانسان الفرنسى فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٧٨٩ ونص في مادته الاولى :

« يولد الافراد ويظلون أحرارا ومتساويين فى الحقوق » ٠

ونصت المادة الثانية منه :

« ان الغرض من أى جماعة سياسية انما هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الدائمة » ٠

ثم صدر اعلان الحقوق الصادر فى سنة ١٧٩٣ مرددا هذه المعانى حيث نص فى مادته الاولى على الاتى :

« الهدف من الجماعة هو السعادة للجميع ٠ والحكومة تضمن للانسان الانتفاع بحقوقه الطبيعية الدائمة » ٠

وقد كان للثورة الفرنسية ولكتابها ومفكريها الفضل الكبير فى انتشار المذهب الحر فى سائر أنحاء العالم وفى عالمنا العربى على وجه الخصوص الذى بهرته شعارات المذهب الحر وأهازيج الحرية التى تتغنى بالحقوق الطبيعية للانسان وان الحرية فوق السلطة وان الدولة لا تتدخل فى شئون الفرد الا بالقدر الذى يتعارض مع مصلحة الجماعة وذلك على أساس مبدأ « دع المقادير تجرى فى أعنقها laisser faire, laisser passer »

وان هناك عقدا اجتماعيا يربط الفرد بالمجتمع وهذا العقد يفرضه العقل كضرورة منطقية وان لم تؤكده وقائع التاريخ الثابتة .

الديمقراطية فى المفهوم الماركسى :

لم يجحد ماركس وأنجلز الاتجاه التقدمى الثورى فى المذهب الحر ولكنهما اعتبرا هذا المذهب مجرد حلقة من حلقات التطور الاجماعى سوف تتلوه حلقات أخرى حتمية وقد أشاد انجلز بنضال البورجوازية فى مقاله المنشور بمجلة بروسيا الالمانية (Deutch laisster) فى يناير سنة ١٨٤٨ والذى عبر فيه « عن المصلحة الكبيرة التى تجنيها البروليتاريا من نضال البورجوازية فى تصفية رواسب الاقطاع والحكم المطلق » وقد أقر لينين الطابع التقدمى للديمقراطية الليبرالية . وتهاجم الماركسية بعد ذلك المذهب الحر الذى لم يحقق شيئا الا للطبقة البورجوازية التى لم تسحق الاقطاع وحده وانما اجتاحت كذلك الطبقة العاملة طبقة البروليتاريا فى ظل طغيان النظام الرأسمالى وبذلك لم يحقق النظام الحر للطبقة العاملة غير شعارات جوفاء وسيادة وهمية لا تشبع حاجاتهم فالفرد لا يعنيه الاشادة بحقوقه الطبيعية وبقدراته بقدر ما يعنيه اشباع حاجاته .

ويقول ماركس « ليست مشاعر الناس هى التى تحدد قدرهم ولكن على النقيض من ذلك فان قدرهم الاجتماعى هو الذى يحدد مشاعرهم » واذا كانت الماركسية تتفق مع المذهب الحر فى أهمية الفرد باعتباره جوهر الحياة الاجتماعية الا أن الماركسية لا تنظر الى الفرد منعزلا عن المجتمع فالفرد لا ينظر الى رفيقه فى المجتمع على أنه قيد على حريته وانما هو يعاونه فى تحقيق هذه الحرية فالفرد كما يقول أنجلز تحكمه حتميتان :

١) حتمية طبيعية : باعتباره جزءا من الطبيعة ذاتها .

٢) وحتمية اجتماعية : يحكم نشأته وانتمائه الى الجماعة والحياة مع أفراد المجتمع حياة مشتركة .

والحرية التى يتمتع بها الفرد فى مجتمع ما هى حرية تناسب مع ما يتوافر له من حاجات يشبعها ، وحتى يصل المرء الى الحرية ـ كما يقول أنجلز ـ فلا بد أن يقفز اليها من مجتمع الحاجة بمعنى أنه لكى تتوافر الحرية يجب الوصول الى مرحلة اشباع الحاجات «Saturation» حيث يتحقق المبدأ الماركسى « لكل طبقا لحاجته ومن كل طبقا لقدرته » .

ويعتبر الماركسيون أن المجتمعات الرأسمالية الحديثة تتصارع فيها طبقتان ، طبقة قليلة سائدة وهى الطبقة البورجوازية التى ملكت السلطة فى ظل المذهب الحر ، وطبقة الغالبية المطحونة وهى طبقة البروليتاريا وان حتمية التطور التاريخى وان كانت تجعل من المتعذر الانتقال الى

الحرية بقفزة واحدة ، فان الوصول الى هذا الهدف يتحقق بمرحلة سابقة هى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ومن هنا نادى ماركس بتدريب الطبقة العاملة على ممارسة السلطة السياسية لتصارع الطبقات الاخرى للوصول الى قلب النظام البورجوازي واقامة ديكتاتورية البروليتاريا ، وهذا يوضح الشعار الماركسى « أيها العمال فى جميع البلاد اتحدوا » ٠

وديكتاتورية البروليتاريا «La souvranité proletarienne» فى المفهوم الماركسى هى قمة الديمقراطية بالنسبة لهذه المرحلة فهى تمثل كما يقول بيان الحزب الشيوعى سيادة الاغلبية الساحقة من أجل الاغلبية الساحقة ٠ وعندئذ تنقضى العلاقات الرأسمالية فى الانتاج تلك التى تمارسها البورجوازية وينتهى الصراع الطبقى بانتهاء الاستغلال وتذوب كل الطبقات بما فيها طبقة البروليتاريا ذاتها ٠

وفى نهاية مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا يشرق فجر الحرية الحقيقية حيث يتحرر الفرد من الحاجة وينتهى عصر الدولة ويذهب القانون بقيوده ، وهذا ما لم تحققه أية دولة ماركسية منذ بدء تطبيق التعاليم الماركسية وحتى الان ٠

ومن المناسبة أن نذكر أن الماركسية وهى تنادى بازالة الفوارق بين الطبقات فانها لا تعنى بذلك المساواة البدائية «Egalitarisme grossier» فقد قرر ماركس وأنجلز بأن هذه المساواة تتعارض مع حقائق الامور وقد عبر عن ذلك ستالين بقوله بأنه : « من غير السائغ أو المعقول أن تكون المساواة فى الماركسية أكثر من مجرد ازالة الفوارق بين الطبقات » ٠

ولو تأملنا فى النظرية الماركسية بطريقة مجردة لوجدناها تتفق مع المذهب الحر من حيث موضوع حرية الفرد كغاية ، وكل ما هنالك أن المذهب الحر يقول للفرد أنت حر ابحث بنفسك عن حاجتك ولا يهم بعد ذلك أن توفر لنفسك هذه الحاجة أو تقتات الحرمان ولا يهم بعد ذلك أيضا أن يلقيك الحرمان فى براثن طبقة مستغلة تستنزف عرقك ودماءك ولا يلقى لك الا بالفتات ، اصنع ان قدرت ما تصنعه هذه الطبقة المستغلة وارتفع اليها اذا استطعت ، أما اذا عجزت وطحنتك الطبقة المستغلة فلا تلومن الا نفسك لان البقاء للأصلح ٠

وأما الماركسية فلا ترى فى ذلك الحرية وانما هى عبودية الفرد الحر وقد عبّر خرشوف عن هذا المعنى حين خاطب أحد النواب الامريكيين بقوله « ان الحقوق المدنية التى تتشدقون بها وتعتبرونها هى الحرية انما نعتبرها نوعا من العبودية والرق ، فالحرية فى مفهومها الحقيقى هدف مطلوب فى الجدلية المادية ، ودون الوصول اليها لا بد من مرحلة ديكتاتورية أو سيادة البروليتاريا للظفر بالحرية وذلك مرورا بما يأتى : ـ

١ ـ الغاء الملكية الفردية لوسائل وادوات الانتاج ٠
٢ ـ توجيه الانتاج لاشباع الحاجة ٠
٣ ـ الملكية المشتركة لفائض قيمة الانتاج ٠
٤ ـ ازالة الطبقات مع سيادة طبقة البروليتاريا سيادة مرحلية ٠
٥ ـ مساهمة كل فرد فى الحياة السياسية سواء عن طريق الديمقراطية المباشرة أو عن طريق الديمقراطية النيابية ٠

الديمقراطية المباشرة وموقعها فى الايديولوجيات المختلفة :

لا تنتمى الديمقراطية المباشرة الى ايديولوجية معينة سواء للمذهب الليبرالي أو الماركسى أو غيرهما فالديمقراطية المباشرة تسبق كل الايديولوجيات المعروفة ، فهى قديمة قدم الحياة الاجتماعية ذاتها فقد بدأت بها الممارسة الفطرية للديمقراطية لانها ابسط الطرق وأيسرها بل وأكثرها تعبيرا عن الارادة وقد كانت الديمقراطية أى الشورى فى الاسلام فى أيام الرسول ﷺ هى الديمقراطية المباشرة وكذلك كان الشأن بالنسبة للخلفاء الراشدين ومن قبل كانت الديمقراطية المباشرة قائمة فى الحضارات القديمة فى أثينا واسبرطة ٠

والديمقراطية المباشرة هى الديمقراطية الحقة لانها تعبر بصدق وبطريق مباشر عن الارادة العامة «La volonté générale directe» للجماهير فالديمقراطية المباشرة هى اسلوب مباشر لممارسة السلطة وأما الرأى العام فهو قوة ضغط غير مباشرة على السلطة سواء فى النظم الديمقراطية أو فى النظم غير الديمقراطية ويعبر الفقيه توكفيل «Toque ville» عن أثر الرأى العام فى الانظمة المستبدة بقوله « انه لمن الخطأ أن نتصور أن قيصر روسيا بسلطته الواسعة كان يحكم بالقوة وحدة وانما كان يحكم بارادة الروس وعواطفهم القوية ، فكل حكومة لا بد وان تنزل على الرأى العام مهما كانت نظمها بعيدة كل البعد عن الحرية » ٠

الديمقراطية المباشرة فى الفكر والانظمة الغربية :

يعد جان جاك روسو الكاتب الفرنسى العظيم من غلاة المنادين بالديمقراطية المباشرة فهو لا يقر النظام النيابى ، ويعتبر تخلى الشعب عن ممارسة سلطاته لممثلين عنه ضعف فى الروح الوطنية ، ولا تتمثل سيادة الامة الا بالديمقراطية المباشرة ٠

ويعبر شارل بنوا «ch. Benoist» فى بحثه المنشور فى أول يونية ١٩٢٥ م٠ فى «Revue des deux mondes» عن أمراض الديمقراطية البرلمانية (les maladies de la gemiocratie parlementaire)

بهذه الصورة الهزلية للنظام النيابى :

« كلما اقتربت نهاية المجلس النيابى ، وظهر شبح انتهاء عضوية النائب فى البرلمان كلما اشتدت حاجته الى الوزراء ورجال الحكم ليستقر فى مقعده النيابى ومن ناحية اخرى يشعر الوزراء بحاجتهم الى النواب للاستقرار فى كراسى الحكم وكل من النواب والوزراء يجزلون لبعضهم البعض بالعطايا فى سبيل ذلك ، ويستغل الناخبون من ناحيتهم النواب الذين يستغلون بدورهم الوزراء ، وهكذا تجعل المطامع الشخصية كل هؤلاء يرقصون يمنة ويسرة ويضع كل منهم يده فى جيب الآخر وتتفشى الرشوة وهكذا ينخر السوس فى الحياة النيابية وتفنيها السموم ... » .

وغالبا ما يرتبط النظام النيابى بالغرب بالنظام الحزبى الذى أصبح سيئة مقيتة من سيئات النظام النيابى لا سيما وان الاحزاب الغربية الرئيسية متشابهة تشابها شديدا فى برامجها وفى ذلك يعبر جيمس برايس (Bryce) عن الحزبين الكبيرين فى الولايات المتحدة الامريكية : الحزب الديمقراطى والحزب الجمهورى فيقول ان كلا من هذين الحزبين هو مجرد زجاجة فارغة تحمل كل منهما بطاقة باسم مختلف .

وصحيح أنه توجد احزاب ذات مبادىء مختلفة فى الغرب مثل الحزب الشيوعى فى الولايات المتحدة الامريكية ولكنها أحزاب غير ذات أثر ، فقد حل الحزب الشيوعى نفسه بعد صدور قانون سميث سنة ١٩٤٠ م ولكنه ما لبث أن عاد عام ١٩٦٦ م فأعاد تشكيل نفسه ولكنه لم يكسب فى الانتخابات العامة الا بضع الاف من الاصوات من بين ملايين الناخبين .

والنظام الحزبى الغربى نظام متسلط يفقد فيه النائب رأيه فامتثال النائب لرأى الحزب هو الأوجب فى الاعتبار عن الرأى الذى يراه النائب نفسه ، ومن السخرية أن يعبر عضو مجلس العموم البريطانى عن ذلك المعنى فيقول :

« لقد سمعت فى المجلس خطبا كثيرة غيرت رأيى ولكننى لم أسمع خطبة واحدة تغير صوتى » .

ويعبر المفكر البريطانى هارولد لاسكى «Harold Laski» عن الحزبين الكبيرين فى انجلترا بأنهما حزب واحد بجناحين ، وعلى الرغم من كل هذه المفارقات التى تجعل النظام النيابى لا يعبر التعبير الصحيح عن ارادة الامة ، وعلى الرغم من أن النظام الحزبى هو نظام ديمقراطى في مظهره مستبد فى مخبره حيث يستقطب السلطة دائما شخص واحد أو أقلية تفرض رأيها على الحزب ، على الرغم من ذلك كله فان الديمقراطية المباشرة لم تطبق فى النظام الغربى الا فى المستعمرات البريطانية فى

امريكا الشمالية فى القرن السابع وكان كذلك لفترة وجيزة من الزمان وظلت الديمقراطية المباشرة قائمة فى بعض المقاطعات الجبلية قليلة السكان فى سويسرا (Cantons) ثم تقلصت الديمقراطية المباشرة فى سويسرا الى مقاطعة واحدة وأربعة من أنصاف المقاطعات ٠

وكانت مقاطعة شويتر فى سويسرا أول مقاطعة طبقت الديمقراطية المباشرة وقد انشئت جمعيتها الوطنية سنة ١٢٤٠ ميلاديا ولكنها اضطرت للعدول عن نظام الديمقراطية المباشرة وكان ذلك بعد أن ازداد عدد السكان بها ٠

كيف طبقت الديمقراطية المباشرة فى مقاطعات سويسرا :

يعتبر كل مواطن فى المقاطعة عضوا فى الجمعية الوطنية وتنعقد هذه الجمعية سنويا وتعقد فى الاسواق اذا صحا الجو وفى الكنيسة اذا كان الجو ممطرا وقديما كان يتحتم لحضور الجمعية أن يرتدى المواطن الملابس الحربية ولكن لم يعد من الضرورى ذلك فيما بعد وتفتتح الجمعية الوطنية بالاناشيد الدينية ويتولى الرئيس المنتخب استعراض الامور السياسية فى الداخل والخارج فى العام المنصرم ثم تنظر الجمعية جدول الاعمال فيتلو امين الخزانة الميزانية ويطرحها على الجمعية لاقرارها وتعين الجمعية القضاة ورجال السلطة التنفيذية وتعرض مشروعات القوانين على الجمعية للتصويت عليها وتؤخذ الاصوات بالاغلبية المطلقة وبرفع الايدى ثم تختم الجمعية اعمالها بالاناشيد الدينية ٠

الديمقراطية المباشرة والماركسية :

تحمس ماركس وأنجلز فى بادىء الامر للديمقراطية المباشرة ناديا بضرورة ممارسة الطبقة العاملة للسلطة السياسية بتوفير كل الامكانيات لتحقيق ذلك وحتى تصبح هذه الممارسة متاحة للمواطن ، وقد تجسدت هذه الفكرة فى الدساتير الماركسية ، وتعبر عن ذلك بوضوح الفقرة الاولى من المادة (٢١) من دستور جمهورية المانيا الديمقراطية الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨ م وتنص :

« لكل مواطن من مواطنى جمهورية المانيا الديمقراطية الحق فى المساهمة مساهمة شاملة فى تكوين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاسرة الاشتراكية والدولة الاشتراكية مسترشدا بالمبدأ القائل : اعمل معى ، وخطط معى ، واحكم معى » ٠

ويرى ماركس سكوت البروليتاريا عن ممارسة مظاهر السيادة المباشرة

يعد قصورا فـى النضـج الطبقى ونقصا فى الاهليـة لتحقيـق ديكتاتورية البروليتاريـا ٠

وفى النهاية عندما وجـد ماركس وانجلـز أن تحقيـق الديمقراطية المباشرة تكتنفه صعاب فنية ومادية كبيرة اضطرا الى التسليم بالنظام النيابى الذى يشرف فيه الناخبون على النواب اشرافا حقيقيا ومستمرا مع التوسـع فى اللامركزية والتزام نظـام الانتخاب لشغل كافـة الوظائف وعلى هؤلاء الموظفين تقديم كشف حساب لناخبيهم الذين لهم حق اقالتهم وبذلك يخضع جهاز الدولة للمجتمع ولا يرتفع فوقـه ٠

صعوبات الديمقراطية المباشرة :

من المفكرين من ينكر نظام الديمقراطية المباشرة انكارا تاما ، ومن هؤلاء هيجل (Hegel) الذي يعتبر الديمقراطية المباشرة هدما لبنـاء الدولة ويهاجمها للاسباب الآتيـة :

١ ـ ان الديمقراطية المباشرة تقـوم على افتراض مساواة خياليـة بين الافـراد ٠

٢ ـ ان النواب أكثر قدرة على ممارسة سلطة التشريع بما يفترض فيهم من وعى وحسن ادراك للامور العامة بما لا يتوافر بطبيعة الحـال بالنسبة لكل الناخبين على السواء ٠

٣ ـ ان الديمقراطية المباشرة تهدد مبدأ اساسيا وهو أن الـذى يتولى البت فى الامور العامة اى النائب يمثـل الامـة كلهـا ولا يمثـل مصلحة فـرد معين ٠

ولكن أهم ما يوجه الى الديمقراطية المباشرة من نقـد انما يتمثـل فيمـا يأتـى :

أولا : التطبيق العملى :

أ ـ يستحيل مع الازدياد المطرد فى عدد السكان اجتماعهم فى مكان واحد لطرح أمر يتدارسونه ويصدرون فى شأنه قرارا ٠

ب ـ تفاوت اهتمام المواطنين بالموضوعات التى تطرح عليهم وعـدم اكتراث البعض بما لا يتصل به مباشرة من هذه الموضوعات ، واختلاف المصالح بحيث قد ينتهى الامر باتخاذ قرار لصالح طبقة معينـة دون الصالح العام ٠

ثانيا : التطبيق الفنى :

أ ـ ان الامور التشريعية متشعبة ومتخصصة تدق على الفرد العادى فلا يستطيـع أن يدلو بدلوه فيها والرأى فى مثل هذه الامور الدقيقـة

يحتاج الى المتمرس المتمكن ٠

ب ـ ان طريقة التصويت فى حشد كبير من الناس يجعل من المتعذر ادخال تعديلات على مشروعات القوانين فاما أن تقر على حالهـا أو ترفض على حالها بدون اجراء أى تعديل ٠

ومن الامثلـة الطريفة التـى تثار فى نقـد الديمقراطية المباشرة أن الجمعية الوطنية لمقاطعة ايرى (uri) السويسرية قد اقـرت مجموعـة القانون المدنى فى جلسة والقانون المدنى فى جلسة واحدة فى عام ١٩١١ بينما استغرق موضوع طلب الحزب الاشتراكى اباحة الرقص يـوم الاحـد مناقشات طويلة حارة استغرقت العديد من الجلسات ٠

الديمقراطية المباشرة فى النظام الليبى :

استعرضنا فيما تقدم الديمقراطية بين النظـام الليبرالى والنظـام الماركسى وتبينا أن الديمقراطية المباشرة انما هى الديمقراطية الحقة ولكن ذلك يستوجب ازالة صعوبات التطبيق وتمهيد الطريق للديمقراطية المباشرة لتتأثر رسالتها بتحقيق سيادة الشعب والديمقراطية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تأخذ بالنظام المباشر لانه لا نيابة عـن الشعـب فالتمثيل ضرب مـن ضروب الدجل على الشعـوب ، وما تصدره المجالس النيابية انما يتم فى غيبة الشعب ولا يمثل ارادته ، ومن هنا تعتبر المجالس النيابيـة تزييفا للديمقراطيـة واستطرادا من ذلـك فـان الحزبيـة هـى ديكتاتورية مغلفة فهى اجهاض للديمقراطية ولا يؤمن النظام الليبى بغير الديمقراطية المباشرة فالديمقراطية غير المباشرة التى تتمثل فى الاستفتاء والتى يأخذ بها النظام الليبرالى والنظام الماركسى على السواء هى أمـر لا تقبلـه الديمقراطية فى النظـام الليبـى لان الاستفتـاء بـدوره يزيـف الديمقراطية ٠

وتتلخص الديمقراطية المباشرة فى ليبيا فى مباشرة المواطنين للسلطة السياسية مباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تضم كافـة قوى الشعب العاملة والاتحادات والنقابات وكافة الروابط المهنية وهـذه المؤتمرات الشعبية الاساسية تصب فـى النهاية فى مؤتمـر الشعـب العـام والمؤتمر القومى العام ٠

وتأخذ الديمقراطية الليبية بالنظام المباشر فى الادارة الحكوميـة فقد حلت اللجان الشعبية الادارية محل الادارة الحكومية وأصبحت هـذه اللجان تصب هى الاخرى فى مؤتمر الشعب العام ٠

لا شك أن كل الانظمة السياسية انمـا تهـدف بحكـم نشأتها لاسعاد البشرية ، وكـل ما يعكر صفو الحياة الاجتماعية فى ظل نظام سياسى معين انما هو النزعات الشخصية المنحرفة لقادته بما فى ذلك الانتهازية والتسلط

والزيــغ الخلقى فالشعوب تصبر على الجوع والتفاوت الاجتماعى ولكنها لا تصبر على انحرافات الانتهازية وفساد الاخلاق والضمائر والظلم والقهر .

والنظم السياسية : كل النظم لها ما لها وعليها ما عليها وصــدق العليم الخبير اذ يقول تعالى فى سورة هود :

« وما كان ربك يهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ، ولو شاء ربــك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين »

« صدق الله العظيم »

المبحث الثانى : النظرية الثالثة نظرية علمية ودينية

تمهيـد :

ان العالم الذى نعيشه ، وعاشه أسلافنا من قبل عالم قلق ملىء بالالام ، ولم تأت الرسالات السماوية وأفكار المصلحين الا للتبشير بالحياة الافضل فى ظل العدل الاجتماعى . ولكن هل حقق البشر لانفسهم ما تهدف اليه هـذه الرسالات وهذه الافكار ؟ ان هذا العدل الاجتماعى المنشود كلما اقتربنا منه بآمالنا ابتعدنا عنه بأفعالنا ، فالانسان لا يحس الظلم الاجتماعى الا وهـو يعيش تحت وطأته ، ولكنه اذا تملك سلطة التصرف فى أقدار غيره نسى كل شىء الا التشبث بالسلطـة بمـا يصيب حواسـه بالشلل فـلا يسمـع أنات المظلومين ، ولا يرى بشاعة الظلم ، ولا يشـم نتن القهـر والاستبداد ، ولا يحس بشىء غير نعيم السلطة وعظمتها الزائفة . فالانسان فى غير السلطـة مظلوم مقهور وفى السلطة مختال فخور .

واذا كانت الرسالات السماوية تخاطـب ضمائر البشر وتدعوها الـى تحقيق العدل الاجتماعى مبشرة المظلومين بالنعيم المقيم بعد رحلة الحـياة القصيرة ومنذرة الظالمين بعذاب السعير الا أن الضمير البشرى يخبو ويخفت مع كل عاجلة من الحاجات فقد خلـق الله سبحانه وتعالى الانسان عجولا ومحبا للعاجلـة . ومـن هنـا ما كانت الرسالات السماوية لتنهى الظلـم الاجتماعى أو تحقق السعادة النفسية الا للمؤمنين بها العاملين بأحكامها . وأما غيرهم فيقول المولى عـز وجل « لست عليهم بمسيطر » ويقول تعالـى « لكم دينكم ولى دين » .

واذا كانت الرسالات السماوية لـم يملأ نورها قلـوب الناس أجمعين على درجة سواء وظل الظلم يتربع على صدر الحياة الاجتماعية فليس ذلك عن عجز هذه الرسالات الكريمة ، وانما عن فهم لطبيعة البشر وقديما قـال الشاعـر :

« ومن لا يظلـم الناس يظلم »

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلـم . والانسان كائن عجيب لا يستقر على حال ولا يقر له قرار يستشعر الظلم فيلجأ الـى مظاهر الدين ، فاذا اشتدت عليه وطأة الظلم بعد ذلك كفر بالدين ، فـاذا نفض عن كاهله آثـار الظلم صار ظالما فيعود الى التمسك بمظاهر الديـن مخادعـا نفسه ودينـه .

والدين هو من قبل ومن بعد علاقة خاصة بين الفرد وبين ربه لا يستطيع أحد آخر أن يدرك حقيقتها أو زيفها ، ولكنها تكمن فى ضمير الفرد ، كل فرد سواء أكان صاحب دين أو ملحد ، فالملحد اذا أنكر الدين كحقيقة يقبلها عقله ، فانه يستشعرها رغم ذلك قابعة فى وجدانه « ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار » .

وهكذا نجد الدين فى وجدان كل البشر سواء منهم المؤمنون بالرسالات السماوية أو غير المؤمنين واذا كان العلماء الماديون يجدون الدين كحقيقة علمية فان أحدا منهم أو من غيرهم لا يستطيع انكاره كضرورة اجتماعية تنقى العلاقات بين البشر وتسمو بها عن نوازع الانانية الى الصفاء والتعاطف والتآلف « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ولا يستطيع هؤلاء العلماء الماديون من ناحية اخرى انكار الدين فى حقيقة وجوده فى وجدان البشر كل البشر على مرّ التاريخ وحتى العصر المادى الذى أصبحنا نعيش فيه الان . ومن هنا يبرز الدين كحقيقة علمية بالنسبة لجاحديه من وجهين :

أولا : ما ثبت من استقراء وقائع التاريخ من وجوده فى وجدان البشر منذ القدم .

ثانيا : من أنه يمثل فى المجتمع ضرورة اجتماعية ليس لها بديل .

خلاصة القول أن الدين وان كانت النظريات العلمية المادية قد عجزت عن اثباته كحقيقة علمية الا أنه حقيقة علمية من حيث وجوده بين البشر على مرّ التاريخ والاجيال ومن حيث ضرورته للحياة الاجتماعية التى لا تستقيم بغيره .

واذا كان الدين مما لا تصلح بغيره الحياة الاجتماعية فان أى نظام سياسى لا يمكنه اغفال الدين كعنصر ضرورى وفعال فى سلامة المجتمع .

ويتضح من هذا التمهيد أنه لا تعارض ولا تناقض فى النظرية السياسية بين أن تكون علمية ودينية فى وقت واحد بل ويمكننا القول بحزم بأن النظرية السياسية لا تكون علمية اذا أغفلت جانب الدين لانها تصبح نظرية خيالية ، عندما تنسى جانبا هاما وفعالا فى سلامة الحياة الاجتماعية وهو جانب الدين .

النظرية الثالثة نظرية حضارية :

يقول عالم الاجتماع الانجليزى كولز (G.D.H. Coles) « اننى أؤمن بالديمقراطية على أساسين :

أولهما : أن من حق كل مواطن أن يشترك فى تحديد نظام المجتمع الذى يعيشه ... فالديمقراطية نوع من المباشرة الاساسية للنشاط

الحضارى الحر والطبيعى ٠
وثانيهما : ان الديمقراطية ليست مجرد تنظيم حق الاغلبية فى تنفيذ مشيئتها عن طريق وضع نظـام للانتخاب والبرلمان وانما لا تتحقق الديمقراطية الا بأن يكون لكل رجل ولكـل امرأة كـل فرصة ممكـنة للحصول على ما يريدون من رفاهية ، وأن يكون لكل مواطن حريـة اقناع غيره بوجهة نظره فى تسيير الادارة الحكومية والاسهام بجهده فى ذلك ٠ ولا يعنى هذا أن يعمل المواطنون جميعا بالشئون العامـة ولكن يجب أن تتاح الفرصة لكل الراغبين فى هذا العمل وذلك عـن طريق تكافؤ الفرص بينهم جميعا ٠ وهكذا يتحمل كل فرد فى المجتمع بعض التبعة والمسئولية فى تسيير الشئون العامة للمجتمع والقـول باتساع المجتمعات الحديثة لا يعنى عدم امكان تحقيق ذلك فان هـذه المجتمعات الكبيرة يجب أن تقسم الى وحدات قليلة العدد ليتمكن كـل فرد فى هذه الوحدات من دراسة وحل مشاكلهم عن طريق تضافـر الجهود ٠ وبذلك وحده لا يسيطر اليأس على الشعب ، ويفقد المجتمع روح الديمقراطيـة ، وتطغى الماديـة والديماجوجية وتتفشى بيـن الناس ، ويحس الفرد بعد ذلك بالوحدة والضعف والخوف فى مجتمع ضخم كبير لا يمكن أن تسمع فيه المشكلات الفردية ٠ وينتهى الامـر بعد ذلك الى تفشى الفاشية فى المجتمع أو ديمقراطية الفاشية المزيفة التى يستعملها أصحاب رؤوس الاموال المسيطرون على الحكم فـى المجتمع لاستنزاف ما يمكن استنزافه من الجماهير الجائعـة المريضة الجاهلة المحرومة من العدالة الاجتماعية » ٠

«Essays in social theory p. 97 by G.D.H. Coles»

ويستهل الكتاب الاخضر بوضع اصبعه على أعقد المشاكل التى تواجه البشر ويعبر عن ذلك بعبارات واضحة قوية :

« اداة الحكم هى المشكلة السياسية الاولى التى تواجه الجماعـات البشرية ٠٠ وتواجه الشعوب الان ، هذه المشكلة المستمرة وتعانى المجتمعات العديد من المخاطر ، والاثار البالغة المترتبة عليها ٠ ولم تنجح بعد فى حلها حـلا نهائيا وديمقراطيا ٠٠٠ »

والحل الذى انتهى اليه الكتاب الاخضر هو الديمقراطية المباشرة بعد تخليصها من شوائبها وذلك على الصورة الاتية :

« أن يكون الشعب هو أداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسيـة الى مؤتمر الشعب العام ، وأن تنتهى الادارة الحكومية لتحل محلها اللجان الشعبية ، وأن يكون مؤتمر الشعب العام مؤتمرا قوميا تلتقى فيه المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية الادارية والاتحادات والنقابات وكافـة الروابـط المهنيـة » ٠

ولا يكتفى الكتاب الاخضر بمعالجته للديمقراطية المباشرة كنظرية وانما يقرن النظرية بالتطبيق على الوجه الاتى :

« يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير المؤتمرات الشعبية الاساسيةالتي تملى عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة ، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية · وتصبح الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه » ·

ولا ينكر الكتاب الاخضر أن الديمقراطية المباشرة كان « تطبيقها مستحيلا » ولكن النظرية العالمية الثالثة تقدم التجربة الليبية التي ترتكز في أصولها على هذه النظرية كتجربة واقعية رائدة للديمقراطية المباشرة تحل مشكلة الديمقراطية نهائيا في العالم ·

ويقول الكتاب الاخضر :

« ان النظرية الجديدة تقوم على اساس سلطة الشعب دون نيابة أو تمثيل ··· وتحقق ديمقراطية مباشرة بشكل منظم وفعال » ·

ويقول الكتاب الاخضر كذلك :

« ان النظام الديمقراطي وفقا لهذه النظرية بناء متماسك كل حجرة فيه مبنية على ما تحتها م نالمؤتمرات الشعبية الاساسية والمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات المهنية الى أن تلتقى كلها في جلسة مؤتمر الشعب العام · وليس هناك أى تصور آخر لمجتمع ديمقراطي على الاطلاق غير هذا التصور » ·

والتجربة الليبية في تطبيقها للنظرية العالمية الثالثة لا تعنى العودة الى عصور ما قبل الانظمة السياسية التي تحكم العالم الان ، فان كل نظام سياسى رهين بمتطلبات زمانه ، بحيث لا يصح القول بتطبيق نظام قديم ـ مهما ثبت صلاحه فى الماضى ـ على الحاضر ، وذلك أن بين الماضى والحاضر فجوة هائلة من المتغيرات والتجارب لا يصلح معها الماضى للحاضر · والنظرية العالمية الثالثة وهى تعالج مشاكل الديمقراطية فانما تنظر الى المشاكل المعاصرة ، فالمشاكل القديمة أصبحت فى ذمة التاريخ بفضائلها ونقائصها على السواء · ومن هذا المفهوم يعبر المفكر معمر القذافي عن نظريته بأنها نظرية حضارية تعالج مشاكل الديمقراطية المعاصرة والاقتصاد المعاصر والمشاكل الاجتماعية المعاصرة ·

أوجه التمايز بين النظرية الثالثة وبين النظام الليبرالي :

سبق أن بينا أن الاتجاه الليبرالي يقوم على مبادىء ثلاثة :

١ ـ حرية الرأى

٢ ـ حرية الملكية الخاصة

٣ ـ حريــة التجارة

ويواجه العالم الغربى اليوم من هذه المبادىء البراقة مشاكل مدمرة بعد قرن ونصف من الزمان تقريبا من المناداة بها وتطبيقها وذلك بعــد أن تبلورت حريــة الرأى فيما يأتى :

١ ـ حياة برلمانية حزبية مقيتة لا تعبر عن رأى النائب بقدر ما تعبر عن رأى الحزب وضاعت الديمقراطية فى دهاليز المناورات الحزبية والاطماع الخاصة للقادة والزعماء ٠

٢ ـ صحافة وأجهزة اعلام تخضع امــا لسيطرة الحكومة أو سيطرة الحزب أو سيطرة العمالة أو سيطرة الانحلال الخلقى وكل ذلك فى نطاق قوة رأس المال ولا مكان بعد ذلك للرأى الحر لانه لا امكانيــة له بدون رأس المال ٠

وتبلورت حرية الملكية الخاصة فى طغيان رأس المال وفى أن يزيد الاغنياء غنى ويزداد الفقراء فقرا وحرمانا ، فالغنى يزداد ثراء ولا يعمل والعامل المنتج الكادح لا يقتات الا الحرمان أو ما يتفضل به عليه الاغنياء اما عن رضا كنوع من الصدقة والعطف واما تحت وطأة حاجة هؤلاء الاغنياء الى جهد الفقراء وعرقهــم ودمائهم ٠ وفــى ظلال ذلــك تفشت الانتهازية والوصولية بين العاملين المنتجين ليشق الواحــد منهم طريقــة الــى الغنى ليمتص بدوره دماء وعرق رفاقه السابقين ٠

وتبلورت حرية التجارة عن الازمات الاقتصادية المفتعلة ليزيد رأس المال وعن المضاربات بأقوات الكادحين وحاجاتهم الاساسية ويقول هارولــد ج٠ لاسكــى :

« هناك حلان لا ثالث لهما لمشكلة الديمقراطية الرأسمالية وهما اما القضاء على الرأسمالية واما القضاء على الديمقراطية » ٠

والجديد فى النظرية الثالثة انها وان كانت تتفق مع الاتجاه الليبرالي فى أن الديمقراطية هى الاساس لاى نظام سياسى الا ان الديمقراطية التــى تتبناها النظرية الثالثة هى الديمقراطية الحقيقية ، الديمقراطية المباشرة التى لا يمثل فيها شخص أو ينوب عن غيره فى حكم نفسه وتصريف شئونه العامة ٠ وهذا النوع من الديمقراطية هو الذى يعبر عن حرية الرأى التعبير الحقيقى ٠

وترى النظرية الثالثة ان الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع كلــه ، فهى ليست وسيلة للتعبير عن مصلحة شخصية وذلك بغض النظر عن أن يكــون الشخص طبيعيا أو معنويا ولا يجوز للفرد الطبيعى أن يستغل الصحافة أو وسائل الاعلام لاغراضه الشخصية ومن هنا لا يصح تملك احد للصحافة وانما

تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع المختلفة لتعبر عن الصالح العام · ولا يحول ذلك دون أن تتولى الاتحادات المختلفة والنقابات اصدار صحف ولكن هذه الصحف يجب أن تتقيد بالتعبير عن الطائفة أو النقابة التى تمثلها والا تطغى على غيرها ·

ومن ذلك تختلف النظرية الثالثة عن النظام الليبرالى :

وأما عن حرية الملكية الخاصة فانها ترتكز ـ وفقا للنظرية الثالثة ـ على المبادىء الاتية :

أولا : لا ملكية خاصة أو عامة لوسائل الانتاج التى يتعدد فيها المنتجون ، وانطلاقا من هذا المبدأ فان المنتجين شركاء لا أجراء ، فالمنتجون بذلك أصبحوا فى كافة المؤسسات الانتاجية شركاء يعملون فيها ويديرونها ويحصلون على عائدها ·

وثانيا : كل يتملك حاجته ولا يملك أحد حاجة لغيره · وانطلاقا من هذا المبدأ :

١) يكون البيت لساكنه ·
٢) لا يجوز أن يملك أحد وسيلة ركوب غيره ·
٣) الارض لمن يفلحها بنفسه وليس بواسطة غيره دون نطاق اشباع حاجته ·
٤) المنزل يخدمه اهله فان تعذر عند الضرورة ذلك فان جهاز الخدمات الادارية الذى تديره لجنة شعبية مختصة توفر هذه الخدمة بواسطة العاملين بها ·
٥) لكل فرد فى المجتمع الاشتراكى حق فى المعاش ، وهذا المعاش يحصل عليه الانسان ·

أ ـ أما عن ملكية خاصة يديرها بنفسه لاشباع حاجاته ودون الاستعانة بغيره ·

ب ـ واما بالحصول على حصة فى الانتاج المشترك الذى يساهم فيه ·

وتعالج النظرية الثالثة مشكلة طغيان رأس المال على الوجه الاتى :

١) ليس للفرد أن يحصل الا على ما يشبع حاجته ·
٢) ما يتجاوز حاجة الفرد يعود للمجتمع ومنه تتكون الميزانية العامة ·
٣) يستطيع الفرد أن يدخر من حاجته هو ·
٤) يتميز المشتغلون بالخدمة العامة عن غيرهم بما يوازي جهدهم ·

وأما عن حرية التجارة فتقوم النظرية الثالثة على مبدأ الغاء الربح ، فالمجتمع يجب أن يتحول الى مجتمع انتاجى بالكامل حتى يبلغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع . وفى مجتمع المنتجين يستوفى كل حاجة من الانتاج ، ومن هنا لا مجال للربح وتنعدم الحاجة للنقود بتكامل الحاجات التى يوفرها مجتمع المنتجين .

أوجه التمايز بين النظرية الثالثة وبين النظام الماركسى

تختلف النظرية العالمية الثالثة عن الماركسية فى الكثير من الوجوه :

١) شريعة المجتمع الليبى هى شريعة الله هى القرآن الكريم ، وقد عبر عن ذلك الكتاب الاخضر بعبارة واضحة « الشريعة الحقيقية لاي مجتمع هى العرف أو الدين » . ثم أعلن العقيد معمر القذافى فى خطابه فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٦ ميلادية « ليس هناك من شريعة ثابتة يمكن أن يطمئن كل مواطن منا على حياته وحقوقه وواجباته في ظلها الا شريعة الله ولا أتصور من دستور سيقره مؤتمر الشعب العام الا القرآن الذى تؤخذ منه كافة التشريعات وكافة القوانين بما يتفق مع كل ظرف ... لا بد أن يكون هذا الكتاب هو مصدر التشريع ، ويعد ذلك من قضايا الساعة ومن القضايا الحياتية التى تواجه المجتمع » .

٢) اعتناق النظرية الثالثة للديمقراطية وعدم الاخذ بالديمقراطية النيابية او بالاستفتاء .

٣) استبعاد الاخذ بالنظام الحزبى أو نظام الحزب الواحد .

٤) استبعاد فكرة سيادة الاغلبية من أجل الاغلبية وهى التى نادى بها ماركس الى فكرة سيادة كل الشعب من اجل كل الشعب .

٥) تخطى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وذلك بالانتقال السلمى المباشر من مجتمع رأسمالى الى مجتمع وفرة الحاجة وسلطة الشعب المباشرة حتى تحقق بالفعل الغاء الدولة وتحل اللجان الشعبية محل الادارة الحكومية .

٦) موضوع مساهمة كل فرد فى الحياة السياسية وموضع الخلاف هنا فى أن النظرية الثالثة لا تأخذ الا بطريقة الديمقراطية المباشرة ولا تؤمن بالنظام النيابى أو بالاستفتاء .

٧) موضوع ازالة الطبقات ، ويكمن الخلاف هنا ، فى ان الماركسية تفترض للوصول الى ذلك مرحلة سيادة طبقة البروليتاريا بينما لا ترى النظرية الثالثة ذلك ولا ترى مجالا لسيادة طبقة على أخرى .

٨) ان موضوع الغاء الملكية الفردية لوسائل وادوات الانتاج المشترك

تختلف النظريتان فى أن النظرية الثالثة تجعل الملكيــة هنا للشعب وليست للقطاع العام ويستفيد من ذلك المنتجون ٠

السلطة لكــل الشعــب :

فى اليوم الثانى من مارس ١٩٧٧ وفى مناسبة ذكرى مولد الرسول ﷺ أعلن مؤتمر الشعب العام الليبى اعلانه التاريخى بقيام سلطة الشعــب كل الشعب تأكيدا للبيان الاول للثورة الليبية ، ومن خطاب زواره التاريخي والنظرية الثالثة فى الكتــاب الاخضر والاعــلان الدستورى فى ١١ مــن ديسمبر ١٩٦٩ وقرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العــام فــي دور انعقاده الاول فى الفترة من ٥ الى ١٨ من يناير ١٩٧٦ ميلادية ودور انعقاده الثانى فى الفترة من ١٣ الى ٢٤ من نوفمبر ١٩٧٦ م٠

وقد تضمن اعلان قيام سلطة الشعب فى اليوم الثانى من مارس ١٩٧٧ القرارات الاتيــة :

أولا : يكــون الاســم الرسمي لليبيــا : الجماهيرية العربية الليبيــة الشعبية الاشتراكية ٠

وثانيا : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربيــة الليبية الشعبية الاشتراكية ٠

وثالثا : السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظــام السياسى فــى الجماهيرية العربيــة الليبية الشعبيــة الاشتراكية ، فالسلطــة للشعب ولا سلطــة لسواه ٠

ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعــب الــعام ، ويحدد القانون نظام عملها ٠

رابعا : الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة ، وعن طريق التدريب العسكري العــام يتم تدريب الشعــب وتسليحه ، وينظم القانون طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكرى العام ٠

وهكذا اكتملت سلطة الشعب كــل الشعب فى النظام الليبى وذلــك مرورا بمرحلتين وثالثهما اكتمال سلطة الشعب ٠

١) المرحلة التى تبدأ بالفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م٠

٢) المرحلة التى بدأت بخطاب زواره ٠

٣) المرحلة الثالثة والاخيرة التى اكتملت بها سلطة الشعب فــى ٢ من مارس سنة ١٩٧٧ م٠

وبذلك انتهى مجلس قيــادة الثورة بعــد أن ادى دوره فى تسليم السلطة الى الشعب وأصبح مكان قادة الثورة وسط الجماهير ومع الجماهير ٠

« خطاب العقيد معمر القذافي فى ٨ من مارس سنة ١٩٧٧ » ٠

ولكن هل انتهى دور الثورة ؟ ويرد على ذلك المفكر معمر القذافي فى خطابه فى الاحتفال بالعيد التاسع للثورة فى طرابلس فى أول سبتمبر ١٩٧٨ ميلادية انه بعد تولى الشعب سلطته أصبحت الاغلبية تمارس السلطة والاقلية تمارس الدعوة للثورة وأصبح مكان القائد الحقيقى هو الثورة وليس السلطة ٠ والعمل الثورى هو ممارسة الرقابة الثورية ووضع نتائج ذلك بين يدى جماهير المؤتمرات الشعبية ٠

النظرية الثالثة والدولة :

ان الدولة هى قوة منظمة فى نظام طبقى تلزم الافراد بتنفيذ ارادتها ، والقوات المسلحة هى اداة تنفيذ ارادة الدولة ٠ هذا هو ما تعارف عليه الفقهاء فى بيان المقصود بالدولة ٠

ويرى الماركسيون أنه متى انتهى المجتمع الطبقى انتهى مبرر قيام الدولة فالنظام والقانون انما يعبران عن مصالح الطبقة القليلة صاحبة ادوات الانتاج فى المجتمع لتحميها من تمرد الطبقة الكادحة وهى طبقة الغالبية ٠

وترى النظرية الثالثة أن الشعب هو أداة الحكم وأن المؤتمرات الشعبية الاساسية أن جماهير الشعب هى التى تختار اللجان الشعبية الادارية وبذلك تنتهى الدولة ويقوم الشعب بما كانت تقوم به الادارة الحكومية تحت رقابة الشعب فى المؤتمرات الشعبية الاساسية فالديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه ٠

ومن الواضح أن النظرية الثالثة والماركسية تتفقان على أن الدولة لا مبرر لاستمرارها بعد زوال النظام الطبقى ولكن الذى تتميز به النظرية الثالثة انها سبقت الماركسية فى الوصول الى الغاء الدولة فى الوقت الذى لا زالت فيه الدول الماركسية تعيش مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ٠

والسؤال الذى يطرح نفسه بالحاح هل يستطيع الشعب أن يحمى سلطته وأن يتمسك بها ؟ ويرد على هذا السؤال تساؤل بسيط وهل يستطيع أحد غيره ؟

لقد كان يقال دائما ما ردده هارولد ج٠ لاسكى فى كتابه « الدولة نظريا وعمليا » انه لا يمكن أن يكتب النجاح لاية ثورة فى العصر الحديث طالما كان ولاء القوات المسلحة ثابتا للدولة ، فالقوات المسلحة هى جوهر سيادة الدولة ، ولكن ثورة ايران اثبتت عكس ذلك فالشعب هو السيد ، والقوات المسلحة مهما بلغت قوة اسلحتها ومهما بلغ جبروتها وقسوتها لا تستطيع أن تقف فى وجه ثورة شعب اعزل لا يحمل سلاحا سوى شعوره

بالظلم وايمانه بالعدالة الاجتماعية وثقته فى الله عز وجل ٠ فالشعب الاعزل أقوى من القوات المسلحة ٠

وهكذا ثبت ويثبت دائما أن الشعب هو صاحب السيادة انه قد يتغاضى ويترك قوى الشر تعبث فسادا ولكنه متى اراد حطمت ارادته اية قوة تقف فى سبيلها ثم انه متى استرد سلطته وملك مقدراته فلا تستطيع اية قوة أن تنزعها منه ، ولكن ذلك كله لا قيمة له ما لم يدرك الشعب المعنى الحقيقى للحرية ، فالحرية اذا كانت تعنى أن أحكم نفسى بنفسى ، فان ذلك يجب أن يتم فى اطار ضوابط تحكمه حتى لا تنقلب الحرية الى الفوضى التى لا تبقى على شىء ، ولا يمكن معها الاحتفاظ بسلطة الشعب ، فيجب أن يتجرد الفرد فى ممارسته للحرية من النزوات الشخصية لانه متى خضع لها أصبح لها عبدا ونقد حريته ، وهذه أسوأ صور الرق وأكثرها تدميرا للنفس البشرية والانسان الحر بعد ذلك هو الذى يلتزم القواعد التى يضعها لنفسه فى سبيل تحقيق سعادته وتحقيق سعادة المجتمع الذى يعيش فيه ٠

النظرية الثالثة والقانون :

القانون علم من العلوم الاجتماعية ، وهو بهذه المثابة تؤثر فيه المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويخضع لسنة التطور ٠ واذا كان ممكنا ملاحقة النصوص القانونية بالتفسير الذى يناسب المتغيرات البطيئة فى ظل النظام السياسى الذى وضعت فيه هذه النصوص ، فانه من العسير ان لم يكن من المستحيل اللجوء الى وسيلة التفسير للابقاء على نصوص تتعارض كل المعارضة بل وتتناقض تماما مع المتغيرات التى استحدثها نظام سياسى جديد وذلك ان اهم ما ينصب عليه التغيير فى النظام السياسى الجديد هو فكرة العدالة فما كان يدخل في نطاق العدالة فى ظل النظام السياسى القديم قد يخرج عن نطاقه فى النظام السياسى الجديد بل هو الظلم الصارخ ٠ ولايضاح ذلك فان القوانين التى تحمى رأس المال فى ظل نظام ليبرالى لا يمكن أن تعتبر قوانين عادلة فى ظل نظام لا طبقى ، والقوانين التى تحمى التجارة المستغلة هى قوانين ظالمة فى ظل نظام سياسى يلغى فكرة الربح تماما ٠ ويتضح من ذلك أن مفهوم العدالة يخضع بدوره لسنة التطور والتغيير ولا توجد العدالة المطلقة الا فى النصوص قطعية الدلالة فى شريعة الله فهى وحدها دون غيرها ثابتة غير متغيرة ، ومع ذلك وفى ذلك يرى الفقهاء تقديم رعاية المصلحة والاجماع على النص ، ويقول فى ذلك نجم الدين الطوفى :

« وتقديمها (أى رعاية المصلحة) عليهما (أى على النص والاجماع) انما هو بطريق التخصيص والبيان ،لا بطريق الافتيات عليهما ٠ وحمل هذا على الاحكام الدينوية من المعاملات والاقضية والسياسات والامور

الادارية وما يتصل بذلك ، واما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات فانها بمعزل من ذلك ، لان العبادة لله وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء ، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير أو يخترع فى العبادة شيئا ، لان هذا ليس من شأن العبد ، بل هو حق خالص للمعبود ، وكذلك المقدرات لان التقدير فيها لا مجال للعقل فيه ، فلتبق على ما أمر به الشارع أمرا تعبديا ٠ **وأما احكام الدنيا فالمقصود منها رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان ،** كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعللة والناظر فى الكتاب والسنة وسيرة الهادى ﷺ نظرا موفقا لا يسعه أن يقول غير هذا » ٠

« مصادر الفقه الاسلامى للمرحوم الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم فى مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ صفحة ٢٠٨ وكتابه القيم « طرق القضاء » وكتاب حرية الدفاع للمستشار طه ابو الخير » ٠

ويبين من ذلك انه فى غير العبادات والمقدرات الشرعية يجوز تقديم رعاية المصلحة على النص ٠٠٠ وقد أورد ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) « روى ابو داود ان النبى ﷺ نهى ان تقطع الايدى (حد السرقة) فى الغزو » ٠

وأسقط عمر بن الخطاب عقوبة السارق فى عام المجاعة لان الحاجة هى دافع السرقة لحفظ حياته وليس الافساد فى الارض ٠

ويجمع الصحابة وعلماء الاسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو ٠ ولا يعنى كل ما تقدم أن رعاية مصالح الناس تغير من النصوص الشرعية فى القرآن الكريم أو تعدلها ، وكل ما هنالك كما يقول الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم أن تأخير الحد واسقاطه كان لمصلحة راجحة هى خير للمسلمين ولمن كان يجب أن يوقع عليه الحد من اقامة الحد عليه ٠

بل أن بعض النصوص الشرعية القطعية فى القرآن الكريم لم يعد ثمة موجب لاستمرار حكمها مع زوال الاسباب الموجبة لها وصورة ذلك سهم المؤلفة قلوبهم فى الزكاة وعلى الرغم من النص عليه فى القرآن الكريم فقد أصبح ولا موجب له بعد انتشار الاسلام فى عهد ابى بكر رضوان الله عليه فتم ابطاله بناء على رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه والاجماع ٠

ومن ذلك كذلك الاسترقاق وقتل الاسرى فلم يأت القرآن الكريم بنص واحد يبيحهما ، صحيح أن الظروف السياسية فى عهد الرسول ﷺ كانت تبيحهما ولكنه بزوال هذه الظروف السياسية ووقوع متغيرات كثيرة لا يجوز قتل الاسير أو استرقاقه على ما كان يجرى فى حياة الرسول ﷺ ولم يعد ليجوز الرق بعد ذلك ٠

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد جاء الاسلام فى مجتمع يبيح التعدد بغير حد فأتى القرآن الكريم بعدم جواز التعدد لأكثر من أربع ، وان العدل

هو أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة فاذا أتى تشريع عصرى رعاية لمصالح الناس يقصر الزواج على واحدة فقط فلا يمكن أن يقال بتعارض مثل هذا التشريع مع القرآن الكريم ٠

خلاصة القول أن الشريعة الاسلامية السمحاء ليست قيدا على الاحكام الدنيوية من المعاملات والاقضية والسياسات والامور الادارية وما يتصل بذلك ويقول تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » ويقول جلّ شأنه « يريد ،لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ٠

وبعد فان كل ما يشترطه القرآن فى كل ما نقوله أى نأمر به ، وما نتخذه من نظام سياسى انما هو شىء واحد فقط هو العدل ويقول تعالى : « قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم : لا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من أملاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ، حتى يبلغ اشده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوا ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » ٠

وبعد هذا الايضاح **نعود الى موضوع اثر تغيير النظام السياسى على القوانين :** والقوانين التى يصادفها اى نظام سياسى جديد ثلاثة انواع :

النوع الاول :

قوانين تتعارض مع مفهوم العدالة والمبادىء التى يقوم عليها النظام السياسى الجديد ٠ وهذه القوانين تسقط بطبيعتها ويصيبها اول معول بين معاول الثورة ٠

والنوع الثانى :

قوانين تحتمل البقاء اذا فسرت وفق المتغيرات التى استحدثت فى النظام السياسى الجديد ٠ وهذه لا ضير من بقائها مع الالتزام بالتفسير الثورى لها ٠

والنوع الثالث :

قوانين لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمبادىء الثورية وبما جاء به النظام السياسى الجديد من مفاهيم ٠ وهذه لا مناص من استمرارها حتى لا تحدث فجوة تصيب النظام السياسى الجديد بالفوضى ٠

ويفرق (هارولد ج٠ لاسكى) فى كتابه الدولة نظريا وعلميا بين معان ثلاثة مختلفة لفكرة القانون :

(١) المعنى الشرعى :

وهو معنى شكلى يقتصر على مفهوم أن القانون قد صدر ممن يملك اصداره وقت صدوره وأصبح واجب النفاذ حتى يلغى أو يعدل من جهة التشريع المختصة أو التى أصبحت مختصة ٠

(٢) المعنى السياسى :

وهو رضاء من يطبق عليهم القانون بأحكامه ، وهذا الرضاء يظل مفترضا وقائما حتى يأتى نظام سياسى جديد يرفضه ويلفظه ٠

(٣) والمعنى الاخلاقى :

على أساس أن وجوب الالتزام بما يقضى به القانون هو الرضا به من الناحية الاخلاقية لان القانون لا بد وأن ينفذ الى ضمير الفرد الذى يطبق عليه ٠ صحيح أن الفرد الذى لا يرتضى القانون لا يستطيع أن يكون مؤثرا وحده ولكنه من المقطوع به أن عدم الرضاء هذا لا يقتصر عليه وحده ، ولا بد أن الكثيرين يشاركونه ذلك ، وهذا يؤكده ما يحدث فى الثورات بوجه عام فانه لا يمكن القول بأن نجاح اية ثورة يرجع الى عدم رضاء مجموعة قليلة قد تعد على الاصابع والحقيقة أن نجاح كل ثورة ترجع الى عدم الرضا العام المتفشى فى ظلنظام رجعى وما دور قادة الثورة قليلى العدد سوى مجرد الاعلان عن عدم الرضاء بصوت مرتفع لترتفع معهم حناجر الجماهير ٠

ويقول (ت٠ هـ٠ جرين) أن الشعور بالخطر من القوانين يبيح الحق فى الثورة ٠ وهذا يتفق تماما مع ما جاء فى الكتاب الاخضر « ان يقظة المجتمع للانحراف عن الشريعة ليس لها وسيلة للتعبير وتقويم الانحراف الا العنف اى الثورة على أداة الحكم » ٠

موقف الكتاب الاخضر من القانون :

يقول الكتاب الاخضر : « الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف أو الدين ٠٠٠ الدين احتواء للعرف ٠٠٠ والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب ٠ اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعى ٠ ان الشرائع اللادينية اللاعرفية ، هى ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين » ٠

وتضمن اعلان قيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس ١٩٧٧ القرار الاتى : ـ

« القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » ٠ وقد صدر هذا البيان التاريخى من مؤتمر الشعب

العام الليبى وهو السلطة العليا الشعبية ، وقد جاء هذا القرار التاريخى استجابة لما نادى به المفكر معمر القذافي بعد شهور قليلة من خطابه فى الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٧٦ والذى اعلن فيه بحزم :

« ليس هناك من شريعة ثابتة يمكن أن يطمئن كل مواطن منا على حياته وحقوقه وواجباته فى ظلها الا شريعة الله ، ولا أتصور من دستور سيقره مؤتمر الشعب العام الا القرآن الذى تؤخذ منه كافة التشريعات وكافة القوانين بما يتفق مع كل ظرف ٠٠ لا بد أن يكون هذا الكتاب هو مصدر التشريع ، وبعد ذلك تسن القوانين والقرارات والتشريعات بما يعالج كل قضية من قضايا الساعة ومن القضايا الحياتية التى تواجه المجتمع » ٠

وهكذا يمكن القول أنه اعتبارا من الثانى من مارس١٩٧٧ أصبح القرآن الكريم هو الدستور الليبى الذى يجب أن تتفق كل القوانين الصادرة فى ليبيا مع أحكامه ٠

ولا شك أن اختيار القرآن الكريم دستورا لليبيين يعد تعبيرا حقيقيا للسلطة الشعبية عن الارادة الصادقة الجماهيرية التى تنبض بها احاسيس الشعب ومشاعره ويعد ذلك من ناحية اخرى تعبيرا عن الرغبة التى تتطلع اليها الشعوب الاسلامية فى كل مكان ٠ ولا شك أن موقف مؤتمر الشعب العام الليبى وهو السلطة الشعبية العليا فى البلاد يعد موقفا رائعا جديرا بالتسجيل فانه لم ينتظر دراسات أو تشكيل لجان لمراجعة القوانين القائمة وعدم اتفاقها مع القرآن الكريم ، وانما كان قرار مؤتمر الشعب العام الليبى حازما وشجاعا ، وهذه الشجاعة يفتقر اليها الحكام فى الكثير من البلاد الاسلامية ٠

وقد كان اختيار القرآن الكريم وحده شريعة للمجتمع اختيارا موفقا ودقيقا وذلك أن القرآن الكريم هو المصدر الاساسى الصحيح للشريعة الاسلامية ، وما عدا القرآن الكريم يختلف فى صحته حتى السنة الشريفة وهناك من الامثلة ما لا يحصى على ذلك ٠٠٠ ويسوق شيخنا الفقيه العالم المرحوم احمد ابراهيم ابراهيم بعض الامثلة للاختلاف فى الاحاديث فى موضوع الاحكام الشرعية :

(١) حديث القضاء بشاهد ويمين المدعى : انكره ابو حنيفة واصحابه وأخذ به مالك والشافعى ٠ « وهذا الموضوع مبسوط فيه فى كتاب الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم طرق طرق القضاء » ٠

(٢) حديث فاطمة بنت قيس فى أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا ٠٠٠ وقد أخذ بهذا الحديث مالك والشافعى واحمد وانكره

الامام ابو حنيفه . وهذا الموضوع بين فى كتاب زاد المعاد وفى كتاب الشيخ احمد ابراهيم نظام النفقات .

(٣) حديث « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » أخذ به الشافعى ولم يأخذ بـــه ابو حنيفه . جاء ذلك فى فتح القدير والمهذب ونيل الاوطار .

(٤) حديث « من وجد متاعه عند مفلس يعينه فهو أحق به » رده ابو حنيفه واصحابه بدعوى مخالفته للاصول وقال به جمهور الفقهاء .

(٥) حديث « المصراة ويقصد بها الشاة التى جمع اللبن فى ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة اللبن . والحديث عن المصراة رده ابو حنيفه وأصحابه لمخالفته الاصول . جاء ذلك فى كتب نيل الاوطـــار واعلام الموقعين والتوضيح والتلويح » .

(٦) حديث وجوب المهر بالخلوة الصحيحة قال ابو حنيفه واصحابـــه مع مخالفته للقرآن مخالفة ظاهرة ومع ضعفه البين . « جاء ذلك فى تفسير الالوس وتقرير الرافعى على حاشية ابن عابدين » .

(٧) حديث الكفاءة فى النسب وهو حديث ضعيف « جاء ذلك فـــى كتاب الاحوال الشخصية للاستاذ الشيخ الجليل احمد ابراهيم وفى كتـــاب فتح القديـــر » .

(٨) حديث اكثر من الحمل سنتان اخذ به الحنفية وانكره الامام مالك « جاء ذلك فى كتاب الاحوال الشخصية للشيخ احمد ابراهيم » .

(٩) الحديث الدال على حرمان القاتل من الوصية : أخذ به الحنفية ولم يأخذ بـــه الامام الشافعى فى أحد قوليه . ورد ذلك فى الهداية والعناية وتكملة الفتـــح والمهذب » .

(١٠) حديث اقل المهر عشرة دراهم « أخذ به ابو حنيفة واصحابه ولم يأخذ بـــه الجمهور لانه حديث مطعون فى سنده » . جاء ذلك فى كتاب نيل الاوطـــار .

(١١) حديث « الحقوا الفرائض بأصحابها فما ابقته الفرائض فللاولى رجل ذكـــر » أخذ به الجمهور وانكره الامامية فادخلوا العصبات من ضمن القرابة وورثوهم على أنهم أقارب . وقسموا القرابة ثلاثة أقسام . ورد ذلك فى كتب فتح البارى ونيل الاوطار ومفتاح الكرامة واحكام القرآن للشيـــخ مقـــدار .

(١٢) الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن فى مقابـــلة الانفاق عليه : اخذ بـــه بعض العلماء ولم يأخذ به بعضهم « جاء ذلك فـــى اعلام الموقعين » .

هذا قليل من كثير بالنسبة للاحكام الشرعية فى المعاملات والاحـــوال الشخصية والميراث والوصية وهى احكام تضارب منها الائمة والمجتهدون

تضاربا بينا ، والذى سقناه هو مجرد أمثلة قليلة ولا يتسع المجال ولا كتاب بأكمله لبيان الاختلاف فى الحديث ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال الى أمرين- :

(١) الخلط بين ما هو مسلك بشرى للرسول ﷺ وبين ما هو سنة تشريعية ينطبق عليها قوله تعالى « واطيعوا الله والرسول واولى الامر منكم ... »

(٢) تقادم العهد بين تدوين الاحاديث وبين وفاة الرسول ﷺ .

واذا كان القرآن الكريم متواترا كله من اوله الى آخره فان السنة منها المتواتر **وهو القليل جدا** ، فى الاقوال دون الافعال ككيفية الصلاة وافعال الحج ، ومنها المشهور وهو ما نقله فى أول الامر جمع محصور عددهم أو واحد فقط ثم اشتهر نقله وتواتر بين الناس والمشهور قسمان :

الاول : -

ما كان راويه الاول غير متنزه عن وصمة الكذب ثم اشتهر بعد ذلك ، فهذا الحديث المشهور لا يعول عليه لانه من قبيل الاخبار والاشاعات الكاذبة .

والثانى : -

ما كان راويه الاول عدلا موثوقا به ثم تلقفته الامة بالقبول . ومثل هذا الحديث يترجح جانب الظن بصدقه .

ويبقى بعد ذلك من الحديث الاحاد وهو محل خلاف فى الاخذ أو عدم الاخذ به . ولا شك أن اقتصار الجماهيرية على القرآن الكريم وحده دستورا لها يضع حدا للالتزام بمذهب دون مذهب ويجعل رعاية المصالح أو المصلحة المرسلة هى وحدها رائدا للتشريع فيستمد جذوره من القرآن الكريم وتنطلق فروعه الى متغيرات العصر لتحقيق ما يصلح به أمر الجماهير من اشباع حاجاتهم فى اطار من الحرية التى لا يدنسها استغلال ولا تقيدها عبودية أو خضوع لانسان . ومن هذا المفهوم يكون الكتاب الاخضر متفقا مع أحكام القرآن الكريم .

والسؤال الذى يطرح نفسه من بعد هو مدى ملاءمة النصوص القانونية لملاحقة المتغيرات فى مجتمع متطور ؟ وهذا السؤال لا يطرح نفسه فى ليبيا وحدها وانما يفرض وجوده أمام فقهاء القانون . ويعبر عن هذه المشكلة الفقيه الكبير المرحوم الدكتور السنهورى فى كتابه الرائع :

« Les restriction contractuelles à la liberté individuelle du travail dans la jùris prudence anglaise» p. 56.

اذا كان الثبات والاستقرار فى المعاملات القانونية من الامور اللازمة لحسن سير الاعمال الا ان القانون يجب أن يتغير فيصير موافقا للوسط الذى يعيش فيه والذى لا يثبت بدوره على حالة واحدة · فالامر دقيق لاننا امام ثبات مرغوب فيه من وجهة وتطور لا مناص منه من الجهة الاخرى ·

وقد عبر الفقيه سالى «Saleilles» عن عدم ملاءمة النصوص القانونية لمتغيرات الحياة بأنها أزمة وخيمة العاقبة فيقول فى كتابه « المدرسة التاريخية للقانون الطبيعى «L'école historique de droit» » ·

« ان القانون لا بد أن يتطور كالمجتمعات التى ينظمها ، ففكرة العدالة ذاتها تتأثر بالعوامل المختلفة التى تؤثر فى الجماهير ، ولا يمكن أن يتكهن المشرع وهو يضع نصا بالمتغيرات التى قد تطرأ من بعد · ومن هنا تصبح النصوص القديمة بعيدة كل البعد عن اداء دورها فى المجتمع لان المجتمع الذى كانت تنظمه قد تغير · ولذلك يرى سالى أن الحاجة ملحة لملاحقة النصوص القديمة دائما بالتعديل الا ان هذا الرأى تعترضه حقيقة أن التشريع لا يستطيع أن يلاحق النصوص القديمة بالتعديل بالسرعة التى يحتاجها المجتمع ثم أن القضاء يعجز مهما توسع فى التفسير عن حل هذه المشكلة لا سيما اذا كان النص لا يحتمل التأويل ·

وأمام كل ما تقدم يرى الفقهاء المحدثون ضرورة اصلاح الفن التشريعى وذلك باستبدال النصوص التقليدية ومجاميع القوانين القديمة على أن يحل محلها نظام مرن Souple يتلافى كهنوت النصوص وقدسيتها الزائفة وهذا النظام هو نظام المعيار أو الضابط القانونى The legal Standard **أو** le standard jùridique ونعتقد أن هذا الاتجاه المتطور هو الذى اتبعه مؤتمر الشعب العام فى اعلان قيام سطة الشعب الذى اصبح دستورا للبلاد اعتبارا من اليوم الثانى من مارس سنة ١٩٧٧ · وهذا الدستور لا ينطوى على نصوص تقليدية وانما يضع ضوبط قانونية تواجه بمرونتها المجتمع الحالى والمجتمعات المستقبلية · وهذا فى ذاته يحل مشكلة عدم ملاحقة النصوص التقليدية لمتغيرات المجتمع وهذه الضوابط الدستورية تجمل فى ثلاثة :

الضابط الاول :

القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ·

والضابط الثانى :

السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ·

ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان

الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ٠

والضابط الثالث :

الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدريب العسكرى العام يتم تدريب الشعب وتسليحه ٠

ولا شك أن هذا المنهج المتطور باتباع نظام الضوابط القانونية يعد فى ذاته طفرة تقدمية فى الفن التشريعى تلافى بها مؤتمر الشعب العام باعتباره السلطة الشعبية العليا للبلاد العيوب الجسيمة والمشاكل المستعصية الناجمة عن وضع نصوص جامدة عديدة تفصيلية لا تعنى شيئا غير ارادة المشرع فى ظروف معينة وهى نصوص تصبح مدعاة للسخرية اذا تغيرت الظروف ٠

كلمـة اخيرة : ـ

لا ادعى بأننى فى هذه العجالة قد تناولت بالتحليل والتأصيل جوانب النظرية العالمية الثالثة ، فالواقع أن الفرصة الضيقـة التى سنحت لى فى البحث لا تسمح بأكثر مما قدمت ٠ فاذا اضيف الى ذلك عدم وجود قانون عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام فـى متناول يدى ، وتعوزنى كذلك البيانات عـن هـذه المؤتمرات واللجان وطريـقة ممارسة عملها ، وكذلك اللجان الثورية وطريقة اختيارها وطريقة عملها ٠٠ كل ذلك وغيره الكثير يحتاج الى مزيد من الوقت والجهد لتقييم هذه التجربة الرائدة تقييما علميـا صحيحا ٠

ثم هناك الجانب العالمي للنظرية الذى يحتاج الى دراسة متأنية لا يمكن أن تتاح فى وقـت ضيق محدود ٠

ان متابعة هذه التجربـة الفريدة يثير فى النفس مشاعر رائعة لا سيما حين يشعر الباحث الدستورى أنه أمام تجربة تقدمية حقيقية ، والله اسأل أن يجنب هذه التجربة العثرات وأعود فأردد التساؤل الـذى أجبت به علـى السؤال :

هل يستطيع الشعب أن يحمى سلطته ؟ ؟ والرد الذى يبعث فى النفس الطمأنينة هو التساؤل وهل يستطيع أحـد غيره ؟ ؟ ان الشعب الذى ملـك مقدراتـه لن يفرط فى سلطتـه ٠

وفى النهاية أهيب برجال القانون فى الجماهيرية أن يتناولوا النظرية وتطبيقها بما هى جديرة بـه ومناقشة جوانبها المختلفة وتقييمها والتعريف بها لتتبوأ مكانتها العلمية ٠

وأشكر جامعة قاريونس وكليـة القانون بهـا على اتاحـة الفرصة لى للاسهام بهـذا الجهد المتواضع ٠٠٠

المستشار طه ابو الخير

في مفهوم الادارة الشعبيّة

اعداد الدكتور

صُبيح بشير مَسكوني

استاذ في كلية القانون

جامعة قاريونس

مقدمـــة

يفرز كل نمط من أنماط النظم السياسية ، الاقتصادية ، اداته التنفيذية ـ الادارية ، ويحدد لها الابعـاد العامـة لهيكلها ووظائفها والوسائل التى تستعين بها لتحقيق أهدافها ٠

فالنظام الرأسمالى القائم على الديمقراطية التمثيلية ، وتملك طبقة فيه لوسائل الانتاج ، تكون ادارته حكوميـة فوقية قهرية ، منظمـة علـى أساس هرمى مركـزى تدرجى ، تمارس السلطـة الحقيقية فى المجتمع ، وتحقق مصالحها الذاتية ، ومصلحة الطبـقة التى أفرزتها ، ولا تعـدو ان تكون مساهمة الافراد فى الادارة ان وجدته ، سوى محاولة القابضين علـى السلطة لتخفيف ثقلها ، بانفتاحها جزئيا على المواطنين ، كما فى حالـه انتخاب المجالس المحلية واقامة الهيئات الاستشارية ٠

أما فى النظام السياسى ـ الاقتصادى القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج ، والمرتكز على هيمنة الحزب ، فينتهى الى افراز ادارة حكوميـة حزبية بيروقراطية تحل محل الطبقة ثم محل الشعب فى ممارسة السلطة الحقيقية ٠

وفى حالة تصور تغيير المجتمع جذريا بالغاء حكم الجزء للكل ، أى قيام سلطة الشعب ، تتحقق المشاركة الكليـة والمباشرة للمواطنين فى وضع القرارات السياسية واختيار اداة تنفيذها والرقابة عليهـا ٠ وهـو الامر الذى يقتضى تصفية السلطة السياسية ـ الادارية باعتبارها جهـازا منفصلا عـن الجسم الاجتماعى وقمعيا له ، وقيام الادارة الذاتية للمجتمع ٠

وقيام مثل هذا المجتمع ، يستلزم ازالة التناقض بين الحاكم والمحكوم والمستغَل واسقاط التفرقة بين الحرية السياسية والمساواة الاقتصادية مـن جهة ، وبين مفهوم السلطة من جهة أخرى ٠

وعلى هـذا الاساس تبنت الجماهيرية الديمقراطيـة المباشرة أساسا لنظامها السياسى ، والتى تعنى اسقاط حكم الانسان للانسان ، كمـا تبنت أيضا الاشتراكية الجديدة التى تفيد الغاء استغلال الانسان للانسان ٠

وبذلك يتحقق للمجتمع حق تقرير مصيره ٠ الامر الـذى يتفرع عنه حريته فى اختيار الاداة التى يحقق بها هذه الاهداف ، ومن ثم تنشأ شرعية جديدة للنظام السياسى الكلى ، لا تحـدد شرعية اداتـه الادارية فحسب ، وانما ايضا طبيعتها الهيكلية والوظيفية ٠

وهذا الاساس الجديد لشرعية الادارة يجد سنده فى الممارسة الفعليـة

للديمقراطية المباشرة التى تحقق مشاركة المواطنين فى اختيار اجهزة المجتمع ورسم سياستها ومباشرة الرقابة عليها ، فالادارة القائمة على سلطة الشعب ، أو الادارة الشعبية يراد بها اذا معارضة نقيضتها الادارة الحكومية المنفصمة عن الوسط الاجتماعى التى تتعامل مع طبقات أو فئات الشعب بشكل غير موحد وانتقائى ، وتنتهى الى ادارة عقيمة ، خلافا للادارة الشعبية التى تقوم على اختيار الشعب للاجهزة القائمة على ادارة المرافق لتتوجه هذه المرافق بأنشطتها نحو المجتمع كله ٠

وتتكون الادارة الشعبية عضويا من مجموع اللجان الشعبية فى الجماهيرية ، باعتبارها لجانا تتفرع عن التنظيمات القاعدية للشعب ، اى عن المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتتولى هذه اللجان نفسها على المستوى البلدى القيام بجميع مرافق الخدمات تحت اشراف وتوجيه وتنسيق اللجان الشعبية العامة النوعية على مستوى الجماهيرية التى تتفرع ذاتها عن اللجان الشعبية فى البلديات الى ان تصل اللجنة الشعبية العامة الى اختيار أعضائها من مؤتمر الشعب ملتقى المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

وترتيبا على النظر المتقدم ،يقع علينا دراسة الادارة الحكومية (أولا) باعتبارها سلطة ادارية بيروقراطية فوقية قائمة فى النظم التقليدية المقارنة ، كانت لها تطبيقاتها ايضا فى ليبيا ٠

كما يقع علينا (ثانيا) بحث المبادىء العامة التى يقوم عليها النظام السياسى الجماهيرى الذى يحدد الشرعية الجديدة للادارة الشعبية وبنيانها ووظائفها ٠ و (أخيرا) سنتناول تنظيم الادارة الشعبية ، باعتبارها نظاما تبعيا للنظام السياسى القائم على سلطة الشعب ٠

وبذلك نعتقد أننا بمشاركتنا « بهذا البحث المتواضع ، حاولنا شرح ابعاد الحل السياسى الذى يطرحه الكتاب الاخضر للادارة ، والذى يتحقق فى « أن يكون الشعب هو اداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسية الى مؤتمر الشعب العام ، وان تنتهى الادارة الحكومية لتحل محلها اللجان الشعبية » ٠

بنغازى فى ١٩٧٩/٤/٥م

الفصل الاول

السلطة الادارية البيروقراطية وتنظيمها

تفرع عن النظام السياسى الاقتصادى للدولة الليبية قبل ثورة الفاتح وبعدها مباشرة ، اسلوبان لتنظيم السلطة الادارية البيروقراطية ، وهما النظام المركزى والنظام اللامركزى ٠

فقد كانت السلطة الادارية قبل الثورة مركزية فوقية ، بيروقراطية ، ومن ثم فقد كانت اداة لخدمة مصالح اعضائها ومصالح الفئات الاجتماعية ذات الطابع الطبقى ٠

وبعدها اتجهت الدولة نحو الاخذ تدريجيا بنظام الاقتصاد الموجه الهادف نحو تحقيق الاقتصاد الاشتراكى ، واستتبع هذا الامر تبنى النظام اللامركزى القائم على أساس سلطة الهياكل الادارية الفوقية ، وفى نفس الوقت ، تمكين الشعب جزئيا من الاسهام فى النظام الادارى ، بتطبيق المبدأ التمثيلى ٠

وفى مرحلة لاحقة ، وذلك عندما انشئت اللجان الشعبية فى الوحدات الادارية ، بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ، قام نظام هجين يجمع بين فكرة السلطة الادارية الفوقية ، والادارة الشعبية ٠

ووفقا للعرض السابق يقع علينا تتبع تطور الادارة الليبية ٠ وان كان تاريخ الادارة لا يضيف جديدا بحد ذاته ، فان أهميته هى بقدر ما يقدم من عناصر تكفل فهم سير عمليات التطور ، وتقييم مدى التحولات التى وقعت ٠

ومن ثم ، فستتولى (أولا) عرض اسس السلطة الادارية البيروقراطية ، التى قام عليها ، وبدرجات متفاوتة التنظيم الادارى فى ليبيا ، الى أن استقر على ما هو عليه فى صورة ادارة شعبية ٠

(وثانيا) مظاهر تطبيق السلطة الادارية على أساليب التنظيم الادارى التى شهدتها ليبيا فى صورة النظام المركزى قبل الثورة ، وفى صورة النظام اللامركزى ، أو نظام المساهمة فى الادارة ، والذى أخذت به الثورة فى النظام الجمهورى ، الى ان استبدل بنظام الادارة الشعبية الكلى ، وذلك بازالة الهياكل الادارية الفوقية وتحويلها الى هياكل ادارية شعبية مسخرة لتقديم الخدمات والقيام بالمشروعات ، اشباعا للحاجات الجماهيرية ٠

المبحث الاول

فى السلطة البيروقراطية

كلمة البيروقراطية (Bureaucratie) مركبة من شقين :

الاول (Bureau) أى المكتب ، والثانى (Cratie) ويعنى أصلها اليونانى حكم أو سلطة ، وتعنى الكلمة بشقيها حكم المكاتب ، والشائع استعمال هذا الاصطلاح للدلالة على تنظيم ادارى معين تحول الى نظام سلطوى بوسائله الذاتية ٠

غير أن هذا الاصطلاح قد يستعمل أيضا للاشارة الى معان أخرى : فقد يكون كناية عن تركيز السلطة فى المكاتب الادارية ، أو الى جموع الموظفين العموميين الذين اصبحوا يكونون طائفة اجتماعية قائمة بحد ذاتها ٠ وقد يفيد هذا المصطلح نمطا للتنظيم الادارى وفى هذه الحالة يشار اليه بالمصطلح (Bureaucratisme) ٠

والحال أن هذه المعانى جميعها متصلة ، وتمثل الابعاد المختلفة لظاهرة البيروقراطية التى لا يمكن فصلها عن نمط تنظيمى معين يؤول الى ظهور فئة اجتماعية معينة تتركز فى يدها السلطة ٠

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الادارة الحكومية ، انما تتعداها لوصف الادارة فى القطاع الخاص ٠ كما انها ليست خاصة بالنظام الرأسمالى ، وانما هى ظاهرة معروفة وقائمة أيضا فى الدول التى تأخذ بنظام الرأسمالية الحكومية ، طالما أنها تتعلق بمشكلة التنظيم (Organisation) أكثر مما هى خاصة بنظام سياسى ـ اقتصادى معين ٠

اذ توجد هذه الظاهرة فى كل مرة تكون فى مواجهة تنظيم مركزى تدرجى (Centralisme hiérarchique) ومثل هذا التنظيم لا تعكسه الانظمة الرأسمالية بصورتيها السابقتين ، اذ كلاهما يفرزان سلطة قائمة بحد ذاتها بتحول البيروقراطية الى قوة سياسية يسعى القابضون عليها من الموظفين الى تحقيق أهداف خاصة بهم ، أى لا تتعلق ممارستها بالمصلحة العامة ٠

وقد اعتبرت البيروقراطية فى بداية الامر شذوذا أو انحرافا أو مظهرا من مظاهر انحطاط النظام الديمقراطى سواء كما تصوره الليبراليون ، لوجوب خضوع الادارة للسلطة السياسية أو كما تصوره الماركسيون ، باعتبارها نظاما زائلا بتولى الافراد تدريجيا القبض على زمام جميع مظاهر السلطة فى الدولة ٠ غير أن استقراء الوقائع فى العالم كله تقريبا يشير الى

جنوح الادارة كما رأينا لتصبح مركز السلطـة ، ولتحافظ على اختصاصها وتقوية استقلالها ازاء السلطة السياسية التى منحهـا الدستور حـق التقرير السياسى فهى اى الادارة البيروقراطية ، ليست مجرد شذوذ ، أو انحراف طارىء ٠

أولا : النموذج البيروقراطى : ـ

ان تزايـد الامتيازات القانونية المخولـة للادارة تعطى اذا لمصطلـح البيروقراطية معنى معينا يفيد حكومة المكاتب ، وكناية عـن نظام ادارى تسوده المركزية والهرميـة والالتزام بحرفيـة القواعد الذى تنظمه ، الامـر الذى يؤدى الى التزمت فى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقواعد ، والبطء فى اتخاذ المعاملات والانحراف عن المصلحة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة لفئة الموظفين ٠ وتحول الجهاز الادارى الى طائفة تتوارث الحكومة وتحتكرها تحقيقا لمصلحتها الخاصة ويتحول عملها الى غايـه فى حـد ذاتـه ٠

غيـر أن اصطلاح البيروقراطية يعنى أيضا نموذجا للتنظيـم الادارى المثالى الذى يتعين على الدولة ، والمشروعات الخاصة تطبيقه ، والذى يتميز بالخصائص التى حددها (M. Weber) ، والتى هى : ـ

١ ـ ان الانشطة المكتبية موزعة على وظائف رسمية تتحدد على أساس مبدأ تقسيم العمل ، وبحيث يقع على شاغل الوظيفـة القيـام بالواجبات والمسئوليات المنوط بها ٠ والسلطة اللازمة لاصدار الاوامر الضرورية لتنفيذ هذه الوظائف قائمة على اساس ثابـت ومحكومـة بقواعد تتضمن الوسائل اللازمة التى يجب توفيرها للموظفين ٠

٢ ـ تنظيم الوظائف المختلفة على اساس تدرجى هرمى ٠ اى تبعـا لنظام السلطة الرياسية (hierarchie) أو التبعية بحيـث يكون للاطارات العليـا الرقابـة على الاطارات الدنـيا فى هـرم تنظـيم الوظائف ، وهذا لا يعنى قيام الاولى بأعمال الاخرى ، وانما الحلول محلها استثنـاءا ٠

٣ ـ قيام الادارة البيروقراطية على أساس الاحتفاظ بوثائق مكتوبـة من قرارات ومستندات واظابير ، وقواعد عمل ٠

٤ ـ ان الادارة البيروقراطية تقـوم على اساس الفصل بين الوظيفـة الرسمية والحياة الخاصة للموظف ٠ فالعاملون فى الادارة لا يمتلكون وسائل العمل والانتاج فيها ، ولا يمارسون وظائفهم فى محل سكناهم ، فالفصل

تام بين ممتلكات الادارة وملكية الموظف الشخصية ٠

٥ ـ ان الادارة البيروقراطية تستخدم موظفيها بحيث ينقطعوا لوظائفهم وحدها رغم عملهم ساعات معينة أى خلال دوامهم الرسمى ٠

٦ ـ ان الوظيفة الادارية تفترض اختصاصات مهنية دقيقة ، وهو الامر الذى يتحقق فى المدارس المتخصصة أو الجامعات ، أو عن طريق التدريب فى الوظيفة ٠

٧ ـ يتقاضى الموظفون مرتبات نقدية ، بصرف النظر عن تحقيق المرفق لارباح ، ويمتنع عليهم تقاضى مقابلا ماليا من المنتفعين من خدمات المرافق ٠

ثانيا : الاساس الاجتماعية للتنظيم البيروقراطى : ـ

يعتبر مبدأ تقسيم العمل ، الاساس الرئيسى فى توزيع الوظائف على سلطات الدولة ، وفى توزيعها أيضا على الهيئات والوحدات التى تتكون منها كل سلطة من السلطات ٠ ويتلاقى اسلوب الانتاج الرأسمالى الذى يطبق مبدأ تقسيم العمل على الصعيد الاجتماعى ـ الاقتصادى ، مع تطور أسلوب التنظيم البيروقراطى أو البيروقراطية الذى يعبر عنه على مستوى مؤسسات الدولة ٠

ان هذه العلاقة الوثيقة بين النظام الرأسمالى والبيروقراطية ، وقيام كلاهما على مبدأ تقسيم العمل أشار اليه كل من عالم الاجتماع الالمانى ماكس فيبر M. Weber وكارل ماركس K. Marx وان فسرها كل منهما على أساس يختلف عن الاخر ، فعند الاول ، تعتبر البيروقراطية نموذجا مثاليا ودائما لتنظيم العمل وتوزيعه بسبب طابعه العقلى (Rationnelle) أو الترشيدى ٠ خلافا للاخر الذى رأى فيه افرازا طبقيا يزول مع انتهاء الصراع بين الطبقات ٠

١ ـ رأى (M. Weber)

اوضح ماكس فيبر التلاقى بين تطور انموذج العمل البيروقراطى مع تعميم اسلوب الانتاج الرأسمالى وتحديثه ٠ فمن خصائص الدولة الحديثة عنده قيامها على أجهزة ادارية ذات كفاية وفعالية ، فلم يعد هناك مجال للخلط بين وظائف مراكز توعية الادارة ، وبين **ملكية وسائل الادارة الاقتصادية** ، اذ أن الموظفين العموميين هم عمال مثقفون ومتخصصون ، واصحاب كفاءة عالية ، ويحرك نشاطهم احساس مهنى رفيع ٠ ومن جهة اخرى فان الادارة العامة تعمل بدقة ووضوح ، وعلى سرعة انجاز المعاملات ، والاطراد انطلاقا من قواعد **عامة لا شخصية** ومكتوبة ، واستنادا الى السلطة

الرياسية الادارية . فالجهاز البيروقراطى بحكم تكوينه اذا مـن موظفين محترفين يعمل وفقا لنظام قانونى ورشيد (Legal, Rationnel) لا بد من أن يحتكر المعرفة والسلطة الادارية .

وهذا التطور للتنظيم البيروقراطى يرتبط اذا ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الرأسمالى القائم على المنافسة بين المشروعات الخاصة ، والتى تكون بحاجة الى ادارة تستند فى عملها على قواعـد لا شخصيـة ، آمـرة ، دقيقـة ، ومحسوبة بحيث لا تترك شيئا للصدف ، وتعتمد على موظفين متجردين ، موضوعيـن ، يعملـون دون محابـاة أو كراهيـة . وكمـا أن **المشروع الرأسمالى لا يمكـن أن يسير وفقـا لنظـام** تسـوده الاعتبـارات الشخصية كالمحسوبيـة والـولاء والعرفـان ، فـان البيروقراطية بدورها تستبعـد من الوظائف الرسمية كل اعتبار شخصى ولا عقلى وعاطفى لان مثل هـذه الاعتبارات يتعذر حسابها بدقة ، ولم يستطع **النمط البيروقراطى** الوصول الى اعلى مراتبه الا نتيجة تقدم المعرفة الفنية ، **وتطور** وسائل الاتصال ، وهو التقدم الذى حـدث فى عهـد ارتقـاء النظام الرأسمالى . فالنظـام البيروقراطى ينتج اذا عن الحاجة للمعرفة المتخصصة ، وهى الحاجة التى اقتضاها التطور الفنى الحديث ، وأساليب الانتاج الاقتصادية .

ومن ثم فان (M. Weber) لا يعتبر ـ مثل ماركس ـ تكـون الظاهرة البيروقراطية نتيجـة قيـام نظـام الطبقات ، وانمـا هى ثمـرة **معطيات فنية** وهى أوضاع الانتاج الاقتصادى ، وسياسة **تمثل استراتيجيـة الحاكمين .**

كما أن (M. Weber) يقف فى صف الظاهرة المذكورة ويعتبرها نمطا **فعالا ورشيدا** للتنظيم . ولذا فهو يعتبر البيروقراطية **نمطا يتفوق على غيره** من النماذج الاخرى فى التنظيم ولا بد أن يسود ، كمـا يلاحظ أيضا عليها أنها أصبحت لذلك ظاهرة عالمية ونافعة ، ورمزا للدولة الحديثة .

٢ ـ رأى (K. Marx)

يقيم الماركسيون علاقـة أقـوى بين البيروقراطية وأسلوب الانتـاج الرأسمالى فهـذه الظاهرة عندهـم ليسـت عارضـة ، ولا تمثـل تشويهـا باثولوجيا . كما أن البيروقراطية ليست نمطا عالميا للتنظيم الادارى ، وانما هى الاسلوب اللازم لتنظيم جهاز الدولة فى النظـام الرأسمالى والاساس الذى يقوم عليه هذا الجهاز .

فالبيروقراطية تعيـد تجسيد الروابط الرأسمالية فى نطـاق جهـاز

الدولة · وهى لا تمثل بهذه الصفة مجرد تنظيم للهياكل الادارية ، وانما ايضا انموذج ايديولوجى طالما أنها تتولى تحديد طريقة حياة وعمل ، وما يوازى ذلك أيضا من طريقة تفكير وبشكل يتناسب مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الرأسمالى ·

فاحتكار البيروقراطى للمعرفة ، وحجبه المعلومات تحت ستار السرية والتخصص فى الوظائف وفى تادية الخدمات هى تطبيق لمبدأ تقسيم العمل ·

كما أن الخضوع الكلى والهرمى للعاملين استنادا الى مبدأ السلطة الرياسية ومركزية اتخاذ القرارات يؤديان الى الرقابة الكلية للمنظمين فى قمة الهرم التنظيمى للوحدة الادارية على بقية العاملين فى طبقاتها المتدرجة ، الامر الذى يؤدى الى قتل روح المبادرة والدفع المباشر عند العاملين فى قاعدة الهرم الادارى المذكور · لذا اعتبر الماركسيون البيروقراطية بأنها نقيض التنظيم المرشد للعمل طالما أنها تعبر عن المنطق الرأسمالى ، واعتبروها جسما طفيليا مقيتا أو أشبه بالغشاء الذي يحيط بالجسم الاجتماعى ليسد مسامه ، اذ **يصبح جهاز الدولة بسبب تشددها وثقلها وتركيز السلطة** فيها عاجز عن معالجة التوترات الاجتماعية ومواكبة وظائفه لتطلعات المواطنين ، ومن ثم التغلب على أزمة النظام الرأسمالى ، وانما يكون مردود ، البيروقراطية العكس ، أى تعاظم الازمة ·

غير أن مثل هذا التحليل تكذبه التجارب القائمة فى الدول وذلك للاسباب التالية : ـ

اذا كانت **البيروقراطية** هى نتاج الروابط الرأسمالية فى جهاز الدولة ، فيقتضى اذا زوالها **بالغاء الملكية الفردية والاستغلال الطبقى** ليقوم محلها نظام جديد فى ادارة الاشخاص ، وحتى لو افترضنا أن جهاز الدولة سيبقى **مؤقتا** لتحقيق التقدم نحو الاشتراكية ، فان طبيعة هذا الجهاز وتنظيمه **يجب أن يصادفان تحولات كبرى تؤدى بجميع مظاهر البيروقراطية ·**

غير أن مثل هذا التحليل تكذب التجارب القائمة فى الدول الشيوعية ، اذ أن البيروقراطية ليست قائمة فيها فحسب وانما الملاحظ ايضا تناميها ، الامر الذى يشير الى انها لا ترتبط بنظام قانونى معين لتملك وسائل الانتاج ·

ثالثا ـ المركز الاجتماعى للبيروقراطية : ـ

لا تحدد اساليب الانتاج عند الماركسيين نمطا معينا فحسب لتنظيم الجهاز الادارى للدولة (Bureaucratisme) ، وانما ايضا الوضع

الاجتماعى **للعاملين فى الجهـاز** المذكـور (Bureaucratie) أى السلطـة البيروقراطـية ، فالجانبـان العضوى والتنظيمـى ظاهرتـان مترابطتان · فكما أن السلطـة البيروقراطية تجـد سندها فـى **الممارسات الاجتماعية للموظفين** ، فان تولى الوظائف فى الدولة اى الانتماء الـى البيروقراطية يحدد الدور الاجتماعى الموضوعى لهم ومكانتهم فى النظـام الطبقى · ومن ثم فلا يوجد تطابق دائم بين الاصل الاجتماعى للموظفيـن وبين مركزهم الطبقى فى المجتمع ·

١ ـ الاصل الاجتماعى للموظفين : يشير التكوين الاجتماعى للعاملين فى جهاز الدولة الى أنهم من الطبقات المتحالفة مع الطبقة المالكة لوسائـل الانتاج ، اذ فى مصلحة هذه دعم الطبقة البورجوازية الصغيرة لها التى تجد فى جهاز الدولة الوظائف الشاغرة لابنائها والنفوذ الاجتماعى الـذى تنشده ، وعلى أى حال ينتمى عرفا العاملون فى جهاز الدولة الادارى الى مجموعة طبقية متحدة المصالح نظرا للمردود الذى يعود عليها من الابقاء على النظام الطبقى ·

ولكن الملاحظ أيضا انفتاح جهاز الدولة الادارى فى النظام الرأسمالى على طبقات اجتماعية مختلفة عند اختيار العاملين فيه وان كان مثل هذا الانفتاح **نسبيا ومحدودا** ، وهو يتجـه عمومـا نحـو الطبقـة المتوسطـة والبورجوازية الصغيرة التى تمثل مكانة هامة بالنسبة لاهميتها الاجتماعية خلافا للطبقات المحكومة فمن النادر وصول افرادها الى المناصب العليـا ، كما أن عدد الموظفين الذين ينتمون الى الطبقة المالكة لا يتناسب مع ثقلها فى المجتمع ان مثل هـذا التفاوت يبرز **الضغط الاجتماعى السياسى الذى تمارسه الطبقة المذكورة على جهاز الدولة الادارى ·**

٢ ـ المركز الاجتماعى للموظفين

لا يرتبطالمركز الاجتماعى للموظفين بأصلهـم الاجتماعى ، وانمـا يتحدد تبعا لمناصبهم فى جهاز الدولة · وهو الانتماء الـذى تترتب عليـه نتيجتان متناقضتان وهما الخصوصية والتماثل ·

فمن جهة يقلد الموظف مركزا وظيفيا معينا يحدد مستواها الوظيفـى الانتماء الطبقى له من المجتمع ، ومن جهـة أخرى يحدد انتمـاء الموظف لجهاز الدولة ومن ثم انتماؤه الى طبقة اجتماعية معينة الدور الذى تلعبـه فى المجتمع السلطة البيروقراطية ·

ان الوظيفة التى يشغلها الموظف فى جهاز الدولة تحدد موقعه الطبقى

فى المجتمع · فكبار الموظفين كما يرى الماركسيون ينتمون الـى الطبقـة البورجوازية خلافا لموظفى الادارة **الوسطى وصغارهم** الذين ينتمون الـى الطبقة البورجوازية الصغيرة ، ومن ثم فان صراع الفئات المختلفة للموظفين فى سلم التـدرج الوظيفى يعكس الصراع الطبقى ، **والحقيقـة** أن الانتماء الطبقى وحده لا يحدد موقع الموظف فى سلم التدرج الوظيفى والالتحاق بالوظيفـة العامـة ، اذ بمقدور الموظفين الذيـن ينتمون الـى **الطبقـة البورجوازية ، والبورجوازيـة الصغيرة** الوصول الـى **المناصب العلـيا ،** باعتبارها وسيلة اساسية للارتقاء من طبقة الى اخرى واسلوب يسمح بتجديد الطبقة الحاكمة ·

ومع ذلك ورغم انتماء الموظفين لعدة طبقات اجتماعية فان مجموعها يشكـل فئـة اجتماعية مخصوصة يرتبط تجانسها الداخلى ووحدتها بالمهام التى يقوم بها جهاز الدولة فى المجتمع ، وعليه فالصراع الطبقى فى جهاز الدولة ، لا يؤدى الى تصديـع وحدة الجهاز الادارى بحكم الوسائل التـى يلجأ اليها لتحقيق ذلك · ومنها خاصـة الاجراءات الانضباطية ، ووجـود السلطة الرياسية التى تحقق خضوع مصالح الموظفين لمصلحة الدولة ·

وبعبارة اخرى ان نظام السلطة الرياسية والتبعية واللجوء الى اسلوب القهر المتمثل بالنظام التأديبى كفيلان بحل التناقض الخفى بين الـدور الاجتماعى لسلطة البيروقراطية والانتماء الطبقى لاعضائها ·

رابعا : مصادر السلطة البيروقراطية : ـ

يبدو أن البيروقراطية ظاهرة لا مفر منها لقيامها على معطيات عامة تقوم عليها ممارسة السلطة فى المجتمعات المعاصرة ، وعلى خصائص معينة تستند عليها النظم الادارية التـى تفرزها ، فلكى تستطيع الادارة أن تقوم بكفاءة بالوظائف التى تتولاها ، تجنح البيروقراطية فيهـا نحـو تركيـز السلطة فيها وتوسيعها ، بحكم قيام العمـل الادارى على مقومات معينـة كالثبات والاطراد والتجانس والتخصص · والاكثر من ذلك فان الادارة تعتمد على خلق علاقات خاصة مع الوسط الـذى تتولى تنظيمه يكون من شأنهـا تقوية استقلالها ، لما تمنحه لها هذه العلاقات من قدرة على المبادرة ، ومن شرعية خاصة بها باعتبارهما معطيتين مستقلتين عن الشرعية التى تستمدها من السلطـة السياسية ·

فالسلطة الادارية محكومة اذا بأن لا تقبع فى النطاق المحدد لها سلفا وان لا تبقى مجرد اداة انما تتحول من سلطة خادمة الى سلطة مخدومة ·

١ ـ اهميـة التنظيم :

يعتبر التنظيم عاملا حاسما فى تغليب شوكة السلطة البيروقراطية في تسيير الشئون العامة ٠

اذ أن نشوء اى دولـة يرتبط بمبـدأ ديمومتها عبـر استمراريتها فى ظروف متغيرة وتعتبر البيروقراطية نموذجا للتنظيم البيروقراطى للسلطة ، ويفسر **مبدأ استمرارية الادارة** البيروقراطية ، بحاجة المجتمع الى تنظيـم هياكل الادارة على أساس السلطة الرياسية **التدرجية** ٠

وتؤثر العوامل التنظيمية من ناحيتين : الاولى ايجابية : فالعوامل المذكورة **تضمن نسبيا** علوية الاجهزة الادارية على السلطات السياسية فـى الوقت الذى يفترض بأن الاجهزة الاخيرة تمارس رقابتها على الاولى ، والناحية الاخرى **سلبية** اذ يجهد التنظيم البيروقراطى لحجب الادارة عن المؤثرات الخارجية تأكيدا لسلطة البيروقراطيين واحتكار ممارستها تحقيقا للمصلحة الخاصة للادارة التى تتحول الى غاية فى حد ذاتها ٠

ذلك أن الادارة تتمتع فى بادىء الامـر باستقلالية محدودة غير أن الذين يقبضون على زمام السلطة فيها ميالون الى زيـادة سلطاتهم أكثـر وأكثر ، وفى الوقت الذى كان يجب على الادارة باعتبارها الوسيلة اللازمة لقيام الدولة بوظائفها وتحقيق سياسة الدولة ، نراها تحسن تنظيمها وطرق العمل فيها لتكون اكثر قوة وفعالية هادفة من وراء ذلـك تحقيق أهـداف خاصة بها ، والتى لا تستطيع الادارة تحقيقها دون تمتعها باستقلال نسبى تضمنه لها عوامل مختلفة ٠ مـن ذلـك أن اعضائها يتمتعون بنـوع مـن الحصانات تمكنهم من التصدى **للضغوط الخارجية** والداخلية الواقعة عليهم كما انهم يخضعون لقواعد قانونية تنظيمية دقيقة ويتمتعون نسبيا بسلطات تقديرية ، والاكثر من ذلك بأن الادارة تمارس رقابتـها علـى الوسائـل **القانونية والمادية والبشرية** التى تستعين بها وتنفرد بالوثائق والمعلومات ، ولا تلحق بهـا غير المتخصصين وأصحاب الخبرات وتضمـن لهـم الثبـات والاستقلالية ، ان جميع هذه العوامل تميل بالادارة الى تكوين جسم مستقل ومقفل الى حد ما يعمد على الدفاع عن مصالحه الخاصة ويستطيع بحكـم التنظيم الهرمى المحكـم لـه ، والتجانس القائـم بين خلايـاه ، والـروح البيروقراطية التى تسوده ٠ **مواجهة السلطة السياسية** المهـددة بالانقسام والتغير خاصة فى الدول الليبرالية ٠

٢ ـ الاختصاص الفنـى : ـ

تقوم السلطـة البيروقراطية ايضا على تخصص الموظفـين فى ادارة

الشئون العامة ان المعرفة الفنية تضمن للبيروقراطية سلطة ومشروعية خاصين بها بحكم ما يملكه الموظفون من معارف ينمونها خلال عملهم المكتبى الذى يمكنهم دوما من اكتساب معارف فنية تتصل بحقائق العمل الهامة ، ان هذه المعرفة الفنية والمكتسبة هى التى تؤكد **استقلالهم الفنى لمواجهة الخضوع السياسى لاعضاء السلطة السياسية** • ويلاحظ (أولا) بهذا الصدد أن سلطة التقنيين والاختصاصيين معروفة قديما ، ومتعاظمة حاضرا ، نظرا لتعقد مشاكل الادارة وتشعبها ، ولتطور التقدم العلمى ، الامر الذى ادى بالادارة وبشكل متزايد ، الى الاستعانة بالفنيين المتخصصين والخبراء على حساب الاداريين غير المتخصصين (Généralistes) وذلك لكى تستطيع اشباع الحاجات المادية المتزايدة واستعمال طرق مرشدة لتحقيق الاهداف العامة ، والانجازات السريعة بالتخطيط لها ، ويملك هؤلاء الفنيين والخبراء وحدهم المعرفة العلمية والتقنية اللازمة التى تمكنهم من الادلاء بآرائهم واستشاراتهم لدى الحكام السياسيين ، ومن ثم فدور الادارة العامة فى تحضير القرارات وصنعها يتعاظم بقدر ما يتوافر لديها من وثائق ومعلومات وما تستطيع وضعه من دراسات علمية وفنية وخبرة عملية لتتنبأ بالمشكلات المستقبلية وتدبير كيفية مواجهتها على المدى الطويل ، وان كانت السلطة السياسية سابقا هى التى تتولى ذلك باعتبار ان التخطيط للمستقبل هو أحد وظائفها الاساسية • فان الدور انقلب وأصبحت الادارة لا تعنى فحسب باشباع الحاجات اليومية للافراد ، وانما تتولى ايضا توقعها والتخطيط لاشباعها •

كما أصبحت الحاجة أكبر الى الفنيين والمتخصصين فى الدولة المنظمة للحياة الاقتصادية منذ ادى تنامى القطاع العام والقيام بعملية التخطيط والاشراف على القطاع الخاص الى الاستعانة بأعداد اكبر منهم ومن ثم تعاظم دورهم ، غير أن هذه الحاجة هى من باب أولى اشد فى الدول الاشتراكية لسيطرتها الكلية على وسائل الانتاج وما يتطلب ذلك من الاستعانة بالعلماء والخبراء والمنظمين الكفوئين •

كما يلاحظ (ثانيا) ان الادارة الفنية للشئون العامة تؤدى الى غياب الرقابة السياسية على الادارة من الناحية العملية والى قيام مؤكد لصورة جديدة من السلطة وهى سلطة الموظفين الفنيين والمتخصصين او ما يعرف بالتكنوكراسى (Technocratie) ، وهو النظام الذى لا يقوم على أساس استشارة السلطة السياسية ، للخبراء فحسب ، وانما أيضا منحهم سلطة التقرير فى الخيارات الاساسية ، وفى هذه الحالة يكون للاعتبارات العملية وللفاعلية والترشيد الفنى المقام الاول وتصبح الاعتبارات السياسية فى المرتبة الثانية •

خامسا : مظاهر السلطة البيروقراطية : ـ

تتولى السلطة السياسية تنظيم الادارة العامة فيها وفقا للنمط البيروقراطى تحقيقا لزيادة فعاليتها واستمراريتها · ويفترض فى الادارة البيروقراطية أن تكون عونا للسلطة السياسية عند استعمالها للسلطة العامة · الا أن الملاحظ دائما خروج الادارة البيروقراطية عن رقابة السلطة السياسية فى الوقت الذى يفترض تنفيذ أهدافها ، وتحول الادارة الى قوة سياسية مستقلة بما تستعين به من وسائل ، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه ، لمصلحة من تعمل الادارة البيروقراطية بعد أن أصبح بمقدورها ايصال أعضائها الى المراكز القيادية وان تهىء لهم تحقيق مصالحهم الخاصة ·

يبدو أن السلطة البيروقراطية أصبحت وثيقة الصلة بظهور طبقة اجتماعية جديدة تمارس السلطة تحقيقا لمصالح خاصة بها ·

١ ـ البيروقراطية كقوة سياسية : ـ

تظهر البيروقراطية كقوة سياسية فى كل مرة يصبح التفريق واضحا بين وظائف الدولة بشقيها الى وظائف سياسية وأخرى ادارية ، وكذلك عندما تصبح الادارة ليست مجرد جهاز يتولى تنفيذ القرارات السياسية وانما صنعها ايضا ·

ولكن ما هو حجم القوة السياسية للادارة ؟ وما هى الآثار المترتبة على ممارسة مثل هذه القوة على توزيع السلطات فى جهاز الدولة ؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات يعتمد على طبيعة النظام السياسى الذى تعمل داخله البيروقراطية ·

الثقل السياسى للبيروقراطية فى النظم الليبرالية : ـ

يترتب الثقل السياسى للبيروقراطية فى النظم الليبرالية كنتيجة للتحول فى مركز السلطة ، فالسلطة التنفيذية أصبحت تشارك السلطة التشريعية فى وظائفها ، وفى ذات السلطة التنفيذية اصبح كبار الموظفين يمارسون سلطات رجال السياسة ·

وبعبارة اخرى ان التنظيم الدستورى الليبرالى القائم على المبدأ

التمثيلى اصابه التغيير بانحطاط دور البرلمان التشريعى ، وتضاؤل رقابته على السلطة التنفيذية نتيجة توسع وظائف الدولة ، والطابع الفنى للقيام بها ، ومشاركة الموظفين فى تحضير القرارات التشريعية وفى تنفيذها ، والخلط بين العمل السياسى والعمل الفنى الذى ادى الى زيادة عدد الموظفين والوظائف فى المراكز القيادية فى الدولة ان هذه المظاهر تفسر قيام سلطة بيروقراطية لها طابع الدوام رغم التغييرات السياسية والصراع على السلطة ٠

ويظهر الثقل السياسى للبيروقراطية فى صورة مقاومة الادارة البيروقراطية للوسط السياسى الذى يعجز عن فرض ارادته عليها ، وفى هذه الحالة تظهر الادارة المذكورة وكأنها موقع للمقاومة لها تصورها الخاص للمصلحة العامة وساعية للعمل المستقل استنادا الى مثل هذا التصور أن هذه الاستقلالية الوظيفية المتصلة بالاستقلال العضوى للبيروقراطية جاء نتيجة اخراج الادارة عن المؤتمرات السياسية ٠

وقيام البيروقراطية بالعمل السياسى يحرف النظام السياسى عن أساسه الديمقراطى التمثيلى طالما أنها تؤدى الى حرمان الموظفين من تدبير شئونهم وتقدير طريقة حياتهم ٠

غير أن دور البيروقراطية واثرها واحد فى الانظمة السياسية التمثيلية الليبرالية والشيوعية ٠

الدور القيادى للبيروقراطية فى النظم الشيوعية : ـ

استعمل اصطلاح البيروقراطية اصلا لوصف شكل السلطة فى الاتحاد السوفييتى ، فى الوقت الذى اعتبرت هذه الظاهرة فى الدول الرأسمالية كمرادف لمشكلة التنظيم والتوازن داخل السلطة التنفيذية اكثر من اعتبارها وسيلة للهيمنة على المجتمع ، وقد رفضت هذه الظاهرة فى الاتحاد السوفييتى بعد قيام الثورة ، باعتبارها انحراف عن الاهداف والمبادىء الثورية ومصادرة جهاز الحزب لسلطة الجماهير ٠

غير أن البيروقراطية فى الاتحاد السوفييتى تتفرع عن طبيعة النظام القائم فيه كما ذهبت الى ذلك (Rosa Luxemburg) ، طالما أن من غير الممكن التوفيق بين المقولة التى تذهب بأن « كل السلطة للسوفييتات » ومن التأكيد على الدور القيادى للحزب باعتباره الرائد الطليعى والواعى والمنظم للطبقة العاملة ٠ ان مثل هذا التناقض واضح بين المقولتين والدليل

على ذلك أن السوفيتيات لم تعد تمارس سلطة حقيقية فقد انتقلت السلطة المذكورة من السوفيتيات الى اللجان التنفيذية ومن هذه الى الحزب ومنه الى جهازه الادارى ٠

ومما عجل فى السلطة البيروقراطية القيام بعمليات التخطيط المركزية واشباع سياسة الاسلوب الجماعى فى الزراعة وتقوية الجهاز البوليسى ٠

وبذلك سادت البيروقراطية جهاز الادارة والحزب فى آن واحد ، مما يحمل على التفكير بأنها ليست ظاهرة شذوذية أو عابرة ، وانما هى سلطة وهى السلطة الحقيقية الوحيدة ٠

٢ ـ البيروقراطية طبقة مسيطرة :

أصبحت البيروقراطية تقوم بدور سياسى هام يضطرنا الى التساؤل عن حقيقة ظهور طبقة جديدة مهيمنة على المجتمع ومكونة من العاملين فى جهاز الدولة ، وتمارس السلطة تحقيقا لغايات خاصة بها ٠

الحقيقة أن البيروقراطية تؤلف طبقة جديدة ، متى جمعت بين السلطة السياسية والقوة الاقتصادية والامتيازات الثقافية ، او أنها على الاقل تشكل وسطا اجتماعيا مخصوصا تتمتع فيه بامتيازات وتقبض على جزء من السلطة ٠

الواقع أن من الصعب تفسير المركز الاجتماعى للبيروقراطية بشكل متماثل وبصرف النظر عن النظام السياسى والاقتصادى فالامر يختلف فى الدول الليبرالية عن الدول الشيوعية ، وفى دول العالم الثالث ٠

البيروقراطية طبقة مهيمنة فى الدول الرأسمالية : ـ

يصعب القول بأن البيروقراطية تشكل طبقة مهيمنة فى الدول الرأسمالية للاسباب التالية : ـ

أولا : ان كانت البيروقراطية تشكل طائفة اجتماعية معينة ٠ وعالما خاصا ، لها خصائصها المميزة فانها لا تكون جسما واحدا بحكم انها تجد عناصرها فى طبقات اجتماعية مختلفة وتتوزع على مجموعات وظيفية متدرجة ، وانتظام أعضائها فى وحدات نقابية متعددة الامر الذى يترتب عليه وجود صراع داخلى بين طوائفها ، ومن ثم فلا توجد هيئة بيروقراطية واحدة ، وانما بيروقراطيات متعددة لا يجمع بين أفرادها احساس متماثل بوحدة المصالح خارج تطلعاتهم المسلكية ٠

ثانيا : يفترض القول بأن البيروقراطية اصبحت تؤلف طبقة اجتماعية

جديدة ، وجوب اثبات انها تسعى لتحقيق مصلحة خاصة بها ، وهو افتراض يتعارض مع التحليل الليبرالى القائم على عقيدة المصلحة العامة . اذ كما يقول هيجل (Hegel) « ان البيروقراطية هى الطبقة البورجوازية التى تحقق المصلحة العامة » .

كما يتعارض هذا القول أيضا مع التحليل الماركسى القائل بأن المصالح البورجوازية تدافع عنها البيروقراطية ليست مصالحها هى ، وانما مصالح الطبقة البورجوازية ، ومصلحة التطور الرأسمالى ، والاعتراف بأن البيروقراطية تقبض على سلطة أو على السلطة لا يكفى وحده لوصفها بأنها طبقة مسيطرة طالما أنها تباشر السلطة تحقيقا للمصلحة العامة أو لحساب الغير .

ومع ذلك فان ظهور بعض العوامل التى غيرت هيكل السلطة نفسه بفعل تحولات أصابت المجتمع الصناعى ادت الى اعادة النظر فى التحليل السابق للبيروقراطية . فالدراسات التى قام بها كل من (Galbraith) ، و (Burnham) فى هذا المجال تشير « ان الطبقة الاوليكارشية هى فى طريق التحول : فهى لا تضم فحسب **القابضين على أدوات الانتاج** ، وانما ايضا وخاصة **الفنيين والمدراء والمنظمين** ، **وكبار الموظفين** الذين يشرفون على سير العمل فى المشروعات ، وفى وسط مثل هذا الجمع المتباين تتداخل السلطة السياسية بالسلطة الاقتصادية ، وتتحد فيها أواصر السلطة السياسية واصحاب المناصب الادارية العليا ورجال الاعمال ، غير أن اعتبار البيروقراطية هى فى عداد الطوائف الحاكمة لا يعنى بحد ذاته تكوينها لطبقة اجتماعية بالمعنى الضيق اذ أن قيام مثل هذه الطبقة رهين بتملك وسائل الانتاج » .

ومع ذلك فقد أدرك بعض الكتاب ومنهم المشايعين **للماركسية أن تملك وسائل الانتاج** ليس ضروريا لتكوين طبقة اجتماعية ، ذلك أن مشكلة علاقة الانتاج بالسلطة هى قضية معقدة ومتشابكة الاطراف فى المجتمعات الصناعية ، هذا بالاضافة الى أن **موضوع الرقابة على الانتاج** والتوزيع أهم من موضوع **النظام القانونى للملكية** ، وعليه فان الطبقة الجديدة الحاكمة أو « **الارستقراطية الجديدة** » تتحدد وفقا لضابط آخر وهو التحكم فى **ادارة الاجهزة الاقتصادية والسياسية** الضخمة التى توجه التنمية ، اما الطبقة المحكومة فهى التى تخضع لمثل هذه الاجهزة ، والعاجزة عن مباشرة رقابة على القرارات الصادرة عنها .

ويترتب على ما تقدم بأن المعارضة الاساسية القائمة فى المجتمعات

المتقدمة **صناعيا** بين الطبقات المالكة والطبقات المعدومة تخففت تدريجيا ليحل محلها فكرة التباعد بين القادة والمنفذين فى عمليات الانتاج ، ومن ثم فالرأى الذى يذهب بأن البيروقراطية فى الدول الرأسمالية هى فى سبيل تكوين طبقة حاكمة ، هو بالتالى متصل اتصالا وثيقا بالفرضية التى تذهب بوجود تقارب بين اشكال النظم السياسية القائمة فى الدول الرأسمالية والدول الشيوعية ٠

٢ ـ البيروقراطية كطبقة مهيمنة فى الدول الشيوعية : ـ

لا تؤلف البيروقراطية فى الدول الشيوعية طبقة اجتماعية بالمعنى العلمى ، ان مجرد تمتع اطارات الحزب وجهاز الدولة والمشروعات **بامتيازات** مادية محروم منها بقية الشعب ، وتجنح نحو ايلولتها الى ابناء الاطارات المذكورة بالوراثة بحكم الفرص المتزايدة لهم لدخولهم الجامعات وتبوء المناصب الهامة بعد تخرجهم منها ، لا يؤدى ضرورة الى تكوين طبقة اجتماعية حاكمة ٠

فالذين يعتبرون الاقتصاد التخطيطى للدولة كما فى الاتحاد السوفييتى نظام رأسمالية الدولة ، (ومنهم الاقتصادى الفرنسى Bettelheim) ، لا يرون فى البيروقراطية نفسها طبقة جديدة ، وانما هى طائفة فى خدمة « برجوازية الدولة » التى اصبحت هى المالكة حقيقة وبصورة جماعية ، لوسائل الانتاج ، وان هذه البورجوازية الجديدة تتمثل بالاطارات العليا للبيروقراطية ٠

بينما يرى كتاب آخرون ومنهم (Rizzi) ان البيروقراطية طبقة مستغلة من نوع جديد اطلق عليها اصطلاح البيروقراطية الجماعية (Collectivisme bureaucratique) نشأت نتيجة وجود نظام اقتصادى جديد لاستغلال العمل يختلف عن الرأسمالية التقليدية والاشتراكية الحقيقية ، اذ أن الطبقة الجديدة لا تقوم بالاستيلاء المباشر على فائض القيمة وانما بصورة غير مباشرة عبر الدولة التى تحصل عليه ليعاد توزيعه على الموظفين ٠ فالاستغلال يتخذ شكلا فى صورة ملكية جماعية بيروقراطية تستمد قوتها من احتكارها وسائل الانتاج الاقتصادية فهى المالكة فعلا للرأسمال وهو العمل ، وهى التى توجه الانتاج وتوزع الدخل الاجتماعى ، وتحدد الاجور والاسعار كما تهوى ، لكى تستولى على فائض القيمة فى النهاية لتوزعه على الموظفين ٠

ويذهب بعض اليوغوسلافيين المنشقين الى نفس الرأى ، اذ يرى

(Djelas) بأن الطبقة الجديدة (Nouvelle classe) تستعمل الاموال العامة وتنتفع بها وتتصرف ، فهى اذا المالكة الرئيسية من الناحيـة الفعليـة ٠

ان هذه الآراء تظهر حقيقـة هامـة ، وهى ان العنصر الحاسم فى الانقسام الطبقى ، لم يعد يجد تفسيره فحسب فى تملك وسائل الانتاج ، وانما ايضا فى تقسيم العمل بين البروليتاريا التى تتولى وظائف تنفيذيـة صرفـه وبين البيروقراطيـة التى تحتكـر سلطـة اتخـاذ القرارات المتعلقة بالحياة الاقتصادية والسياسية ، ان هذا الانقسام الوظيفى أصبح كافيا لقيام طبقة مستغلة فى مواجهة طبقة حاكمة ٠

وبذلك يتفق نظام رأسمالية الدولة مع النظام الرأسمالى الفردى ٠

٣ ـ البيروقراطية كطبقة حاكمة فى الدول النامية :

يتحدد وضع البيروقراطية فى الدول النامية نتيجة عوامل معينة منها التركة الاستعمارية والظروف التى تم فيها استقلالها والهياكـل الاقتصادية والاجتماعية والنظام السياسى ، ومن ثم فمن الصعب تعميم اساس واحد لتفسير الظاهرة المذكورة ٠

ومع ذلك فهناك ملامح معينة تجمع بين هذه الدول ، فقد أدت قلـة عدد المثقفين الى ظهور بيروقراطية حادة تبدو كأنها القوة الوحيدة القادرة على النهوض بمهمة التطوير الاقتصادى وضمـان وحدة واستقرار سياسى نسبيين فى دول منقسمة وغير متجانسة سكانيا ، وتعتبر الوظيفـة العامـة مطمع « النخبة » المحترفة والمنتفعة من هذه الدول ، والطائفة التى تتمتع بامتيازات ونفوذ يتماثل وضعها المـادى مع المستعمرين الاداريين القدامى اكثر من بقية المواطنين وبحيث اصبح التباعد متزايدا بين هذه البورجوازية من النوع الجديد ، وبين بقية الطوائف الاجتماعية الاخرى ٠

ولم يعد وضع هذه النخبة الادارية الجديدة ، التى حلت محل النخبة السياسية التقليدية التى اختفـت والنخـبة السياسية الجديـدة ، يتحـدد بالاستناد الى ضابط تملك وسائل الانتاج ، وانمـا من واقـع انهـا تملـك مقدرات ادارة الدولة ٠

سادسا ـ البيروقراطية وطبيعتها فى ليبيا :

تسنى لقائد الثورة ، فى الخطاب الذى القاه فى زوارة عام ١٩٧٣ ،

تحليل الظاهرة البيروقراطية ، باعتبارها ظاهرة طبقية عازلة ، اذ جاء فيه ما يلي :

« هؤلاء الذين يرقدون فى بيوتهم والذين كونوا عازلا بين الثورة الجماهير ٠ الذين يتركون العمل اذا لم يكن هناك رئيس يراقبهم ، او يقفلون المكاتب فى وجوه المواطنين ويماطلون فى قضاء مصالحهم ٠٠٠ **الطبقة** البورجوازية ٠ هذه الطبقة المكتبية التى لا تتحرك الا بالخوف ، تستوجب اعلان الثورة الادارية بواسطة جماهير الشعب التى سأسلحها ، لكى تحطم البيروقراطية وتحطم الطبقة العازلة » ٠

وأنا اعرف أن هناك جهازا اداريا يعزل الجماهير ويكبر يوما بعد يوم ، هذا الجهاز لا بد أن تعلو عليه الثورة ويتحطم ، وقد أعذر من أنذر ٠ فالذى يريد أن يمضى معنا يمضى ، والذي ليس معنا يبقى تحت أقدامنا ٠

من يريد أن يمضى معنا عليه أن يشعر ويصبح ثوريا ويستمر ، والذى يتخلف ندوسه بالاقدام ، لان الثورة لم نعملها من أجل المرتزقة ، الثورة كانت لاجل الشعب الليبى المحروم الكادح الفقير ٠

ان كانت مصلحة الشعب ستضيع فى المكاتب فلتتحطم المكاتب لتبقى مصلحة الشعب الليبى ٠٠ اذا كانت مصلحة الشعب ستضيع لاجل الحكومة فلتسقط الحكومة وليحيا الشعب » ٠٠٠

والبيروقراطية طبقة مفسدة ، فقد ورد فى الخطاب الذى القاه الاخ العقيد فى كلية الآداب بتاريخ ٤ يناير ما يلي :

« ٠٠٠ كل ما تشكل لجان شعبية يتم تطهير الجهاز الاداري ، وهكذا لن تتكون مكتبية بيروقراطية فى هذه النظرية من هذا النظام الجديد ٠٠٠ العالم كله يشكو من المكتبية ، من البيروقراطية ٠٠٠ الحزب الواحد هو رب البيروقراطية ٠٠٠ لان اصحابه هم الذين يحكمون وبغيرهم من نفس الحزب ٠٠٠ الذين هم معينين تعيينا هؤلاء هم الذين يمثلون الحكومة ، هذه الحكومة لا تغير نفسها ٠٠ اذا العالم كله يشكو من هذا الداء الذى يقتل التقدم ، يقتل الانتاج مثل **البكتريا** يفسد المكان الذى هو فيه ٠٠ الجهاز الادارى اذا قعد طويلا يتعفن ، يخرب نفسه ٠٠٠ والدواء لهذا الداء هو الثورة الشعبية ٠٠٠ لما تتجدد اللجان الشعبية دوريا ٠٠ يتم تجديد الجهاز الادارى كذلك » ٠٠٠

والبيروقراطية **طفيلية** ، فقد جاء فى الخطاب الآنف الذكر ما يلى :

« ٠٠٠ أنت جاينا فى خانة الخدمة العامة ، انك أنت تقوم بخدمة

عامة للشعب ، وبناء عليه يقوم الشعب بتوفير حاجاتك ... انت شخص اشتغلت فى خانة الخدمة العامة حتى تشبع حاجاتك على حساب الجماهير ... اللى اتضح لنا انه هكذا سيتم اسقاطه ويعدى يخدم على راسه .. وما عاد يدخل فى الجهاز الادارى واحد اتكالى **يلعب على الناس** .. فيه واحد يأكل بالحرام .. داير روحه يخدم فى الشعب وهو ما يخدمش فيه ... وفى المقابل يقدم له فى معاش لكى يعيش منه ... صار هو يخدعنا يضحك علينا بيش يعيش ما يبى يبذل جهد ... **الوظيفة الادارية هى الخدمة العامة** » .

ومن ثم يقع علينا فيما يلى كيف تم التحول من الادارة الحكومية البيروقراطية الى الادارة الشعبية .

المبحث الثانى

التنظيم المركزى واللامركزى انعكاس للسلطة الادارية

تضطلع السلطة التنفيذية فى الدولة التقليدية بالوظيفة الادارية . غير أن هذه السلطة قد تقوم بهذه الوظيفة وحدها ، وعندئذ تكون الدولة أخذت بالنظام المركزى أو أن تتولاها بالاشتراك مع هيئات مستقلة اقليمية أو مصلحية ، طبقا للنظام اللامركزى وبذلك يكون اختصاص هذه الهيئات فى الحالة الاخيرة قد اجتزىء من السلطة التنفيذية .

وعليه فالمركزية واللامركزية هما صورتان لتنظيم الدولة من الناحية الادارية . فالنظام المركزى يعمل على حصر الوظيفة الادارية فى ايدى السلطة التنفيذية وحدها ، فى حين يتجه النظام اللامركزى صوب توزيع هذه الوظيفة ما بين السلطة التنفيذية وهيئات اقليمية أو مصلحية .

واختيار الدولة لاحد هذين الاسلوبين يعبر عن اختيار سياسى . اذ أن النظام المركزى يركز سلطات الحكومة فى العاصمة ، ويعنى ارادة الحكومة التسلطية الصرفة فى احتكار القرارات ، حتى ولو كانت هذه تتصل بالحياة اليومية للشعب . بينما النظام اللامركزى يعبر عن اختيار ديمقراطى تقليدى وجزئى ، اذ يترك حرية اختيار ممثليهم لادارة وحدات ادارية اقليمية واحيانا مرفقية ، ومن ثم اتخاذ القرارات التى ينصرف مباشرة مردودها .

ان الجماهيرية اختطت لها اسلوبا آخر فى التنظيم الادارى يخالف هذين الاسلوبين التقليديين لتصور الادارة ، واللذين مرت بهما أيضا وكما يلي :

أولا : السلطة الادارية المركزية قبل الثورة

يراد بالمركزية ، حصر ممارسة النشاط الادارى فى الدولة فى هيئات واحدة متدرجة خاضعة كليا لسلطة تنفيذية فوقية ، ضمانا لتحقيق الانساق والتجانس والوحدة بين فروع الادارة الموجودة فى العاصمة ، وبين تلك الموجودة خارجها فى اقليم الدولة .

وتعتمد الدولة فى تحقيق المركزية عن طريق جموع الموظفين ، الذى يخضع المرؤوس منهم لاوامر رئيسه ، وفقا لقاعدة التدرج الرياسى أو التسلسلي ، أو كما تسمى ايضا السلم الادارى . وتسمى هذه « التبعية » منظورة من جانب المرؤوس ، و « سلطة رياسية » منظورة من جانب الرئيس . فالتدرج الرياسى أو السلم الادارى هو أساس التنظيم الذى يكون

علـى رأسه الوزير أو رئيس الوزراء أو رئيس الدولـة ، وبحيـث يخضع الموظف الادنى درجة للموظف الاعلى درجة ٠

وتبنى الدولة لمثل هذا النظام يعبر عن ارادتها الدكتاتورية فى اقامة سلطة ادارية فوقية منفصلة عـن الوسط الاجتماعى ، وفى اهدار المبـدأ الديمقراطى القائم على مشاركة الشعب فى تسيير شؤونه الذاتية ٠

وقد أخذت ليبيا فى بداية العهد الملكى بنظـام رأسمالى اقليمـى ـ قبلى ، كان تنظيمه القانونى أولا : برلمانيا ـ اتحاديا ٠ اذ قسمت الدولـة الى ولايات ثلاثة يمارس الملك السلطة الحقيقية وتشاركه فى ذلك حكومـة الاتحاد ، والمجالس التنفيذية للولايات ، والولاة الذين كانوا على رأسهـا والذين يعينون بمرسوم ملكى ، وبظهور النفط واحتكار الثروات ، تركزت السلطة أكثر فى يد الطبقة الحاكمة السياسية ـ الرأسمالية ـ وتحول النظام الاتحادى الى نظام الدولة الموحدة التى قسمته الى عشر محافظات ، وجوز انشاء مجالس محلية ومجالس بلدية فى هذه الوحدات ٠

وفرضت طبيعـة النظـام السياسى ـ والاقتصادى المذكور تشكيـلا لا ديمقراطيا فى انشاء المجالس البلدية ٠ اذ أن المشرع اتبع طريقة التعيين تمشيا مع النظام القبلى ٠

وان جمـع المشرع ايضا اسلوب التعيين واسلوب الانتخـاب الجزئي لبعض أعضاء المجالس البلدية فان هذا الامر لا يغير شيئا من جوهر النظام الادارى ٠ اذ أن الاعضاء المنتخبين كانوا من أعيان المدن والريف ٠ لذا فان الاعضاء الذين تتكون منهم المجالس المذكورة ، كانوا من « فئة » واحدة ، سواء ، تم تشكيلها بطريقة التعيين أو الانتخاب أو الجمع بينهما ٠

أما المجالس المنشئة فى المحافظات فكانـت مجالس استشارية يتـم تشكيلها من أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء وتكون فيها الرياسـة للمحافظ الذى يعين أيضا بقرار من المجلس المذكور ٠

ومن مظاهر تركيز السلطة أيضا بعد قيام الدولـة الموحدة أن أعضاء المجالس البلدية كان يتم تعيينهم بقرار من السلطة المركزية وكذلك عمـداء البلديات ٠ وقرارات المجلـس البلـدى لا يجوز تنفيذها الا بعـد مصادقة المحافظ عليها ٠ واذا امتنع المحافظ عن التصديق فيجب أن يرسلها الى وزير الداخلية الذى يكون قراره بهذا الشأن نهائيا ٠

كما فرض النظام السياسى ـ الرأسمالى ، قيام الادارة بوظائف ادارية صرفة ، وعدم تدخل الدولة فى المجالات الاقتصادية كقاعدة عامة ، وهى أن تدخلت وقدمت بعض الخدمات ذات الطابع الاقتصادى ، فانها كانت تسلك فى هذا الخصوص سبيل انشاء مؤسسات عامة متفرعة عن السلطة المركزية

وخاضعة لنفس النظام القانونى الذى تخضع له الادارة المركزية من حيث أموالها وموظفيها وتصرفاتها القانونية · ولم تكن المؤسسات العامة المذكورة فى حقيقة علاقاتها مع السلطة الادارية المركزية سوى اسلوب من اساليب عدم التركيز الادارى ، بحكم ارتباطها الوثيق بالسلطة المذكورة ، وانغلاقها عن أفراد الشعب ·

وأرست قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة نظاما قانونيا مخصوصا ، ضمن وجود فئة اجتماعية معينة من الموظفين ، تتميز من الداخل بوحدتها والتجانس القائم بينها ، ووجود مصلحة جماعية خاصة بها تحقق ترابطها فى مواجهة الوسط الاجتماعى الخارجى ·

ونشأ عن هذه الفئة سلوك معين بتباعدها عن الجمهور · بحكم أنها بدأت تكوين وسط منغلق على نفسه فى خدمة الطبقة التى تنتمى اليها وتحمى مصالحها · كما مارست الفئة المذكورة موقفا تسلطيا ازاء الجمهور بحكم تربعها على الجاز الاداري الذى سخرته لمصالحها الخاصة ·

وان نشأت بجوار فئة الموظفين فئة اخرى عاملة فى الجهاز الادارى ، فانها لم تكن تتمتع بنفس الحقوق والامتيازات والاستمرارية والثبات ، وانما كانت تخضع لقانون العمل · ومن ثم فالتمييز الطبقى كان منعكسا على الجهاز الاداري نفسه · فرغم قيام كل من الفئتين خدمة « عامة » ، الا أن كلا منهما كان خاضعا لقانون يختلف عن الآخر ·

وعلى هذا الاساس قسم كل من قانون الخدمة المدنية الصادر عام ١٩٥٦ وفى عام ١٩٦٤ ، الموظفين الى ثلاثة اصناف ، وخص كلا منهم بوضع قانونى معين وهم « الموظف المصنف » ، « والموظف غير المصنف » « والموظف الموقت » ·

وقد جاء القانون الجديد رقم ٥٥ لسنة ٧٦ والغى هذه التصنيفات التى تعكس التمييز بين الموظفين انطلاقا من مبدأ المساواة بين الموظفين ولتحقيق تكافؤ الفرص بينهم ووحدة معاملتهم فى الواجبات والحقوق ، واطلق اصطلاح الموظف على من يقوم بخدمة عامة ·

ولم يقتصر التمييز فى جهاز الدولة على العاملين ، وان انعكس ايضا على الاموال التى يستعين بها لتحقيق أهدافه · فالاموال العامة هى المخصصة للمنفعة العامة ، أما الاموال الخاصة ، فهى التى تملكها الدولة دون أن يكون الهدف منها تخصيصها للنفع العام ، اى لاستعمال الجمهور لها مباشرة ، أو لخدمة المرافق العامة ، وانما بقصد استغلالها أو الحصول على ما تنتجه من موارد مالية كالمبانى والاراضى التى تستغلها الادارة استغلالا ماليا · وهو نفس الغرض الذى يستهدفه الافراد فى النظام الرأسمالي من تملكهم الاموال اى تحقيق الربح ·

وحيث أن الهدف من تملك الاشخاص الاعتبارية للاموال الخاصة هو

نفس الهدف الذى يسعى له الافـراد الى تحقيقه مـن تملكهم الاموال ، اى تحقيق النفـع الخاص ، لذا وجب خضوع هذه الاموال وحدهـا للنظـام القانوني الذى تخضع له الاموال التى يملكها الافراد ، اى قانون الاستغلال التجارى ٠

ان المعارضة بين هذين الصنفين من الاموال ، والتى تستند الى فكرة الغائية اصبحت غير واقعية فى النظام الجماهيرى التى تنهـج الاشتراكية الجديدة ، وهو الامر الذى يجعـل تملكها للاموال التى لا زالت تصنـف تشريعا ، فى القانون المدنى ، وقانون التسجيل العقارى ، بأنها «خاصة» ، لصيق ايضا بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع كله ٠

ومن ثم يجب تقرير حماية قانونية مدنية وجنائيـة واحـدة لاموال الادارة التى اصبحت ملكيتها شعبية ٠

وانعكست أخيرا ، فكرة السلطة الادارية الفوقية على تصرفات الادارة الاحادية الجانب فمن جهة ، هناك القرارات الصادرة عن الادارة بوصفها سلطة عامة ، وهى القرارات الادارية ٠ ومن ثم فان الذى يتحكم فى وصف القرارات بأنها ادارية هو الطابع السلطوى لها ازاء المخاطبين باحكامها ، فهى تفرضها عليهم رغم أنهم لم يساهموا فى تحضيرها أو صنعها ، انمـا يتعين عليهم تنفيذها فحسب ٠

اما القرارات الاحادية الجانـب المتعلقـة بممارسة السلطـة العامـة للادارة ، اى الشبيهة بتلك التى يجريها الافراد فتخضع ليس لنظام القانون العام الادارى ، وانما للقانون الخاص الذى ينظم اصلا فى الدولة الرأسمالية علاقات الافراد الاستغلالية ٠

وبذلك فان الفقه والتشريع التقليديين لم يكتفيا بتقرير انفصال السلطة العامة وفوقيتها على المجتمـع ، وانمـا اكـدا ازدواجيتها ايضا بمناسبة العاملين فيها واموالها ، والتصرفات القانونية التى تجريها وهو الامر الذى كان قائما على اساس من تقسيم المجتمع والقانون الى عام وخاص ، الامـر الذى ترفضه الادارة الشعبية كما سنرى ٠

ثانيا : السلطة الادارية اللامركزية بعد الثورة :

أصاب السلطة الادارية تطور فى جانبيها الوظيفى والتنظيمى ٠ اذ اتجهت الدولة حثيثا ، بقيام الثورة ، نحو تبنى النظام الاقتصادى الموجه الذى انتهى بقيام النظام الاشتراكى ٠ وقد جـاء ذلـك تطبيقا لنص المادة السادسة من الاعلان الدستورى الذى يقول : « تهدف الدولـة الى تحقيـق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر اى شكل من اشكال الاستغلال ٠٠٠ » ، وكذلك نص المادة السابعة منه التى ورد فيها : « تعمل

الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبيين وتحويله الى اقتصاد وطنى وانتاجى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى والملكيات الخاصة لافراده » ٠

وقد صاحب السير فى الطريق الاشتراكى ، اعادة النظر فى تنظيم السلطة الادارية ، وارساء وحداتها المحلية وبعض وحداتها المرفقية النظام اللامركزى القائم فى بداية الامر على النظام التمثيلى ٠

وفى مرحلة لاحقة ، واعتبارا من خطاب زوارة التاريخى ، عرف النظام الجمهوري نظاما هجينا يجمع بين مفهوم السلطة الادارية الفوقية ، ومفهوم الادارة الشعبية ٠

ان المرحلتين الانفتى الذكر تقومان على مفهوم المساهمة فى الادارة ، التى هى صورة دنيا من نظام الادارة الشعبية ٠ وفيما يلى اولا : عرض للاساس النظرى لنظام المساهمة لنعقب ذلك بدراسة للمرحلتين اللتين مرت بهما الادارة حتى قيام نظام الادارة الشعبية ٠

١ ـ الاساس النظرى لمساهمة المواطنين فى السلطة الادارية :

اتخذ مبدأ المساهمة فى الدول التى تبنته صورا مختلفة كانت كفيلة باظهار عيوب النموذج البيروقراطى فى تنظيم الادارة خاصة بعد أن اصبحت هذه تضطلع بشئون اقتصادية ، اضافة الى وظائفها الادارية التقليدية ، ومن ثم فقد أصبح شائعا معارضة النموذج الاخير بالمبدأ المذكور الذى يحقق تطبيقه سد بعض ما فى التنظيم البيروقراطى من مثالب وتحسين سير الجهاز الادارى بتطويعه بما يكفل مواكبة مقتضيات المجتمع الصناعى ٠

غير أن المساهمة ليس لها مضمون ومدى محددين ، بحكم شمولها ممارسات متفاوتة وذات اهمية مختلفة تبدأ من مجرد استشارة المواطنين والنقابات ، وتنتهى ، وبتمثيلهم فى الاجهزة الادارية كما يمكن أن تكون أهدافها متفاوتة أيضا ٠ فقد يراد بها تحقيق مزايا سياسية بحكم انها تؤدى الى جعل الادارة اكثر ديمقراطية ، وذلك بتخفيف الروابط التحكمية والهرمية للسلطة العامة كما يمكن أن يكون هدفها رفع مستوى العمل الوظيفى بالغاء الانفصال الحاد بين الوظائف ، وازالة الشلل الذى يلازم اى تنظيم بيروقراطى ٠

ويرى البعض ان المساهمة هى طريقة لادارة اكثر مواكبة للبيئة التى تعمل فيها وهى البيئة المستمرة التغيير ، والتى تتطلب توزيع المسئولية الادارية بصورة لا مركزية ٠ كما ان المساهمة تؤدى الى التقليل من عدد المستويات التدرجية فى الهرم التنظيمى للادارة العامة والتخفيف من الانفصام بين الادارة والمجتمع ، والتسريع فى اتخاذ القرارات فى نفس

الوقت الذى تؤدى الى تحسين مستواها ٠

وتتجسد مثل هذه الاهتمامات من الناحية العملية بوضع اصلاحات تبدأ بتثبيت نظام لامركزية الجهاز الادارى ، وتنويع هياكله ، وتخفيف التدرجية التقليدية ، وتعدد مراكز اتخاذ القرارات اعمالا لمبدأ توزيع الاختصاصات والمسئوليات ٠

ولكن رغم الحلول الاصلاحية التى اجراها نظام المساهمة على التنظيم البيروقراطى ، فقد بقى هذا قائما على المركزية والهرمية ولم تنل منه هذه الا بصورة جزئية ، اذ أن التعديلات المذكورة ان كانت تؤدى سطحيا الى تغيير فى اساليب اتخاذ القرارات وفى تفتيت بعض الاجهزة الادارية وخاصة على الصعيد المحلي ، فانها لا تؤدى الى تبدلات جذرية فى بنيان الادارة العامة وفى وظائفها واهدافها هذا بالاضافة الى ان هدف المساهمة هو اصلا زيادة فعالية الادارية التقليدية القائمة واضفاء الشرعية عليها ٠

ومن ثم يقع علينا اولا : عرض اسباب المساهمة واهميتها وحدودها وعدم كفايتها ٠

١) اسباب المساهمة : ـ

مضمون الديمقراطية التقليدية سياسى ، أما الديمقراطية الحقيقية فلا بد وان تكون ذات مضمون اقتصادى واجتماعى فى المجتمع الصناعى ٠

ففى مثل هذه المرحلة من الديمقراطية ، يخرج عن مقدور السلطة العامة الاقتصار على اتخاذ قرارات شاملة وادارة المرافق العامة الاساسية ذات الصفة الادارية الصرفة ٠

فقد اصبح لازما حتى فى اكثر الدول الرأسمالية تنظيم العلاقات الخاصة بين الافراد بشكل فعال واشباع حاجات ذات طابع جديد ، ومن ثم فان ظاهرة تعاظم دور السلطة العامة اصبح امرا مسلما به فى المجتمعات التى تأخذ بالاقتصاد او التى تسير فى الطريق الاشتراكى ٠

غير أن ما يجب أن يوازى تدخل الدولة الاقتصادى أو عند قيامها بالتنظيم الاشتراكى الشامل هو الممارسة الديمقراطية للسلطة لضمان مردود اكثر فعالية ٠

ويلاحظ بهذا الصدد تزايد ضغط المواطنين على الادارة كلما زاد تدخل الدولة ، وبالمقابل اصبح ضروريا لدى الدولة التدخلية أو الاشتراكية مساهمة المواطنين فى الادارة ٠

أ) تعاظم مطالبة المواطنين بالمساهمة الديمقراطية فى ادارة النشاط الاقتصادى : ـ

كان مجال احتكاك المواطنين بالادارة محدودا فى الدولة الليبرالية

للدور المقنن الذى تقوم به فى تنظيم العلاقات بين الافراد ٠

غير أن اتباع الدولة المعاصرة سياسة التدخل على الاقل أدى الى المساس بالمصالح الحيوية للافراد وعليه اصبح هؤلاء معنيين بالقرارات التى تسعى الادارة الى اتخاذها ، كما قام الشعور لديهم بأنهم ليسوا مجرد رعايا (Sujet) لادارة تسلطية مركزية ، وانما يجب أن تتاح لهم فرصة المساهمة على الاقل فى اتخاذ القرارات التى تعنيهم والتى تستقل الادارة فى اتخاذها ٠

فالاتجاه التدخلى أو الاشتراكى للدولة يوقع الزاما عليها اذا ، باضفاء الطابع الديمقراطى على بنيان بعض الوحدات الادارية على الاقل ، وعلى القرارات الادارية ٠

ومما يزيد فى المطالبة بالديمقراطية الادارية ، تنظيم المصالح الخاصة فى هيئات كالجمعيات والاتحادات والنقابات ، الامر الذى يعطى ضغطا اضافيا على الادارة العامة باتباع النهج الديمقراطى عند اتخاذ قراراتها المتعلقة خاصة بالمصالح التى تدافع عنها المنظمات المذكورة ٠

ب) حاجة الادارة العامة فى الدولة التدخلية أو الاشتراكية لانضمام الافراد عند اتخاذ القرارات :

ان حاجة الدولة التدخلية أو الاشتراكية لمساهمة الافراد فى اتخاذ القرارات أصبح لا غنى عنه ٠

ويلاحظ بهذا الشأن من جهة ، ان الاساليب الادارية التقليدية لم تعد تتناسب مع الدور المتعاظم المذكور التى تنهض الدولة به ٠

كما أصبح لزاما من جهة اخرى مساهمة المواطنين فى نشاط الادارة الجديد :

أ ـ نشأت مبادى القانون الادارى ، واساليب الادارة العامة فى تحقيق اهدافها فى عصر ساده المذهب الليبرالى ـ الفردى ، واقتصرت فيه وظائف الدولة على النهوض بخدمات لصيقة بفكرة السيادة يتعلق تحقيقها بالوسائل الاساسية للسلطة العامة كالقوات المسلحة ، والشرطة والديبلوماسية ، والشئون المالية والضريبية ٠ وأمام مثل هذه الوظائف المحاطة بأبهة خاصة كان لا يملك الفرد الا الانحناء تلقائيا أمام التصرفات التى تضعها موضع التنفيذ ٠

والاكثر من ذلك أن الدولة احاطت نفسها بفضاء واسع من السلطة التقديرية عند اضطلاعها بالوظائف المذكورة ٠

وان استمرت الدول فى القيام بالوظائف الادارية اللازمة للمحافظة

على وجودها واستمراريتها ، فان مثل هذه الوظائف لم تعد كافية لاشباع الحاجات الجديدة خاصة الاقتصادية للافراد ، والتى تقتضيها المصلحة العامة ، والتى لا تدور ضرورة حول فكرة السيادة ٠

وحيث أن مثل هذه الوظائف الجديدة تتعلق بالمصالح الحيوية للافراد فلا محل اذا لتجاهل هؤلاء عند اتخاذ القراراتا لمتعلقة بالمصالح المذكورة ، ولا مانع فى اشراكهم فى عملية اتخاذها اذا اريد انجاح العمليات المتعلقة بالوظائف الانفة الذكر ٠

ان لجوء الادارة العامة الى الاساليب التقليدية فى اصدار القرارات باعتبارها سلطة عامة ، والتى تفترض احتوائها على الزام معين وجواز تنفيذها بالقوة بالنص فيها على عقوبات معينة توقع على من يخالفها ، لن يؤدى الى انجاح الدور الاقتصادى الجديد للدولة ، وانما الى تقوية الجهاز العقابى الامر الذى يرفضه المواطنون ، كما يشك فى فعاليته ، ومن ثم فلا مندوحة من اتباع اسلوب جديد يقوم على مشاركة هؤلاء فى عملية تحضير القرارات الادارية وصنعها وتنفيذها ضمانا لتحقيق الاهداف الجديدة للادارة العامة بشجاعة وانطلاقا من موقف معين ازاء الفكر الديمقراطى الذى يجب أن يفرض تطبيقه على الصعيد الادارى ٠

ب ـ يتجه نظام المساهمة نحو اقرار اساليب معينة لتحقيق انضمام الافراد وقبولهم لنشاط الادارة الاقتصادى ٠ فبالاضافة الى الاخذ بنظام الحوافز يلاحظ اتجاه النظام الآنف الذكر نحو الاخذ بمبدأ التعريف بأهداف الخطة الاقتصادية والمشاركة فى وضعها ٠

غير أن تطبيق مبدأ المساهمة على الادارة لا يقتضيه فحسب النشاط الاقتصادى والاجتماعى الذى تقوم به ، وانما يقتضى تطبيق المبدأ المذكور بمناسبة قيام الادارة بوظائفها الاخرى ودون استثناء ٠ اذ أن فعالية التنفيذ تعتمد اكثر على انضمام المخاطبين بأحكامها ، من على سلطة الادارة ٠

ومن هنا تتأتى ضرورة اعادة النظر فى أساليب بنيان الادارة وتحضير القرارات الادارية فيها وتنفيذها ٠

وان كان الاسلوب التقليدى فى تحضير القرارات المذكورة وتنفيذها لا يقوم على الاقناع وانما على القسر والاكراه ، فلا مناص اذا من الرجوع الى المبدأ الطبيعى وهو الاختيار الحر الديمقراطى فى وضع القرارات الادارية اذ من الواضح أن الانسان يحترم طوعا القرارات التى يضعها بنفسه أو يساهم فى وضعها أكثر من تلك التى تفرض عليه من الغير لينصاع اليها كرها ٠

كما أن التنفيذ الطوعى هو التطبيق المجدي لها وليس التنفيذ الجبرى ٠

وخلاصة ما تقدم تم تطبيق المبدأ الديمقراطى ليحكم الادارة العامة ٠

غير أن تطبيقه فى الدولة الرأسمالية ذات الاقتصاد الموجه اتخذ له فى بعضها شكـل نظام المساهمة القائم خاصة على التمثيل ، وبالنسبة لبعض الوحدات الادارية ، وليس على السلطة الادارية المركزية نفسها .

٢) اهمية المساهمة فى الادارة : ـ

يصبح لازما اذا اضفاء الطابع الديمقراطى على الادارة بحكم دورها الجديد المتمثل بتحقيق اهداف المجتمع كله .

غير أن السؤال الذى يطرح نفسه هو الاسلوب الديمقراطى الواجـب تطبيقه عليها . وبهذا الصدد يمكن تصور عدة حلول لبلوغ مثل هذه الغايـة يبلغ اقصاها تطبيق الديمقراطية المباشرة .

اى بعبارة اخرى يتعين تطبيـق الديمقراطيـة المباشرة كحل بديل للديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المحلية اللامركزية ، نظرا لتصور مبدأ المساهمة القائم عليهما .

الديمقراطية التمثيلية ومدى تطبيقها على الصعيد الادارى : ـ

صادف التطبيق العملى للديمقراطية الحقيقية اول هبوط له فى اللجوء الى اسلوب الديمقراطية التمثيلية ، بحكم أن هذه الصورة من الديمقراطية لا تمنح المواطنين الولاية الكلية فى ممارسة السلطة مباشرة ، وهى الصورة التى ادانها جان جاك روسو .

والديمقراطية التمثيلية هى اسلوب تقليدى يتـم بمقتضاه ممارسة السلطة عن طريق تفويض الشعب لسيادته السياسية لمثليه عـن طريـق الانتخاب . وهو ايضا الحل الذى وصل اليه رجال الثورة الفرنسية رغـم انهم وجـدوا فيـه صورة دنيـا للديمقراطية . وقد اثبتـت الممارسـات المعـاصرة بـأن هـذه الصـورة مـن الديمقراطيـة غيـر المباشرة لا تلبى لا المتطلبات التى تقوم عليها الحكومات الحديثـة ، ولاهداف المواطنيـن الذين ليسوا هم مجرد أدوات آلية تتولى القيام بعملية الاقتراع .

والاساس الذى يقوم عليه النظام التمثيلى لا يؤدى حقيقة الى التعبير عن الارادة ، اذا اريد اصلا بالنظام المذكور منح الشعب الارادة ، لا التعبير عن ارادة الشعب التى هى سابقة على التمثيل نفسه .

والدافع لتقرير النظام المذكور له سببان اولهما : يقوم على اعتبارات كما قيـل بأنها « عمليـة » مؤداها صعوبـة تولى الشعب بنفسه ممارسـة السلطة نظرا لكثرة السكان فى دولة كبيرة مما يتعذر معه تطبيق النظـام الديمقراطى المباشر ، الامر الذى يوجب تعيين بعضهم لاتخاذ القرارات

باسم الجميع . وقد كان الرائد فى مثل هذا التفسير الواقعى فى وجوب وجود ممثلين عن الشعب هو روسو .

ولكن اعتبر التمثيل وسيلة سيئة لممارسة السلطة ، ولا مفر منها بشرط موازنتها أولا بمبدأ « الوكالة الالزامية » (Mandat Impératif) وبمقتضاها تبقى تبعية النائب أو الممثل للجمهور ناخبيه تبعية مطلقة ، وخضوعه له خضوعا تاما وثانيا بنظام الاستفتاء (Référendum) .

اما السبب الاخر لتبرير النظام فهو « عقلي » (Rationnel) أورده مونتيسكو ، ويقوم على أساس أن الشعب غير مؤهل ثقافيا بشكل كاف للتصدى للمشكلات العامة كما ليس له المتسع من الوقت ، لذلك ومن ثم فان كان الشعب غير قادر على اتخاذ القرارات بنفسه فهو مؤهل لانتخاب ممثليه عنه ممن يملكون الحكمة والثقافة والخبرة لممارسة الشئون العامة .

وقد ابتدعت نظرية الديمقراطية التمثيلية لاضفاء هالة على القرارات التى يتخذها الممثلون باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة العامة للشعب فى الوقت الذى لا تمثل هذه القرارات الا صورة مخففة للارادة الحقيقية للشعب والتى لا تعبر عنها فعلا ارادة ممثليهم .

لذا فان الديمقراطية القائمة على صناديق الاقتراع هى مدانة عالميا وخاصة على الصعيد السياسى ، ولا يمكن العمل بها ايضا على الصعيد الادارى ، هذا بالاضافة الى انه من العسير أيضا تطبيقها كأسلوب لانتخاب الاداريين .

الديمقراطية المحلية او اللامركزية : ـ

يعتبر ايضا اسلوب اللامركزية الاقليمية محاولة لتطبيق الديمقراطية من الناحية المكانية (الديمقراطية المحلية) غير أن تطبيق هذا الاسلوب لا يعدو أن يكون مجرد دواء مسكن لمعالجة مشكلة الديمقراطية المحلية .

ذلك أن اللامركزية المحلية تقوم ايضا على اساس اقتباس النظام التمثيلى كما هو والذى يستند عليه التنظيم السياسى وتطبيقه على النطاق المحلى . غاية ما فى الامر أن اللامركزية المحلية تأخذ اكثر بنظر الاعتبار مصالح المواطنين من النظام المركزى وتقيم علاقة بين الممثل المحلى وبين مواطنى الاقليم الذى يمثله ، وحتى هذه العلاقة لا تتحقق الا اذا كانت المجموعة السكانية للوحدة المحلية محدودة العدد ، والسلطات المحلية تملك حقيقة سلطة التقرير فى الشئون المحلية .

غير أن الملاحظ اتجاه التشريعات نحو الحد من الاختصاصات التى تتدخل فى نطاق الشئون المحلية ونقلها للدولة للمركزية ، والاكثر من ذلك أنه كلما اتسعت رقعة الوحدة المحلية كلما وهنت العلاقة بين مواطنيها

والسلطات المحلية القائمة على ادارة شئونها ، فى نفس الوقت الذى تتولى هذه تطوير اجهزتها الادارية الدائمة وتثبيتها وممارستها لسلطات واسعة تمكنها من اتخاذ قرارات تفرضها على السكان المحليين ٠

وعليه فان الحل اللامركزى التمثيلى لا يؤدى الى نتائج حاسمة ، ويبقى مجرد واجهة للديمقراطية (Une Façade Democratique) ما لم يستند النظام اللامركزى الاقليمى على اساس انشاء علاقة مباشرة بين الادارة والمواطنين وذلك بقيام نظام لا مركزى محلى كلى بتطبيق المبدأ الديمقراطى على اجراءات اتخاذ القرارات الادارية نفسها ، وليس على مجرد اسلوب اختيار الممثلين حتى ولو كانوا محليين ٠

٢ ـ الثورة وتطور البناء الديمقراطى للادارة

١) ـ الوحدات المحلية

يلاحظ على التشريعات التى صدرت بعد الثورة والتى نظمت بنيان الوحدات المحلية (المحافظات او البلديات) ، انها سارت بشكل مطرد نحو الاخذ بالنظام الديمقراطى المباشر فى تشكيل اللجان الشعبية الادارية ٠

فالذى يلاحظ أن المشرع اخذ أولا بالخطوط العريضة لنظام الادارة المركزية سواء عندما اصدر قانون الادارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ ، أو عندما احل محله القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ٠ وكلاهما ، فى الحقيقة ، يتفرعان عن الاسلوب البيروقراطى فى تنظيم السلطة الادارية ٠ وهو الامر الذى يبرز سواء من كيفية تشكيل الوحدات الاقليمية أو محدودية اختصاصاتها ، او ثقل الرقابة عليها ٠

غير أن تعديلا جذريا اجرى على القانون الاخير عندما تولت اللجان الشعبية ممارسة الوظيفة الادارية على صعيد الادارة الاقليمية ـ والمرفقية ايضا ـ بعد اعلان « الثورة الادارية » فى خطاب زوارة التاريخى فى ١٥ ابريل ١٩٧٣ م٠

وقد وجد هذا التحول الفعلى فى التنظيم الادارى وجوده القانونى الجزئى بصدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ، والذى اريد به تصفية التنظيم الادارى البيروقراطى بتولى الجماهير مسئولية العمل الادارى الثورى ، وتأكيد السلطة الشعبية على الجهاز الادارى للدولة وتطويعه لتنفيذ مطالب الجماهير ، والانطلاق نحو تحقيق اهداف الثورة ٠

وقد أقر القانون المذكور الديمقراطية المباشرة على الادارة ، ولاول مرة والتى وجدت صداها أولا فى اعادة تشكيل مجالس البلديات

والمحافظات ، ثم فى قانون البلديات النافذ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وفى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات المحافظات والمديريات الى الوزارات التى فوضت اختصاصاتها فى نطاق الادارة المحلية الى وحدات مرفقية يطلق عليها « المراقبات » وتتم ادارتها وبنيانها وفقا للنظام الديمقراطى المباشر ٠

وفيما يلى بيان للتطور الذى اصاب تشكيل الوحدات المحلية بعد الثورة :

١ ـ اقر قانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، ومن قبله القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مبدأ تكوين مجالس الوحدات المحلية والتى كانت وفقا له المحافظات والبلديات ، من ثلاثة أصناف من الاعضاء : منتخبين ومختارين ومعينين بحكم وظائفهم ٠ وبهذا الصدد يلاحظ بأن القانون الاول تضمن تعديلا للاحكام المنظمة لتشكيل مجالس المحافظات والبلديات الواردة فى القانون الثانى ، بما يحقق تقوية الصفة التمثيلية للمجالس المذكورة ٠ حيث نص القانون على اجراء انتخابات عامة لعضوية هذه المجالس وبشرط أن يكون الاعضاء المنتخبين اغلبية فى كل مجلس ٠ كما نص على تعديل صفة الاعضاء بحكم وظائفهم فى المجالس المحلية بحيث اصبحوا يعتبرون موظفين محليين وغير تابعين للوزارات المركزية وهو أمر اقتضاه نقل المرافق الى مجالس المحافظات وتحقق بذلك انهاء ازدواجية فى صفاتهم الذى كان ينشأ عنها تعقيد وتطويل ٠

وقد نصت المادتان الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ان المجلس البلدى أو مجلس المحافظة يؤلف من :

١ ـ عدد من الاعضاء من بين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة أو البلدية ينتخبون انتخابا مباشرا لعضوية مجلس المحافظة أو مجلس البلدية ، ويحدد عددهم بقرار من مجلس الوزراء ٠ على أن تتولى الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى اجراء هذه الانتخابات ٠

٢ ـ عدد من الاعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى يختارون من ذوى الكفاءة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى وبعد أخذ رأى المحافظ المختص ٠

٣ ـ اعضاء بحكم وظائفهم وهم مديرو المديريات فى المحافظات أو من يمثلون الجهات العامة التى يتصل عملها باختصاصات المجلس البلدي بالنسبة للبلديات ٠

ولكى نستطيع ان نقيم الطريقة التى كان قد اتبعها المشرع عندما اصدر قانون الادارة المحلية الآنف الذكر ٠ ونبرز فى نفس الوقت الميزة التى

اتصف بها قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ، فلا بد لنا أن نتساءل عن مدى تحقق اللامركزية الاقليمية والديمقراطية فى تكوين مجالس المحافظات والبلديات ، اى مدى توفر جانبها السياسى المتمثل خاصة بنقل سلطة التقرير النهائى فى الشئون العامة الى هيئات محلية توسيعا لمفهوم الديمقراطية وما تتضمنه من مساهمة الشعب فى تحمل مسئولياته على الصعيد المحلى .

الواقع ان اللامركزية ، القائمة على النظام التمثيلى ، تتخذ فى العمل احدى صورتين يتوقف التمييز بينهما على وجود بعض العناصر المركزية داخل مجالس الهيئات الادارية المحلية او عدم وجودها . فهناك أولا اللامركزية الكلية التى تقوم على تشكيل مجالس الهيئات اللامركزية من اعضاء منتخبين جميعا بواسطة الشعب فى النطاق الاقليمى لاختصاص هذه الهيئات اى بعبارة اخرى ان السلطة المركزية لا تمثل فى هذه الهيئات من داخلها . ولكن تبقى لها سلطة غير مباشرة عليها بما تباشره من وصاية ادارية .

اما الصورة الاخرى فهى اللامركزية النسبية او الجزئية القائمة على تشكيل الهيئات المحلية اللامركزية من اعضاء منتخبين بواسطة الشعب واعضاء معينين من قبل الحكومة المركزية فى وقت واحد .

وقد اختار المشرع الصورة الثانية عند تكوين المجالس المحلية بادخاله أعضاء مختارين معينين فيها . والواقع أن هذا الادخال فيه اخلال بالمبدأ الديمقراطى التمثيلى ، الا انه لا يؤدى الى هدم كلى للصفة اللامركزية للمجالس المذكورة ، طالما اشترط القانون فى نفس الوقت أن يراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين . اى بعبارة اخرى أن المشرع أخذ بالديمقراطية الجزئية واللامركزية النسبية ، مقتبسا هذا النظام من جمهورية مصر العربية منعا للتفتت الكامل للوظيفة الادارية وممارستها من قبل ممثلى الشعب أو الشعب نفسه .

خلاصة ما تقدم ، فان تشكيل الوحدات المحلية فى ليبيا قبل صدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية لم يكن ديمقراطيا ، لا تمثيليا كاملا ، ولا مباشرا ، وانما كان قائما على أساس الجمع بين النظام التمثيلى ونظام التعيين البيروقراطى ، وكلاهما لا يمتان للديمقراطية المباشرة بصلة .

ذلك أن قيام السلطات المركزية بتعيين كل أو بعض اعضاء المجالس المحلية يستتبع قيامها ممارسة رقابة داخلية على أعمال هذه المجالس ، بحكم أن الاعضاء المعينين من قبلها هم مدينون بمناصبهم لها ، ومن ثم فبواسطتهم تستطيع توجيه القرارات التى يساهمون فى صنعها .

وبقيام الادارة العامة الشعبية ، اصبح جميع اعضاء اللجان الشعبية فى المحافظات والبلديات يختارون مباشرة ، ودون أن يكون للسلطات المركزية أمر تعيين بعضهم ، وبذلك زالت نهائيا الرقابة الداخلية للسلطات المركزية على اعضاء المجالس المحلية ، ولكن الرقابة الادارية على أعمالها بقت ٠

٢ ـ يقوم نظام الادارة المحلية على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ النافذ بشأن البلديات والصادر فى ٦ ابريل ١٩٧٥ ٠ وقد تبنى القانون المذكور مبدأ وحدة الاشخاص الاعتبارية الاقليمية ٠ اذ لا يسمح قانون البلديات لاقليم الدولة بالانقسام اداريا الا الى نوع واحد من الوحدات المحلية التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتى هى البلديات ٠ وبعد أن كانت وحدات الادارة المحلية هى المحافظات والبلديات وفقا للقانونين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ و١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ٠

وقد وضع المشرع وفقا للقانون النافذ ، هيكلا عضويا موحدا للبلديات ، وللوحدات التى تنقسم عليها ٠ اذ تنقسم البلديات الى محلات ويجوز انشاء فروع ضمن البلديات تضم محلة أو اكثر ٠ وتتولى الوظيفة الادارية فى المحلات وفروع البلديات والبلديات لجان شعبية تشكل طبقا لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ٠

وتنص المادة الثانية من القانون الآنف الذكر على أن « تقوم اللجان الشعبية فى البلديات بممارسة السلطات والصلاحيات المقررة فى القوانين واللوائح لمجالس البلديات » ٠

ويتطابق التنظيم الهيكلى المذكور للبلديات مع مقولات وردت فى الكتاب الاخضر وهى أن « المؤتمرات الشعبية هى الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ٠٠ » و « ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة ٠٠٠ وهى المؤتمرات الشعبية ٠٠٠ فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان فى كل مكان ٠

لذا جرى العمل على اختيار اعضاء اللجان الشعبية بأسلوب الاختيار المباشر الامر الذى يطبع السلطات القائمة على ادارة البلديات وفروعها والمحلات التى تنقسم عليها بالطابع الديمقراطى المباشر الكلى ٠

ولا بد من ان نشير أخيرا الى كيفية اختيار رئيس اللجنة الشعبية على مستوى المحلات أو الفروع او البلديات ٠ فقد سكت قانون البلديات عن ذلك ٠ غير أن قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية نظم ذلك فى المادة الاولى منه عندما نص :

« لكل لجنة رئيس تختاره من بين اعضائها أو من غيرهم يتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠٠ وعند غياب

الرئيس أو قيام مانع به يتولى عمله بصورة موقتة من تنتدبه اللجنة لذلك من بين اعضائها أو من غيرهم » .

ومن ثم فاختيار رؤساء اللجان الشعبية يتم ديمقراطيا ولكن بشكل تمثيلى وليس مباشر الامر الذى يعتبر تحولا عن الاسلوب الذى كان متبعا فى قانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ومقتضاه تعيين عميد البلدية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، أى أن اختياره كان يتم من السلطة المركزية فهو مدين بمنصبه لها .

ولما كانت اللجان الشعبية المنشئة فى نطاق البلديات لها طابع لا تمثيلى ، لذا كان اسقاط العضوية عن اعضائها أو عن رئيسها يجب أن يتم أيضا بطريق ديمقراطى مباشر ، وذلك بممارسة الجماهير مثل هذا الاختصاص الذى تستقيه من حقها فى الرقابة العضوية على اللجان المذكورة .

٢) ـ على صعيد الوحدات الادارية المرفقية

١ ـ تنص المادة الثالثة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية على ما يلى :

« تتولى اللجان الشعبية المشكلة فى الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجالس ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات ويكون لرؤساء اللجان المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة وذلك كله على النحو المبين فى القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة .

فاذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام فى ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته » .

كما تنص المادة الرابعة من القانون الانف الذكر على ما يلى :

« تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة فى القوانين واللوائح ويتولى رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة كما تمارس اللجان الشعبية فى الكليات الجامعية الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات ويكون لرؤساء اللجان اختصاص عمداء الكليات .

وتختص اللجان الشعبية بالمعاهد والمدارس على اختلاف مراحلها بممارسة الصلاحيات المقررة لمديرى ورؤساء المعاهد والمدارس المذكورة أو الاجهزة القائمة على ادارتها » .

وبذلك يكون القانون الانف الذكر قد اخضع الوحدات الادارية المعلن لنظام الادارة الشعبية بتطبيق الديمقراطية المباشرة على بنيان هيكلها

العضوى ، وذلك باستبدال مجالس الادارة التى كان يعين اعضائها من قبل السلطة الادارية المركزية بهيئات مديرة تختار مباشرة وبالنسبة لكافة اعضائها ، ومن ضمنهم رئيسها ، من قبل القواعد الشعبية للمؤتمرات الاساسية التى تعمل فى نطاق المؤسسات ٠

غير أن ما يلاحظ هو قصر تطبيق المبدأ الديمقراطى المباشر ، من حيث الواقع على بعض الوحدات المذكورة فبالنسبة للهيئات العامة ، تم انشاء اللجان الشعبية فى الجامعتين ، وكذلك فى الوحدات التى تتفرع منها أى الكليات والمعاهد ٠

وبالنسبة للمؤسسات العامة تم تكوين لجان شعبية فى المؤسسة العامة للكهرباء والمؤسسة العامة للنقل ، والمؤسسة العامة للبريد ، والمؤسسة العامة للموانى والمنائر ٠ وقد خص المشرع أولا هذه الوحدات بلجان شعبية دون غيرها ، نظرا لتقديمها خدمات مباشرة للجماهير ولا بد من أن ينعكس المبدأ الديمقراطى على جميع الهيئات العامة والمؤسسات العامة اعمالا لمبدأ « اختيار الجماهير المؤتمرات الشعبية الاساسية لجان شعبية ادارية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية » ٠

٢ ـ ولم يقتصر تكوين بنيان الوحدات الادارية بصورة ديمقراطية على تلك التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، اذ تجاوزها المبدأ الديمقراطى المباشر الى الوحدات الادارية التى تتفرع اصلا عن السلطة الادارية المركزية بغية تحويلها من ادارة بيروقراطية الى ادارة شعبية ٠

وعلى هذا الاساس نص (اولا) قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية فى المادة الخامسة منه على أن « يكون للجان الشعبية الاخرى المشكلة فى المديريات والمستشفيات ودور العلاج والمطابع الحكومية والوحدات الادارية والانتاجية الاخرى الاختصاصات المقررة لمديرى أو رؤساء تلك الجهات وللجان التنفيذية أو الاجهزة القائمة على ادارتها » ٠

٣ ـ وبمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنقل اختصاصات ومسئوليات المحافظات والمديريات الى الوزارات ، فى أمانات التعليم والتربية والصحة ، والاسكان والشباب ، والشئون الاجتماعية والعمل والخدمة المدنية ، والزراعة والاصلاح الزراعى والمواصلات والخزانة ، والاقتصاد وانشاء مراقبات تتولى تنفيذ الخدمات التى تمارسها المحافظات والمديريات التابعة لها ، وبحيث يبقى لكل أمين فيما يخصه مسئولية ادارة وتسيير هذه الخدمات مباشرة فى مختلف نواحى اقليم الدولة ٠

ونص القانون على أن يكون لكل من الامانات الانفة الذكر مراقبات لمباشرة واداء الخدمات التابعة لها والقيام باداء الخدمات المنوطة بها

وتقديمها للمواطنين بأسرع الطرق دون تعقيدات ادارية .

وقد شكلت لجنة شعبية فى كل مراقبة من المراقبات التابعة للامانات الانفة الذكر وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ .

وبذلك يكون المشرع عند اصدار القانون المذكور ، قد أخذ بنظام فريد الى حد كبير بتبنيه نظاما يجمع بين المركزية ، من حيث ان المراقبات تتبع الامانة مباشرة ، واللامركزية الديمقراطية المباشرة بحكم أن المراقبات تضطلع بادارة مصالح ذاتية فى قطاع جغرافى معين ، تتولى ادارتها لجان شعبية مختارة هى اللجان الشعبية للمراقبات التى يتم اختيارها من قبل جماهير فروع البلدية .

اذ يختار كل فرع بلدى عضوا ، ثم يجتمع المختارون لاختيار اعضاء لجنة شعبية للمراقبة مكونة من خمسة اشخاص ، يختار رئيسها من بينهم أو من خارجهم .

وبانشاء نظام المراقبات ، القائمة ادارتها على اللجان الشعبية ، اراد المشرع نقل مزيد من سلطة الدولة الى المجتمع ، اى الى الوحدات التى يمارس الشعب سلطتها عن طريقها . باعتبارها اقدر على الاحساس بمشاكله وأقدر على حسمها .

٤ – غير أن العمود الفقرى للادارة العامة بقى فى منأى عن الديمقراطية المباشرة . وبعبارة اخرى بقت الوظيفة العامة أساسا لممارسة السلطة الادارية فى الجماهيرية ويبقى اسلوب الامتحان أو المسابقة هو الاساس الرئيسى فى اختيار الموظفين وفقا لقوانين الخدمة المتعاقبة ، فى الوقت الذى اتبعت فيه بعض الدول ، ولو بصورة جزئية انتخاب الموظفين عن طريق الشعب ، أو بواسطة ذوى الشأن ممن يهمهم أمر الوحدة الادارية التى يراد شغل الوظائف فيها .

وقد يبدو على طرق اختيار الموظفين الاداريين ، قيامها على مبدأ ظاهره ديمقراطى ، ومفاده التزام الادارة العامة بتعيين اكفأ المرشحين للوظائف العامة . اذ يقع عليها تعيين الناجحين فى الامتحان أو المسابقة حسب الاسبقية فى مستويات النجاح . وبذلك تعين الادارة العامة أفضل المرشحين واكثرهم كفاءة وتحقق العدالة بين جميع المرشحين وتوفر الثقة فى نفوسهم حتى لا يعين فى الوظيفة العامة الا من يستحق ذلك .

غير أن حقيقة هذا النظام القائم على اختيار الاكفاء من بين المتنافسين فيه محاباة لطائفة المثقفين فى الدولة الذين ينتمون الى الطبقة الاجتماعية الاكثر رخاء . اى أن نظام المنافسة يكون نظاما شبه منغلق ، اذ يقتصر على أفراد طبقة اجتماعية معينة وذلك بحكم الظروف المعايشة المتيسرة لهم ، والتى تضمن تحصيلهم العالى الامر الذى يفرغ نسبيا مبدأ التكافؤ

بين الفرص من مضمونه · وهو المضمون الذى يتحقق ابتداء بازالة الفوارق الطبقية بين المواطنين ·

٥ ـ ويلاحظ مما تقدم ، عدم تطبيق النظام التمثيلى على السلطة الادارية الا بصورة جزئية : اى أن استعمال المواطن لحقه فى انتخاب القائمين على ادارة الوحدات كان غير شامل لجميعها ، وانما هو مقصور على بعضها · فى الوقت الذى كان يجب للوصول الى تطبيق نظام تمثيلى صحيح ، تقرير مبدأ التوسع فى حق الانتخاب بشمول جميع الوحدات الادارية به ، وليس بعضها بتقرير حق المواطنين بانتخاب ممثلين عنهم لادارتها ·

ومن ثم فان الانفصال الاكثر وضوحا بين وضع المواطن فى مواجهة السلطة الادارية المركزية ، ووضعه ازاء الوحدات الادارية ذات التنظيم الشعبى ، لم يعد يمكن تبريره · ولما كانت ممارسة السلطة الادارية الحقيقية هى بيد السلطة الادارية المركزية · لذا كان الاجدر ان توجد الممارسة الديمقراطية ، تطبيقا للمبدأ التمثيلى حيث توجد السلطة وتتحكم فى المواطن ·

غير أن المشكلة لم تكن بهذه السهولة ، فالملاحظ على بنية الادارة العامة بعد الثورة وحتى اكتمال التنظيم الشعبى ما يلى :

١ ـ كانت الوحدات الادارية تبتعد عن الاخذ بالمبدأ الديمقراطى التمثيلى ، كلما اتجهنا من قاعدة الهرم التنظيمى للادارة العامة نحو قمته · وتفريعا على ذلك كان يتم صنع القرارات الادارية فى القاعدة من قبل وحدات ادارية خاضعة مباشرة للسلطة التنفيذية ، التى تمارس سلطة فوقية ، وتؤلف جهازا بيروقراطيا فى الوقت الذى يتعين مشاركة الافراد فى بنيانها ، وصنع القرارات المذكورة الصادرة عن السلطة الادارية المركزية ، اعمالا للمبدأ الديمقراطى التمثيلى الذى كان قد تقرر الاخذ به ·

٢ ـ لم تكن جميع الوحدات الادارية ذات طبيعة واحدة ، فمنها ما كان ينظم على اساس من اسلوب عدم التركيز الادارى Deconcentration فى علاقتها مع الحكومة ، الا ان بعضها كان لها تنظيما شعبيا متمثلا بالمراقبات · واخرى كانت منظمة على اساس لا مركزى Décentralisation أى تمتعها باستقلال ذاتى فى مواجهة السلطة المركزية للدولة · سواء كانت الهيئات المذكورة هيئات ادارية اقليمية او هيئات ادارة مصلحية أو مهنية ·

٣ ـ يلاحظ ايضا على بنيان الوحدات الادارية المطبق عليها النظام التمثيلى استقلال اعضائها فى مباشرة السلطة الادارية خلال مدة انتخابهم عن هيئة الناخبين ، وبحيث يقف دور هؤلاء عند حد الادلاء ببطاقات

التصويت فى صناديق الاقتراع ، ودون الاشتراك مباشرة مع المنتخبين فى ممارسة الوظيفة الادارية او عزلهم ٠

والضمانة الوحيدة للناخبين ازاء الاداريين الذين يتم انتخابهم هو عدم اعادة انتخاب من لم يحظ بثقة الناخبين خلال مدة توليه المسئولية ٠ غير ان ما يضعف اكثر هذه الضمانة ان مدة ولاية اعضاء المجالس المنتخبة (البلديات والمحافظات) هى طويلة نسبيا تصل الى اربع سنوات وفقا لقانون الادارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ وقانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ وهى مدة كافية لخلق فجوة كبيرة تكفى لتخلف الاداريين عن مطالب الجمهور الناخب ٠

ولا شك بأن اطلاق مدة تمثيل الاداريين أو اطالتها لفترة طويلة تجعل منهم اداريين لا يمثلون حقيقة اتجاهات الهيئة الناخبة وارادتها ٠ بعكس ما اذا كانت المدة قصيرة او امكانية عزلهم او اسقاطهم فى اى وقت ، جائزة ٠ اذ سيحقق هذا الامر وذاك ، نسبا متفاوتة من مبدأ رقابة الشعب على ممثليه ويمنع هؤلاء بالتالى من الانحراف بسلطتهم والانفراد بتصوراتهم الخاصة وارادتهم الذاتية المنفصلة عن الارادة الشعبية ٠

وعليه فالادارة التمثيلية ، لا تؤدى الى مساهمة المواطنين الحقيقية فى العمل الادارى ٠ بالاضافة الى انها تباعد بينهم وبين ممثليهم عند انعدام وسائل ارغامهم على ترك مناصبهم وعند امتداد مدة عضويتهم لفترة طويلة نسبيا ٠ وهو الامر الذى يتعارض مع جوهر النظام الديمقراطى فى تحقيق اعلى قدر من التطابق بين الحاكمين والمحكومين ٠

خلاصة ما تقدم ، ان نظام المساهمة الذى طبق بصورة جزئية على تنظيم السلطة الادارية ، بالاخذ بالمبدأ التمثيلى هو نظام قاصر ، لقيامه على المساهمة التمثيلية وليس على المشاركة المباشرة فى الادارة ٠ ولان مساهمة المواطنين بحد ذاتها تقف عند حد انتخاب ممثليهم ، ولا تمتد الى اتخاذ المبادرات الادارية بأنفسهم ، وهى ايضا مساهمة مقيدة بحكم وجود رقابة مركزية على اعمال الهياكل التمثيلية واعضائها ، وليست مشاركة تقوم على الرقابة الذاتية ٠

ومن ثم فان عدم شمولية اللجان الشعبية لكل المرافق العامة ، وعدم اتباع اسلوب اختيار الموظفين لتشغيلها كان مخالفا لمبدأ الادارة الديمقراطية ٠ وهو امر يكمن تفسيره بالمرحلة الانتقالية التى كانت ـ ولا تزال ـ تمر بها الجماهيرية من مرحلة تحطيم التنظيم البيروقراطى للادارة الى مرحلة بناء الادارة الديمقراطية تحقيقا لمقولة « ان السلطة هى للشعب » ٠

الفصـل الثانـى

الادارة الشعبية والمبادىء العامة للنظام السياسى الجماهيرى

يستهدف النظام الجماهيرى الى بناء نظام اجتماعى جديد ، يخالف النظم السياسية القائمة ، ومدركه رفض ادوات الحكم التمثيلية والطبقيـة والحزبية والفئوية والفردية ، بتحرير الانسان ، واعتباره مواطنا ومنتجا ، يحتل كـل موقـع فى ادارة الشئون والمصالح الاجتماعية ، ويخلق بعملـه الظروف التى تسمح له ـ مع الآخرين ـ استكمال ذاتيته ، ومسقطا التناقض التاريخى بين السلطة والانسان ٠

ان وصول الانسان الى مثل هذا الهدف يجب أن ينهض على علاقات طبيعية جديدة ، قوامها الغاء حكم او استغلال الانسان او الدولة للانسان ، وهو الامر الذى لا يتأتى الا بالمشاركة فى السلطة والثروة والسلاح ٠

ومن ثم جاء الطرح الايديولوجى الجديد ليعبر عـن حتميـة قيـام المجتمعات على الديمقراطيـة المباشرة ، والاشتراكية الجديـدة ، كأداتين لتحرير الانسان ٠

وانطلاقا من هذين المبدأين سنتولى عرض النظام السياسى الاقتصادى والجماهيرى ومـدى انعكاسهما على هيكـل ووظائف الادارة الشعبيـة ، باعتبارها نظاما متفرعا عن النظام الجماهيرى وجزءا منه ٠

المبحـث الاول

الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة

أولا : الديمقراطية المباشرة :

الديمقراطية المباشرة لها جذور فى الفـكر الانسانى ، وتطبيقاتها المتفاوتة ، والتى تعبر عن مفهوم معين لممارسة السلطة وتنظيمها ٠

وقد تولت نصوص رسمية ، وهى خاصة الكتاب الاخضر ، واعـلان سلطة الشعب ، رسم الابعاد العامـة النظريـة ، والتنظيمـية للديمقراطية المبـاشرة ، والتـى يجـب أن تنعكس علـى البنيـان السياسـى الادارى للجماهيرية ٠

ومن ثـم يقـع علينا (أولا) ، تحديد مفهوم الديمقراطية المباشرة ، و (ثانيا) عرض مصادرها ، و (أخيرا) تعيين اثارها على النظام السياسى ـ الادارى ٠

١ ـ مفهوم الديمقراطية المباشرة :

يمكننا تعريف الديمقراطية المباشرة ، بأنها السلطة الدائمة للشعب المنظـم فى تقرير مصيره بنفسه ، الامر الذى يتفرع عنه حق كل مواطـن بالمشاركة فعليا فى اتخاذ القرارات ، ايا كان مضمونها ، وايا كان موقعـه فى المجتمع ، طالما تتصرف اليـه اثارها ٠

فوحدها اذا تضع موضع التنفيذ الفعلى مبدأ السيادة الشعبية ، بحكم اعترافها بحق كل مواطن بالمشاركـة بنفسه دون وسيط او عائق فى تنظيم المجتمع وسيره ، وبعبـارة اخـرى ، تفترض الممارسة الكاملـة والمباشرة للديمقراطية المباشرة ، قيام المواطنين بوظائف التشريع والتنفيذ والرقابة ٠

فهى اذا ، الوسيلة لخلق الانسان الواعى بمسئولياته والتحقق بنفسه وبمناسبة المسائل المعينة ، اثر مشاركتـه فى اتخاذ القـرار ازاء الموضوع الذى طرح عليه للبـت فيـه ٠

كما انها وسيلة خلق الوعى الجماعى لدى المواطنين لحل المشاكـل الاجتماعية ٠

وان كانت الديمقراطية المباشرة تعنى سلطة كل الشعب ، فهى تختلف عن الديمقراطية التمثيلية ، أو الديمقراطية شبـه المباشرة ، وكمـا يلـى بايجـاز : ـ

١ ـ تقوم الديمقراطية التقليدية الحديثة فى العالم على اساس التمثيل وتجد تطبيقها السياسى فى المجالس النيابية ، وعلى الصعيد الادارى بمجالس الادارة المحلية خاصة ، غير أن مثل هذه المجالس « تقوم اساسا نيابة عن الشعب ، وهذا الاساس ذاته غير ديمقراطى ، لان الديمقراطية تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه (الكتاب الاخضر ، الجزء الاول) »٠

فمساهمة الشعب الديمقراطية فى النظم التمثيلية تقف اذا عند انتخاب ممثليه الذين يستقرون فى مناصبهم مدة انتخابهم ، ليعبروا خلالها عن وجهة نظرهم ، وتصورهم الخاص ، وتشير الوقائع الى انحدار النظام التمثيلى الى نظام منفصم عن الشعب ، لذا يرفض النظام السياسى الجماهيرى المبدأ التمثيلى ٠

٢ ـ وتختلف أيضا الديمقراطية المباشرة عن الديمقراطية غير المباشرة ، اذ أن الاخيرة تفترض وجود نظام سياسى قائم اصلا على المبدأ التمثيلى ، وعلى مشاركة الشعب فى صنع قرارات ذات صفة تشريعية (دستورية أو عادية) ٠ ويتخذ هذا الاشتراك صورة الاستفتاء ، والمبادرة الشعبية فى طرح مشروع قانون على الشعب أو المجلس النيابى لصنعه ٠

غير أن استقراء وسائل الديمقراطية شبه المباشرة ، تشير الى أنها مجرد ادوات جزئية أريد بها تخفيف السلطة التحكمية للسلطة السياسية ، وخاصة المجالس النيابية ، والتى انحرفت مع ذلك ممارستها عن غايتها الاساسية ، وانتهت الى تركيز السلطة لا ديمقراطيتها ، فالذى يلاحظ خاصة انحراف الاستفتاء ، كمظهر لممارسة الشعب للسلطة ، بتحوله الى مجرد عمل سياسى ، يراد به تأكيد سلطة الحاكمين الذين غالبا ما يتولون هم أخذ المبادرة بطرحه ، فهو فى حقيقته استفتاء سياسى شخصى ، لذا يرفض أيضا النظام الجماهيرى مثل هذا الحل التوفيقى ٠

ولا تعنى الديمقراطية المباشرة رفضها للنظم السابقة فحسب ، وانما تجاوزها لجميع ظواهر تسلط الاقلية على الشعب ، اذ انها تستهدف تحقيق سلطة الشعب على جميع المستويات فى المنشآت الاقتصادية والوحدات الادارية المرفقية والاقليمية ، ووفقا لتنظيم جديد ، لا يقوم على اساس مركزى وهرمى ، الذى لا بد وان يعزز نظام الفئة البيروقراطية وانما على اساس أفقى مفتت للسلطة لا مركز لها ٠

وبايجاز ، تتجاوز الديمقراطية المباشرة حكم الجزء للكل : أى الجزء التمثيلى ، والبيروقراطى ، والحزبى والطبقى ٠

٢ ـ مصادر الديمقراطية المباشرة فى الجماهيرية :

لمحة تاريخية : الاصول والحركات :

أ ـ جرت أول محاولة لتطبيق الديمقراطية المباشرة فى العالم القديم ،

عند الاغريق ، غير انها كانت مقصورة على ملاك الرقيق ، وعلى الذكور دون الاناث ، وعلى المواطنين دون الاجانب حتى ولو كانوا من المتجنسين ، هذا بالاضافة الى أنها لم يكن لها محتوى اجتماعى ، « وافتقارها الى امكانية التطبيق على أرض الواقع والخالية من الجدية لفقدانها للتنظيم الشعبى على المستويات الدنيا » .

ولهذا السبب لم تكن الديمقراطية المباشرة الاغريقية الا محاولة عقيمة ، ولم تترك أثرا سياسيا على النظم السياسية التى سادت العالم بعدها .

ب – ويعتبر روسو أول من تصور مجتمعا يقوم على الديمقراطية المباشرة فى العصر الحديث ، والذى رأى فى الادارة العامة Volonté Génerale ارادة الشعب ، والقانون عنده هو التعبير عن الارادة العامة ، لذا آمن روسو بالسيادة الشعبية التى لا يمكن تطبيقها الا فى نظام ديمقراطى مباشر .

أما الحكومة ، فما هى الا هيئة تتألف من اعضاء مندوبين عنه لا ممثلين له ، يفوض اليهم التنفيذ المجرد للقوانين ، فهم موظفون ، وبوسع الشعب نصبهم وعزلهم .

لقد كانت لاراء روسو الاثر الواضح على دساتير الدول الحديثة الليبرالية خاصة ، وعلى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن ، لشجبه الحكم المطلق ، والنيابى ، وتأكيده ، على سيادة الشعب ، الا ان الديمقراطية المباشرة عنده كانت فردية وليست جماهيرية .

ج – وفى عام ١٨٧١ قامت كوميونه باريس Commune de Paris على أساس ممارسة الشعب لجميع مظاهر السلطة ، اذ حققت خلال الفترة القصيرة التى عاشتها قبل سحقها ، اشتراك الشعب فى السلطة والثروة والسلاح .

د – ويمكن أن نرى فى مجالس السوفيتات التى قامت اثر الثورة الفاشلة فى روسيا عام ١٩٠٥ ، وعلى أثر الثورة الناجحة عام ١٩١٧ ، محاولات لتطبيق الديمقراطية المباشرة ، غير أن اصرار لينين على تنظيم حزب من ثوريين محترفين ، ادى فى بادىء الامر الى احلال سلطة الحزب محل سلطة الطبقة البورجوازية وبعد وفاته ، اصبحت ادارة الحزب معصومة من الخطأ ، وسارت تدريجيا للحلول محل الحزب كله ثم محل الطبقة العاملة واخيرا محل الشعب ، وهكذا « فالحزب يقوم اصلا ممثلا للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلا لقيادة الحزب » (الكتاب الاخضر ، الفصل الاول) .

ورغم أن الدستور السوفييتى الحالى – الصادر عام ١٩٧٧ ، ينص فى

مادتــه الثانية على « أن كل السلطة فى الاتحــاد السوفييتى هى للشعب » فانه يردف بقوله « ان الشعب يمارس سلطة الدولــة عــن طريــق مجالس سوفيتــات مندوبــى الشعــب التــى تكــون الاساس السياسى للاتحــاد السوفياتى » ٠

فالسلطة تباشر من قبل هيئات وسيطة عن الشعب ، وبتوجيه كلــى من الحزب ، وكل ذلك خلافا للنظام الجماهيرى ، الذى يقوم على اساس الممارسة المباشرة لكل السلطــة ، دون وجــود اجسام وسيطــة ، تمثيليــة أو حزبيــة ٠

هـ ــ يلاحظ على النظم المعاصرة سواء تلــك التى اختارت الفكــر الماركسى أو الفكر الليبرالى ، قيامها على دساتير تنظم بدرجات متفاوتــة ادوات حكم لا تستند على الديمقراطية المباشرة ، كما يلاحظ أيضا الازمة التى تمر بها النظم المذكورة متمثلة بالثقل المتزايد للطبقة أو الفئة التــى تستأثــر بالدولة وجهازها التنفيذى ــ الادارى ٠

ومن ثم فان بناء نظام اجتماعى جديد ، مدركه رفض حكــم الجــزء للكل ، لا بد وان يقوم على حكــم الشعــب ، اى بالديمقراطية المباشرة ، وهذا ما أفصح عنــه الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب ٠

١) ــ الكتــاب الاخضر :

الكتاب الاخضر ، ايديولوجية تعبر عن حتمية قيام مجتمع يمارس الشعب وبنفسه السلطة منخلال خلاياه الطبيعية ، السلطة النابعة من القانون الطبيعى ٠ وهو ليس بدستور تضعه ادوات الحكم التسلطية ، طالمــا أنــه يلغى التناقض بين الحاكمين والمحكومين ، ويسقط اداته الدستورية ، كسند للحاكمين ، وكقانون وضعى يعبر عن مصالحهم ٠

ولا يعتبر الكتاب الاخضر مصدرا فكريــا للنظــام السياسى فحسب ، وانما ايضا للنظام الادارى المتفرع عنه ، اذ بالاضافة الى القواعد العامــة التى يوجبها لتنظيم جميع أجهزة المجتمع ، يورد فقــرات عــن تنظيــم الادارة الشعبية معارضا بها الادارة الحكومية التقليدية ٠

والحل الذى يطرحه الكتاب الاخضر ، فى الفصل الاول منه ، هو حل ضرورى ، وحتمى ونهائى ، يستهدف اعادة الانسان الــى وضعه الطبيعى حرا ومتساويا فى علاقاته مع اقرانه : « لان القواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع والمصدر الوحيد فى العلاقات الانسانية » (الفصل الثانى من الكتاب الاخضر) ٠ لان حرية الانسان ومساواته مع غيره يجب أن لا تحدها القوانين الوضعية ومنها الدساتير : لان الدساتير عبارة عن قانون وضعى اساسى ٠٠ يحتاج الى مصدر يستند عليه حتى يجد مبرره ٠٠٠ « و٠٠ ان الدساتير

صارت هى شريعة المجتمع لا تستند الا على رؤية ادوات الحكم السائدة فى العالـم » ٠

« ان سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هى التى حلت محل سنة الطبيعة والقانون الوضعى حل محل القانون الطبيعى ففقدت المقاييس ، ان الانسان هو الانسان فى أى مكان واحد فى الخلقة ٠٠٠ وواحد فى الاحساس ولهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان كواحد ثـم جاءت الدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد ، وليس لها ما يبررها فى تلـك النظرة الا مشيئة ادوات الحكم الفردية ، او المجلس أو الطبقة او الحزب للتحكم فى الشعوب ، وهكذا نرى الدساتير تتغير عادة بتغير اداة الحكـم وهذا يدل ان الدساتير مزاج ادوات الحكم وقائم لمصلحتها وليس بقانـون طبيعـى » ٠

ومما تقدم ، يتبين لنا ان الكتاب الاخضر فى فصله الاول يمكن تجزئته الـى قسمين : اولهمـا خاص بتجريح ادوات الحكـم الدكتاتورية والنظـم السياسية التقليدية ٠ والآخر يطرح المدرك السياسى **الطبيعى والحل العملى** لمشكلة السلطة وهى الديمقراطية المباشرة ٠ وبهذا القدر فهو ـ اى الكتاب الاخضر ـ ليس بدستور من حيث انه ليس سندا واداة لممارسة الحكم بمعناه التقليدى ، وانما هو **منهج يكشف** عن القواعد العامة الطبيعية فى ممارسـة السلطة السياسية وحتمية استقرارها فى يد كل الناس ، لان السنة الطبيعية التى يمليها العقل والمنطق والواجبة الوجود هو حريـة الافراد والمساواة بينهم ، الامر الذى يتفرع عن الغاء حكم واستغلال انسان لانسان ، وخـلاف ذلك يسقط الانسان والمجتمع فى حالة اللاحرية واللامساواة ٠

ان حرية الانسان تقتضى من جهة تحديد الاداة التى يقرر بها الانسان وجوده مع غيره ، وهو الامـر الذى لا يتحقق الا بوجـود نظـام سياسى ينهض على الديمقراطية المباشرة ، اى الاختيار الحر للانسان فى المشاركـة بنفسه فى صنع القرارات التى يكون لها انعكاس على وضعه ، ومن ثم فمثل هذا النظام يتعارض مع النظام الفئوى الذى يحصر السلطة بيد قسم مـن الشعب كنظام الطبقة الواحدة او الحزب الواحد أو مجموعة الاحزاب ، او نظام سلطة طائفة ، او قبيلة او عائلة او فرد واى نوع من السلطة النيابية ، ان جميع ادوات الحكم المذكورة لا تمثل كل الشعب من ثم فهى دكتاتورية ، تخالف سنة الطبيعة طالما انها لا تضمن حرية كل الناس ومساواتهم وتكرس حكم جزء من الشعب ، وليس سلطة الشعب كله ، وتصادر ارادة « الكل » فى تقرير الاتجاهات الاساسية للمجتمع ٠

ان الفكر الجديد المطروح ، يعد عملا اصيلا ، له بعد **انسانى يتعدى**

فى اهتماماته الجماهيرية ، طالما انه يكشف عن نظام طبيعى ، فهو يتوجه اذا بالضرورة الى الانسان فى كل مكان ، ليسقط سواء التصورات التى تحت ستار « الضرورة التاريخية » تجعل من مستقبل الاشتراكية والديمقراطية ، رهينا بوجود نظام وضعى اساسه دستور تتركز فيه السلطة السياسية بيد البروليتاريا ، كما يرفض ايضا فكرة وجود نظام وضعى يقوم على دستور يحدد اداة الحكم الديمقراطية التقليدية ، ان هذين الانموذجين من الانظمة يبرران قيام سلطة منعزلة عن الجماهير ومتحكمة فيها .

كما أن المجتمع الجديد يقوم على حرية الانسان الاقتصادية بتحريره من الحاجة التى تحكم بها الغير فى النظام الطبقى ، باقراره المساواة الاقتصادية ، « اذ أن غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع سعيد لانه حر وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيه » .

وهكذا فان الكتاب الاخضر بجزئيه يعبر عن تصور معين ، يخالف التصورات التى سبقته للديمقراطية والاشتراكية ، وبترتيب علاقة تكاملية غير منفصمة بينهما ، يجب أن يقوم عليها المجتمع السياسى الجديد والذى افراده منتجون احرار ومتساوون بالعمل وحده يتولون اشباع حاجاتهم المادية والمعنوية الفردية والجماعية » .

كما أن فكرة علوية الدستور التقليدية ، يقابلها طبيعة القواعد التى يكشف عنها الكتاب الاخضر ، كقواعد اساسية كلية للتنظيم ، والتى يجب أن يهتدى بها عند اصدار القوانين الوضعية ، لان القواعد المذكورة تكشف عن الاوضاع الطبيعية الواجبة الوجود عند تنظيم العلاقات الانسانية ، وما على الشعب صاحب السلطة الا ان يتلمس القواعد الطبيعية عند تنظيم نفسه ودون قيد أو عائق ، كما تضع ذلك النظم التقليدية باعتبار الدستور قيدا على السلطة الحاكمة المنفصلة عن الشعب .

ومما تقدم ، فان النظام السياسى الذى يطرح تصوره الكتاب الاخضر ليس بنظام ارادى ، وانما هو نظام طبيعى ، يكرس حرية الافراد وحقوقهم الطبيعية ، **وهو نظام طبيعى تلقائي واجب الوجود ، اى حتمى** ـ كما يفهم من الكتاب الاخضر عندما يقول فى خاتمته : ـ

« واخيرا ان عصر الجماهير وهو يزحف حثيثا نحونا بعد عصر الجمهوريات يلهب المشاعر .. ويبهر الابصار ولكنه بقدر ما يبشر عن حرية حقيقية للجماهير ... وانعتاق سعيد من قيود ادوات الحكم ... فهو ينذر بمجىء عصر الفوضى والغوغائية من بعده ان لم تنتكس الديمقراطية الجديدة التى هى سلطة الشعب وتعود سلطة الفرد أو الطبقة أو القبيلة ، أو الطائفة أو الحزب » .

كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
المكتبة

أى بعبارة أخرى ان الكتاب الاخضر ، يكشف أيضا حركة الظلم السياسية وعن تعاقبها التلقائى وفقا لآلية طبيعية داخلية ، Automatisme Interne فالجمهوريات تعقبها الجمهوريات ، وهذه قد تتحول الى مجتمعات فوضى وغوغائية ، التى لا بد أن تنتهى بحكم جمهورى اداته دكتاتورية ، وهكذا الى أن يقيض المجتمع **فيلسوف** ، يعيد السلطة الى أصحابها الشرعيين ٠

خلاصة ما تقدم فان الكتاب الاخضر **ينهج** الى تأسيس السلطة السياسية فى المجتمع على القانون الطبيعى وليس على القانون الوضعى ، ويرى فى قيام هذه السلطة ، الحل **الحتمى** والطبيعى لمشكلة الديمقراطية ، التى لا تتحقق الا بمباشرة **كل** الشعب السلطة وفقا لتنظيم يقرره دون قيد ، طالما أن الاساس الطبيعى للنظام هو الحرية ، ومن ثم فلا محل لدستور بالمفهوم التقليدى ، اى لقواعد تنظيم السلطة السياسية وتقييدها ، عندما يباشر الشعب السلطة بنفسه ، ويجمع مظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولا محل لدستور بالمفهوم الماركسى فى الوقت الذى يمر فيه المجتمع بمرحلة انتقالية عميقة بتغيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الامر الذى يتأبى مع وضع قواعد قانونية فى تغير سريع يصطدم مع التقنين ، فلا مناص اذا من حتمية تقرير مبادىء كاشفة فحسب لاهداف الثورة الاقتصادية والسياسية المستقبلية وهو الامر الذى اوجزه اعلان سلطة الشعب ٠

٢) ـ قرار اعلان سلطة الشعب :

قرار اعلان سلطة الشعب ، وثيقة كاشفة عن الركائز الاساسية للمجتمع والتى لا يمكن النيل منها ، بحكم انها اقرار رسمى بأولويات لها قيمة شرعية مطلقة ، ومن ثم فلها قيمة تعلو اى تشريع آخر ٠

وهذه الاولويات تعبر عن تقاليد الشعب ومثله العليا ، باعتبارها اهداف وتوجيهات تتسع لجميع المبادىء التى يجب أن تقوم عليها موضوعات العمل السياسى والعمل التشريعى الواجب ارتباطهما اذا بمبادىء سامية فى العدالة ، وبأسس ذات طبيعة خلقية جوهرها حرية الانسان ، والمساواة بين البشر ٠

ذلك أن اعلان سلطة الشعب يكشف عن قوانين ثلاث متدرجة فى قوتها ومرتبة كالاتى : القانون الالهى ، والقانون الطبيعى ، والقانون الوضعى ٠

أ ـ اما القانون الالهى : فتنص عليه المادة الثانية بقولها أن « القرآن

الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » ٠

وما ورد ايضا فى مقدمة الاعلان من أن « الشعب العربي الليبى وقد استرد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله ومتمسكا بكتابه الكريم ابدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الاعلان ايذانا بقيام سلطة الشعب » ٠

وهذا يعنى بأن سلطة الشعب وحدها هى قائمة بأمر الله تطبيقا للآية الكريمة « وأمرهم شورى بينهم » وغنى عن البيان ان لفظ « بينهم » انما يشير الى المجتمع بأكمله ، ومن ثم فلا بد من ان تستوحى الجماهير تحقيق تحررها السياسى والاقتصادى ، القرآن الكريم ٠

وبذلك تأتى الشريعة الالهية فى قمة النظام الشرعى للمجتمع باعتبارها قيدا اخلاقيا وعقليا ، لان الوحى يعلو فى العقل ولا يتعارض معه ٠

وعلى هذا الاساس تنطق ايضا مقدمة الاعلان بأن مؤتمر الشعب العام ٠٠ « يعلن تمسكه بالقيم الروحية ضمانا للاخلاق والسلوك والاداب الانسانية ٠٠٠ » ومن ثم فان الاخلاق والسلوك والارادة البشرية لا تكون معقولة وهادفة وحسنة الا اذا اقتربت من القيم المطلقة اى من الشريعة الالهية ٠

والشريعة مسألة ايمان واعتقاد بالوحى الالهى لا مسألة عقل واستدلال لانها تعلو فى جملتها عن فهم الانسان ، ولكن على الرغم من أن الوحى يعلو على العقل ، فانه لا يتعارض مع العقل الانسانى الذى يستطيع عن طريق الاثار والنتائج المترتبة على القانون الابدى التعرف على هذا الاخير عن طريق النظام النابع عنه فى الطبيعة ، وفى طبيعة البشر باعتبارها مخلوقات عاقلة ، وهذا النظام هو القانون الطبيعى ٠

٢ ـ اما القانون التالى فهو القانون الطبيعى ، الذى يمثل الميول الطبيعية للانسان وحركة المجتمع الحتمية ٠

ومن معالم هذا القانون فى اعلان سلطة الشعب ، ما ورد فى صدر المادة الثالثة منه من أن السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ٠ وما ورد فى صدر المادة الرابعة من الاعلان من أن « الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة ٠٠ »

وكذلك ما ورد فى مقدمة الاعلان من أن الحل الحاسم والنهائى لمشكلة الديمقراطية (هو) اقرار سلطة الشعب الذى لا سلطة لسواه ٠٠ وان مؤتمر

الشعب العام .. يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق ارضه وفى اى مكان من العالم وحمايته للمضطهدين من اجلها ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب ... »

وبذلك يكون اعلان سلطة الشعب قد أقر ثلاثة مبادىء مستمدة من القانون الطبيعى وباعتبارها انعكاسا للحكمة الالهية فى المخلوقات وهى : حرية الانسان السياسية ، وحرية الانسان الاقتصادية ، وحق الانسان فى الدفاع عن هاتين الحريتين .

فحرية الانسان السياسية ، تعنى عدم حكم الانسان للانسان ، وانما ممارسة كل الشعب السلطة السياسية بنفسه ، اى بالديمقراطية المباشرة .

وحرية الانسان الاقتصادية ، تعنى عدم استغلال الانسان للانسان بتطبيق الاشتراكية .

أما ضمانة حرية الانسان السياسية والاقتصادية فتتمثل بحق الدفاع الطبيعى للانسان عن حريته .

ومثل هذه المبادىء الطبيعية المدرجة عقليا يجب أن لا تكون خاصة بفرد أو شعب وانما هى عامة للبشر جميعا ، لانها مستمدة من الطبيعة البشرية ، كما أن هذه المبادىء هى لصيقة بالانسان ومن ثم لا يجوز التنازل عنها والا سقطت عن الانسان مثل هذه الصفة ، ومن باب اولى لا يجوز للغير التصرف بحرية غيره .

٣ ـ القانون الوضعى : ويأتى فى الدرجة الثالثة ، ليحقق عمليا تنظيم العلاقات فى المجتمع الانسانى ، باستخدام القانون الطبيعى فى بنيان الكيان الواقعى للمجتمعات المختلفة .

وقد ورد القانون الوضعى (أولا) فى عجز المادة الثالثة التى تنص على ممارسة « الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد **القانون** عملها .

و (ثانيا) فى عجز المادة الرابعة التى تقوم « وعن طريق التدريب العسكرى العام يتم تدريب الشعب وتسليحه وينظم **القانون** طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكرى العام » .

وعليه فالنصوص الانفة الذكر لم تأت بمبادىء جديدة ، انما هى مجرد تطبيق للمبادىء العظمى لنظام يسود طبيعة البشر . فالشريعة الوضعية هى ادنى درجات الشرائع ، وهى ما يستخرج من قواعد القانون الطبيعى باعتبارها مقياسا يقتضيه العقل ، ويجب أن يسير على هديه البشر .

وحيث ان الشرائع الوضعية يجب أن توضع تطبيقا للمبادىء الطبيعية فى الحرية والمساواة والدفاع ، وعليه فلا بد من أن يكون القانون مقياسا لخير المجموع وليس لمنفعة فرد أو طائفة أو طبقة · ولهذا السبب ذاته يجب أن يرتكز القانون الى المجموع كله ليحقق سعادتها وفقا للمعطيات المادية فى كل زمان ومكان لانه نتاج جهود المواطنين جميعا وهم يعملون لخيرهم جميعا عن طريق وضع التشريعات او عن طريق خلق القواعد العرفية ويوكل لهم جميعا امر حمايتها ، لان النظام السياسى وما يستلزمه من استخدام القوة لحمايته يرجع الى طبيعة الانسان ، ولان استخدام القوة ليس شيئا جديدا ، بل مجرد تأييد لما هو بالفطرة حق ومعقول ·

عليه نرى ، أن القانون الوضعى ، فى مفهوم اعلان سلطة الشعب ، **هو مجموعة القواعد التى يمليها العقل الاخلاقى الجماعى للشعب اشباعا لحاجاته المادية والمعنوية تبعا للظروف والمعطيات المادية فى الزمان والمكان ·**

خلاصة ما تقدم فان اعلان سلطة الشعب يكشف عن قوانين متدرجة فى قوتها الهية وطبيعية ووضعية وان كان كل من القانون الالهى والقانون الطبيعى ثابتان ، فان القانون الوضعى متغير تبعا لوضع المجتمع ، وان الذى يحكم هذا التغير هو القانون الطبيعى ·

وهذه القواعد الوضعية ليست عملا ارادية بحتا ، ولا اساسها مادى وانما هى قواعد متغيرة تستهدف تحقيق المصلحة الجماعية المستلهمة ابدا من القواعد الثابتة المهيمنة على القواعد الطبيعية ·

وتؤلف القوانين الانفة الذكر ، المتدرجة فى قوتها ، كتلة الشرعية التى يتعين الالتزام بها ، وعدم الخروج عنها عند تنفيذها ·

٣) ـ الديمقراطية المباشرة والنظام السياسى :

انطلاقا من الكتاب الاخضر ، ومن قرار اعلان سلطة الشعب ، ينهض النظام السياسى فى الجماهيرية ، على أسس معينة تنعكس على البنيان العام للسلطة الشعبية السياسية ـ الادارية ، لتضفى عليها وحدتها نظريا وعمليا وخلافا للنظم القائمة ·

تقر الديمقراطيات الغربية « بنظرية » الفصل بين السلطات لتنهى بوحدة السلطة السياسية ـ الطبقية كما تأخذ الدول الماركسية « بنظرية » وحدة السلطة ، لتنتهى بوحدة السلطة الحزبية ·

وعليه يتعين علينا بأن نعرض اولا لكل من هاتين النظريتين ومدى تطبيقهما من الناحية العملية ، لننثنى بعد ذلك الى عرض مبدأ وحدة السلطة فى النظرية والتطبيق فى الجماهيرية ·

(أ) مبدأ الفصل بين السلطة ومبدأ وحدة السلطة ، ومدى تطبيقهما فى النظم المقارنـة : ـ

يقر الفقه التقليدى وجـود ثلاث سلطـات فى الدولـة هى السلطـة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، والاصل ان كل سلطة من هذه السلطات المؤلفة من هيئة أو اكثر تختص بممارسة وظيفة معينة تصدر بمناسبتها اعمالا قانونية معينة .

والسند النظرى لهذا التقسيم ، يرتد الى مونتسكيو الذى يقول : « لقد اثبتت التجارب الابدية أن كـل انسان يتمتـع بسلطـة يسىء استعمالها أو يتمادى فى هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ، ان الفضيلة نفسها فى حاجة الى حدود وللوصول الى عدم اساءة استعمال السلطة يجب أن يكـون النظام قائمـا على اساس أن السلطة توقف السلطة .

وقد تعرضت نظرية الفصل بين السلطات لتغييرات جذرية منذ ظهـور تطبيقاتها الاولى ، خاصة فى انكلترا فى القرن السابع عشر ، وفى دستور الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٨ م.

وقد وقعت هـذه التطورات نتيجـة التحولات التى اصابت البنـية الاقتصادية والعلاقات السياسية ، ومدى تطبيق الديمقراطية ودور الاحزاب السياسية .

وتفرغت عن مبـدأ الفصل بين السلطات صور لنظـم سياسية وهـى النظام الرياسى والنظام البرلمانى ونظام حكومة الجمعية ويدعى كل منها انـه الاكثر ديمقراطية ، الا ان اختلاف الصور المذكورة يستند على تفسيـر المبدأ المذكور ، وكيفية تطبيقه من زاوية علاقات السلطات بعضها ببعض ، وخاصة من حيث توزيـع الوظائف بين السلطات .

ورغم الاخذ على الاقل مـن الناحـية النظرية ، بمبـدأ الفصل بين السلطات ولمدة طويلة ، فان تطبيقه كثيرا ما تعثر وانتهى من حيث الواقـع بظاهرة تركيز السلطة ، فقد تولى كل من « اليمين » و « اليسار » نقـده فالنازعون نحو العودة الى الماضى من المدافعين عن اعطاء سلطات فعليـة للملوك ، أو اقامة نظم سياسية مطلقة أو كلية او فاشية ، يرفضون مبـدأ الفصل بين السلطات ، باعتباره تعبيرا عن « دولة ضعيفة » .

أما أوساط « اليسار » فترفض مبدأ الفصل بين السلطات ، لان سيادة الشعب والديمقراطية لا تتجزأ .

هذا بالاضافة الى أن نظرية الفصل بين السلطات تقـوم على مدرك مجرد للسلطـة ، وبتحليل طبيعتهـا استقلالا عـن الواقـع الاقتصادى ـ الاجتماعى ، وبتصويرها اداة منفصلة عن المجتمع .

فالسلطة السياسية هى من جهة ، ذات طبيعة طبقية ، ولما كانت الطبقات لا يمكن التوفيق بينها ، لذا ، فلا بد من أن تكون الدولة وتنظيمها السياسى الادارى ذات طبيعة طبقية ، الامر الذى يتفرع عنه اعتبار الادارة العامة فى مجتمع ما ، هى اداة طبقية ايضا ، بحكم أنها هيئة من هيئات السلطة العامة .

ومن ثم فلا يمكن تحليل سلطة الدولة بصورة مجردة ، اى بعرض صورها (وجود برلمان ، وحكومة ، ومحاكم ، وقواعد قانونية متدرجة ...) وانما تبعا لطبيعتها الطبقية ، اى باعتبارها تمثل مصالح فئة معينة ، وهو الامر الذى يقتضى ربط مفهوم السلطة بالقوى الاقتصادية فى المجتمع .

ان تحقيق ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، بجانب الملكية الشخصية غير المستغلة ، كفيلان بتحقيق مبدأ وحدة السلطة كلية أى سلطة الشعب ، وفى الفرضية الاخيرة وحدها تكون الادارة شعبية .

هذا ومن جهة اخرى ، فان الانظمة التى تتمخض عن مبدأ الفصل بين السلطات تنتهى ـ فى الواقع الى تفوق السلطة التنفيذية ، وما يصاحب ذلك من قيام الظاهرة البيروقراطية فى الوقت الذى يتحول البرلمان الى هيئة تدور فيها المناقشات والمناورات والخطابات الديماكوجية .

ويرى البعض بأن النظام الاقرب للديمقراطية المباشرة هو نظام حكومة الجمعية الذى وجد أول تطبيق له بانتخاب « المؤتمر » Convention (أو الجمعية الجديدة للشعب) غداة الثورة الفرنسية ، اذ اتجهت الاوساط اليسارية للثورة وخاصة Robespierre, Marat, Saint Just متأثرين بجان جاك روسو ، الى تقرير مبدأ انعكس على قيام « المؤتمر » ومفاده أن المؤتمر لا يعتبر هيئة تشريعية فحسب وانما ايضا **جسم يتولى اتخاذ** القرارات واصدار التوجيهات من الناحية الفعلية ، وما السلطة التنفيذية الا امتداد له ، واعضاؤها هم اعضاء فى « السلطة التشريعية ، وما الوزراء الا مندوبون وموظفون لدى « المؤتمر » وهيئاته التنفيذية » .

هذه الافكار التى اريد بها اضفاء الطابع الديمقراطى على السلطة السياسية ، اخذت طريقها عند الاشتراكيين والحركات الشعبية التقدمية التى قامت فى فرنسا بين عامى ١٨٣٢ ـ ١٨٧١ والتى كان من ورائها برودون واليعقوبين خاصة عندما قامت ثورة ١٨٤٨ م. وعندما تأسس كوميون باريس عام ١٨٧١ م.

ولقد لقى نظام « سلطة المؤتمر pouvoir conventionnel والسلطة القائمة على « التنظيم البلدى » organisation communale **الديمقراطى** ،

صدى لها عندما تسلم لينين السلطة ، وتولى تنظير سلطات السوفيتات وتنظيمها فى مؤلفه « الدولة والثورة » . غير أن تطبيقها اللاحق جرى بشكل مغاير حرفها عن طابعها الاصلى ، وانتهى الامر عمليا بالتخلى عنها واحتكار السلطة فعليا من قبل جهاز الحزب والسلطة التنفيذية ، الامر الذى انتهى بمركزية السلطة ، والى الخلط بين وحدة السلطة ، ومشكلة تنظيمها ديمقراطيا ، وما ترتب على ذلك من قيام البيروقراطية وحكم الفرد أو الاقلية تحت قبة الحزب .

وفيما يلى تفصيل مبدأ وحدة السلطة وتقويمه من حيث النظرية والتطبيق فى كل من الاتحاد السوفيتى ويوغسلافيا .

العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية فى الاتحاد السوفيتى : ـ

يأخذ التنظيم السوفيتى بمبدأ وحدة السلطة فى العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ، ورفض قسمة مظاهر السيادة فى الدولة فيما اصطلح على تسميته بـ « السلطات » فيستعيض عن تقسيم مظاهر السيادة بتقسيم للوظائف ، وترتيبا على ذلك ، يتخذ البنيان الدستورى السوفيتى شكل البناء الهرمى القائم على تدرج رياسى للتفويضات . يبدأ بتفويض صادر من صاحب السيادة ، اى الشعب العامل ، الى السوفييت الاعلى بوصفه ممثلا له ، ثم يفوض السوفييت الاعلى هيئة رياسته ومجلس الوزراء فى اداء قسط من وظائف الدولة .

ذلك أن النظام السوفيتى اخذ بالاسلوب النيابى الى جوار تقرير الديمقراطية المباشرة ومن ثم انشأ التنظيم السوفيتى هيئة نيابية عليا ، خولها ممارسة مظاهر السيادة العليا فى الدولة بوصفها منوطة من الشعب ونائبة عنه وسميت هذه الهيئة « السوفيات الاعلى » التى تعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة والتى تتألف من مجلسين : مجلس الاتحاد ومجلس القوميات . ويتم انتخاب اعضاء المجلس الاول من قبل المواطنين على اساس الدوائر الانتخابية بينما يكون انتخاب اعضاء المجلس الثانى من قبل المواطنين على اساس تمثيل الشعوب المختلفة للاتحاد السوفيتى .

ويختص السوفيت الاعلى بالوظيفة التشريعية ، واختيار اعضاء الهيئات العليا للسلطة ، وهى هيئة رياسته « البريزيديوم » ، ومجلس الوزراء ، الذى اناط بها اداء بعض الوظائف ، كما يعين كبار موظفى الدولة مثل اعضاء المحكمة العليا ، والمدعى العام . كما له تشكيل لجان تحقيق ومراقبة .

وتعكس هيئة الرياسة ، مبدأ وحدة السلطة ، اذ خولت بوصفها لجنة منبثقة من السوفيت الاعلى اختصاصات تدرج ضمن وظائف الدولة التقليدية

الثلاث تجمع فى آن واحد بين وظيفة رئيس الدولة وصفته السلطتين التشريعية والقضائية ، فمن أمثلة الوظيفة الاولى ، دعوة السوفيت الاعلى للانعقاد وحله عند استفحال النزاع بين مجلسيه ، واجراء استفتاء شعبى وممارسة مظاهر السيادة الخارجية ٠

أما مظاهر ممارسة السلطة التشريعية فتتحصل فى اصدار مراسيم يكون لها قوة القانون حتى يتم التصديق عليها من السوفيت الاعلى ، وتحريك المسئولية الجماعية أو الفردية للوزراء ، ومن الواضح تماثل هذه الاختصاصات وتلك التى تمارسها السلطة التشريعية فى دول الديمقراطيات التقليدية ٠

أما مظاهر ممارسة الوظيفة القضائية ، فتتمثل فيما نصت عليه المادة ٤٩ فقرة (ج) من الدستور من اختصاص هيئات رياسة السوفيات الاعلى بتفسير القوانين السارية فى البلاد والغاء قرارات واوامر مجلس وزراء الاتحاد السوفيتى ومجالس وزراء الجمهوريات المتحدة عند مخالفتها للقانون ٠

وعليه فالهيئة المذكورة هى لجنة برلمانية او « جمعية مصغرة » فى قلب الجمعية الكبيرة تنوب عنها فى اداء بعض اختصاصاتها مقيدة فى ذلك بمبدأ وحدة السلطة فى الدولة ٠

أما مجلس الوزراء فيقع فى درجة دنيا فى سلم الهيئات المفوضة فى الاتحاد السوفيتى ٠ غير أنه لا يندرج ضمن « الهيئات العليا لسلطة الدولة » وانما ينتمى الى « هيئات ادارة الدولة » ، وبذلك يكون المشرع الدستورى قد ميز بين السلطة السياسية ، وقصرها على الهيئات الاولى ، والسلطة الادارية بما تحمله من معنى التبعية والخضوع للسلطة الاولى فأسندها الى الهيئة الثانية التى هى « الهيئة التنفيذية والادارية العليا لسلطة الدولة » ٠

وهو بهذه الصفة له اصدار القرارات والاوامر التنفيذية للقوانين ويراقب تنفيذها ويبسط اشرافه على كافة اوجه النشاط الادارى والاقتصادى للاتحاد ، ويمارس المجلس هذه الاختصاصات بوصفه الهيئة الادارية المنبثقة عن السوفيت الاعلى ٠

يتضح مما تقدم أن التنظيم الدستورى السوفيتى يأخذ بمبدأ وحدة السلطة على نحو يسفر عن اقامة بناء دستورى وفقا لنمط الحكومة الجمعية ، اذ يعتبر السوفيت الاعلى ، وفقا لما يسجله الدستور ، الهيئة العليا الممثلة للشعب لممارسة السيادة فى الدولة ٠

غير أن التطبيق العملى ، خاصة ، ابان العهد الستالينى ، اتى على نقيض ذلك ، اذ أن الهيئات التى تصورها الدستور تابعة للسوفيات الاعلى

اصبحت فى حقيقة الامر متبوعة ، بحكم أن نشاط الهيئة المذكورة يقتصر على عقد دورة سنوية مدتها لا تزيد على اسبوعين تصدر خلالها قرارات لا تتعدى فى جوهرها أن تكون تصديقا للقرارات الصادرة عن هيئات الدولة الاخرى وفى مقدمتها الحزب ٠

وتأسيسا على ما تقدم ، يتضح أن البناء السياسى السوفيتى ، يقوم على مبدأ وحدة السلطة التى تتحصل من الناحية النظرية فى سيادة الهيئة النيابية العليا المنتخبة ، وهيمنتها على سائر هيئات الدولة ، ومن الناحية الواقعية فى سيادة الحزب ، وهو خلاف البناء التنظيمى فى الجماهيرية والذى يرفض المبدأ التمثيلى او السلطة الحزبية ٠

فى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يوغسلافيا :

يشير المفكرون اليوغسلاف ، الى ان تنظيمهم السياسى تبنى مبدأ وحدة السلطة فى ارساء العلاقة بيد الهيئة النيابية والجهاز التنفيذى للدولة ، وقد تحقق ذلك فيما يرون على اساس : « تركيز السلطة السياسية بين ايدى الهيئة الممثلة للشعب » على نحو ما نادى انجلز ٠

وان كان هذا القول صحيحا ، من الناحية النظرية ، فى الحقبة الاولى لتشييد البنيان الدستورى اليوغسلافى ، الا انه اضحى فى المراحل التالية مخالفا من الزاويتين النظرية والعملية لهيكل البناء الدستورى اليوغسلافى ٠

فقد أفصحت القيادة الشيوعية اليوغسلافية ، فى بادىء الامر عام ١٩٤٣ م٠ عن ارادتها فى اقامة بناء دستورى على نسق حكومة الجمعية ، ودارت النظرة الى المجالس الشعبية المنتخبة باعتبارها الهيئات العليا للسلطة تجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتكون الهيئات التنفيذية والادارية مسئولة امامها ، وكرس دستور ١٩٤٦ هذا الاتجاه (المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٤) وحافظ دستور ١٩٥٣ على هذا التقليد (المواد ١٣ ، ١٤) ٠

أما فى ظل دستور ١٩٧٤ فنلحظ أنه بالرغم مما نصت عليه المادة ٢٨٢ من أن « البرلمان الاتحادى هو جهاز التسيير الذاتى للمجتمع واعلى اجهزة السلطة فى نطاق ما للاتحاد من حقوق وواجبات مقررة للاتحاد » وذلك تعبيرا عن التزام القيادة اليوغسلافية بمفهوم حكومة الجمعية غير أن التنظيم الذى تضمنته هذه الوثيقة الدستورية للعلاقة بين البرلمان وكل من رئيس الجمهورية والمجلس التنفيذى الاتحادى ، تتجافى والاصول المقررة لنظام حكومة الجمعية ٠

فقد تقررت فى الدستور المذكور اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية

(المواد ٣٣٥ ـ ٣٤٥) وهيئة رياسة الجمهورية (المواد ٣١٣ ـ ٢٣٢) واستقلالهما ، مما يتعارض مع مبدأ وحدة السلطة ونظام حكومة الجمعية ٠

وبالاضافة الى ما تقدم ، فان الدستور اليوغسلافى ، وان وصف المجلس التنفيذى الاتحادى فى المادة ٣٤٦ بأنه « الجهاز الذى يمارس الوظائف السياسية والتنفيذية للبرلمان الاتحادى وذلك فى نطاق حقوق وواجبات الاتحاد » الا ان العلاقة بينه وبين البرلمان الاتحادى لا تتوافق ايضا مع الاصول المقررة لنظام حكومة الجمعية ومبدأ وحدة السلطة ٠

اذ أن الدستور نفسه زود فى المادة ٣٥٩ المجلس التنفيذى بقسط من الاستقلال حيال البرلمان ، فهو لا يستمد مباشرة اختصاصاته من البرلمان الاتحادى ، هذا بالاضافة الى انه يملك طرح الثقة بنفسه تعبيرا عن معارضته لقرارات معروضة على البرلمان الاتحادى ، الذى يكون له الخيار للاستجابة لموقف المجلس التنفيذى ، او الاستقالة ، ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا التنظيم من تحقيق قدر من الاستقلال للمجلس التنفيذى فى مواجهة البرلمان وتعارضه مع القواعد العامة التى يقوم عليها نظام حكومة الجمعية والذى يتحصل فى امتناع حق الحكومة فى طرح الثقة بنفسها ، ترتيبا على تبعيتها للجمعية النيابية ، مما يقتضى تجريدها من وسائل التأثير على البرلمان واملاء شروطها للبقاء فى الحكم ٠

تأسيسا على ما تقدم ، ووفقا للمعايير التقليدية ، يصح القول بانتفاء وحدة السلطة فى التنظيم السياسى اليوغسلافى ، غير أن التنظيم المذكور استعاض عن هذه الوحدة ، بنمط يستحدث يتمثل فى وحدة السلطة المذهبية التى يكفلها الدور القيادى الذى يؤديه الحزب الشيوعى ، باعتباره مركز وحدة السلطة الحقيقية فى التنظيم السياسى والقائد والموجه لكافة هيئات السلطة ٠

التطبيق السوفيتى واليوغسلافى لمبدأ وحدة السلطة الحزبية :

لو سلمنا جدلا بصحة المفهوم الماركسى للحزب ، اى بوصفه تعبيرا عن مصالح طبقية معينة ، فقد تنطبق تسمية الحزب فى الفترة التى كان يوصف فيها ، بأنه حزب الطبقة البروليتارية الذى يخوض صراعا ضد كتل اجتماعية اخرى دفاعا عن المصالح الطبيعية للبروليتاريا ولكن حين يعلن الاتحاد السوفيتى ، قيام « دولة كل الشعب » الخالية من الصراع الطبقى ، ويسجل اليوغسلافيون الامر ذاته بالنسبة لبلادهم ، فيعلنون قيام دولة التسير الذاتى الاجتماعى ومقتضى ذلك ، زوال الصراع الطبقى وتحول الحزب الى حزب كل الشعب ، وممثل الامة بأسرها ، وذلك امر يتجافى ، بغير شك ، والمفهوم الماركسى للحزب السياسى ٠

جـ ـ مبدأ وحدة السلطة فى الجماهيرية :

تولى اعلان سلطة الشعب ، تقرير مبدأ وحدة السلطة فى المادة الثالثة منه والتى تنص على أن « السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ... »

واستنادا على ما تقدم ، ووفقا ايضا للمفهوم الذى طرحه الكتاب الاخضر تكون السيادة اجماعية ، تقوم على قرنية تطابق الحاكمين والمحكومين واستقرارها فى الشعب الذى تتحد جماهيره فى جمع متجانس سياسيا واقتصاديا تتلاقى فيه مصالحه وتتكامل ، فيحوز بالتالى ، ارادة جماعية تمارس سلطة جماعية .

وتأسيسا على النظر المتقدم ، يجب أن يرفض وفقا للمادة الانفة الذكر واستنادا الى الكتاب الاخضر ، المبدأ القائل بالفصل بين السلطات باعتباره مبدأ توفيقيا أملته الظروف التاريخية ابان الصراع الدائر بين البورجوازية والاقطاع والذى تحول فى ظل حكم الطبقة البورجوازية الى واجهة لديمقراطية تستر ـ كما رأينا ـ تركيز السلطة بيد الطبقة الرأسمالية ، اذ أن السلطة التنفيذية الممثلة للاقلية البورجوازية تستأثر بحقيقة السلطة فى الدولة ، وتخضع الهيئات النيابية لهيمنتها .

وتحقيقا لتطابق الحاكمين والمحكومين ، ولمبدأ وحدة السلطة ، اردفت المادة الانفة الذكر بقولها « ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها » .

وبذلك يكون اعلان سلطة الشعب قد استعاض عن مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ توزيع الوظائف ، المنبثق عن مبدأ وحدة السلطة ، وبموجبه يكفل هذا المبدأ للشعب صاحب السيادة ممارسة الوظيفة التشريعية بنفسه ومباشرة ، وله تفويض ممارسة الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية الى لجان شعبية ادارية ، أو ذات اختصاص رقابى .

وهكذا يخضع البنيان السياسى ، على الاقل من الناحية النظرية ، لمبدأ وحدة السلطة مع الاخذ بنظر الاعتبار بالظروف الموضوعية الانتقالية التى تمر بها الجماهيرية .

وفيما يلى الكيفية التى تم بها عمليا تنظيم الاجهزة الشعبية التى تكفل تطبيق المبدأ المذكور .

البنيان العام لاجهزة السلطة الشعبية السياسية :

يقول الكتاب الاخضر : « ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة .. وهى المؤتمرات الشعبية

واللجان الشعبية » فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية « واللجان فـى كـل مكـان » .

أولا : « يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية اساسية ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ومن مجموع اللجان التى تتكون مؤتمرات شعبية غير الاساسية لكل منطقة ، ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبيـة الاساسية لجانـا شعبية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة « لجان شعبية » .

ومن ثم ، فالوظيفة التشريعية تمارسها المؤتمرات الشعبية الاساسية اما الوظيفة الادارية فتمارسها اللجان الشعبية ، (واستثناء اجهزة ادارية اخرى وردت على سبيل الحصر فى قرار صادر عن الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بشأن اعادة تنظيم الامانات) .

ومن ثم فالقنوات السياسية لممارسـة الشعب للسلطـة هى المؤتمرات الشعبية الاساسية وملتقاها مؤتمر الشعب العام ، اما القنوات الادارية التى تخضع للاولى تنظيميا ووظيفيا فهى اللجان الشعبية .

وسنتولى فيما بعد وبايجاز عرض الهيئات الاولى ، عند الكلام عـن انعكاس النظرية الديمقراطية على الادارة الشعبية .

ثانيا : الاشتراكية الجديدة :

اذا كانت الديمقراطية المباشرة هى وسيلة تعبير الشعب عن سلطتـه ، فان الاشتراكية الجديدة هى مضمونها : ـ

١ ـ التعريف بالاشتراكية : ـ

تعرف الاشتراكية تبعا لعدة وجهات نظر :

فقد تعرف وفقا لضابط فنى باعتبارها « نظام الانتاج الجماعى القائم على التخطيط الاقتصادى » .

وقد ينظر الى الاشتراكية من الزاوية السياسية لتعنى انها « نظام تتولى بمقتضاه الدولة ملكية وسائل الانتاج وادارتها بنفسها ، فى الوقت الذى تكون الدولة نفسها مقودة من حزب باعتباره طليعة الطبقة العاملة » ان هذا التعريف للاشتراكية غير محايد لانـه يشير فى حقيقتـه الى نظام اشتراكية الدولة (ملكية الحكومة) كالنظام المطبق فى الدول الشيوعية .

ويمكننا تعريف الاشتراكية ـ استنادا لى الكتاب الاخضر ـ « بأنـه النظام الحتمى القائم على ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، بمقتضاه يتولـى الفرد فى مشروعه القائم على غير الاستغلال الانتفاع بانتاجه ، كما يتولـى المنتجون فى المؤسسات الاشتراكية ادارتها بأنفسهم والاشتراك فى انتاجها

من اجل اشباع حاجاتهم الفردية والجماعية ، على اساس من الحرية والمساواة » .

ومن ثم فان هدف النظام الاشتراكى الجديد هو تحقيق الاشتراكية الشعبية من اجل اقامة العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة ، والاكثر من ذلك عموما ايجاد قيم اخلاقية جديدة ، نتيجة نشوء روابط جديدة بين الافراد من حيث الانتاج وتوزيع الدخل ، وقيام نظام يتحرر فيه العمل الاجتماعى والفردى ، ويسقط بموجبه استغلال الانسان للانسان ، او استغلال الدولة ممثلة بالفئة البيروقراطية القابضة على السلطة فيها ، للانسان .

وعليه فمركز الفرد فى العلاقات الاساسية للمجتمع هو الاساس فى تحديد الاشتراكية طالما ان النظام الاشتراكى يقوم على علاقات من افراد منتجين واحرار ومتساوين تكون فيه غاية العمل « اشباع الحاجات المعنوية والمادية والفردية للانسان » .

فجوهر الاشتراكية يكون فى وضع الانسان ودوره من العمل . اذ أن الغاء الفعاليات الاجتماعية التى تقوم على الاستغلال هو شرط تحرير العمل وقيام النظام الاشتراكى ، ففى هذه الحالة ، تعنى الاشتراكية انطلاقها من الانسان ، ومن العمل المنتج ، واشتراك الانسان فى اشباع جميع الحاجات الاجتماعية .

ان مركز الانسان هذا ينظم وضعه ايضا مع المجتمع ، فهو لا يقع « خارج » النظام كما فى النظم الرأسمالية الفردية ، كما انه لا يقع « تحته » كما فى نظم رأسمالية الدولة ، او النظم البيروقراطية أو التكنوقراطية ، وانما هو « فى النظام الاشتراكى » و « الديمقراطى » الذى اسسه وفيه يحقق شخصيته ، ان مركز الانسان الاشتراكى هذا هو العنصر الاول من عناصر الشرعية الجماهيرية . ومن ثم فان اى تشريع يجب أن يستهدف تحقيق هذا المركز .

٢ ـ الشرعية والديمقراطية المباشرة :

نشأت فكرة قيام شكل جديد ، أو « نموذج » جديد للديمقراطية لتلافى عيوب الديمقراطية « التقليدية » أو البورجوازية او السياسية ، في نفس الوقت الذى ظهرت فيه النظرية الاشتراكية باعتبارها نقدا للنظام الرأسمالى ، اى بموازاة قيام النظام الرأسمالى أو الديمقراطية السياسية الدستورية ، وذلك فى النصف الاول للقرن التاسع عشر ، فقد كان التنظير يدور حول « ديمقراطية العامة » .

والديمقراطية البروليتارية ، او الدولة العمالية ، ثم الديمقراطية الاجتماعية ، اما الديمقراطية الاشتراكية ، فهى المحور الاساسى للمناقشات السياسية والايديولوجية والفلسفية القائمة اليوم فالديمقراطيات القائمة هى اوليكارشية او بيروقراطية ومن هنا جاء البحث عن شكل سياسى جديد للديمقراطية تتأكد فيه حرية الافراد ومساواتهم ٠

وقد جاء « الكتاب الاخضر » بأفكار جديدة حول تطور المجتمعات وجوهر الديمقراطية وباعتبار الاشتراكية الجديدة هى النتيجة الجدلية بين النظام الرأسمالى الفردى ونظام رأسمالية الدولة ٠

وفى ظل مثل هذه العلاقات بين هذين الصنفين من الانظمة نشأت الافكار الجديدة والمؤسسات التى يراد بناؤها عليها ، والتى تنطلق من نظرية جديدة للديمقراطية الاشتراكية القائمة على اساس مصلحة « المجموع » أى مصلحة الجماهير ، وليس من مصلحة الاقلية أو الاكثرية سواء تمثلت بالفرد او العائلة أو الطبقة أو الحزب أو القبيلة أو الطائفة ٠

ان وسائل الحكم السابقة هى تعبير عن ارادة الدولة ، اما الديمقراطية الاشتراكية فهى شكل من اشكال الدولة فى مرحلة الاضمحلال من الداخل وذلك بتحويل شكل الدولة الى مجموعة من المؤسسات القائمة على الديمقراطية المباشرة ٠

اى بعبارة اخرى أن الديمقراطية المباشرة هى الشكل السياسى الذى يجب أن يتخذه المجتمع بحكم أن السلطة السياسية هى للمجتمع كله ، وبعبارة ثالثة ، ان الديمقراطية المباشرة هى سلطة المجتمع السياسى وليس سلطة الدولة السياسية ، بموجبها يملك الشعب السلطة ويمارسها بنفسه مباشرة ٠

ان المجتمع الاشتراكى ذو طابع مخصوص ولن يكون حقيقيا الا من خلال عمليات تحرير العمل ، والشرط الحتمى لقيام سلطة سياسية يمارسها الشعب كله يكمن فى ملكية وتولى المنتجين ادارتها والمشاركة فى الانتفاع من الانتاج ٠

ومن الناحية النظرية فان الديمقراطية الاشتراكية التى هى ضمان هذا التحول الذى لا بد وان يكون مباشرا وحتميا ، اذ هى لا تقام على رضا الاغلبية ولا هى منحة ، وانما هى مشاركة المنتجين فى الادارة المباشرة لشئون المجتمع ٠٠٠

ان الديمقراطية الاشتراكية ليس مجرد انعكاس للمجتمع الاشتراكى ، غير أن هذا لا يعنى دور الحتمية التاريخية الجدلية التى تقوم على الربط

بين النظام الاجتماعى ـ الاقتصادى وبين النظام السياسى اذ يجب رفض التفسير القدرى لهذه الحتمية ، **اذ أن المجتمع الذى يقوم ببناء نفسه على المبادىء الاشتراكية يمكن أن تتواجد فيه نظم ديمقراطية محدودة** ، او حتى فردية أو اوليكارشية غير أن بناء الاشتراكية من الناحية الفعلية وتطوره لا يمكن أن يتم الا بوجود ديمقراطية مباشرة ٠

ولا بد من بناء مثل هذه الديمقراطية وضمان استمراريتها بقيام مؤسسات قائمة اساسا مع القوة ، ولها طبيعة خاصة وذلك لكى تستطيع حل المعضلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية **فى مجتمع انتقالى ، كبير بمتناقضاته** ، والصراعات الجانبية ، وفى مثل هذه الظروف فان السياسة لا بد وان تتخذ اتجاهات مختلفة واختيارات متعددة قد تؤدى الى قيام اشكال جديدة من التنازل عن السلطة لمصلحة فرد او مجموعة افراد ٠ ومن ثم فلا بد من تثبيت الاشتراكية فى نظام سياسى يقوم على الديمقراطية المباشرة ٠

وحيث أن الاشتراكية تعنى النظام الاجتماعى القائم على علاقات بين منتجين احرار ومتساويين يهدف عملهم اشباع الحاجات الفردية والجماعية ، ان مثل هذا النظام يقتضى حتما أن يردف بالممارسة الديمقراطية المباشرة التى تنطلق من الانسان باعتباره الهدف من عملية تحرير العمل واداته ٠ وهو الامر الذى لا يمكن تحقيقه الا بمشاركة كل فرد وبنفسه فى تحولات المجتمع وذلك عن طريق الديمقراطية المباشرة ٠

ان الديمقراطية المباشرة هى القاعدة التى يستند عليها التحرر الاجتماعى السياسى ، وباعتبارها شكلا جديدا للديمقراطية تسمح للفرد بالمشاركة فى اتخاذ القرارات السياسية والادارية والاقتصادية ٠

ان مثل هذه الصورة من الديمقراطية اقتضى ترسيخها سياسيا وقانونيا بالنص عليها فى اعلان سلطة الشعب كمبدأ لممارسة السلطة من قبل الشعب كما اشار اليها من قبل الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن ولكن كمبدأ سياسى لم يجد له الا تطبيقا جزئيا ونسبيا فى الواقع ٠

ذلك أن المبدأ الديمقراطى المذكور يقتضى احاطته بجو اجتماعى وسياسى واقتصادى يتناسب مع تطبيقه ، لا بالنسبة للاسس التى اعلنها المبدأ المذكور والتى وجدت المؤسسات الرسمية تجسيدا له ، وانما ايضا فى السلوك الفعلى وفى التصرفات والوعى والتنظيم التى يؤلف مجموعها المجتمع الانسانى الكلى والمجتمع الانسانى المحدود ٠

وعلى اساس من هذا الجو الاخلاقى ، يتحقق احترام الانسان باعتباره

انسان يملك ممارسة حريات مختلفة ، كما يملك ايضا حق المشاركة فـى المجتمع ، ان مثل هذه الحقوق هى لصيقة بالانسان والمجتمع فهى فرديـة وجماعيـة فى آن واحـد ٠

لذا تتخذ الديمقراطية موقفا لها من المساواة بتقرير حق الجميع فـى المساواة امام الفرص ، وحق كل انسان فى اظهار قوته الخلاقة ، ان هذا الحق يجب أن يكون متساويا بالنسبة للجميع ، ومن هنا فلا بد أن تكـون الديمقراطية مباشرة ، لان مثل هذه الديمقراطية وحدها هى التى تقوم على تطلعات الانسان وتفهمه وتعيد اليـه ذاتية الانسانية مسقطة الوسطاء بينـه وبين المجتمع ٠

ان الديمقراطية تنطلق مـن فكـرة ضمان شروط ماديـة واجتماعية واخلاقية تتطلبها ظروف الحياة والعمل وتصرفات الانسان ، وليس من مبدأ « منحها » أو من فكرة منح الانسان سيد أو وصى ينظم حياته وفكره وسلوكه بدلا عنـه ، متخذا شكل النظام الحزبى او التمثيلى او الفئوى أو الفردى ، وهى النظـم التى تقرها من حيث النظرية او التطبيق صورتا الشرعيتين التقليديتين ٠

خلاصة ما تقـدم :

غايـة الديمقراطيـة المباشرة ليس توسيـع حركـة الحاكميـن أو البيروقراطيين لسد الطريق أمـام غيرهـم ٠ انما هى تفترض ـ مقرونـة بالاشتراكية ـ تحول سلطة الاقلية او سلطة الاكثرية ، الى الجميـع ، لكى يمارسها الشعب سياسيا واقتصاديا من اجل التحرير المستمر للانسان المنتج سياسيا واقتصاديا ، ان الديمقراطية المباشرة تفترض كما وتتطلب تصفية ادوات الحكم التسلطية « وتوزيعها على عدة مراكز لاتخاذ القرارات تتمتع باستقلال ذاتـى » ٠

ان الديمقراطية المباشرة تتطلب اذا الغاء الاحتكار السياسى وتحكـم السلطة ومن ثم احتمال وجود جماعة تقوم باستغلال الاخرين وحكمهم ٠

ان هذه الافكار الاولية هى اساسية لفهم الديمقراطية المباشرة التـى جاء بها الكتاب الاخضر واعلان سلطة الشعب وجعل منها المبدأ الاساسى الذى تقوم عليه الادارة الشعبية ٠

غير أن الديمقراطيـة المباشرة لا تعنى قيـام المجتمع بادارة شئونه بنفسه فوريا ، بحكم مرور المجتمع اولا بمرحلة انتقالية ، وعليه فلا بد من التعايش فى هذه المرحلة بين التطبيق المطرد للديمقراطية المباشرة ، وبين ظاهرة تثوير البناء التقليدى للسلطة ٠

المبحث الثانى

العلاقة بين نظام الادارة الشعبية والنظام الديمقراطى

تتميز العلاقات القائمة بين اى نظام ادارى والنظام السياسى فى دولة ما ، بخصائص معينة ، او قد تكون احيانا غير واضحة المعالم .

فمن جهة تبدو الادارة وكأنها مرتبطة بقوة بالسلطة السياسية ، التى تضفى على الاولى شرعيتها ، وتمم عملها بسلطة الدولة .

وبالعكس ، يلاحظ من جهة اخرى على الادارة جنوحها نحو تكوين خصائصها الذاتيـة بنفسهـا ، وتحقيـق استقلالها ، بمعارضة ديمومتهـا واختصاصها فى مواجهة السلطة السياسية والقوى التى تحاول السيطـرة عليهـا .

ومن ثم يتعين علينا تحديد مدى انطباع الادارة الشعبية بمثل هذين الامريـن .

أولا : مدى ارتباط الادارة الشعبية بالنظام الديمقراطى :

يضفى النظام الديمقراطى على نظام الادارة الشعبية مشروعيتـه من ناحيتين : ـ

فهو من جهة يحدد اهدافه ، والقواعد الاساسية التى تحكم تنظيمـه ومن جهة اخرى يتولى النظام السياسى تصفية وتوجيـه مطالب الافـراد التى يراد بها اشباع الحاجات « العامـة » الى النظـام الادارى لتحقيقها بتفريغ الارادة العامة على أرض الواقع ، وكـل ذلك تحت رقابـة النظام السياسى الذي يضمن امتثال النظام الادارى للمبادىء الاساسية ، وعليـه فالنظام الادارى **تبعى** للنظام السياسى ، ويمارس هذا الرقابة عليه .

١ ـ نظام الادارة الشعبية نظام تبعى للنظام الديمقراطى :

(١) الترابط الايديولوجي بين النظام الديمقراطى ونظام الادارة الشعبية :

لا تختص اية ادارة فى دولـة مـا ، بايديولوجية خاصة بها ، اذ أن العمل الادارى لا يضفى بنفسه لمشروعية عليه ، وانما يستمد العمل الاداري مشروعيته من نظام القيم السائدة ، فوحدة المبادىء هى التى تحكم بنيان المؤسسات السياسية والادارية .

فالنظم الرأسمالية التقليدية ، التـى تؤكد على « حريـة » الفـرد الاقتصادية تفرعت عنها نظم اداريـة ذات اختصاصات محـددة لا تعـدو المحافظة على النظام واحترام قواعد المنافسة ، وخاصة لمبدأ الشرعية الذي يتحقق عن طريق المجالس التمثيلية النيابية والرقابة القضائية .

أما فى الدول الفاشية ، فان عبادة السلطة ادت الى توسيع ضخـم لسلطات الادارة باعتبارها الاداة الضرورية لتحقيق اهداف الحزب الواحد ، وهو الامر الذى يفسر سلطاتها التقديرية الواسعة ، وعدم خضوعها بدقـة لاحكام القانون وضعف الرقابة عليها .

وفى الدول الاشتراكية التى استهدفت تحطيم الجهاز الاداري القديم ، وجعله فى خدمة بناء الاشتراكية ، تحولت الادارة الى اداة للحزب ، وفى الوقت الذي كان مقدرا لها ، من الناحيـة النظرية ، الاندثـار باستئثار الشعب بها ، يلاحظ تقوية الجهـاز الاداري فى جميع الـدول الاشتراكية (عدا يوغسلافيا) ، رغم بعض النصوص الدستورية التى تعلـن « دولـة كـل الشعب » .

أمـا فى الجماهيريـة ، فيفترض تطبيـق الديمقراطيـة المباشرة والاشتراكية الجديدة على الادارة تنظيما ونشاطا ووسائل ، بتحويل الادارة الحكومية الى ادارة شعبية مختارة عن الشعب وتحقق مصالحه الكلية .

اى أن اعمال الديمقراطية المباشرة يقتضى تسيير الجهاز الادارى من قبل اللجان الشعبية ، بفرز الشعب نفسه من يتولى ذلك .

واعمال الاشتراكية ، بالنسبـة للوحـدات الاداريـة يقتضى تحقيقها الاهداف الاجتماعية بتقديم الخدمات اشباعا لحاجات الشعب وبالوسائل غير القهرية .

ولكن مثل هذه الوسائل ، لا بد وأن تكون فى مرحلة تحول انتقاليـة باهظة لكى تكفل تنظيم العلاقات الاجتماعية على اساس من المساواة فـى اشباع حاجات الشعب تحقيقا لحرية جميـع افراده .

(٢) اثر المؤسسات السياسية على الادارة :

تمارس انماط العلاقات بين السلطة وشروط الصراع السياسى عنـد وجوده ، تأثيرها على الادارة ، وتفسر ايضا الاشكال المتفاوتة لتنظيمها ، في ظل نظام سياسى معين .

اى أن وضع الادارة يعتمد على تنظيم السلطة السياسية فيها : ـ

ففى الدول ذات النظام البرلمانى ، تكـون رقابـة المجلس النيابى ضعيفة على الادارة بحكم انتماء الحكومة فى النظام المذكور الى الاغلبيـة البرلمانية ، وفى هذه الحالة يترك للحكومة مهمـة الرقابـة على السلطـة

كلية الحقوق - جامعة تونس
المكتبة

الادارية ، وبذلك لا يخضع الموظفون لتأثيرات البرلمان الا عبر الحكومة التى تشكل حاجزا بينهم وبين البرلمان الذى يعجز عن محاسبة الادارة دون التعرض للحكومة • ومن ثم تتمتع الادارة بسلطة واسعة ازاء الحاكمين •

أما فى النظام الرياسى ، فتخضع الادارة الى رقابة اشد من قبل الهيئات التشريعية لعدم وجود حاجز يحميها ، هذا بالاضافة الى رقابة رئيس الجمهورية •

أما فى النظام الديمقراطى المباشر ، فلا يتصور عدم مساءلة الادارة التى تصبح الرقابة عليها شعبية ومتعددة ومتنوعة تفريعا عن طبيعة النظام •

ويؤدى تطبيق الديمقراطية المباشرة وظيفة معينة من حيث أن الشعب يمارس رقابة مباشرة على الادارة ، بحكم عدم وجود حاجز بينها وبين المؤتمرات الشعبية وخلافا لما هو قائم فى الاتحاد السوفيتى ، الذى ينتخب فيه الشعب مجالس السوفييتات التى تتولى هى الرقابة ، بجانب رقابة الحزب •

ويؤثر بنيان الدولة ايضا على الادارة ، فالدولة الاتحادية يتواجد فيها نوعان من الادارة ، ويقوم بها صنفان من الموظفين الخاضعين لذظام قانونى يختلف احداهما عن الاخر ، الاول خاص بالدول الفيدرالية ، والاخر خاص بالوحدات السياسية الاعضاء • أما فى الدولة الموحدة ، فيوجد فيها نظام ادارى موحد تمارس فيه السلطة الادارية قيادة وتوجيه جميع الوظائف الادارية ، وفقا للاسلوب المركزى أو اللامركزى •

٢ ـ النظام الديمقراطى رقيب على الادارة الشعبية :

يعتبر النظام السياسى هيئة « وسيطة » تتولى نقل التوجيهات والقرارات من المجتمع ، الى الجهة التى تتولى تنفيذ العمليات التى يستهدفها النظام السياسى ، اى الى الادارة التى يتولى النظام الانف الذكر ، الاشراف أيضا على سير العمليات فيها وقيادتها •

(١) فالنظام السياسى هو الذى يتولى استقبال و « تصفية » المطالب التى يتقدم بها الوسط الاجتماعى عبره ، والذى يلعب فى هذه الحالة دور « حارس البوابة » ازاء النظام الادارى بتحديده شروط قبول تلبية الطلبات وفرضها على النظام الادارى •

وفى هذه الحالة يتولى النظام السياسى ايضا ايقاف عدد من هذه المطالب من المرور فى النظام الادارى خاصة تلك التى تاتى من خارج المجتمع او تلك التى تتنافى مع اهدافه •

كما يتولى التعريف الصريح أو الضمنى بأولويات الطلبات وكيفية المفاضلة بينها ، بتقديم الاهم قبل المهم منها ، فالتصفية السياسية هى التى تكون العنصر الاول عند تلقى الطلبات ، ليتولى النظام الادارى بعد ذلك الاختيار من هذه الطلبات ٠

غير أن شروط « تصفية » الطلبات تعتمد على روابط السلطة فى نظام سياسى معين ٠ ففى النظم الليبرالية ، تتولى السلطة السياسية (المجلس النيابى ، والاداة التنفيذية ـ الحكومة) مثل هذه التصفية لمصلحة الطبقة التى تفرز السلطة ٠ وتلتزم الادارة بحكم القانون الذى يحدد توجيهات الهيئات المذكورة بهذا الخصوص ٠

أما فى الدول الاشتراكية ، فان الحزب هو الذى يحدد الاهداف السياسية والمهام التى تقع على الهيئات الحكومية والادارية ، غير أن مثل هذا الدور القيادى لا يتبلور بشكل اوامر ملزمة ، وعلاقات تدرجية ، وانما من مفهوم وحدة القيم المشتركة ٠

أما فى نظام الادارة الشعبية فان من يتولى تصفية مطالب الجماهير ، هو الشعب نفسه منظما فى مؤتمراته الشعبية ، وبذلك يتجاوز النظام الجماهيرى الاجسام الوسيطة كما فى نظم اخرى ، بتحديده بنفسه الخطوط العريضة لاهداف الادارة وأولويات تنفيذها للخدمات اشباعا لحاجات الشعب ٠

(٢) رقابة النظام الديمقراطى على الادارة الشعبية تتفرع عن سلطة التوجيه :

تختلف شدة الرقابة تبعا لنطاق « التصفية » السياسية ، ومدى ما يتركه النظام السياسى للنظام الادارى من سلطة تقديرا ازاء الطلبات التى تصله ٠

وبهذا الصدد نستطيع القول بأن التصفية التى تقوم بها الاجهزة السياسية فى النظم الليبرالية ، والتى يقوم بها البرلمان ، وحتى الرأى العام عن طريق الاحزاب والنقابات هي محدودة ، بحكم الدور الهام والمتزايد الذى تلعبه « الكتلة التنفيذية » فى النظام السياسى ، ومن ثم فالرقابة السياسية على الادارة هى محدودة نسبيا ٠

أما فى الدول الاشتراكية ، فان كانت الرقابة البرلمانية هى محدودة ايضا ٠ ويتحقق الخضوع السياسى (أولا) عن طريق هيئات الحزب ازاء ما يقابلها من اجهزة السلم الادارى وبأساليب مختلفة تتراوح بين اختيار الاطر الادارية فى المنشآت الاقتصادية او فى المرافق ٠

كما تتولى (ثانيا) المنظمات الاجتماعية الرقابة على الادارة ، و (أخيرا) فان هيئات الدولة التى يطلق عليها الادعاء العام تتولى أيضا هذه الوظيفة .

أما فى نظام الادارة الشعبية فان الرقابة تنبسط على جميع مرافق الخدمات والانتاج التى تتولى اداراتها اللجان الشعبية أو لا ، وعلى أعضاء اللجان المذكورة ، وهى رقابة النظام السياسى الكلى وعن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الثورية ، ورقابة اللجان الشعبية بعضها على بعضها تبعا لمستوياتها ، وعلى النحو الذى سنفصله فيما بعد .

ثانيا : خضوع الادارة الشعبية للنظام الديمقراطى ـ الاشتراكى :

تجنح الادارة فى الدول التقليدية ، نتيجة معطيات معينة ، نحو تكوين جسم يتمتع بسلطات ذاتية ، ويعمد نحو تقوية استقلاليته تجاه النظام السياسى ، والخروج عن رقابته لتنتهي الادارة الى تكوين وسط خاص بها لها قيمها ومشروعيتها الذاتية .

وهذا ما يرفضه نظام الادارة الشعبية ، ويرفض بالتالى اسس الادارة السلطوية القائمة على رأس المال والبيروقراطية والتكنوقراطية ، والرياسية التدرجية ، اذ أن مثل هذه الظواهر لصيقة بحكم الاقلية للكل ، والغاء مثل هذه الظواهر يمكن الجماهير من ممارسة السلطة بنفسها وهو الامر الذى لا يتحقق الا اذا اتخذت الروابط الاجتماعية صورة جديدة تخالف وضعها الهرمى السابق الاقتصادى والسياسى والادارى .

١ ـ رفض البيروقراطية : ـ

يجد النظام البيروقراطى تفوقه بقدرته على تسيير الشؤون والمرافق العامة بمحاولة تحررها من الخضوع للنظام السياسى .

اذ تفترض البيروقراطية ، تكوين وسط اجتماعى خاص بها تنكفىء فيه على نفسها ، لتتصدى للسلطة السياسية وتدخلاتها ، ولتتباعد ايضا عن المواطنين ، وتكمن اسباب ذلك ـ كما ذكرنا فى الفصل الاول من هذا البحث ـ فى أساليب اختيار الموظفين والامتيازات والمعرفة التى يتمتعون بها ، والاصل الاجتماعى الطبقى لهم .

غير أن البيروقراطية تتنافى مع الادارة الشعبية ، اذ هى افراز طبقى بصرف النظر عن نظام سياسى معين ومن ثم فالبيروقراطية تتعارض نظريا مع الديمقراطية ـ الاشتراكية التى ترفض ممارسة اية فئة للسلطة أو للشئون

العامة دون أن تكون لها الشرعية ٠

أما من الناحية العملية ، فان الظاهرة البيروقراطية انتجت (اولا) التمييز بين من لهم سلطة التقرير ومن يقع عليهم التنفيذ داخل الجهاز الادارى و (ثانيا) التباعد فى المكان بين من لهم سلطة الامر وبين من يتولى تطبيق التعليمات والاوامر دون مناقشة الامر الذى ادى الى ظهور فئة متوسطة بينهما تزيد من التكاليف ، و (اخيرا) ادت البيروقراطية الى استحالة قيام حوار بين المنفذين وبين القائمين على رأس الجهاز الادارى بحكم بعدهم ، ومن ثم استحالة ممارسة هؤلاء الرقابة عليهم ٠

وقد ادى هذا الامر (أولا) الى عدم كفاءة الانتاجية فى النظام البيروقراطى للانفصال الواقع بين الشعب والجهاز الادارى السلطوى ، وبهذا الصدد يقول قائد الثورة فى خطابه بتاريخ ٤ يناير ٧٨ ، مشيرا الى مهام اللجان الثورية ، ودورها فى تطهير الجهاز الادارى ما يلى : « وهكذا لن تتكون مكتبية بيروقراطية فى هذا النظام الجديد ٠٠٠ العالم كله الان يشكو من المكتبية البيروقراطية ٠ الحزب الواحد هو رب البيروقراطية لان اصحابه هم الذين يحكمون ٠٠٠ اذن العالم كله يشكو من هذا الداء الذى يقتل التقدم ويقتل الانتاج مثل البكتريا الذى يفسد المكان الذى فيه » ٠

كما يؤدى النظام البيروقراطى (ثانيا) الى « السادية والماسوشية » فى الجهاز الادارى السلطوى ، فالنظام المذكور يؤدى الى فرز طائفتين من الموظفين : فمن جهة هناك الطائفة التى يصاحبها الشعور بالتفوق والشراسة والاحتقار ، ومن جهة اخرى هناك الطائفة التى يقوم لديها الشعور بالخضوع والعبودية والغيرة ٠

ويعلم الانسان فى ظل البيروقراطية على التضحية بالشرف والمثل ، وبالحقيقة وبالقواعد الاخلاقية من اجل الحفاظ على مركزه فى الهرم التدرجى والصعودفيه ، ومنع الاخرين من التقدم ، ان مثل هذه العقلية تؤدى الى قتل المبادرة الفردية والحرية والمسئولية من اجل ضمان الامان والخضوع للرؤساء ٠

٢ ـ رفض التكنوقراطية :

تحقق التكنوقراطية ، كما ذكرنا ، التفوق فى ادارة الشئون العامة للفنيين ، من مهندسين ، وعلماء ، واقتصاديين ، الذين بحكم اختصاصهم ، تكون لهم القدرة فى اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة ، دون الاخذ بنظر الاعتبار المتطلبات السياسية ، وانما اعتبارات الكفاءة الفنية ٠

وخلافا للبيروقراط ، لا يكتفى التكنوقراط بتطبيق القواعد وانما له

القدرة على انشائها وفرضها ٠

غير أن اختلاط الفعاليات الادارية باهتمامات فنية محضه ، يجعل الرقابة السياسية على الادارة وهمية ، الامر الذى يتعارض مع المبدأ الديمقراطى ٠

ذلك لان الحق فى ممارسة السلطة يجب أن لا يجد تبريره فى المعرفة او فى الاختصاص ٠ غير أن السؤال الذى يطرح نفسه هو التالى : يوجد دائما من يملك المعرفة ، ومن تنقصه ، فهل يمكن التبرير بأن الاول يجب أن تكون له سلطة التقرير ، وان الاخر يتعين له الخضوع لقرار لم يشارك فى صنعه ؟ ان الردود على هذا التساؤل هى التالية :

(١) يعتبر التخصص شكل من اشكال المعرفة ، وهى ملكية موروثة غالبا ، ومن ثم ، فان التخصص متى ما ارتبط بحق الملكية ، يجب أن يحاط بالشروط الضرورية لممارسته ، وكأى سلطة ، علما بأن السلطة اصبحت تتأسس فى النظام الديمقراطى الاشتراكى على ارادة الشعب باعتباره الوحيد الذى له حق ممارستها ٠

(٢) يوجد ما يعرف باسطورة المتخصصين ، ان تفوق الرؤساء يقوم على احتكارهم للمعلومات وحجزها لكى يضمنوا لانفسهم علوية مفتعلة ، ومن الناحية المادية يجب أن لا يشكل التخصص المهنى امتيازا بحكم أن اكتسابه قد تم ، نتيجة النفقات المالية التى تحملها المجتمع ، ان النظام الديمقراطى الاشتراكى يقوم على اساس اقتسام السلطة والثروة ٠

(٣) ان التخصص المهنى اصبح يفقد اهميته وباعتباره وظيفة متميزة ، تقدم المستوى الثقافى والتكنولوجى للمجتمع ٠

وعليه يجب أن يتمثل خضوع التكنوقراطى فى نظام الادارة الشعبية على قيامه بتحضير الدراسات الاولية والمقترحات ، لكى يتم اتخاذ القرارات الادارية وتطبيقها من قبل مندوبى الشعب ٠

والخلاصة :

ان هدف البيروقراطية والتكنوقراطية هو الانحراف عن المبدأ الديمقراطى بتسلم السلطة الفعلية ومصادرتها من النظام السياسى ، ومن هنا يأتى تكاملها ، اذ أن التكنوقراطية تضفى على البيروقراطية سلطة نافذة ، وبالمقابل ، فان البيروقراطية تشكل دعما هاما للتكنوقراطية ، اذ يعمد التكنوقراط الى الاستناد الى الجهاز البيروقراطى الاكثر تهيؤا لاستقبالهم ، لتقوية نفوذهم ٠

ان الادارة الشعبية ترفض اذا السلطة البيروقراطية ، او التكنوقراطية ،

او التكنوقراطية القائمة على اهميـة التنظيم الفـوقى الادارى ، وعلـى التخصص الفنى ، لان مثل هذه الاجسام لا تحقق خضوع الادارة للنظام السياسى ، اى أنها تصادر سلطة الشعب ٠

٣ ـ رفض التنظيم التدرجى التسلطى :

فى المجتمعات التقليدية ، يوجد من جهة عدد من الحاكمين ، ينفردون بالتفكير والتوقع والتخطيط والحكم ، ومن جهة اخرى الجماهير التـى تنفذ ، ولقد قيل بأن هذا الامر لا مفر منه اذ ان الملاحظ عـن التاريـخ ان الثورات التى قامت بها الاغلبية ، تمخضت عن استئثار الاقلية بنتائجها ، فقد تمت تصفية الطبقة الاقطاعية لصالح الطبقة البورجوازية ، وفى الدول الشيوعية تمت مصادرة اموال الطبقة البورجوازية لحساب الفئة البيروقراطية ان الصراع تم دائما لمصلحة قوة ثالثة حاولت ديمومة سلطتها على حساب مجموع الشعب ٠

ومن ثم يجب طرح اى نظام قائم على التدرج والتسلط ، وهو الامر الذى يتحقق بالغاء التفرقة الطبقية بجميع مظاهرها والغاء التفرقة بـين الحاكمين والمحكومين والرؤساء والمرؤوسين ٠

٤ ـ رفض النظام الحزبى :

يرفض النظام الجماهيرى النظام الحزبى القائم على الحزب الواحد أو الحزبين أو تعدد الاحـزاب ٠ وهو النظـام الـذى ينتهى بأن يصبـح « المجلس النيابى للحزب هو مجلس الحزب ٠٠٠ والسلطة التنفيذية التى يكونها المجلس هى سلطة الحـزب على الشعـب » (الكتـاب الاخضر ، الفصل الاول) ٠

ومن ثم النظام الحزبى يمثل جزءا من الشعب بحكم نيابته عـن الشعب ، ويحول الادارة اداة له ، الا ان الادارة الشعبية تعنى مشاركـة الشعب كله وليس جزء من الشعب فى تسيير الاداة التنفيذية وخضوعها له ٠

أجهزة الادارة الشعبية لا تؤلف سلطة قائمة بحد ذاتها :

ان ظاهرة « النفاذ » بين الطبقة والسلطة فى النظم الرأسماليـة ، ووجود ظاهرة النفاذ بين الحزب والدولة فى الدول الماركسية ، يؤدى الى ظهور طبقة حاكمة جديدة تمارس السلطة الحقيقية ٠

أما فى النظام الجماهيرى الذى يرفض حكـم الطبقـة أو الحـزب وافرازهما للادارة التسلطية ، فانه يستهدف ممارسة الشعب للسلطة ، ومن ثم فليس للاجهزة الادارية سلطة خاصة بها بحكـم انهـا لا تتولى تحـديد

الخيارات الاساسية ، ولا هى تتمتع بايديولوجية تستقل بها ، ولا بأهداف مخصوصة ، وانما هى اداة تحقيق الخيارات الاساسية وتعمل فى طريق مرسوم لها وهو تحقيق المصلحة العامة وفقا للتحديد الذى تقرره المؤتمرات الشعبية .

ومن جهة أخرى ، فان ما يقع عليها يعتبر ثانويا ويتمثل فى تنفيذ الواجبات التى يحملها به النظام السياسى الكلى ، بعد أن تتولى تقديم المعطيات الفنية اللازمة لكى يتخذ النظام المذكور قراراته ، ويقع على الادارة بعدئذ اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات المذكورة ، ووضع السياسة العامة موضع التنفيذ ، وعليه فوظيفة الادارة الشعبية اساسا هى جمع المعلومات وتحضير القرارات ، وتنفيذهما بتكييفها تبعا للوقائع .

فالمؤتمرات الشعبية وحدها هى التى تملك السلطة بدون قيد أو شرط أو عائق ، اما اللجان الشعبية وبقية الاجهزة الادارية فهى تنفيذية تستمد اختصاصاتها وتباشر انشطتها ، وتبنى هيكلها استنادا الى ارادة المؤتمرات المذكورة ، اى أن الادارة الشعبية هى عضويا ووظيفيا خاضعة للشعب ، فهى ليست سلطة منافسة او موازية او محايدة ازاء المؤتمرات الشعبية ، وانما تقوم العلاقة بينهما على اساس من تقسيم العمل والمشاركة وليس من علاقة « سلطة » بسلطة اخرى .

ثالثا : مفهوم نظام الادارة الشعبية وسندها :

غاية الديمقراطية المباشرة هى اذا ضما نمشاركة المواطنين فى ممارسة السلطة ، بتطبيق الديمقراطية على كافة هيئات المجتمع والمنظمات القائمة فيه دون استثناء ، وصولا به الى ادارة شئونه بنفسه ، فى اجهزته الادارية ، وفى هيئاته الاقتصادية ، وفى منظماته الاجتماعية .

ان تبنى الاشتراكية الجديدة المتمثلة خاصة بالمقولات التالية : « شركاء لا اجراء » ، و « البيت لساكنه » ، و « الارض لا مالك لها » ، و « فى الحاجة تكمن الحرية » يؤدى بالادارة الى اشباع حاجات جديدة ذات طابع اجتماعى ، وهو الامر الذى يقتضى الى تغيير البنيان الاقتصادى والاجتماعى ، وحلول الجماهير محل الافراد باعتبارهم اطرافا فى العلاقات السياسية .

وحلول الجماهير محل الفرد فى العلاقات السياسية ، اصبحت ظاهرة يؤكدها التطور الحديث للمجتمعات ، ومن ثم فان طبيعة هذه العلاقات قد اصابها التغير والى حد اصبح الحديث يدور حتى فى الدولة التقيدية ليس عن العلاقة بين الفرد والسلطة ، وانما عن « سلطة الجماهير » .

وتستبعد ، مثل هذه السلطة استئثار الطبقية البورجوازية ـ التمثيلية فى النظام الرأسمالى الفرد ، والطائفة الحزبية ـ البيروقراطية فى نظام رأسمالية الحكومة ، من ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والادارية ٠

اذ أن النظامين السابقين لا يستمدان مشروعيتهما من الاساس الذى يبرر قيامهما ، وهو مبدأ الارادة الشعبية ، والغاء التفرقة بين الحاكمين والمحكومين ، وانما يجدان سندهما من الواقع ، اى ارادة طبقة او فئة فى فرض ارادتهما عن طريق جهاز الدولة ٠

ان اعادة الامور الى وضعها الطبيعى ، يتم بتأسيس السلطة على المبدأ الطبيعى ، اى على الارادة العامة للشعب ، ومن ثم فسند الادارة يجب أن يوجد فى الارادة الشعبية ٠ ودورها يجب أن يبرر فى انها تقوم باشباع حاجات المجتمع ، اذ فى الوقت الذى تصبح فيه السياسة هى التعبير المباشر عن الارادة العامة للجماعة ، يصبح مدرك الادارة كمؤسسة او اداة يستعين بها المجتمع لتنظيم نفسه وترشيد تصرفات اعضاءه من اجل تحقيق النفع العام ٠

ومن ثم فالادارة الشعبية هى ناتجة عن ضرورة تنظيم شمولى للمجتمع ، وباعتبارها جهاز منضم يفرزها المجتمع ضمانا لتحقيق اهدافه ، فهى تفريع عن السلطة الشعبية ٠ ومعنى هذا أن الادارة الشعبية هى وسيلة لتحقيق متطلبات المجتمع الذى يتولى حصرها وتحليلها وتفريغها فى شكل قواعد منظمة تتوجه بخطابها للمجتمع وتكون الادارة ذراعه فى تنفيذها ، وبذلك تصبح الادارة ليست كيانا مفروضا من الخارج على المجتمع وانما هى وليدة الترشيد العام للارادة الشعبية ، وهى الارادة التى يجب أن تنعكس على الادارة الشعبية فى بنيانها الديمقراطى ، وفى صنع القرارات فيها ديمقراطيا ، وفى الرقابة الديمقراطية على بنيان الادارة ونشاطها ، وفقا للتفصيل التالى ٠

الفصـل الثالث

السلطة الشعبية والادارة الشعبية

يستقى التنظيم الديمقراطى للادارة مصادره الفكرية والتشريعية من جملة من الوثائق التى اهمها هى الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب ، وبيانات وخطب واحاديث قائد الثورة المنشورة خاصة فى السجل القومى ، ومن قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية ، واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وغيرها من اللجان والهيئات ٠

والقاسم المشترك بين الوثائق المذكورة ، اعتبار المنظمات والوحدات الادارية النوعية (التخصصية) أو المكانية (البلديات وفروعها ، واللجنـة الشعبية العامة) هى جزء لا يتجزأ من نظام سياسى **موحد** ٠ اذ أن الادارة الشعبية لا يمكن اعتبارها جهـاز منفصل عضويا أو وظيفيا عـن المؤتمرات الشعبية (المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والمؤتمرات الشعبية غير الاساسية) « مؤتمر البلدية » ومؤتمر الشعب العام ، وانما هى مجموعة من الاجهزة التى تسيرها لجان شعبية مختارة من القاعدة الشعبية وتستهدف اشباع حاجاتهـا ٠

ويتم التنسيق بين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وفقا لمبـدأ وحدة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، كما أن المبدأ المذكور هو الذى يحكـم ايضا تكوين اللجان الشعبية ، اذ تتولى المؤتمرات الشعبية كوحدات متكاملة ينقسم عليها الشعب تنظيميا ، الفصل فى المسائل الاكثر اهمية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المشاكل فى نطاق كل مؤتمر شعبى ، أما المسائـل ذات البعد المحلى فيتم الفصل فيها من قبل اللجان الشعبية فى ظل الرقابة الشعبية التى تباشر عليهـا ، واعمـال المبـدأ المذكـور يقتضى ان تتولى المؤتمرات الشعبية ليس اختيار اللجان الشعبية فحسب وانما ايضـا تولـى اللجان المذكورة صنع القرارات بصورة ديمقراطية اخذت بنظر الاعتبـار البعد المحلى أو البعد الوطنى لها ٠

ولهذا السبب تولى المشرع نقل اختصاصات اللجنة الشعبية العامـة الى اللجان الشعبية العامة فى البلديات لكى تمارس كل منهن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة ، ولكن تحت اشراف الاخيرة ، المكونة ديمقراطيا من اللجان النوعية فى نطاق البلديات ٠

وبذلك يكون المشرع قد الغى مفهوم السلطة الادارية الفوقية المركزية ،

وفقدت اختصاصاتها ووزعها على اللجان الشعبية المختارة من الشعب ، كما فتت ايضا بنيتها ، بأن جعل الامانات نفسها لجانا شعبية ، تتحد فيما بينها عن طريق امنائها لتكون اللجنة الشعبية العامة ، والتى يختار اعضاؤها من قبل الشعب عن طريق مؤتمر الشعب العام ، وبذلك تحقق مبدأ سلطة الشعب عمليا وفى جانبيها التشريعى والتنفيذى ٠

وسنتولى فى هذا الفصل ، شرح الهيئات التشريعية (أولا) ومدى علاقتها باللجان الشعبية لننتقل (ثانيا) الى شرح التنظيم الادارى الشعبى فى نطاق البلديات ، وعلى مستوى الجماهيرية و (أخيرا) سنعرض للرقابة الشعبية على الادارة ٠

المبحـث الاول

المؤتمـرات الشعبيـة

« المؤتمرات الشعبية هى الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ، ان اى نظام للحكم خلافا لهذا الاسلوب ، اسلوب المؤتمرات الشعبية هو نظام حكم غير ديمقراطى ، ان كافة انظمة الحكم السائدة فى العالم الان ليست ديمقراطية ما لم تهتد الى هـذا الاسلوب ، المؤتمرات الشعبية هى آخـر المطاف لحركة الشعوب نحو الديمقراطية ... » .

« ... ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطـة الشعبية الا بكيفية واحـدة .. وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبيـة فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية » واللجان فى كل مكان .

اولا : يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية ، ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير الاساسية ، لكل منطقة ... ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الاساسية لجانـا شعبية ادارية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبيـة ، وتعتبر اللجان الشعبيـة التى تدير المرافـق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة ، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية وينتهى التعريف البالى للديمقراطية الذى يقول « الديمقراطية هى رقابة الشعـب على الحكومة ، ليحل محله التعريف الصحيح وهو الديمقراطية هى رقابـة الشعـب على نفسه » .

ان المواطنين جميعا الذين هم اعضاء تلك المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفيا او مهنيا الى فئات او قطاعات مختلفة كالعمال والفلاحين والطلاب والحرفييـن والموظفيـن والمهنييـن ... لذا عليـهم أن يشكلوا نقابـات واتحادات مهنية خاصة بهم ، علاوة على كونهم مواطنين اعضاء او قيادات فى المؤتمرات الشعبية الاساسية او اللجان الشعبيـة .. ان مـا تتناولـه المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات المهنية . وان ما يتناوله مؤتمر الشعب العام الـذى يجتمـع سنويا يطـرح بالتالى علـى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات ليبدأ التنفيذ من قبل اللجان الشعبية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية . ان مؤتمـر الشعب العام ليس مجموعة اعضاء او اشخاص طبيعيين كالمجالس النيابيـة

انه لقاء المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة الروابط المهنية ... » .

ان الفقرات السابقة من الكتاب الاخضر توضح وترسم النظام السياسى الجماهيرى والنظام الادارى الشعبى ، بالاضافة الى نص المادة الثالثة من اعلان سلطة الشعب التى لا يخرج فحواها عما طرحه الكتاب الاخضر بهذا الخصوص .

وفيما يلى عرض للمؤتمرات الشعبية الاساسية التى تحدد السياسة التى يقع على اللجان الشعبية تنفيذها ، كما تتولى اختيار اللجان المذكورة .

أولا : المؤتمرات الشعبية الاساسية :

وهى الخلايا الجماهيرية المحلية التى تغطى حاليا قطاع الشعب ، ضمن النطاق المكانى لفروع البلديات ، باعتبارها السلطة الشعبية المعبرة مباشرة عن ارادة الجماهير فى نطاق المؤتمر ، وهى نطاق التوفيق بين المصالح الفردية والجماعية للمقيمين فى المؤتمرات الشعبية والمصلحة الكلية لجميع المواطنين ، اى انها المركز الضامن لوحدة النظام الاجتماعى والسياسى الكلى وصياغة سياسته العامة ، فهى ليست وحدات منغلقة على ذاتها وتكفى نفسها بنفسها ، وانما هى جزء من كيان المجتمع الكلى ومندمجة فيه عضويا ووظيفيا ، والذى يزيد من هذه الرابطة وجود مخطط اقتصادى للمجتمع ، والتقاء المنتجين فى المؤسسات الاشتراكية وفى النقابات والاتحادات والروابط المختلفة .

ويباشر المؤتمر مسئولياته مؤكدا سلطة الشعب فى تحقيق المبادىء الاساسية للمجتمع والتمكين لتطبيقها وتعميقها فهما وعملا ، وكشف كل انحراف عن مسارها والتصدى لها جامعيا ، وكذلك التعرف على كل المشاكل المحلية ودراستها ومناقشتها ووضع التوصيات بشأنها ، وحشد كل الطاقات الشعبية المتاحة من اجلها مع بحث ودراسة مشروعات ميزانيات وخطط وسياسة الدولة فى نطاق المؤتمر وابداء الرأى فيها .

وعليه ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هى هيئات شعبية تمارس وظيفة سياسية تشريعية كما تقوم باختيار اعضاء اللجان الشعبية والرقابة على الاعمال الصادرة عنها وبذلك تكون السلطة بالكامل للجماهير « تمارس بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .. ثلاثة ارباع الجماهير المنتظمة فى المؤتمرات الشعبية .. هى صاحبة السلطة ، كل السلطة فى الجماهيرية . ولا سلطة لسواها ولها القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ، ولها وحدها سلطة تشكيل الجان الشعبية فى كل مكان

من الجماهيرية ، من لجان المحلات حتى اللجنة الشعبية العامة ، ولهـا وحدها سلطة اختيـار امانات المؤتمرات ، عـن المؤتمرات الاساسية حتى الامانة العامة ولها وحدها سلطة حلها واعادة النظر فى اعضائها ان السلطة الشعبية تكون فى المؤتمرات الشعبية واداتها التنفيذية اللجان الشعبية ٠٠ وللجماهير السلطة فى المؤتمرات واللجان والامانات ، ولها حق ممارستها دون سواها ، بارادتها الحرة الطليقة وللشعب ان يختار من يشاء لعضوية الامانات ، بما فيها الامانة العامة والامين العام ، وعضوية اللجنة الشعبية بما فيها اللجنة الشعبية العامة (من البيان الثورى للاخ العقيد فى الفاتـح من سبتمبر ١٩٧٨) » ٠

وبذلك يجد مبدأ السلطة اصالته وتطبيقه الصرف ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى تستقر فيها اصلا وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء ، ومن ثم فكل الشعب يمارس كل الوظائف ويختار كل مؤتمر شعبى له لجنة قيادته ومن مجموع اللجان القيادية تتكون المؤتمرات الشعبية غير الاساسية التى تتولى بحكم وعيهـا الثورى قيـادة الجماهير فى نطـاق المؤتمرات الشعبية الاساسية نحو تحقيق مبدأ الشرعية الديمقراطية الاشتراكية بحكم ما يقـع عليها من تحقيق وحدة الفكر بين اعضائها ثم بينهم وبين اعضـاء المؤتمـر ٠

كما تختار اللجنة القيادية للمؤتمر ، امانة لجلساته تكون مسئولـة مباشرة امام المؤتمر الشعبى الاساسى وتتولى ادارة جلساته وصياغة قراراته وتوصياتـه ، ان مجموع اللجان القيادية للمؤتمرات الشعبية الاساسية في نطاق البلدية تؤلف المؤتمر الشعبى غير الاساسى للبلدية الذى بدوره تكـون له قيادة تتكون من امناء المؤتمرات الشعبية الاساسية للبلدية ، ولكل لجنة قيادية امين وامينين مساعدين يتولون نقل خلاصة الاراء التى تطرح فـى المؤتمرات الشعبية الاساسية الى مؤتمر الشعب العام الذى يتولى مناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات لتنفذ بعد ذلك ، فالامناء والامناء المساعدون « هم وسيلة اتصال من حركة الى حركة لنقل ارادة الشعب » (من خطاب الاخ العقيد فى المؤتمر الشعبى الاساسى لتاورغاء فى ٣ اكتوبر ١٩٧٦ م) ٠

ثانيا : مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو نسبيا الهيئة المركزية للتنظيم السياسى الديمقراطى وهو هيئة لا تقع فى قمة التنظيم السياسى لان فلسفة التنظيم هى افقيـة ٠ كما أن الفلسفة المذكورة تتعارض مع اعتبار المؤتمر مجلسـا نيابيا ، اذ لا نيابة عن الشعب ، لان مقتضى الديمقراطية المباشرة تقتضى ممارسة الشعب السلطة بنفسه ٠ وبهذا المعنى قال الاخ العقيد بمناسبة افتتاح

مؤتمر الشعب العام فى ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ : « ان الملتقى الذى امامنا ليس مجلسا نيابيا ، فالمجلس النيابى حكمت عليه بأنه حكم غيابى ، المجلس النيابى هو حكم غيابى عن الشعب ، ينوب عن من ؟ ينوب عن الشعب أمام السلطة ... المجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والتمثيل تدجيل » لا يمكن لاية مجموعة ان تنوب عن مجموع الشعب ، وتدعى انها تمثل ارادته ، وسيادته بل بالعكس ، فالذى يحدث أن هذه المجموعة التى تريد ان تنوب عن الشعب ، تسلب سيادة الشعب ، وتسلب ارادة الشعب . وتحتكر السيادة لنفسها .

فالمؤتمر هو هيئة سياسية ـ اقتصادية يتم فيها لقاء قيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة الروابط المهنية . وبعبارة اخرى ان المؤتمر لا يشبه نظام الجمعية المطبق فى الاتحاد السوفيتى او يوغسلافيا وانما هو اشبه بالهيئة القاعدية **الكونفدرالية** « والتى يرسم فيها الصورة النهائية لما تتخذه الوحدات الاساسية للمجتمع من قرارات وتوصيات اساسية تحدد اهداف المجتمع او تبلورها ، وعلى اساس من تعبيره عن المصالح السياسية المحضة ، فيكون بالتالى اداة سياسية لتحقيق الديمقراطية واداة اقتصادية لتحقيق الاشتراكية » .

ويلاحظ ايضا على مؤتمر الشعب العام ، انه ليس هيئة تنفرد وحدها بالسلطة لا افقيا ولا عموديا ، لا فى مواجهة المجتمع ، ولا ازاء المؤتمرات الشعبية ذات التكوين الاجتماعى ـ السياسى ـ انما هو هيئة « تنسيقية » يمارس الشعب السلطة من خلاله بحكم تكوينه العضوى الذى هو لقاء اعضاء الوحدات السياسية ـ الادارية ـ الاقتصادية القائمة فى المؤتمرات الشعبية ، والذى ترسم فى اطاره الخطوط العريضة للاسس العامة فى المجتمع لتطرح على الشعب ، او ان يتولى تقنين الاتجاهات العامة للشعب فى صورة قرارات وتوصيات وقوانين .

كما يجدر التأكيد ايضا ، ان المؤتمر ليس مصدرا للسلطة او محطا للسيادة ، اذ يجب أن تثبت السيادة فى النظام الاجتماعى ـ السياسى الجماهيرى للشعب وحده ، وما يصدر عن المؤتمر من اعمال سياسية او قانونية هى بلورة لقرارات وتوصيات صادرة ابتداء من المؤتمرات الشعبية ، ومن ثم ، لا يعتبر المؤتمر مفوضا عن المؤتمرات الشعبية فى اصدار القرارات لتتعارض فى ذلك مع مبدأ سلطة الشعب ، وانما هو اداة لتسجيل الاتجاهات العامة للمؤتمرات المذكورة وصياغتها او اقتراحها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لكل الشعب بصرف النظر عن قطاع جغرافي او اقتصادى معين .

ويقول قائد الثورة بهذا الخصوص : « والذى أمامنا الآن ، هو ملتقى للمؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات المهنية ، وليس ممثلين لاحـد ... وكيف لا يكون هذا هو الذى أمامنا تمثيل ؟ لان جدول الاعمال المتكون من سبع نقاط امامنا ، لا نستطيع المتواجدون فى هذه القاعة ، ان نخرج عنه ، أو نضيف عليه شيئا ، ومهمتنا نحن احضار ما قالته الجماهير ومناقشته فى المؤتمـرات الشعبية ، واللجـان الشعبية ، **وصياغته** فى هـذا المكـان .

نحن فى النهاية عبارة عن لجنة صياغة عليا ... نحن هنا لا نملك أن نخالف الخطة التى يسير عليها المجتمع ، التى اقرها المجتمع بكامله .. ليس فينا احد يجتهد هنا ، او يقترح ، لانك هنا لست ممثلا لاى احد ... نحن اتينا نحمل رأى المؤتمرات الشعبية وليس امامنا الا صياغة ما قالتـه الجماهير » (فى افتتاح مؤتمر الشعـب العـام فى دورتـه الثانـية ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ م) .

والخلاصة ان المؤتمر هو امتداد عضو للتنظيمات السياسية الاقتصادية للمجتمع ، والبناء المصغر لـه ، اعضائـه اعضاء فى التنظيمات المذكورة والناقلون لاتجاهاتها وليس لارائهم الخاصة .

اختصاصات مؤتمر الشعب العام :

لم يرد فى اية وثيقة عرض باختصاصات مؤتمر الشعب العام ، ويجب أن لا يقوم التصور بوجود اختصاصات ينفرد بها وحده ليمارسها استقلالا ، والا تعين اعتباره فى حكم المجلس النيابى القائم على النظام التمثيلى .

ومع ذلك يتولى المؤتمـر باعتباره سلطة شعبيـة اختصاصات لاحقـة تتعلق باقرار سياسة الدولة ، وخططها العامـة ، وميزانتيها ، ومحاسبـة اللجنة الشعبية العامة ، وتوجيه ومتابعـة المؤتمرات الشعبيـة ولجانهـا القيادية ، وكل ذلك من مناقشة خلاصة اراء الجماهير ، وعلى هذا الاساس يقول قائد الثورة ما يلى : « جدول اعمال مؤتمر الشعب العام هو جدول اعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية فى جميع انحاء الجماهيرية ... مؤتمر الشعب العام هو عبارة عن التقـاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبيـة والنقابات . والكلام الذى يقولونه فى مؤتمر الشعب العام من أيـن جـاؤا بـه ؟ جاؤوا بـه من هذه المؤتمرات الشعبية .. لا شىء فى مؤتمر الشعب العام الا وناقشتموه فى المؤتمرات الشعبية الاساسية » (مـن خطاب الاخ العقيد فى المؤتمر الشعبى الاساسى لتاورغاء فى ٣ اكتوبر ١٩٧٦ م) .

واهتداء بالجريدة الرسمية يمكـن تصنيف الوظائـف التى يتولاها

المؤتمر كالتالى :

١ ـ وظائف ذات طابع تشريعى :

وممارسة المؤتمر لمثل هذه الوظائف لا يعنى كما ذكرنا آنفا انه يحتكر وحدة القيام بها ، وانما يقع عليه من جهة رسم الخطوط العريضة للتشريعات التى يتعلق موضوعها بتحقيق اهداف الشعب أو بلورتها بعد أن توصى بها المؤتمرات الشعبية ، وبذلك يحقق المؤتمر رؤيا واحدة للتشريع بخصوص مسألة معينة ، بعد أن قام بدراستها واقرارها كل مؤتمر شعبى او تنظيم اقتصادى اجتماعى ، بشكل جزئى ، فانعقاد مؤتمر الشعب العام يفترض اولا انعقاد المؤتمرات الاساسية وانتهائها من دراسة جدول اعمالها ، ومن جهة اخرى يتولى مؤتمر الشعب العام ، المبادرة فى اقتراح مشروعات القوانين وبعد اقتراحها من اللجنة الشعبية العامة ، ليطرحها بعد ذلك على المؤتمرات الشعبية لاقرارها ، او أن تقترحها المؤتمرات الشعبية بنفسها ٠

٢ ـ وظائف التخطيط الاقتصادى والميزانية :

يتولى مؤتمر الشعب العام اقرار الميزانية الادارية ، وصياغة خطة التنمية الاقتصادية ، وتحديد التخصيصات المالية لها ٠

٣ ـ رسم السياسة العامة :

لا ينشىء ايضا المؤتمر ، بالمعنى العلمى ، الوضع السياسى العام للمجتمع ، ذلك لان السياسة هى معطية لعمل واعى وعنصر من عناصر الصراع بين الجماعات والافراد التى تتم فى ظروف موضوعية معينة داخلية وخارجية ومن ثم فهى درجة من درجات الوعى ، وباحساس الجماهير بالدور الذى يتعين عليها الاضطلاع به ٠

والخلاصة فدور المؤتمر هو « المشاركة » فى رسم الخط السياسى الداخلى والخارجى الذى ينتهجه الشعب ، ويستطيع المؤتمر القيام بهذا الدور بحكم موقعه وتكوينه وتأثيره على الجماهير ، وتظهر اسس السياسة العامة للمجتمع فى محتوى القوانين التى يصدرها المؤتمر والخطط الاجتماعية التى يساهم فى وضعها ، وفى الميزانية الادارية وميزانية التنمية التى يعتمدها ٠

ويمارس مؤتمر الشعب الاختصاصات الانفة الذكر ، سواء عن طريق « الاعمال القانونية التقليدية » كوضع التشريعات ، او اصدار القرارات لمعالجة مسائل معينة او عن طريق التوصيات التى يتخذها باعتباره هيئة ادارية ديمقراطية للمجتمع كله ، ومن ثم فان مثل هذه التوصيات تفتقر

للطابع القانوني « التقليدى » الا ان لها طبيعة سياسية خاصة ملزمة من الناحية الادبية وتتوجه بخطابها المتعلق بالمصلحة العامة ، للوحدات السياسية والاقتصادية والادارية فى المجتمع حول مسائل محدودة اذ « أنها روح القانون » (من حديث للاخ القائد حول اعلان قيام سلطة الشعب فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦) ٠

تنظيم مؤتمر الشعب العام :

يختار مؤتمر الشعب العام امانة له تكون مسئولة تحت رياسة الامين العام عن كل ما يتصل بالشئون السياسية والفنية والادارية والمالية للمؤتمر (الجريدة الرسمية ، العدد الاول ، السنة الخامسة عشر ، قرار مؤتمر الشعب العام بتشكيل الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام فى ٢ مارس ١٩٧٧ م) ٠

وللامانة امين عام يختاره مؤتمر الشعب العام ، ويتولى ادارة جلسات المؤتمر ، ويوجه امانته ، ويوجه المؤتمر ويضبط هذه الامور فهى مسألة ادارية بحتة تخص المؤتمر ، كما يوقع الامين العام على القوانين بأمر المؤتمر ٠

المبحث الثانـــى

الادارة الشعبية للمرافق

ان الحل الذى يطرحه الكتاب الاخضر لمشكلـة الادارة ، هو انهـاء الادارة الحكومية التسلطية ، واقامة ادارة شعبية تدير كافة المرافق ومـن أجل تقديم الخدمات للمجتمع كله وادارة الانتاج فيه ٠

والتطبيق العملى للحل النظرى الآنف الذكر ، يقـوم على اساس وجود لجان شعبية على مستويين : اللجان الشعبية فى نطاق البلديات (وهى اللجان الشعبية فى المحلات وفى فروع البلديات ، واللجان الشعبية العامة فى البلديـات) ٠

أمـا علـى مستـوى الجماهيرية ، فهنـاك اللجـان الشعبيـة ، النوعية فى نطاق البلديات واللجان النوعيـة للامانات ، ولقـاء اللجـان الاخيرة فى اللجنة الشعبية العامة ٠

وبذلك حقق التطبيق العملى لسلطة الشعب تفتيت الاجهزة الادارية وما تقوم به من وظائف بنقل ممارستها من « الفرد » كما هو عليه الحال في النظم الادارية الفوقيـة الى « الجماعة » ، ولكن بما يكفـل وحدة التنظيم الديمقراطى للادارة ٠

وسنتولى فيما يلى بيان التنظيم الشعبى للادارة فى نطاق البلديات ، وعلى مستوى الجماهيرية : ـ

أولا : التنظيم الشعبى للادارة فى نطاق البلديات :

١ ـ اللجان الشعبية للمحلات : هيكلهـا :

كان القانون رقـم ٣٩ لسنة ٧٥ بشأن البلديات ، قد اوجـب تقسيـم « الجمهورية » الى بلديات وان « تقسم البلدية الى محلات » واجاز انشاء فروع للبلدية يشمل نطاق كل منها محله او اكثر ٠

كما جعل تقسيم البلدية الى محلات وانشاء فروع لها ، وتحديد نطاق كل منها وتعيين مقارها ، والغاؤها بقرار من أمين البلديات بناء على اقتراح اللجنـة الشعبية للبلدية (المادة الثانية منـه) ٠

كما أوجب أن يكون لكل بلدية ولكل فرع أو محلة منها لجنة شعبيـة تشكل طبقا لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م الخاص بممارسة اللجان

الشعبية لمسئولياتها الادارية ، واطلق على جميعها اسم اللجان البلدية الشعبية .

ومن ثم كانت المحلة وحدة ادارية قائمة بحد ذاتها ينص عليها القانون ، وان لم يمنحها الشخصية الاعتبارية ، كما كان لها ادارتها الخاصة المسيرة لشئونها وهى اللجنة الشعبية للمحلة .

ونظرا للاهمية المحدودة للمحلة كتجمع سكانى وعمرانى واقتصادى ، فقد الغى المشرع المحلة كوحدة ادارية مستقلة ، وذلك بصدور قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ م بشأن اللجان الشعبية فى البلديات بحكم انه ينص على سبيل الحصر على الوحدات الادارية القائمة بذاتها ، والتى تنقسم عليها الجماهيرية ، وهى البلديات وفروع البلديات وحدها . ومن ثم ، فان المحلة لم تعد وحدة ادارية وجوبية قانونا ، وانما هى تقسيم ادارى للفرع البلدى الذى يخضع فى هذا الشأن لحكم المادة الثالثة من القرار الانف الذكر والذى ينص على ما يلى : « يتم تنظيم البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ، ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة » .

ولكن تبقى المحلات هى « النواة الاولى » تقسيمات شعبية ادارية للفرع البلدى ، اذ يمكن أن يشمل هذا بنطاقه محلة أو اكثر .

وتتولى ادارة المحلة لجنة شعبية من خمسة اشخاص تختارهم جماهير المحلة مباشرة ، ومن بينهم امين اللجنة الشعبية للمحلة ، « ويمكن الجمع بين اللجنة الشعبية للمحلة سواء اعضائها او امينها وبين قيادة المؤتمر الشعبى بحيث يكونوا فى هذه اللجنة ، وفى قيادة المؤتمر » (من حديث القائد فى تصعيد قيادات المؤتمرات الشعبية فى ٩ فبراير ١٩٧٨ م) .

اختصاصاتها :

تمارس اللجان الشعبية للمحلات اختصاصات تنفيذية ، واخرى ذات طابع قضائى ، على أن ما يلاحظ على هذين الصنفين من الاختصاصات انها غير نهائية كقاعدة عامة ، وكما يلى : ـ

١) الاختصاصات التنفيذية :

تختص لجنة المحلة عموما بتنفيذ احكام القوانين واللوائح ، وما يوكل اليها من اختصاصات بموجب قرارات اللجان الشعبية العليا مباشرة ، كما تختص بابداء الاراء والمقترحات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ الخدمات بدائرة المحلة ، وبالتوعية الاجتماعية للمواطنين ، وحل المشكلات الاجتماعية التى يلاقيها المواطنون والتى تعرقل المسيرة الثورية .

٢) الاختصاصات شبه القضائية :

أناط المشرع باللجان الشعبية للمحلات بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ٧٥ ، والقانون المعدل له رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م اختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين ٠

وبممارسة وحدات محلية ، اختصاصات ذات طابع قضائى ، يكون المشرع قد استحدث لاول مرة « قضاءا شعبيا » طالما اصبحت تضطلع بجزء من الوظيفة القضائية هيئات شعبية مختارة من الوسط السكانى للمحلة ٠

والقضاء الشعبى يعتبر فى الوقت الحاضر ، استثنائى ، اذ لا زال الاصل العام اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص (المادة ١٤ ق قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ٧٦) الا أن مقولة « الشعب اداة الحكم » ، و « الشعب هو الرقيب على نفسه » ٠٠٠ « وتصبح جميع المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية » تجعل من الاصل الواجب الوجود هو القضاء الشعبى بحكم أن القضاء هو مرفق ، يتعين ادارته اذا من قبل اللجان الشعبية ٠

وقد تناول القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديله ، الاختصاصات القضائية المذكورة ، فبالاضافة الى تولى اللجان الشعبية للمحلات قراءة القوانين واللوائح التى تتعلق بمصالح المواطنين وتمس حياتهم اليومية وتوجيهاتهم الى التزام احكامها ، واقتناء الجريدة الرسمية تباعا وهدف ذلك نشر الوعى القانونى بين افراد الشعب ، فان القانونين الانفى الذكر نصا على :

التوفيق والتحكيم بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم ومن غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعهم بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها ، وذلك فى المسائل العينية العقارية ، وفى المسائل المتعلقة بالحقوق الشخصية عقارية كانت او منقولة وفى المسائل المتعلقة بالنفقات الشخصية ، وقد وسع تعديل القانون اختصاص اللجان الشعبية للمحلات فأضاف ايضا التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غيرهم من منازعات بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها ، وذلك فى المواد الجنائية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية دون الاخلال باختصاصات رجال الضبط القضائى والنيابة العامة والمحاكم ٠

كما وسع المشرع ايضا اختصاصات اللجان الشعبية للمحلات ، فبعد أن كان اختصاص اللجان المذكورة ينعقد للنظر فى المنازعات الانفة الذكر ، قبل الفصل فيها من قبل المحاكم الجزئية ، اصبحت لا تقبل الدعاوى الداخلة

فى اختصاص المحكمة الجزئيـة والمحكمـة الابتدائية فى المـواد المدنيـة والتجارية ، وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية الا اذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة انهائه صلحـا أو تحكيمـا ٠

ومما تقـدم ، يتبين أن المشرع ، اراد عندما اوكـل للجان الشعبـية للمحـلات اختصاصات ذات طابـع قضائـى ، فض النزاعات صلحـا بين الاطراف ، « والصلح سيد الاحكام » ، وذلك قبل وصولها الى المحاكم دفعا اولا لمشكلة تراكم الدعاوى امام المحاكم ، وتقريبا للجهة التى تتولى فـض المنازعات بين الافراد ، ولا سيما ان اعضاء اللجنة الشعبية على علاقة ومعرفة بالمتنازعين ، وبمقدورهم التأثير فى فض النزاع سلما ، كما أن المشرع عندما اصدر هذا القانون خطى فى طريق تفتيت السلطة القضائية التى ما زالت فوقيـة ، وذلك بنقلها الى الشعب ٠

علما بأن التوفيق لا يشترط فيه انهاء النزاع ، اذ يبقى لاطرافه اللجوء الى القضاء خلافا للتحكيم الذى متى قبل اطراف النزاع حكم اللجنة اصبح هذا ملزما لهـم ٠

والمؤمل ان يمنح المشرع سلطة نهائية للجان الشعبية للمحلات فـى الفصل فى المنازعات المذكورة ، سيرا بالقضاء نحو شعبيتـه على أن يتـم تطعيم اللجنة الشعبية للمحلة بقضاة متخصصين يتم اختيارهم مـن قبـل المواطنين انفسهم ٠

٣) اختصاصات اخرى

يلاحظ أيضا أن تولـى جماهير المحلات تصعيـد اعضاء اللجنـة القيادية للمؤتمر الشعبى الاساسى مع ملاحظة الاتى : اذا كان نطاق المؤتمر ا،لشعبى الاساسى يغطى دائرة محلة واحدة ، فعندئذ تختار المحلة خمسة اعضاء للجنة القيادية ٠ اما اذا شمل المؤتمر الشعبى الاساسى محلتين فتصعد كل محلة ثلاثة اعضاء للجنة القيادية ٠ اما اذا كان المؤتمر الشعبى الاساسى يشمل ثلاث محلات فما فوق فان جماهير كل محلة تتولى تصعيد عضويـن للجنة القيادية ٠

ويتولى المختارون من اعضاء اللجنة القيادية ، اختيار امين واميـن مساعد من بينـهم ٠

وفى الحالتين يقع على المؤتمر الشعبى غير الاساسى اختيار أمنـاء اللجان الشعبية النوعية فى نطاق البلديـة ، كما أن امينـه ويعتبر الامين والامين المساعد اعضاء فى مؤتمر الشعب العام ٠

٢ ـ اللجان الشعبية للبلديات وفروعها : هيكلها

تنص المادة الاولى من قرار الامانة العامة الانف الذكر على ما يأتى : « تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى بلديات وفروع بلديات يتم تحديدها وتسمياتها وتعيين نطاق كل منهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويراعى فى ذلك التجمعات السكانية والظروف العمرانية » .

وتنص المادة الثالثة على ما يلى : « يتم تنظيم البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة » .

ويفهم من النصين السابقين أن المشرع هو الذى يتولى (أولا) تحديد الوحدات الادارية الاساسية التى تنقسم عليها الجماهيرية مكانيا ، وانها على مستويين : البلديات وفروعها .

كما يفهم (ثانيا) من النص المتقدم ، ان الذى يتولى تحديد البلديات وفروعها ، وتسمياتها ، وتعيين نطاق كل منها هى اللجنة الشعبية العامة ، ويتفاوت التطبيق العملى بشأن انشاء البلديات ، فمنها ما ينشأ فى نطاق فرع بلدى واحد ، اى يمتد نطاقه ليشمل مؤتمرا شعبيا واحدا ، وفى هذه الحالة تجتمع جماهير المؤتمر لاختيار خمسة اشخاص يشكلون اللجنة الشعبية فى البلدية (بالاضافة الى اختيارهم لجانا شعبية فرعية) .

وتتولى اللجنة القيادية للمؤتمر الشعبى الاساسى ، اختيار أمناء اللجان الشعبية النوعية وامين اللجنة الشعبية العامة فى البلدية . أو ان يكون للبلدية اكثر من فرع ، فعندئذ يتم اختيار اعضاء اللجنة الشعبية للبلدية (وكذلك اللجان الشعبية النوعية فيها) وفقا للفرضيات التالية : ـ

١ ـ اذا كانت البلدية مقسمة الى فرعين أو ثلاثة ، ففى هذه الحالة يختار كل فرع بلدى عضوين ليصعدا لعضوية اللجنة الشعبية للبلدية (كما يختار نفس العدد لعضوية كل لجنة شعبية نوعية) .

٢ ـ اما اذا كان للبلدية اكثر من ثلاثة فروع ، ففى هذه الحالة تختار الجماهير فى الفروع الخمسة اعضاء اللجنة الشعبية للبلدية ، وتتولى الجماهير ايضا اختيار أمين للجنة الشعبية للبلدية من بين الخمسة ويشكل أمناء اللجان الشعبية للفروع اللجنة الشعبية للبلدية ليختار المؤتمر الشعبى غير الاساسى من بينهم امينا لهذه اللجنة والذى يصبح عضوا فى اللجنة الشعبية العامة فى البلدية . ويلاحظ (اخيرا) على المادتين الانفتى الذكر ، ان القرار الصادر عن الامانة العامة ، حدد الاداة القانونية التى يتم

بموجبها تقسيم الجماهيرية الى بلديات وفروعها ، وهذا « القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سواء تعلق الامر بانشاء الوحدات المذكورة ، او تحديدها وتسمياتها ، وتعين نطاقهـا أو الغائهـا . ولا شك انهـا الاداة المناسبة لخلق الوحدات الادارية باعتبارها جزءا من هيكل البناء الادارى الكلى ، ومن ثم فالهيئة التنفيذية العامة هى التى يجب أن تكون مسئولة عن خلق التنظيمات المحلية » .

ولا يعنى هذا ان اللجنة الشعبية العامة تتمتع بسلطة غير محدودة في هذا المجال ذلك أن اجراء التقسيمات الادارية للدولة يراعى فيه عادة تمثيل المصالح المشتركة لقطاع جغرافي مبين من السكان . ومن ثم فانشاء البلديات يجب أن يتـم مـع الاخـذ بنظر الاعتبار الاوضاع والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة معينة من السكان القاطنين فى منطقة جغرافية معينة والتى تخلق نوعا من التضامن من سكان هذه الوحدات الاقليمية التى تنشأ عنها حاجـات ومصالح متميـزة نسبيا عـن الحاجات والمصالـح العامـة للمجتمع ، ومن ثم ، يجب ادارتها من قبل هيئات ادارية منفصلة نسبيـا عن اخرى ، وهو الامر الذى يجعل انشاء والغاء البلديات وفروعها محتمـا من الناحية الموضوعية تبعا « للتجمعات السكانية والظروف العمرانية » .

اختصاصاتهـا :

ترك القرار الانف الذكر تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للبلديات دون تحديد ، اذ اكتفى بقولـه : « يكـون للجان الشعبيـة للبلديات ... الاختصاصات والصلاحيات المخولة للامين والوكيل فى كل ما يتعلق بتنفيذ المشروعات وتسيير مرافق الخدمات وشئون العاملين فيها » .

ومن ثم ، فان الاختصاصات الرئيسية للجان الشعبية للبلديات هـى التاليـة : ـ

١ ـ تنفيذ المشروعات ، اى القيام بالمشروعات ذات الطابع الانتاجى الاقتصادى او التعاونى او غير الانتاجى ، كمشروعات توفير المياه الصالحة للشرب ، وتنميـة مصادرها ، وانشاء الخزانـات ، وشبكات المواسير ، ومشروعات شبكات المجارى العامة ، ومحطات التنقية الخاصة بها .

٢ ـ تسيير المرافق : فللبلدية انشاء وتنظيم وادارة المرافق الشعبية اللازمة لممارسة اختصاصاتها كمرافق المياه والانارة والطرق والنقل ، ولها فرض الرسوم مقابل الخدمات التى تؤديها هـذه المرافـق بشرط اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة فى البلدية (م٤ ف٦ من القرار الانف الذكر) .

٣ ـ شئون الموظفين : اخضع القرار الانف الذكر جميع العاملين فى

البلدية للجنــة الشعبية فيها وذلك بكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية ٠

٣ ـ اللجان الشعبية التخصصية (او النوعيــة) :

« اللجان الشعبية الفرعية هى اللجان الشعبية التخصصية التى تتولى كل منها ادارة مرفق معين فى نطاق البلدية ، والتى كانت تدار من الامناء او الهيئات العامة او المؤسسات العامة ونقلت ادارتها الى اللجان المذكورة انهاءا للهياكل الفوقية » (من خطاب القائد فى ٤ يناير ٧٩ فى مبنى كليــة الاداب بجامعة قاريونس) ٠

اى بعبارة أخرى ان المرافق العامة والمشروعات كانت تدار من سلطات ادارية مركزية لا يتم اختيارها من قبل الجماهير وتحقيقا للمبدأ الديمقراطى ثم الغاء التنظيم العلوى للامانات والهيئات والمؤسسات العامة (عدا التى استبقيت بنص) ونقلت اختصاصاتها الى لجان شعبية تختارها المؤتمــرات الشعبيــة ٠

تكوينهــا :

القاعدة العامة فى تكوين اللجان الشعبية النوعية ، هو اختيار جماهير المؤتمر الشعبى الاساسى لجنة شعبية نوعية فيــه مؤلفة من خمسة اشخاص متى ما كانت البلدية تتألف من فرع بلدى واحد ٠

ويكون لكل لجنة شعبية نوعية أمين يختار من قبــل مؤتمر البلديــة ويصبح الامين عضوا ايضا فى اللجنة الشعبية العامة فى البلدية ٠

أما اذا كان للبلدية اكثر من فرع ، فيتم اختيار اللجنة الشعبية النوعية فيها وفقــا للفرضين التاليين : ـ

اذا كانت البلديــة مقسمة الى فرعين أو ثلاثة فروع ، ففى هذه الحالة يختار كل فرع بلدى عضوين لعضوية اللجنة الشعبية النوعية فى نطــاق البلديــة ٠

أما اذا كان للبلدية اكثر من ثلاثة فروع ، ففى هذه الحالة يختار كل فرع بلدى عضو لكل لجنة شعبية نوعية ٠

وعليه فالحد الادنى لعدد اعضاء لجنة شعبية نوعية هو اربعة ، أمــا الحد الاقصى فيتعين طبقا لعدد فروع البلدية ٠

وفى الفرضين الاخيرين يختار امين اللجنة الشعبية النوعية من قبل المؤتمر الشعبى غير الاساسى (المكــون مــن مجموع القيادات للمؤتمرات الشعبية الاساسية فى نطاق البلدية) ٠

الوضع الخاص لبعض اللجان الشعبية الفرعية :

تخضع كل من اللجنة الشعبية للرياضة ، واللجنة الشعبية للاعلام ، فى تكوينها لوضع جديد ، يقوم اساسا على فكرة نقل الاختصاصات الادارية التى كانت تمارسها وحدات ادارية فوقية الى منظمات اجتماعية ، اصبحت تسيرها لجان شعبية نوعية ٠

ويتلخص التصور الجديد للبناء الرياضى ، فى أن جماهير المؤتمر الشعبى الاساسى تتولى تصعيد اللجنة الشعبية للنادى (التى حلت محل مجلس الادارة للنادى او الاندية الواقعة فى نطاق الفرع البلدى الذى تتكون من خمسة اعضاء وامينا للنادى ، ومجموع اللجان الشعبية للاندية فى نطاق البلدية تكون نواة المؤتمر الرياضى للبلدية ، وتختار امناء واعضاء الاتحادات الفرعية القائمة لهذه البلدية ويصبح امين كل اتحاد فرعى عضوا بالمؤتمر الرياضى للبلدية بمعنى أن المؤتمر الرياضى للبلدية يتألف من مجموع اللجان الشعبية للاندية بالاضافة الى أمناء الاتحادات الفرعية) ٠

ويقوم المؤتمر الرياضى للبلدية ، بعد اكتمال هيئته ، بتصعيد « لجنة شعبية لادارته وتنفيذ توصياته والاشراف الادارى اليومى لقطاع الرياضة ككل بالبلدية ، وباختصار تعتبر هذه اللجنة هى الاداة التنفيذية الموازية لغيرها من اللجان الشعبية النوعية داخل نفس البلدية » ٠

ويتم اختيار امين اللجنة الشعبية لقطاع الرياضة بالبلدية من قبل المؤتمر الشعبى البلدية ، وهو الذى يترأس اللجنة الشعبية ، كما يتولى مع غيره من اعضاء اللجنة الشعبية مهمة امانة المؤتمر الرياضى ٠

ومن مجموع امناء اللجان الشعبية للرياضة بالبلديات ٠٠٠ تتكون اللجنة الشعبية العامة للرياضة فى الجماهيرية التى تتولى مهام الاشراف والمتابعة والتقييم من خلال امانة الرياضة الجماهيرية ويرأسها امين الرياضة الجماهيرية ٠

٤ ـ اللجان الشعبية العامة فى البلديات :

تكوينها :

تولى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ انشاء اللجان الشعبية العامة فى البلديات ، وينص فى المادة الثانية منه على أن « يكون فى نطاق كل بلدية لجنة شعبية عامة فى البلدية » ٠

وهذه اللجان التى اشار اليها قائد الثورة فى خطابه الذى القاه فى ٤ يناير ١٩٧٩ م بجامعة قاريونس ، والذى جاء به بهذا الخصوص ما يلى :

« اللجان الشعبية هذه المرة يجب ان ينظر اليها من قبل الجماهير ... انتم تمكنوا الجماهير من هذا (مخاطبا بذلك اللجان الثورية) .. ينظر اليها من قبل الجماهير على أنها مختلفة تماما عن اللجان الشعبية فى السنوات الماضية .. لماذا ؟ لان اللجان الشعبية التى تصنعها المؤتمرات الشعبية الاساسية ... وتضعها امام مؤتمرات البلديات (اى المؤتمرات الشعبية غير الاساسية) وتقوم مؤتمرات البلدية باختيار امناء لهذه اللجان ، هؤلاء الامناء سيشكلون لجانا شعبية عامة فى كل بلدية .. ويصبحوا بمثابة اللجنة الشعبية العامة التى كانت ... مجلس وزراء .. ثم أن امناء اللجان النوعية ... سيشكلوا لجانا شعبية عامة على مستوى الجماهيرية » .

ومن ثم فان اللجان الشعبية العامة تتألف من امناء اللجان الشعبية النوعية فى كل بلدية . ويكون للجنة الشعبية العامة فى البلدية امين يختار من بين الامناء المذكورين من قبل المؤتمر الشعبى غير الاساسى في البلدية .

ويتم تنظيم البلديات وفروع البلديات والقطاعات الاخرى بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة ، اى بصرف النظر عن التنظيم الذى جاء به خاصة قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ٧٥ .

اختصاصاتها :

اتبع القرار الانف الذكر معيارا معينا عاما فى تحديد اختصاصات اللجان الشعبية فى البلديات ، بأن نص فى المادة أ/١ب منه على ممارسة اللجان المذكورة اختصاصات اللجنة الشعبية العامة فى نطاق البلدية ، ثم سلك المشرع بعد ذلك طريق التخصيص بعد التعميم بأن اورد على سبيل التمثيل لا الحصر قائمة بالمسائل التى يقع عليها ممارستها نظرا لاهميتها الخاصة ، والتى هى التالية : ـ

١ ـ تطهير الجهاز الادارى .

٢ ـ تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالامور المحلية فى نطاق البلدية .

٣ ـ تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية التى يصيغها مؤتمر الشعب العام ، وذلك بالتنسيق مع الامانات المختصة .

٤ ـ الاشراف على اعمال اللجان الشعبية والتنسيق بينها .

٥ ـ دراسة الصعوبات التى تعترض تنفيذ المشروعات أو تأدية الخدمات وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد ، وتقرير الحلول المناسبة ،

وتكون هـذه الحلول ملزمة لكافة اللجان الشعبية فى نطاق البلدية ٠

٦ ـ اعتماد القرارات المتعلقة بتقرير الرسوم المحلية ٠

٧ ـ تقديم اقتراحات الى الامانات بخصوص الميزانية الادارية وميزانية التحول والملاكات وكل ما يتعلق بشئون التخطيط فى مجال المشروعات والخدمـات ٠

وقد تولى قرار صادر عن الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام تنفيـذ لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها بتاريخ ٢١ اكتوبر ـ ٢٠ نوفمبر ٧٨ ، والتى صاغها مؤتمر الشعب العام ، فى دور انعقاده العادى الرابـع عام ٧٨ ، اعادة تنظيم الامانات والتى اصبحت هى التالية :

أمانة العدل ، والصحة ، والنفط ، والاستصلاح الزراعى وتعميـر الاراضى ، والاسكان ، والاقتصاد ، والخزانـة ، والصناعات الثقيلـة ، والصناعات الخفيفة ، والتعليم ، والاعلام ، والكهرباء ، والمواصلات والنقل البحرى ، والبلديات ، والرياضة الجماهيرية ، الخارجية ، والتخطيط ، والخدمة العامة ، والضمان الاجتماعى ٠

ويتم تنظيم الامانات وتحديد اختصاصاتها وانشاء المصالح والادارة العامة والغاؤها ونقلها من امانة الى اخرى بقرارات من اللجنة الشعبيـة العامة دون التقيد بأحكام القوانين النافذة ٠

وتتألف كل لجنة شعبية لامانة من الامانات من مجموع امناء اللجـان الشعبية النوعية فى البلديات ، اى تتألف حاليا اللجنـة الشعبية العامـة للامانة ، من اعضاء بقدر عدد أمناء اللجان الشعبية النوعية فى بلديـات الجماهيريـة ٠

ويستثنى من ذلك امانة الاعـلام التى تتكـون لجنتها الشعبيـة من المصعدين من النقابات والاتحادات والروابط تبعا لما ورد فى الكتاب الاخضر فى فصلـه الاول ٠

ويتولى مؤتمر الشعب العام اختيار امناء اللجان الشعبية العامـة للامانات الذين يكون مجموعهم اللجنـة الشعبية العامة ٠

ويوضح الخطاب الانف الذكر لقائد الثورة ذلك والذى ورد فيـه ما يلى : « ثم ان امناء اللجان النوعية ٠٠ سيشكلوا لجانا شعبية عامة على مستوى الجماهيرية ٠٠٠ يقـوم مؤتمر الشعب العـام باختيار رؤساء ٠٠ امناء لهذه اللجان ٠٠ هؤلاء الامناء الذين يصبحون بعد ذلك اعضاء اللجنة الشعبية العامة » ٠

ومن مطالعة نصوص القرار الانف الذكر واستنادا على معطيات النظام السياسى الذى يستهدف نقل جوهر السلطات والاختصاصات الى الشعب لكى تمارسها لجان مختارة منه ، فان اللجان الشعبية فى البلديات ، والمشكلة ديمقراطيا ، باعتبارها ملتقى اللجان الشعبية النوعية فى البلدية ، تمارس كقاعدة عامة الوظائف الادارية والاقتصادية والاجتماعية عدا تلك التى لها طبيعة خاصة ، او طبيعة فنية ، وهى النفط والصناعات الثقيلة ، والشئون الخارجية ، وكذلك بعض المؤسسات والهيئات وبعض المصارف وهيئة امن الجماهيرية ومؤسسة الطاقة الذرية ٠

وتتولى اللجان الشعبية فى البلديات اتخاذ القرارات والاوامر والتعليمات بمناسبة تنفيذ المشروعات او تأدية الخدمات ، وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد ، وتقرير الحلول المناسبة لها ٠

وبحكم أن اللجان المذكورة هى الجهات الوحيدة القائمة على تسيير المرافق والقيام بالمشروعات ، فان جميع العاملين فى الوحدات الادارية يخضعون لاشراف اللجان الشعبية فيها ٠ فاللجان المذكورة هيئات تنفيذية تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالامور المحلية فى نطاق البلدية او تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية التى يصيغها مؤتمر الشعب العام وذلك فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات وتسيير مرافق الخدمات وشئون العاملين فيها ٠ ويكون لها بهذا الصدد اختصاصات وصلاحيات الامين والوكيل ٠

ثانيا : التنظيم الشعبى للادارة على مستوى الجماهيرية :

تقوم بنية اللجان الشعبية على مستوى الجماهيرية على التنظيم الديمقراطى ، وهذه اللجان هى اللجان الشعبية للامانات ، واللجنة الشعبية العامة ، (بالاضافة للجان الشعبية فى الجامعات وبعض الهيئات والمؤسسات العامة) ٠

١ ـ اللجان الشعبية العامة للامانات :

تكوينها :

اللجان الشعبية للامانات هى لجان شعبية تنفيذية ، حلت محل الوزير « السابق » فى ممارسة اختصاصاته ، وبعبارة اخرى ان الامانة لم تعد تدار من « فرد » وانما من قبل هيئة جماعية اسوة بأية وحدة ادارية مرفقية وعلى أى مستوى كان ٠

ويلاحظ ايضا على الخطاب الانف الذكر انه اكد على الاختصاص الفنى

عند اختيار اعضاء اللجان الشعبية ، على الاقل بعضهم : « ممكن أى عضو فى أى لجنة شعبية يمكن ان يصبح امينا فى اللجنة الشعبية العامة ، اى يصبح فى مكانة وزير فى الدول الاخرى ·· ويتولى هذه الامور التى هى على هذا المستوى قضايا مع نظيره فى دول العالم الاخرى ·· مش يطلعوا لى كيف وزراء القرن البائد مضحكة قدام العالم ··· لازم يطلع واحد فاهم ··· » ·

اختصاصاتها :

تقتضى الديمقراطية المباشرة ، نقل « السلطة الادارية المركزية » الى صاحب السلطة اى الشعب ، ليمارسها عن طريق اللجان الشعبية فى البلديات والقطاعات الاخرى ، الامر الذى يترتب عليه زوال اختصاصات الامانات فى تقديم الخدمات بنفسها ، ووجوب قيام لجان شعبية فى الامانات ليقتصر اختصاصها على الاشراف على اعمال اللجان المذكورة والتنسيق بينها · ويعنى ذلك أن كل امانة عامة تتولى الاشراف على اللجان الشعبية النوعية فى البلديات بالنسبة للشئون التى تدخل فى اختصاصاتها ، ومتابعة تنفيذ اللجان المذكورة للقوانين واللوائح ، ولها فى سبيل ذلك اصدار التعليمات بهذا الخصوص ، وتلتزم اللجان الشعبية العامة فى البلديات واللجان الشعبية للقطاعا تالاخرى التقيد بالتعليمات الصادرة اليها من الامانات فى نطاق اختصاصها ، (م٧ من القرار الانف الذكر) ·

ومن ثم فكل امانة هى حلقة الوصل بين قواعد التخطيط وعمليات الانتاج وتقديم الخدمات والقيام بالمشروعات ، اذ تتولى مهمة ترشيد القرارات التى تتخذها اللجان الشعبية فى نطاق البلديات وموجهة اياها محليا ووطنيا ·

فالامانات لا تتولى بنفسها تقديم الخدمات والقيام بالانتاج ، وانما تقوم بها اللجان الشعبية فى البلديات وتكتفى الامانات بالتخطيط التنفيذى والدراسة والتوجيه · ومع ذلك فقد استثنى القانون حالتين بهذا الخصوص : الاولى ، تتعلق بالمشروعات والخدمات التى تخص اكثر بلدية ، اذ تقوم بها فى هذه الحالة الامانات مباشرة بالتعاون مع اللجان الشعبية فى نطاق البلدية ، والثانية تتعلق بجواز تكليف الامانات بمشروعات أو خدمات لها صفة فنية خاصة ولو كانت ضمن نطاق بلدية واحدة (المادة السادسة من القرار الآنف الذكر) ، كانشاء مشروع صناعة ثقيلة ·

الوضع الخاص لبعض الامانات :

ليست كل الامانات تدار شعبيا : فقد استثنيت من ذلك ، امانة النفط ،

وأمانة الصناعات الثقيلة ، وامانة الاتصال الخارجى ، نظـرا للطبيعـة الخاصة لهذه الامانات ، ولظروف المرحلة الانتقالية الحالية ٠

٢ ـ اللجنة الشعبيـة العامة :

اللجنة الشعبية العامة هى مركز توحيد البنيان العضوى والوظيفى لجميع اللجان الشعبية ، باعتبارها هيئة تنفيذية عامة مسئولة امام مؤتمر الشعب العام الذى يختار اعضائها ومسئولة ايضا أمـام الشعـب منضما فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

وتقابل اللجنة المذكورة مجلس الوزراء السابق التى حلت محله ، بعد أن كان مجلس قيادة الثورة هو الذى يتولى تعيين اعضائه واقالتـهم وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم ، ويختار مؤتمر الشعب العام امناء اللجان الشعبية العامة للامانات من بين اعضاء اللجان الشعبية العامة النوعية على مستوى الجماهيرية ويصبح امناء اللجان الشعبية العامـة النوعيـة تلقائيا اعضاء فى اللجنة الشعبية العامة للجماهيرية ، ويقوم ايضا مؤتمر الشعـب العام باختيار امين لهذه اللجنة (رئيس مجلس الوزراء سابقا) ٠

وبذلك يتحقق الخضوع الكلى للجنة الشعبية العامة ازاء مؤتمـر الشعب العام ملتقى المؤتمرات الشعبية الاساسية من الناحية العضوية ، كما اشرنا ، ومن الناحية الوظيفية كما يلى : ـ

اختصاصاتهـا :

تنص المادة التاسعة من القرار الانف الذكر باختصاص اللجنة الشعبية العامة وحدها ودون غيرها باصدار اللوائح ولـم ينص على غير ذلـك ، فالوظيفة الاساسية للجنة الشعبية العامة هى وظيفة تنفيذية محضة ٠

اذا أن اللجنة الشعبية العامة لا تملك صنع التشريعات العادية كما هو عليه حال بعض السلطات التنفيذية فى الديمقراطيات التقليدية التمثيلية ، بحكم انها لا تستطيع التعبير عن الارادة الشعبية التى هى للشعـب وحده ٠ وانما لها اصدار لوائح تنفيذية تفصل فيها الاحكام الاساسية والكلية الواردة فى القوانين ، ومن ثم ، لا يجوز لمثل هذه اللوائح ان تضيف حكما جديدا او تعدله ، او تصدر لوائح مستقلة دون الاستناد على قانون سابـق عليهـا يجيز اللوائح صراحة او ضمنـا ٠

وعن طريق اللوائح تحقق اللجنة الشعبية العامة الاشراف على اعمال اللجان الشعبية فى البلديات والتنسيـق بينها بمطابقة مدى تنفيذ الاخيرة للقوانين ومدى ملاءمة هذا التنفيذ ٠

ووظيفة اللجنة الشعبية العامة تنظيمية ايضا ، بحكم انها تتولى عن طريق القرارات الصادرة عنها تنظيم وتحديد اختصاصات البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى ، اى اللجان الشعبية النوعية فيها ، منعا لتضارب اختصاصاتها .

وبجانب الاختصاص التنفيذى القيادى للجنة الشعبية العامة ، تباشر اللجنة الاختصاصات التالية : ـ

١ ـ تعيين رؤساء مجالس ادارة المؤسسة الوطنية للنفط ، والمصرف الزراعى والمصرف الصناعى العقارى والسفراء والوزراء المفوضين بالسلك السياسى .
٢ ـ انشاء الشركات العامة والمصالح العامة .
٣ ـ التصرف فى حالة تأخر اجتماع المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام باعتماد الميزانية واجراءات الصرف بالتجاوز على المشروعات المعتمدة فى الخطة .
٤ ـ منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية او الاضافية .
٥ ـ اعتماد مخططات المدن .
٦ ـ مباشرة جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون انشاء معهد الانماء العربى لسلطة الوصاية الادارية عليه .
٧ ـ اعتماد انظمة الجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

المبـحث الثالث

الرقابة الشعبية على الادارة

تتنوع وتتعدد اساليب الرقابة على الادارة الجماهيرية ، بحكم اتساع مرافق الخدمات وتولى الادارة انشاء المشروعات ، الامـر الـذى يقتضى ممارسة رقابة عليها ، لانها ليست سلطة ادارية فوقية ، وانما هى اجهـزة شعبية تخضع اساسا لرقابة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة ومصحح لاى انحراف ٠

ولا بد أن تكون الرقابـة ايضا فاعلـة وقويـة منعا مـن « تعشعش » بيروقراطية جديدة ، وفى مثل هذا الواقع الجديد ، تكون الرقابة فـى جميع الاتجاهات ، وعلى جميـع اوجـه النشاطات ، فهى افقيـة يمارسها الشعب فى مؤتمراته الشعبية ، او تحرضـه عليها اللجان الثوريـة ، وهى عمودية تباشرها اللجان الشعبيـة الواحـدة ازاء الاخـرى تبعا لمستوياتها واختصاصاتها النوعية ٠

كما انها رقابة فردية يمارسها الافراد عن طريق المرافق القضائية ٠

وغاية اية صورة من الرقابـة ، هو ضمان تحقيق مبـدأ الشرعيـة الجماهيرية القائم على الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ، وبالتأكد من المسار الصحيح للادارة وتحقيقها اهداف الثورة ٠

ومن ثم ، فالرقابة فى الجماهيرية لا تشكل بنيانا خاصا ومستقلا يمكن حصره وتحديده فى مؤسسات رسمية واسوة بدول اخرى ، ووجود هيئات رقابة متخصصة لا يعنى احتكارها الرقابة ٠ وتتفرع عدم خصوصية الرقابـة عن طبيعة النظام السياسى الجماهيرى الذى يقتضى وجود اساليب متنوعة من الرقابة تتضافر جميعها من اجـل تصحيـح الاخطـاء وضمان التنفيذ المباشر والصحيح الناجز للقوانيـن واللوائـح والقرارات وتحديد اسبـاب الانحراف وعلى من تقع مسئولية ذلك ٠

وقد تكون الرقابة على شرعية الاعمال التى تقوم بها اللجان الشعبية ومدى موافقتها للخطط الموضوعة لها مسبقا ، ومدى قيامها بتنفيذ القوانين ، كما يمكن ان تكون رقابة ملائمة يراد بها تحديد شروط ممارسة نشاط معين ، وما يجب أن يترتب من نتائج بالذات ، ومن ثم شل اى عمل للجنة شعبيـة قدرت هيئات الرقابة ان ممارسة اختصاصات او صلاحيات معينة فيه انحراف

عن المصلحة العامة ، او اهمال فى اشباعها ، او اضرار بالامور المالية أو الاداريــة أو الفنية .

واستنادا على ما تقدم ، سنتولى عرض اساليــب الرقابــة الشعبيــة وحدها على الادارة ، بدراستها وفقا لممارستها الافقية والعمودية : ـ

أولا : الرقابة الافقيــة :

تمارس الرقابة الافقية من قبل الشعب مباشرة ، منظما فى مؤتمراته ، أو بصورة غير مباشرة من قبل اللجان الثورية ، وكما يلى : ـ

١ ـ الرقابــة الشعبيــة :

الرقابــة الشعبية هى الرقابة الاساسية التى اعلن عنها الكتاب الاخضر فى أكثر من موضع منــه ، والتى عارض بهــا الرقابــة النيابية والرقابــة الحزبيــة القائمة فى الدول الاخــرى ، ذلــك أن « المعارضة ليست رقيبــا شعبيا على سلطة الحزب الحاكم بل هى متربصة لصالح نفسها ، فهى تحل محله فى السلطة ، اى الرقيب الشرعى وفق هذه النظرية الحديثــة فهــو المجلس النيابى الذى غالبيته هم اعضاء الحزب الحاكم ، اى الرقابة مــن حزب السلطة ، والسلطــة مــن حزب الرقابــة ، هكــذا يتضح التدجيــل والتزييف ... » .

أما الرقابة الشرعية ، فهى رقابة الشعب منظما فى مؤتمراته الشعبية الاساسية التى تملى على اللجان الشعبية السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلــك السياسة وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابــة شعبيــة ، وينتهى التعريف الصحيــح وهو « الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه » .

كما ورد فى الكتاب الاخضر بخصوص الرقابة ما يلى : « السـؤال من يراقب المجتمع لينبه الى الانحراف عن المجتمع لينبه اى الانحــراف عن المجتمع اذا وقع ، ديمقراطيا ليس ثمة جهة تدعى حق الرقابة النيابية عن المجتمع فى ذلك ، اذن « المجتمع هو الرقيب على نفسه » ان اى ادعاء من اية جهة ، فردا او جماعة بأنها مسئولة عن الشريعة هو ديكتاتورية ، لان الديمقراطية تعتبر مسئولية كل المجتمع ، تلك هى الديمقراطية ، اما كيف يتأتى ذلك فعن طريق اداة الحكم الديمقراطية الناتجــة عــن تنظيم المجتمع نفسه ، فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومى) الذى تلتقى فيه لجان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات المهنية الاخرى ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو اداة الحكم والشعب فى فى هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ، وبهذا تتحقق الرقابــة

الذاتية للمجتمع على شريعته » .

واستنادا الى ما تقدم ، فان الرقابة الشعبية تكون مباشرة تمارس عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وبصورة غير مباشرة وذلك عن طريق تحريض اللجان الثورية للشعب على ممارسة الرقابة ، وكما يلى : ـ

١) ـ رقابـة المؤتمرات الشعبية :

تؤلف المؤتمرات الشعبية الاساسية سلطة الشعب ، ويباشر كل مؤتمـر شعبى اساسى مسئولياته فى نطاقه المكانى من المجتمع مؤكدا سلطة الشعب فى تحقيق المبادىء الاساسية للمجتمع فى الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ، والتمكين لتطبيقها وتعميقها فهما وعملا .

ويمارس كل مؤتمر شعبى الرقابة على اللجان الشعبية وغيرها مـن الاجهزة الادارية ، بالكشف عن كل انحراف عن تطبيق الشرعية الجماهيرية والتصدى لها جماعيا .

واذا كان المؤتمر الشعبى الاساسى هو السلطة الشعبية الوحيدة المعبرة عن ارادة الجماهير فى نطاقه ، فان مجموع المؤتمرات هى محط سيـادة الشعب وهى التى يقع عليها اتخاذ القرارات السياسية ، والتشريعية وجميع الوظائف الاخرى فى المجتمع ، غير انـه يصعب تصور انعقاد الشعـب فى اجتماعات دائمـة لمناقشـة الشئون اليومـية ، والدخـول فى الجزئيات والتفصيلات التى تتعلق بوقائع معينة ، وبأفراد معينين بصورة مسبقة ، لذا فان افتراض قيام الشعب بنفسه بالتشريع والتنفيذ معا يعنى اجتماعـه بصور ةدائمة وهو أمر غير ممكن ، ومن ثم فهو يجتمع ليملى السياسـة العامة ، ويختار اللجان الشعبية التى تتولى تنفيذ السياسة ويراقب كيفية تنفيذها ، اى بعبارة اخرى ، تكون اللجان الشعبية مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصبـح الادارة شعبية والرقابة شعبية .

غير أن اعضاء اللجان الشعبية ليسوا سوى مكلفين او مندوبين اذ يخرج عن مقدورهم التقرير انهائى ، اذ هم مسئولون امـام الشعب الـذى لـه اسقاطهم واستبدالهم بغيرهم ، وبذلك يتحقق الارتباط الحقيقى والوثيق العضوى والوظيفى بين اعضاء اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية التـى اختارتهم لتنفيذ سياستها وعدم الحيدة عنها .

واستنادا الى ما تقدم صدر قرار الامانة العامة رقم ٧٩/١ مؤكدا فى المادة الحادية عشرة منـه ، على مسئولية اعضاء اللجـان الشعبـية امـام المؤتمرات الشعبية وكما يلى : « امناء واعضاء اللجنة الشعبية مسئولون

امام المؤتمرات الشعبية عما يقع منهم من اهمال او اخلال بواجباتهم ، وللمؤتمر الشعبى المختص ان يوقع عليهم احدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية وذلك بناء على عرض امانة المؤتمر » .

ولاى من المؤتمرات الشعبية الاساسية ان يطلب مساءلة امين او عضو اللجنة الشعبية فى نطاق البلدية .

ولا يخل ذلك بمسألة امناء واعضاء اللجان الشعبية امام مجالس التأديب المختصة بمحاكمة موظفى الادارة العليا وفقا لاحكام القوانين النافذة .

وبذلك يكون الشعب قد قنن عن طريق القرار المذكور ، الرقابة الشعبية على كل عضو من اعضاء اللجان الشعبية ، وهى رقابة فردية لا تستبعد المسألة الرياسية امام مجالس التأديب .

ولما كانت المؤتمرات الشعبية تنعقد لفترات محدودة ، ولدورات معدودة فى السنة ، لذا فان الذى يحقق هذه الرقابة ، خلال فترة عدم انعقاد المؤتمرات الشعبية ، هى اللجان القيادية ، والتى يقع عليها تبعا للفقرة (د) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية للمؤتمرات الشعبية « تتبع سير المرافق العامة للشعب ، والعمل على الحيلولة دون انحراف القيادات والهيئات والاجهزة المختلفة فى نطاق المؤتمر الاساسى ، والمصلحة العامة بتقديم التقارير عنها للمؤتمر **واقتراح** المحاسبة الشعبية عن كل انحراف بمبادىء المجتمع وقيمه .

وعلى اللجنة القيادية أن تمارس الرقابة بالاسلوب الذى يشعر الكافة أن المؤتمرات الشعبية تتحرك فى هذه المجالات من واقع الحرص على المصلحة العامة للجماهير الشعبية بالتعاون مع الجميع والتآزر والاقناع دون قصد الوصول الى السلطة او التسلط .

فجوهر الرقابة التى تمارسها اللجان القيادية هى متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، التى تهم دائرة المؤتمر ، وقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تخص المجتمع بأسره .

وهذا ما اشار اليه الاخ العقيد فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع ١٩/١٦ ديسمبر ١٩٧٨ م عندما قال : « المؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى ناقشت هذه المرة ما تم تنفيذه فى قراراتها وتوصياتها التى اقرتها فى السنة الماضية ، وهكذا فى نهاية كل سنة يراجع الشعب بنفسه ماذا فعل فى القرارات التى اقرها فى السنة الماضية ويقرر قرارات جديدة ليسير عليها فى السنة القادمة » .

وضمانا لتحقيق قيـادة المؤتمرات الشعبيـة رقابتهـا على اللجـان الشعبية ، تقرر عدم الجمع بـ ينعضوية القيادات المذكورة ، وعضوية اللجان الشعبية ، وفى هذا الصدد يقول قائد الثورة : « ولا زال قائما عدم الجمـع بين عضوية اللجان الشعبية الادارية وقيادة المؤتمرات الشعبية ، وهذا من الاشياء التى ثبت جدواها خلال التجربة ، فلا يمكن لشخص ان يكون امينا لمؤتمر شعبى وفى ذات الوقت رئيسا للجنة شعبية او عضوا فيها ، وذلك لكى نجعل الادارة الشعبية مستقلة عن الرقابة الشعبية المتمثلة فى المؤتمرات الشعبية » (حديث عن عملية التصعيد فى ٧ فبراير ١٩٧٨ م) ٠

ومن صور تحقيق المؤتمرات الشعبية رقابتها على اللجان الشعبيـة ، عن طريق اللجـان القيادية عقدت هذه الاخيرة اجتماعات دورية مع اللجان الشعبية التى تعمـل على مستوى المؤتمر لمناقشـة حاجيات الجماهير التى تقوم بتنفيذها اللجان الشعبية وذلك للتغلـب على المشاكـل التى تواجـه التنفيذ ، وعلى اللجنة القيادية أن تعرض ما يكشف لهـا عن انحراف أو تقصير تراه فى حق اى من اللجان الشعبية على مستواها وذلك باقتراح حل اللجنة ، او لفت نظرها حسب ظروف التقصير ٠

وبذلك لا تقتصر رقابة المؤتمرات الشعبية على اللجان الشعبية علـى اللجان الشعبية على مستوى البلدية منظورا اليها بصورة فردية فحسب ـ كما رأينا ـ وانما ايضا بصورة جماعية ، لتمتد الى جميع اشخاص اللجنـة الشعبية ويفهم ايضا من المادة الانفة الذكر ، ان الاصل بقاء نشاط اللجـان الشعبية فى نطاق السياسة العامة ، وفى حدود المصلحة الوطنية والمحلية ، ومن ثم فاذا تعارض وجود احدى اللجان مع الاهداف السابقة ، او اصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها او انهـا اصبحت لا تمارسها على الوجـه المطلوب ، او انحرفت انحرافا خطيرا بسلطتها جاز اسقاطها ٠

واحتاط المشرع لضمان انتخاب لجنة شعبية جديرة ، تحل محل التى حلت ، اعمالا لمبدأ استمرارية تقديم المرافق للخدمات ، والقيام بالمشروعات بانتظام واطراد ، لذا اوجب اختيار لجنة شعبية جديدة ٠

الرقابة على اعضاء اللجان القيادية ، واعضاء المؤتمر المؤتمر الشعبى الاساسى :

تمتد ايضا رقابة المؤتمر الشعبى الاساسى على اعضاء المؤتمر واعضاء اللجنة القيادية نفسها ، اذ لا يتمتع هؤلاء جميعا بحصانة تجعلهم فى منأى

عن الرقابة الشعبية ، فهم يحاسبون تنظيميا عما يقع من خطأ او انحراف يفقد الثقة او يسىء الى العمل السياسى وتعلق الالتزام به او عن تقصير في القيام بواجبات ومسئوليات المؤتمر ٠

خلاصة ما تقدم ، تمتد رقابة المؤتمرات الشعبية على اللجان الشعبية فرديا وجماعيا ، وعلى اعضاء اللجان القيادية ، وعلى اعضاء المؤتمرات الشعبية نفسها ، وبذلك تتحقق مقولة « الشعب اداة الحكم والشعب فى هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ٠٠٠ بهذا تتحقق الرقابة الذاتية للمجتمع على شريعته » ٠

٢) ـ اللجان الثورية :

« ان اللجان الثورية تساعد المؤتمر الشعبى فى كيفية محاسبة اللجان الشعبية (من حديث قائد الثورة عن عملية التصعيد لقيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى ٩ فبراير ٧٨) » « اللجان الثورية ليست اداة حكم بل اداة تحريض على الثورة » ٠ « ان الثورة ٠٠ يجب ان تكون مختلفة تماما عن السلطة ٠ ولكى اكون صادقا معكم اقول ٠٠ اننا كنا مضطرين فى السنوات التى مضت أن ندمج الثورة مع السلطة وان نمارسها معا وفى ذلك اساءة للثورة ، اذ أن الثورة ليست السلطة ولكن ممارسة الثورة والسطة معا جعلنا نعتقد وكأن الثورة هى السلطة ٠ ولكن من الان فصاعدا يجب أن تمارس السلطة على حدة ولا يعنى هذا أن ممارسة السلطة من الان ستكون ممارسة غير ثورية ٠ ان السلطة تمارس ثوريا وستكون السلطة ثورية ، والذى يؤكد هذا هو الفصل بين الثورة والسلطة فبوجود الثورة خارج السلطة يجعل السلطة ، سطة ثورية ، وكان يمكن أن يحدث العكس عند دمج السلطة بالثورة ، وقد تصبح السلطة غير ثورية ، لعدم وجود ثورة فوقها ومن حولها ، **تحرضها وتدفعها وتمارس عليها رقابة ثورية** ٠

ولكن عندما تصبح الثورة هى السلطة ، يغيب الرقيب الثورى على السلطة وتتحول الثورة للدفاع عن نفسها ، ولماذا تدافع الثورة عن نفسها ، وهل من المنطق ان تدافع الثورة عن نفسها ، ليس من المنطق ولا الطبيعى ان تدافع الثورة عن نفسها ، ولكن السلطة هى التى تضطر للدفاع عن نفسها ، وعندما تدافع الثورة عن نفسها ، ذلك لانها اندمجت مع السلطة ٠٠

والعمل الثورى هو ممارسة الرقابة الثورية ، ووضع نتائج هذه المراقبة بين يدى ونظر الجماهير فى المؤتمرات الشعبية لتمارس رقابة ثورية شاملة وحقيقية لحساب الجماهير الشعبية ٠٠ والعمل الثورى ايضا هو تحريض الجماهير على ممارسة السطة وسيكون تحريضا مستمرا ملازما قاسيا حتى تعى الجماهير السلطة وتمارسها بجدارة ٠

بهذه الكلمات حدد قائد الثورة دور اللجان الثورية وذلك فى البيـان الثورى الذى القاه فى الاحتفال الشعبى بالذكرى اتاسعة لثورة الفاتـح مـن سبتمبر العظيمة ٠

وفى مناسبة اخرى حدد الاخ العقيد طبيعة اللجان الثورية ، واتفاقها مع ما جاء فى الكتاب الاخضر ، والـدور الرقابى الـذى يجـب أن تتولاه بقوله : « والذى سيشرف على اعادة اختيار قيادة المؤتمرات الشعبية فـى جميـع أنحاء الجماهيرية هي اللجان الثورية ، حتى تفهموا قيمة اللجان الثورية ومهمتها ايضا ، فهذه اللجان ليست جهة حكومية ، او جهة رسمية ، فالحكومة والرسميات قد انتهت بقيام سلطة الشعب ٠٠٠ فالشعب هو الذى يقوم بهذه الامور لتنظيم صفوفه ، حيث قامت سلطة الشعب ، والشعـب هو الذى يعيد الان اختيار قيادات المؤتمرات الشعبية وهو الذى صنع اللجان الشعبية الادارية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية ، وهو الذى افرز اللجان الشعبية لكى تقوم بهذا العمل لاول مرة حيث أن اللجان الشعبية حديثـة التكوين ، وهى نتاج الثورة ، وهى منسجمة مع مقولة الكتاب الاخضر : « اللجان فى كل مكان ، من اللجان الشعبية الى اللجان الثورية ، واللجان الثورية ليست لجانا ادارية ، او لجانا شعبية ، كما هو معروف بالاسـم ، ولكن هى لجان ثورية ، لا تصدر قرارات ، ولا تعزل ، ولا تحبس وتطلق ، ولا تحاسب ، ولكنها تراقب **رقابة ثورية** ، ولا تحاكم احدا ، وتقيم تقييما ثوريا ، وتقوم بقيادة الجماهير فى اتجاه تأكيد سلطة الشعب » (من حديث قائد الثورة عن عملية التصعيد لقيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى ٩ فبراير ١٩٧٨ م) ٠

خلاصة ما تقدم ، ليست اللجان الثورية ، لجانا ادارية ، ولا خلايا حزبية ، ولا اداة حكم او تسلط وانما هى النماذج الواعية من الشعب التى تحض جماهيره على الممارسة الفعلية للسطة وتحقيق الاشتراكية وتراقب مسيرة الثورة ٠ « القـوى الثوريـة هى التى تجسد النموذج ، وهى التى ترسم الصورة النموذجية للمجتمع الجماهيرى الذى يجب أن يصل اليـه كل الناس فى المستقبل ، وكل واحد منكم يمثل انسان الغد ، الانسان الحر الذى لا يفرط فى السلطة اتى بيده ، والذى يقرر مصيره بيده ، ولا يترك مصيره لغيره ويموت دون ان تسلب منه السيادة والسلطة ، ومهمة القـوى الثورية تحريـك الجماهير التـى لا تقدر أن تستوعب قضية مصيرها ٠٠٠ القوى الثورية من رجال ونساء » (من الكلمة التى القاها الاخ العقيد فـى افتتاح الدورة الفكرية بجامعة قاريونس فى ٦ ابريل ١٩٧٧ م) ٠

ثانيا ـ الرقابـة الشعبية العمودية :

١ ـ رقابة اللجان الشعبية تبعا لمستوياتها :

تتولى اللجنة الشعبية العامة تنفيذ الارادة الشعبية التى تتخذ شكل القوانين والقرارات والتوصيات التى تصيغها المؤتمرات الشعبية ، وتصيغها مؤتمرات الشعب العام او امانتـه .

ويتخذ هذا التنفيذ شكل اللوائح ، اى وضع قواعد عامة ، مضمونها الاشراف والتوجيه ازاء اللجان الشعبية والتنسيق بينها .

وتستقل اللجنة الشعبية العامة وحدها فى اختصاص ممارسة اصدار اللوائح تحقيقا لوحدة البنيان الكلى وبشكل ديمقراطى طالما أن محتوى اللوائح من المراكز القانونية هو واحد ومتماثلة بالنسبة لجميع الوحـدات الادارية التى تديرها اللجان الشعبية ، والتى تخاطبها اللوائح بأحكامها .

كما تلتزم اللجنة الشعبية العامة فى البلديات ، واللجان الشعبيـة للقطاعات الاخرى بالتقيد بالتعليمات الصادرة اليها من الامانات فى نطاق اختصاصاتهـا .

أما اللجان الشعبية النوعية فى البلديات فتخضع فى اعمالها لاشراف اللجنة الشعبية فى البلدية التى تباشر هذه التنسيق بينها .

كما تكون الحلول التى تقدم اللجنة الشعبية العامة ملزمة لكافة اللجان الشعبية فى نطاق البلدية عندما تعترض هذه صعوبات فى تنفيذ مشروعات او تأدية خدمات ، وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد .

وبذلك يتحقق اشراف كل لجنة شعبية ورقابتها على غيرها التى هى فى مستوى ادنى منها تحقيقا لمبدأ الوحدة الديمقراطية للبنيان الادارى ، كما تخضع جميع اللجان الشعبية وفى جميع مستوياتها لرقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية تحقيقا لمبدأ الوحدة الديمقراطية للنظام السياسى .

٢ ـ رقابة الاجهزة الادارية المتخصصة :

الاجهزة الادارية المستقلة التى تتولى الرقابة على الادارة ، دون ان يكون لها طابع شعبى داخلى ، اى لا تسيرها لجـان شعبيـة هى الجهـاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة .

ولسنا الان فى معرض استعراض الاحكام القانونية التى تنظمها ، وانما مجرد استعراض اهدافها واختصاصاتها الاساسية ، وامكان الدمج بين الجهاز والديوان .

فالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة يتولى اساسا تحقيق رقابة فعالة على الاجهزة التنفيذية فى الدولة ومتابعة اعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح ، ومن أن العاملين فى الدولة يأستهدفون فى اداء اعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة او الخدمة العامة وتحقيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمسألة مرتكبيها ٠

وفى سبيل تحقيق هذه الاغراض ، يباشر الجهاز اختصاصات المتابعة والرقابة والتحقيق بالنسبة الى الامانات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام وشركات واجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا لحساب الجهات السابقة ، وكذلك الجهات التى تسهم فيها الدولة او تشرف عليها واى جهة فى الدولة ٠

واذا تبين للجهاز ان مخالفة تنفيذ القوانين واللوائح هى مالية ، وجب عليه عند التحقيق فيها احالة اوراق القضية الى ديوان المحاسبة للفحص والمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظره ٠

اما اختصاصات ديوان المحاسبة ، فهى فحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التى تساهم فيها الدولة او الهيئات والمؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها او التى تضمن لها حدا ادنى من الارباح ، والمشروعات التى يحصل اصحابها على اعفاءات او اعانات مباشرة من الدولة او على قروض منها ، اذا اشترط عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان ٠

ويعتبر خاصة من المخالفات المالية ، مخالفة القوانين المالية وقواعد الميزانية او اسس اعدادها او تنفيذها والاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات او المخازن او المشتريات او غيرها ، من اللوائح والنظم الحسابية والمالية ، وكل تصرف خاطىء او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ٠

ومن ثم يمكن تصور دمج هذين الجهازين المستقلين فى جهاز واحد ، لتكامل وظائفها ومن الصعب فصل الجانب المالى عن الجانب الادارى عند الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والاوامر والتعليمات ، كما يمكن تصور وجود اقسام للجهاز الجديد تعمل سواء على صعيد الوحدات الادارية التى تعمل على مستوى الجماهيرية ، أى فى نطاق جميع البلديات التى تنقسم عليها الجماهيرية ، لكى يتولى كل قسم عن طريق

فروعه التى هى بقدر عدد اللجان الشعبية العامـة فى البلدية ، تحقيـق الرقابتين الادارية والمالية على الاجهزة التى تتبعها اللجان المذكورة ٠

خلاصة مـا تقـدم :

تناول هذا البحث دراسة الادارة الشعبية باعتبارها جزءا من بنـاء متماسك لنظام سياسى ديمقراطى اشتراكى ، لتعارض بها الادارة الحكومية الفوقيـة ذات الطبيعة البيروقراطية التى تفرزها المجتمعات التى يحكم فيهـا الجزء للكـل ٠

واستعرضنا فى هذا البحث كيف أن الثورة فى الجماهيرية لم ترفض جذريا التنظيم الادارى التقليدى فحسب ، والذى كان قائما فيها على اساس من مفهوم السلطة الادارية المنفصلة عن الشعب ، وانما اتخذت لها موقفـا مغايرا ايضا ازاء الادارات القائمة فى النظم التقليدية ، ببناء نظام سياسى ـ ادارى يستند فى شرعيته على سلطـة الشعـب ، وعلى الادارة الذاتـية للمجتمـع ٠

وضرورة قيام مثل هذا التنظيم الادارى الذى يحقق اقصى كفاءة ادارية ، ويعتمد فى نفس الوقت على تطبيق الديمقراطية ، يقتضى اعمـال مبدأ وحدة البنيان الديمقراطى للادارة ٠ القائم على التوفيق بين وحـدة الجهاز الادارى التنسيقى الاعلى ، ممثلا باللجنة الشعبية العامـة ، وبيـن تعدد اللجان الشعبية مكانيا ونوعيا ، وبحيث يستند هذا البنيان الكلـى على سلطة الشعب ، التى تحـدد مهـام المرافـق الادارية فى القطاعـات المختلفة ، وتسمح بتنوع المبادرات المحلية في نطاق البلديات التي تنقسم عليهـا الجماهيريـة ٠

وبذلك تختلف وحدة البنيان الديمقراطى للادارة عن وحدة البنيان البيروقراطى للادارة ٠ اذ تقوم الاخيرة على اساس وجود جهاز تنفيذى ادارى يتربع فى قمته شخص او اكثر ، وتتفرع عنه اجهزة فى بقية اطراف الدولة ، وتمارس هذه الاجهزة السلطة الحقيقية فى المجتمع ، كما تحقـق ايضا مصلحة القائمين عليها والطبقة التى ينتمون اليها ٠

ويقوم جوهر وحدة البنيان الديمقراطى للادارة على الحركة بيـن اتجاهين : وهى اختصاص جهة التنسيق الادارى ، المتمثلة باللجنة الشعبية العامة ، فى اتخاذ القرارات الادارية القاعدية اللائحية ، وحرية الوحدات الادارية المختلفة ، وهى بقية اللجان الشعبية الاخرى ، فى نقل المبادرات الشعبية الى الجهة العامة للتنسيق ، ثم تنفيذها ٠

وبايجاز ، فان النظام السياسى ـ الادارى الجديد ينظر الى المجتمع

كله كأداة للسلطة وهدفه · الامر الذى يترتب عليه قيام نظام حركة وعمل متبادل بين الاتجاهين ، دون ان يكون لاى منهما التغلب على الاخر · اذ ان اختلال مثل هذا التوازن كثيرا لصالح اللجنة الشعبية العامة يؤدى الى قيام « الحكم البيروقراطى » ، وبالمقابل ، فان الاختلال الكبير للتوازن لصالح اللجان الشعبية الاخرى ، يؤدى الى قيام الفوضى · ومن ثم لا بد أن يقوم التوازن بين مظاهر الوحدة ومظاهر الاستقلال ، ولصالح اللجان الشعبية فى البلديات ، من أجل اعطاء حركة دائمة ودفع خلاق من الاطراف نحو المركز ، واقتصار هذا على اتخاذ قرارات ذات طابع تنسيقى ·

وعلى هذا الاساس ، تتولى المؤتمرات الشعبية ، اختيار جميع اعضاء اللجان الشعبية التى تكون مسئولة امام الاولى ، وبشرط تطبيق قاعدة خضوع اللجان فى مستوياتها الدنيا للجان فى المستويات العليا ·

وتقوم وحدة النظام على القواعد التالية :

الاستقلال الذاتى للتنظيمات القاعدية ، اى المؤتمرات الشعبية ، واختيارها أعضاء لمؤتمر الشعب العام ، ثم اختيارها لجميع ادوات تنفيذ قراراتها ، وهى اللجان الشعبية ، وخضوع ومسئولية هذه اللجان امام المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والطبيعة الالزامية لقرارات اللجان الشعبية الاعلى مستوى ازاء اللجان الشعبية الادنى مستوى ·

ان قيام شرعية وتنظيم جديدين للادارة يقتضى اذا اعادة النظر فى المفاهيم القانونية وفى كتلة الشرعية وفى بعض التشريعات القائمة التى اصبحت تتعارض مع الفكر القانونى والسياسى المطروح ·

La PROPRIETE d'après le LIVRE VERT

par

SARWAT ANIS AL-ASSIOUTY

La tâche principale de cet article c'est de faire saillir les convergences qui existent entre les principes fondamentaux de l'Islâm et ceux du « Livre Vert » du Chef de la Révolution du Fateh; ensuite, de situer le Livre Vert à la place qui lui convient parmi les grands courants de la pensée humaine.

Aussi, l'article débute par l'évolution du concept de propriété dans les temps modernes. Grotius et l'école bourgeoise de Droit Naturel annoncent que le droit est un pouvoir. Locke et Rousseau essaient de limiter le droit de propriété privée sur les moyens de production, tout en la conservant. La premier code bourgeois, le Code Napoléon, déclare que la propriété est un droit absolu. Le positivisme du XIXe et du XXe siècles s'attache aux textes et aux règles bourgeoises. Mais bientôt les crises économiques conséquentes aux deux geurres mondiales forcent la doctrine bourgeoise à repenser ses concepts, on parle de propriété-fonction.

Les courants socialistes passent par deux phases; le socialisme utopique finit par l'anarchie de proudhon; le socialisme scientifique analyse les causes de l'injustice, la théorie du « Mehrwert », et entreprend la refonte révolutionnaire de la société existante.

Le Livre Vert, dans son second chapitre, traite la question des rapports de production; il préconise le retour au droit naturel qui existait avant la division de la société en classes. Celui qui produit doit être celui qui consomme; le salaire doit être aboli, l'ouvrier doit se transformer en participant. Les prolétaires doivent s'emparer des moyens de production, qu'il s'agisse du secteur public bureaucratique, ou de secteur privé bourgeois; un tiers du revenu doit aller aux moyens de production, un autre tiers pour l'achat de matériaux, et la troisième part revient aux producteurs. Le Frère Chef Qadhafi, contrairement à St. Thomas, reconnaît le droit à

la révolution; mais le pouvoir doit passer au peuple entier, non à une certaine classe.

Les formes de propriété préconisées par le Livre Vert sont les suivantes. La richesse nationale et les principaux moyens de production, en commençant par la terre, appartiennent au peuple; il y a plus de 13 siècles que les Compagnons du Prophète, sur les instigations du Khalife Omar, ont décidé que la « terre du sawâd », la terre arable de la Syrie, du Iraq, de l'Egypte, appartient à l'ensemble des musulmans.

Le Livre Vert connaît aussi la forme de propriété personnelle pour les objets de consommation. Ici interviennent la notion du « besoin » et celle du travail, qu'on retrouve déjà chez le Khalife Omar, voire même dans les principes du Qor'ân. Chaque personne reçoit une part des richesses nationales, selon son travail et selon son besoin. Tout excédent est un attentat sur la part d'un autre. La maison, la voiture, les autres biens de consommation, sont une propriété personnelle sacrée, inviolable.

Enfin vient la propriété privée dans les arts et métiers, portant sur les moyens secondaires de production: atelier, outils de l'artisan. Elle est sujette à deux conditions: le travail en personne, dans les limites du besoin. Aucune main-d'oeuvre n'est permise, le salaire est une forme d'exploitation.

En somme, la propriété du peuple des richesses nationales et des principaux moyens de production, la propriété personnelle sacrée sur les biens de consommation, la propriété privée conditionnée de l'artisan, telles sont les formes de propriété d'après le Livre Vert.

الملكية في الكتاب الأخضر

تأليف :

ثروت أنيس الأسيوطي

دكتور في الحقوق (القاهرة)
دكتور في القانون (ميونخ)
دكتور في العلوم (موسكو)
ماستر في فلسفة القانون (نيويورك)
جائزة الدولة في العلوم الاجتماعية (مصر)
الاستاذ بجامعة قاريونس

ارض الله

« قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون ٠ سيقولون لله قل افـلا تذكرون » (١) ٠

« قل لمن ما فى السموات والارض قل لله » (٢) ٠

لله ملك السموات والارض (٣) ، « له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى » (٤) ٠

أما الناس فالله يستخلفهـم فى الارض كمـا استخلـف الذيـن مـن قبلهم (٥) ، ثم هو يرث الارض ومن عليها واليه يرجعون (٦) ٠

★ ★ ★ ★ ★

جاء فى كتاب الله : « ما أفاء الله على رسوله مـن أهـل القـرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولـة بين الاغنياء منكم ٠٠٠ للفقـراء المهاجرين ٠٠٠ والذيـن تبـوّءوا الـدار والايمان من قبلهم ٠٠٠ والذين جاءوا من بعدهم ٠٠ » (٧) ٠

قال عمر بن الخطاب : « استوعبت هذه الآية المسلمين عامة ، فليس أحد الا له حق » (٨) ٠ ورفض تقسيم أرض السواد وقال : « انا لو قسمناها

---

١ ـ سورة المؤمنون ، الآيتان ٨٤ و٨٥ ٠
٢ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٢ ٠
٣ ـ الآيات كثيرة ، منها : سورة البقرة ، الآيتان ٢٩ و٢٨٤ ٠ سورة آل عمران ، الآيتان ١٢٩ و١٨٩ ٠ سورة النساء ، الآية ١٢٦ ٠ سورة المائدة ، الآيات ١٧ و١٨ و٤٠ و١٢٠ ٠ سورة الزمر ، الآية ٤٤ ٠ سورة الشورى ، الآيتان ٤ و٤٩ ٠ سورة الجاثية ، الآية ٢٧ ٠ سورة الفتح ، الآية ١٤ ٠ سورة النجم ، الآية ٣١ ٠ سورة الحديد ، الآيتان ٢ و٥ ٠ سورة المنافقون ، الآية ٧ ٠ سورة البروج ، الآية ٩ ٠
٤ ـ سورة طـه ، الآية ٦ ٠
٥ ـ سورة النور ، الآية ٥٥ ٠ الآيات كثيرة ، منها : سورة البقرة ، الآية ٣ ٠ سـورة المائدة ، الآية ٨٨ ٠ سورة الانعام ، الآيـة ١٦٥ ٠ سورة النـور ، الآية ٣٣ ٠ سـورة فاطـر ، الآية ٣٩ ٠ سورة الحديد ، الآية ٧ ٠ سورة الطلاق ، الآية ٧ ٠
٦ ـ سورة مريم ، الآية ٤٠ ٠ سورة الزمر ، الآية ٤٤ ٠ سورة الحديد ، الآية ١٠ ٠
٧ ـ سورة الحشر ، الآيات ٧ ـ ١٠ ٠
٨ ـ جامع البيان للطبرى ، القاهرة ١٩٥٤ ، مصطفى البابى الحلبى ، جـ ٢٨ ، ص ٣٧ أيضا : كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢هـ ، ص ١٥ ، وط السلفية الثالثة ، ص ٢٦ ـ ٢٧ ٠ الاموال لابن سلام ـ تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، نبذة ١٥٣ ص ٨٤ ـ ٨٦ ٠

بين من حضر لن يكون لمن بعدهم شيء » ، واضاف : « فكيف ممن يأتى من المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ؟ » (٩)

وقال المفكر الثائر معمر القذافى : « الارض ليست ملكا لأحد .. انه لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيها ، وان الارض ثابتة والمنتفعون بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجودا » (١٠) .

★ ★ ★ ★ ★

شغلت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج بال المفكرين منذ القدم ، واشتد الصراع حولها فى العصر الحديث . دافعت عنها الرأسمالية ، وهاجمتها الاشتراكية . شحذ من أجلها أو ضدها كل ما يجود به الفكر من سيوف ودروع .

بيد أن الفكر الانسانى تيار متواصل ، تتدافع أمواجه فى نهر الزمان ، ما بين مد وجزر ، واقدام واحجام ، لكنه دوما فى حالة حركة ، لا يخلد الى السكون ابدا . ويجدر قبل دراسة الملكية فى الكتاب الاخضر ، التذكرة بالاتجاهات الكبرى للفكر الانسانى منذ عصر صعود الرأسمالية ، حين صارت الملكية الخاصة محور الصراع الاجتماعى .

ثم ان دراسة الملكية فى الكتاب الاخضر تتناول موضوعين اساسيين ، الحل النهائى لعلاقات الانتاج ، واشكال الملكية المترتبة على هذا الحل .

---

٩ ـ كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٨ ، وط بولاق ، ص ١٣ ـ ١٥ ، وط السلفية الثالثة ، ص ٢٤ ـ ٢٦ . الاموال لابن سلام ، نبذة ١٥٠ ص ٨٢ ـ ٨٣ . المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، ط السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، بيروت دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

١٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ٣١ مايو ١٩٧٨ ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

الفصـل الاول
التيارات الكبرى للفكـر الانسانى
منذ عصر صعود الرأسمالية

١ ـ أطـوار الرأسمالية
والفكـر الرأسمالى
المرحلة النضالية : القانون الطبيعى

١ ـ تحليـل ظروف المجتمع

مرت الرأسمالية بأطوار ثلاثة تجمعها مرحلتان متميزتان ٠

كانت الرأسمالية فى مرحلتها الاولـى ، على الاخص خـلال القرنين السابع عشر والثامن عشر تناوىء نفوذ الاقطاع وسلطان الملكية ، فاعتنقت الافكار التقدمية ، وخاضت كفاحا مريرا ضد سيطرة نبلاء الاقطاع ، وهيمنة رجال الدين ، لتحرير الانسان من نير الاستعباد ٠ استخدمت الرأسمالية فى ذلك العصر كافة الاسلحة الفكرية ، فى مقدمتها نظريات القانون الطبيعـى ونظريات العقد الاجتماعى ٠ كانت الرأسماليـة ترفـض القانون الملكـى الاقطاعى القائم ، فآمنت بوجود قانون آخر أعلى ، يفوق هـذا القانون البشرى الدانى ٠

ولما كان الحكـم الملكـى يستند الى الحـق الالهـى (١) ، لجـأت الرأسمالية الى العقل يمدها بسلاح ضد الدين ، وابرزت فى مواجهة القانون الالهى ما تستند اليه من قانون طبيعى ٠ شرع الفكر البورجوازى يهاجـم الفكر الدينى ، حتى تنهار ركيزة الملكية وحليفيها الاقطاع والكهنوت ٠ لذا سادت فى القرن الثامن عشر الفلسفة المادية ، بزعامـة ديدرو ودالمبيـر ، أنشآ أول موسوعة علمية فى العصر الحديث ، ظهرت فى باريس عام ١٧٥١ ، تهدف الى اجراء تفسير مـادى للوجود (٢) خلطت الرأسمالية بين الدين ، وبين تزييف الدين على يد الكهنوت ، لخدمة الاقطاع والملكية ٠

---

١ ـ تبلورت نظرية الحق الالهى على الأخص على يد الاسقف بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة (بالفرنسية) ، نشر بعد وفاته سنة ١٧٠٩ ، الكتاب الثالث المـادة الثانية ، طبعة ليبران ، جنيـف ١٩٦٧ ، مكتبـة دروز ، ص ٦٤ ـ ٦٦ ، وك٦م١ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ، وك٦م٢ ، ص ١٩٢ ـ ١٩٤ ، وك٦م٢ الجملة ٥ ، ص ١٩٨ ٠ موعظة حول واجبات الملوك فى ١٦٦٢/٤/٢ ، فى مجموعـة الاعمال الخطابيـة لبوسويه ، اخـراج ليبارك (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٦ ، ديكليه دى براور ، جـ٤ ، ص ٣٥٦ (٣٦٢) ٠

٢ ـ أنظر : ديدرو ودالمبير ، دائرة المعارف (الانسيكلوبيدى) (بالفرنسيـة) ، طبعة

توارى مفهوم الدين ، وتعاظم سلطان العقل ، وأسس عمانويل كانط نظامه الفلسفى على أعمدة هذا العقل المستنير ، القاضى بالمساواة ، المطالب بالحرية ، المنادى بتنظيم أعضاء الامة فى جمهورية (٣) ٠

حتى بلغت الرأسمالية ما تريد وهدمت عقيدة الحق الالهى ، وأقامت بناء المجتمع على أساس طبيعته الذاتية ٠ قال لوك ان الناس بادىء ذى بدء فى حالة طبيعية ، ويظلون فيها الى أن يدخلوا بمحض رضاهم فى جماعة سياسية (٤) ٠ ان غاية الناس من تكوين المجتمع هى التمتع بملكيتهم فى سلام وأمان ٠ اى التمتع بالحياة والحرية والمال ، واداة ذلك هى القانون المستتب فى المجتمع (٥) ٠ واضاف روسو : لا يتمتع امرؤ بسلطة طبيعيـة على زملائه ، ولا تولد القوة حقوقا على الاطلاق ، وتبقى الاتفاقات وحدها اساسا للسلطة الشرعية بين الناس (٦) ٠ ان المسألة الجوهرية التى يبحث العقد الاجتماعى على حل لها ، هى ايجاد شكل للاجتماع ، يحمى بالقوة المشتركة شخص كل شريك وأمواله ، بحيث ينضم الفرد الى الكل ، لكن لا يطيع سوى نفسه ، ويظل حرا مثلما كان من قبل (٧) ٠

كان هذا تحولا هائلا فى نظرية الدولة ، بفصلها عن علم اللاهوت ، وربطها بالمجتمع نفسه ٠ هكذا شرعت الرأسمالية خلال مرحلتها النضالية فى تحليل ظروف المجتمع ، لتنفض عن كاهله حقا الهيا مزعوما ، ونبلا ارضيا موهوما ، فالعقل البشرى يضع الحـق الالهى للملوك موضع الشك والنقد ، ليخلخل النظام الاقطاعى الكهنوتى القابع بين ابراج القـلاع ، الجاثم على صدور العباد ٠

٢ ـ القانون الطبيعى الرأسمالى

اكتشف هذا العقل مفهوم القانون الطبيعى jus naturale ٠

باريس ١٧٥١ ، جـ ١ ، حديث المقدمة ، ص ١ عند ص ٢٣ وما بعدها ٠ وانظر فـى اثر ديدرو على الفلسفة : فردريش البيرت لانجى ، تاريخ المادية (بالالمانية) ، ط ١٠ ، لايبزج ١٩٢١ ، ط براندشتيتر ، جـ ١ ، ص ٣٠٦ وما بعدها ٠ وبالنسبة الى دائرة المعارف جويدو دى روجيرو ، تاريخ الفلسفـة (بالايطاليـة) ، جـ ٤ : ٢ : ٢ ، ط ٣ ، بارى ١٩٤٦ ، لاترزا واولاده ، ص ٢١٩ وما بعدها ٠

٣ ـ أنظر المادتين الاولى والثانية من مشروعه عن السلم الدائم : عمانويل كانط ، نحو السلم الدائم (بالالمانية) ، كونجسبرج ١٧٩٥ ، ط ريكلام عـدد ١٥٠١ ، شتوتجارت ١٩٥٤ ، ص ٢٤ وما بعدها ٠

٤ ـ جون لـوك ، البحث الثانى عن الحكومة المدنية (١٦٩٠) (بالانجليزية) ، ٢ ـ ١٥

٥ ـ لوك ، السابق ، ٥ ـ ٤٥ ، ٩ ـ ١٢٣ و١٢٤ ، ١١ ـ ١٣٤ ٠

٦ ـ جان جاك روسو ، العقد الاجتماعى (١٧٦٢) (بالفرنسية) ، طبعة جارنييه ، الكتاب الاول ، الفصل الرابع ، ص ٢٣٩ ٠

٧ ـ روسو ، السابق ، ك١ف٦ ، ص ٢٤٣ ٠

قال مؤسس هذا التيار ، الهولندى جروسيوس ، فى كتابه قانون الحرب والسلم (١٦٢٥) ، ان القانون الطبيعى هو مبادىء معينة للعقل السديد تميز بين الخير والشر ، وفقا لانسجام الافعال او تنافرها مع الطبيعة العاقلة الاجتماعية (٨) . ان سلطة الله لا نهائية ، غير أن هناك أفعالا تمرق عنها ولا يملك التعديل فيها ، فلا يمكن أن يمنع اثنين فى اثنين من أن تساوى أربعة ، ولا يقدر أن يغير من طبيعة ما هو شر فى ذاته (٩) .

أرجع جروسيوس ، وبعض تلامذته ، مثل الالمانيين بوفندورف وكريستيان وولف ، القانون الطبيعى الى الطبيعة ذاتها (١٠) . بينما رأى آخرون ، على الاخص الالمانى صمويل راشيل والانجليزى بلاكستون ، ان القانون الطبيعى ينبثق من العناية الالهية (١١) . واتفق الجميع على أن العقل البشرى يستطيع اكتشاف القانون الطبيعى .

كان هذا العقل هو العقل البورجوازى ، اذ كان القانون الطبيعى فى يد الفقه الرأسمالى وكما اوضح روسو ، مجموعة من القواعد التحكمية يتوصل اليها الباحث سلفا ، قواعد يبتغى أن تسود بين الناس ، ينسبها الى القانون الطبيعى لتكون قادرة على الاقناع (١٢) .

كانت مهمة القانون الطبيعى هى تقديس الملكية الرأسمالية . قال جروسيوس ان الحق هو سلطة potestas ، مثل سلطة السيد على

---

٨ ـ هوجو جروسيوس ، قانون الحرب والسلم (باللاتينية) (١٦٢٥) ، الكتاب الاول الفصل الاول ، الفقرة ١٠ ـ ١ ، طبعة وليم ويويل ، كيمبريدج ١٨٥٣ ، باركر ، ج ١ ، ص ١٠ .
٩ ـ جروسيوس ، السابق ، ك١ف١ ، الفقرة ١٠ ـ ٥ ، ص ١٢ .
١٠ ـ صمويل بوفندورف ، قانون الطبيعة والشعوب (باللاتينية) ، امستيلودامى ١٦٨٨ ، هوجنهويزن ، الكتاب الثانى ، الفصل الثالث ، الفقرتان ١٥ و٢٤ ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ وص ١٥٨ . كريستيان وولف ، قانون الطبيعة وفقا للمنهج العلمى (١٧٤٠) وقانون الشعوب وفقا للمنهج العلمى (باللاتينية) ، فرانكفورت ولايبزج ١٧٦٤ ، ايرى سوسيتاس فينيتا ، الصفحة الثانية من التمهيد . وراجع فى شأن كريستيان وولف : شتينتسينج ولاندسبيرج ، تاريخ علم القانون الالمانى (بالالمانية) ، ميونخ وبرلين ١٩١٠ ، أولدينبورج ، اعادة طبع ١٩٥٧ ، ج ١/٣ ، ص ١٩٨ وما بعدها .
١١ ـ صمويل راشيل ، قانون الطبيعة والشعوب (باللاتينية) ، كيلونى ١٦٧٦ ، طبعة يواكيم رويمان ، المقالة الاولى الفقرة ١٤ وما يليها (ص ٩ وما بعدها) ، على الاخص الفقرة ٣٣ (ص ٢٩ ـ ٣٠) . بلاكستون ، تعليقات على قوانين انجلترا (بالانجليزية) اكسفورد ١٧٦٥ ، مطبعة كلارندون ، ج ١ ، المقدمة ، الفقرة ٢ ص ٤٠ ـ ٤١ .
١٢ ـ جان جاك روسو ، حديث حول مصدر وأسس عدم المساواة بين البشر (بالفرنسية) (١٧٥٤) ، فى الاعمال الكاملة ، مكتبة بلياد ، باريس ١٩٦٦ ، جاليمار : ج ٣ ص ١٢٥ .

عبيده ، وسلطة المالك على أملاكه (١٣) .

وأضاف بوفندورف أن الحق هو السلطة على الاشخاص او الاشياء (١٤) .

صارت الملكية سلطة . بموجبها يملك السيد العبيد ، يكدس الرأسمالى الاموال .

ثم ظهر لوك ، ملأ الدنيا ضجيجا ضد استبداد الحكام ، لكن جعل الملكية محور العقد الاجتماعى (١٥) . بيد انه رأى تحديد الملك من وجهين : الكسب .. والقدر .. ان الفرد يستطيع بالعمل أن يكتسب الملك ، وان قدر هذا الملك يتحدد بالحاجة . ما يفوق الحاجة يزيد على حصة الفرد ويكون ملك الغير (١٦) . جوّز لوك فى هذه الحدود اكتساب أى ملك ، حتى الارض : فبقدر ما يستطيع المرء أن يحرث ويبذر ويزرع ... ويستهلك لحاجته ، بقدر ما يمتلك من الارض . انه بعمله يجعل هذا المال ماله الخاص ، ويميزه عما هو مشترك للجميع (١٧) .

ثم أتى الثائر روسو ، أقامها زوابع وزلازل ، من الآمال والأحلام . تساءل : ما سبب عدم المساواة بين البشر ؟

ان الرجل الاول الذى حوّط أرضا وزعم أنها له ، ووجد أناسا سذجا صدقوه ، هو المؤسس الحقيقى للمجتمع المدنى . كم من جرائم وحروب واغتيالات وبؤس ورعب ، كان يمكن وقاية الناس منها ، لو أن رجلا آخر نزع السور الذى اقامه الاول ، وردم الحفرة التى حفرها بطول الحدود ، وصاح فى الناس حذارى أن تصدقوا هذا النصاب ، انكم من الهالكين لو نسيتم أن الثمار هى للجميع ، والارض ليست لأحد (١٨) .

جرّت الملكية كافة الاهوال ، عمد الاثرياء الى استعباد الفقراء ، ثم الى

---

١٣ ـ جروسيوس ، قانون الحرب والسلم ، ك١ ف١ ، الفقرتان ٤ و٥ ، الطبعة الانجليزية ، نيويورك ولندن ١٩٦٤ ، اوسيانا بابليكيشنز ، ولدى واولاده ، ص ٣٥ .
١٤ ـ صمويل بوفندورف ، مبادىء فقه القانون العالمي (١٦٧٢) ، الكتاب الاول التعريف الثامن ، الطبعة الانجليزية ، نيويورك ولندن ١٩٦٤ ، اوسيانا وولدى ، ص ٥٨ . المؤلف نفسه ، قانون الطبيعة والشعوب (١٦٨٨) ، الكتاب الاول الفصل الاول الفقرة ٢٠ ، الطبعة الانجليزية ، نيويورك ولندن ١٩٦٤ ، اوسيانا وولدى ص ١٩ .
١٥ ـ ما سبق ، نبذة ١ .
١٦ ـ جون لوك ، البحث الثانى عن الحكومة المدنية (١٦٩٠) ، الطبعة الانجليزية ورلدز كلاسيكس المجلد ٥١١ ، الفصل الخامس ، الفقرات ٣١ و٤٨ و٥٠ ، ص ٢٧ و٤١ و٤٢ .
١٧ ـ لوك ، السابق ، ٥ ـ ٢٩ و٣٠ (ط جامعة كيمبريدج ١٩٦٣ ، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .
١٨ ـ روسو ، حديث حول مصدر واسس عدم المساواة بين البشر ، الاعمال الكاملة ، مكتبة بلياد ، ج ٣ ، ص ١٦٤ .

استخدام هؤلاء العبيد فى اخضاع المزيد من الضحايا ، كالذئاب الجائعة حين تذوق مرة اللحم البشرى تشتهيه دواما (١٩) . قال الغنى للفقير : أنت فى حاجة الى ، فأنا غنى وأنت فقير . لنبرم معا اتفاقا . سأسمح لك أن تتشرف بخدمتى ، بشرط أن تعطينى القليل المتبقى لديك ، مقابل الجهد الذى سوف أبذله فى اصدار الاوامر اليك (٢٠) .

ان المساواة المنكسرة ادت الى الفوضى . ان الاغتصاب من قبل الاغنياء ، وقطع الطرق من قبل الفقراء ، كل هذا كتم صوت الشفقة وأغمد سيف العدالة . صار الناس بخلاء ، طموحين ، شريرين . تصارع حق الاقوى وحق المغتصب الاول صراعا ابديا ولّد التناحر .. والاغتيال .. والحرب .

انك اذا اخذت اكثر من حاجتك انما تدفع العديد من اخوتك الى المعاناة والهلاك (٢١) . ثم صدرت القوانين الوضعية ، اوجدت عراقيل جديدة فى وجه الضعفاء ، ووفرت قوى جديدة لصالح الاثرياء ، قضت نهائيا على الحرية الطبيعية ، ساد قانون الملكية وعدم المساواة . تحول الاغتصاب الى حق غير قابل للنقض ، أخضعت الانسانية لقلة من الطموحين حكموا عليها بالذل والرق والفقر (٢٢) ... أرى شعوبا بائسة تتلوى تحت نير الحديد ، والجنس البشرى تسحقه حفنة من الطغاة ، والجماهير الجائعة يطحنها الجهد والجوع ، بينما الثرى يشرب فى هدوء الدماء والدموع ، وفى كل مكان القوى مسلح ضد الضعيف بالسلطان المفزع للقوانين (٢٣) .

هذه هى أسباب عدم المساواة .. الملكية .. القوانين الوضعية (٢٤) .

ثم ماذا يا روسو بعد هذه الثورة العارمة على الملكية ؟

لا شىء ، أو ليس الكثير . ها هو يقول : ان حق الملكية هو اكثر الحقوق قدسية sacré من بين حقوق المواطنين ، وأهم فى بعض النواحى من الحرية . ان الملكية هى الاساس الحقيقى للمجتمع المدنى ،

---

١٩ ـ حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .
٢٠ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى (١٧٥٥) ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ص ٢٧٣ .
٢١ ـ روسو ، حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، ج٣ ، ص ١٧٦ .
٢٢ ـ روسو ، حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .
٢٣ ـ روسو ، فى أن حالة الحرب تنشأ من الحالة الاجتماعية (بالفرنسية) ، الاعمال الكاملة ، بلياد ، ج ٣ ، ص ٦٠٩ .
٢٤ ـ روسو ، حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ١٩٣ .

لكن هـذه الملكـية ترد عليهـا قيود ، تنظم انتقالهـا بالميـراث والوصيـة والعقود (٢٥) ٠

يا للتضارب والتناقض ٠٠٠ يا للثائر ٠٠٠ الحائر ٠٠

ان اقصى حجم للملكية العامة عند روسو هو المفهوم التقليدى للدومين العـــام domaine public ، وغايـته توفيـــر مـورد للصـرف علـى احتياجات الدولة على الاخص دفع رواتب القضاة والموظفين (٢٦) ٠ انـه المفهوم الدارج فى عصره للدولة الحارسة ٠ ان الملكية ـ رغم تقييدها ـ مـا زالت اساس العقد الاجتماعى ، شرطه الاول أن يتثبت كل واحد فى الانتفاع الهادىء بملكه (٢٧) ٠ ان العقد الاجتماعى لا يؤدى الى تجريد الافراد من أملاكهم ، بل على العكس الى ضمان حيازتهم الشرعية ، بتحويل الاغتصاب الى حق ، والانتفاع الى ملك ٠ فيد الحائزين يد وديعة على المال العام ، وحقوقهم تصير جديـرة بالاحترام مـن جميع الناس ، ولكـل امرىء أن يتصرف بالكامل فيما ترك له من أموال ٠ هكذا يسترد الملاك ، ما أعطوه بموجب العقد ٠٠ (٢٨) ؟ ؟

حتى الارض يجوز تملكها ، ما دامت غير مسكونة ، ولا يستولى عليها الا بقدر الحاجة الى البقاء ، وتجرى الحيازة عن طريق العمل والزراعة ٠ أما الاستيلاء على رقعة كبيرة من الارض ، فهو اغتصاب يقع تحت طائلة العقاب ، اذ يحرم الآخرين من مكنة الاقامة والغذاء (٢٩) ٠

انها أحلام البورجوازية الصغيرة ، فى تحديد الملكية الكبيرة ٠

٤ ـ الثورة الفرنسية والبورجوازية

كانت الثورة الفرنسية ١٧٨٩ التجسيد الكامل الظافر لمفهوم القانون الطبيعى بمضمونه الرأسمالى ٠ اذ جاء فى اعلان حقوق الانسان والمواطن ، فى صدر دستور ١٧٩١ ، ان ممثلى الشعب الفرنسى ، المجتمعين فى جمعية وطنية ٠٠ قرروا النص فى اعلان رسمى على حقوق الانسان **الطبيعية** ، المقدسة ، غير القابلة للتنازل ٠٠ المادة الثانية : ان الغاية مـن كـل تجمع

---

٢٥ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ٠
٢٦ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى ، الاعمال الكاملة ، ج٣ ، ص ٢٦٥ ٠
٢٧ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠
٢٨ ـ روسو ، العقد الاجتماعى (١٧٦٢) ، ١ ـ ٩ و٢ ـ ٤ ، الاعمال الكاملـة ، بليـاد ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ وص ٣٧٥ ٠
٢٩ ـ روسو ، العقد الاجتماعى ، ١ ـ ٩ ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ٠

سياسى ، هى حفظ حقوق الانسان **الطبيعية** وغير القابلة للتقادم · هـذه الحقوق هى الحرية ، **والملكية** ، والامن ، ومقاومة الطغيان ·· (٣٠)

تبنت البورجوازية فكرة روسو فى أن الملكية محور العقد الاجتماعى ، لكن أزاحت ما أورده هذا الحالم من قيود على الملكيـة · كانـت الثـورة الفرنسية من صنع الطبقة الوسطى المالكة ، الطبقة التجارية البورجوازية ، أعلنت أن الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به · وكانت تعنى ملكية الطبقة الرأسمالية وحدها · فالثورة صادرت من جهة أموال الكهنوت والاقطاع ، وضربت من الجهة الاخرى الجناح الشعبى المطالب بالمساواة فى الملكية · كانت الملكية المقدسة الوحيدة فى نظر غالبية الرجال الذين سيطروا على الثورة هى ملكية الطبقة التجارية ، اى ملكيتهم الشخصية ··· صودرت أموال الاقطاع دون أن تعتبر حقا مقدسا ، ثم بيعت الاموال ذاتها للطبقـة الرأسمالية فصارت ملكية مقدسة ، وكانت الغاية المبتغاة هى تقرير عـدم جواز الرجوع فى هذا البيع وصيرورته نهائيا (٣١) ·

ثم تراءى لنابليون أن يستخدم البورجوازية ركيزة لنفوذه ، ودعامـة لنظامه ، لحاجته الى الصناعة الرأسماليـة لتمويل فتوحاته العسكرية ، فأعلن أنه حامى حمى حق الملكية (٣٢) · وصدر القانون المدنى سنة ١٨٠٤ يؤكد احتياجات الرأسمالية ، ويقنّن المكاسب البورجوازية بعـد انتكاس الثورة الفرنسية ، فنص على أن حق الملكية حق مطلق الى اقصى حدود الاطلاق (م ٥٤٤) ·

يا للمسكين روسو ··· يا لضياع أحلامه ···

المرحلة الاستغلالية : الفلسفة الوضعية

٥ ـ الوضعية الفلسفية

لما حققت الرأسمالية الهدف وسيطرت على مقاليد الحكم ، ودخلت مرحلتها الثانية واصبحت الطبقة الحاكمـة ، تغيرت مفاهيمها وتبدلـت فلسفاتها ، وبعد أن كانت تبحث عن القانون الطبيعى والعدالة المطلقة ، وتناقش ظروف المجتمع لتحد من طغيان الحكام ، أمست ولا هم لها سوى

---

٣٠ ـ لاجراند انسيكلوبيدى ، جـ ١٣ ، مقالة « الاعلان » ، ص ١٠٧٤ ع ٢ ·
٣١ ـ ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس ١٩٣٠ فونتيموان ، جـ ٣ ، ص ٦٥٤ وما بعدها ·
٣٢ ـ لوى مادلان ، الامـة تحت حكـم الامبراطور (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، هاشيت ، ص ١٧٣ ـ ١٧٥ ·

الحفاظ على ما هو كائن ، والاعتراف بالامـر الواقـع ، وتجنب النقاش ، وتعمد التجريد ، لاخفاء الحقيقة عن الجماهير الكادحة ، وعرقلة تحولها الـى قوة صاعدة ٠

لم تعد الرأسمالية تسعى الى تحطيم الاغلال وتحرير الانسان ، بعد أن شرعت هذه المـرة باسم الثورة فى استغلال الضعفاء واستعباد البؤساء ٠ كان يهمها اسدال الستار على حقائق الحياة ، لترتع فى سعة من العيش ، ولو تضوّر الشعب من الجوع ٠ لذا نادت الوضعية بالنظر الى ما هو كائن وانصرفت عما يجب أن يكون ، وراحت تهزأ بفكرة القانون الطبيعى وتسخر من البحث عن العدل المطلق ٠

بلور الفيلسوف الفرنسى اوجست كومت هـذا التيـار الوضعى فـى منتصف القرن التاسع عشر ٠ ذكر قانون المراحل الثلاث للفكر الانسانى : حالة اللاهوت او الوهم ، وحالة الميتافيزيقا أو التجريد ، ثم الحالة العلمية أو الوضعية ٠ فيها تقتنع النفس الانسانية باستحالة الوصول الى مفاهيـم مطلقة ، فتقلع عن البحث عن أصل نشأة العالم وغاية وجوده ، وعن محاولة معرفة اسباب الظواهر ، وتكرس جهودها لاكتشاف القوانين التى تحكـم الظواهر ، اى العلاقات الثابتة بينها من حيث تتابعها وتشابهها ، مستخدمة فى ذلك التفكير المنطقى والمشاهدة العلمية (٣٣) ٠

ومع تحول الرأسمالية الى امبريالية عند نهايـة القـرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين اشتّد التيار الوضعى ولم تنكسر حدته ٠ مد أخطبوط الوضعية أذرعه الى سائر فروع العلوم ، من خلال ارنست ماخ وأفيناريوس فى الطبيعة والفلسفة ، وهربرت سبينسر فى علم الاجتماع ، وهنرى تـين وتوماس باكل فى الادب والتاريخ ، وواطسون والمدرسة السلوكية فى علـم النفس ، وجون ديوى فى التربية (٣٤) ٠

فمثلا ، قال سبينسر قرب نهاية القرن الماضى ، ان تشريعات مساعدة الفقراء تدفع الـى الكسل ، هـذه التشريعات يسميها سبينسر « خطيئـة المشرعين » (٣٥) ٠

---

٣٣ ـ أوجست كومت ، الفلسفة الوضعية (بالفرنسية) ١٨٣٠ ـ ١٨٤٢ ، الدرس الاول ٢ ، ٢ ـ ٥ ٠

٣٤ ـ انسايكلوبيديا بريطانيكا (بالانجليزية) ، ط ١٥ ، ج ١٤ (١٩٧٤) ، ص ٨٧٧ وما بعدها ٠ بولشايا سوفيتسكايا انتسيكلوبيديا (بالروسية) ، ط ٢ (١٩٥٥) ، ج ٣٣ ص ٤٧٣ ٠

٣٥ ـ هربيرت سبينسر ، مجموعة مقالات « المرء ضد الدولة » (١٨٨٤) بالانجليزية ، مكتبة ثينكر ، لندن ١٩٥٠ ، على الاخص ص ٥٤ وما بعدها ٠

ان المجتمع الرأسمالى يقضى على الناس بالفقر ، ثم يقول عن الفقراء انهم كسالى ، تحظر معونتهم لعدم تشجيعهم على الكسل ٠

تكشف عبارة سبينسر عن حقد الاغنياء على الفقراء ، كما يحقد المجرم على الضحية ، لان وجودها يذكره دائما أبدا بجرمه ٠٠ ان الصهيونية تكره شعب فلسطين ، لان بقاء هذا الشعب يذكر العالم اجمع بجريمة اغتصاب الارض ٠٠٠ وان الرأسمالية تسخر من ضحاياها الفقراء ، لان شبح الفقر يقف حادا كالسيف يهدد حاجتها الى الامن ٠

ثم قذفت الوضعية ، منذ الثلاثينات من هذا القرن ، بموجة عارمة من الاتجاهات التجريدية ، على يد زعيمها الجديد موريتس شليك ، صاحب الوضعية المنطقية ، وشريكه رودولف كارناب ، كلاهما بدآ نشاطهما فى فيينا ٠ كان العالم الغربى فى عصر الامبريالية يحكمه العمالقة من سادة المال ، فأحاطوا أنفسهم بفلاسفة من الاقزام ٠ ان الوضعية المنطقية تذكرنا بأسطورة الضفدع الذى راح يناطح البقرة ، فشرع ينفخ فى نفسه حتى فرقع جسده ٠٠٠ أعلن الزعماء الجدد للوضعية قدوم فلسفة تسكت كافة الفلسفات ٠٠٠ حدثت الفرقعة ٠٠٠ صارت المهمة الجديدة للفلسفة ليست تقييم العلاقات الاجتماعية من حيث الخير والشر ، والعدل والظلم ، بدعوى أن التقييم ضرب من الميتافيزيقا ، ولا طائل من ورائه ٠ انحصر دور الفلسفة فى دراسات لغوية لايضاح معانى الكلمات (٣٦) ٠ فمثلا ، ان كلمة الله تعنى فى الميثولوجيا آلهة الاوليمب ، وتعنى فى الميتافيزيقا شيئا ما وراء التجربة هو كائن او روح ، ويتأرجح مفهومها فى اللاهوت بين المعنيين السابقين (٣٧) ٠

شرعت الوضعية المنطقية فى اجراء تحليل منطقى للغة العلوم ، استنادا الى المنطق والرياضيات ، وزعمت أن الحقيقة لا تتوقف على مطابقة الفكر للواقع ، بل على ترابط المصطلحات فيما بينها ، واعطت المصطلحات مضامين ذاتية ، تتفق مع النظرة الشخصية لكل باحث ٠ توهم أنصارها فى سذاجة يحسدون عليها أن تناقضات المجتمع الرأسمالى ترجع الى عدم

---

٣٦ ـ موريتس شليك ، التحول فى الفلسفة (١٩٣٠) ، منشور فى مجموعة « الوضعية المنطقية » ، اخراج ا٠ ج٠ آير (بالانجليزية) ، جلينكو ايلينوى ١٩٥٩ ، ص ٥٣ وما بعدها ٠ رودولف كارناب ، التغلب على الميتافيزيقا من خلال التحليل المنطقى للغة (١٩٣٢) المجموعة نفسها ص ٦٠ وما بعدها ٠
٣٧ ـ كارناب ، نفس المجموعة ، ص ٦٦ ٠

استعمال المصطلحات استعمالا دقيقا . اغلقوا عيونهم على الصراعات الطبقية الطاحنة ، والتفاوت الرهيب فى الدخول ، وسوء توزيع الثروة ، وسائر مظاهر الاستغلال ، مثلما تدفن النعامة رأسها فى الرمال حتى لا ترى الخطر المحدق ، والوحش المقبل .

٦ ـ الوضعية القانونية

أما علم القانون ، فسبق سائر العلوم الى الوضعية ، اعتنقها على اثر صدور قانون نابليون ١٨٠٤ . لكن بينما أقطاب الوضعية الفلسفية يعتبرونها فلسفة عامة ، تصهر بين رحاها كافة مشاكل الانسان ، زاعمين لها قدرات جسام ، اذا بفقهاء الوضعية القانونية يبدون كالقنفذ متقوقعين فى تكنيك القانون ، منعزلين عن مشاكل الحياة ، منصرفين عن كبريات المهام (٣٨) .

ظهرت الوضعية القانونية أول ما ظهرت فى فرنسا ، منذ النصف الاول من القرن الماضى . كانت الرأسمالية فى فرنسا ، من خلال الثورة الفرنسية ، أسبق من الرأسمالية فى بلاد أخرى للوصول الى الحكم واصدار قوانين بورجوازية . فعجل فقهاؤها باعتناق الوضعية (٣٩) ، وتمثلت الوضعية الفرنسية فى منهج الشرح على المتون ، لايضاح معانى النصوص البورجوازية (٤٠) .

ثم عرفت انجلترا الوضعية القانونية على يد اوستن (١٨٣٢) ، وانتشر مذهبه بعد نصف قرن فى انجلترا ، ثم انتقل بعد نصف قرن آخر الى الولايات المتحدة . فصلت مدرسة أوستن القانون عن الاخلاق ، وحصرت جهدها فى تحليل طبيعة القاعدة القانونية ، دون تقييم مضمونها من حيث

---

٣٨ ـ البير بريمو ، التيارات الكبرى فى فلسفة القانون والدولة (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٦٨ ، بيدون ، ص ٢٥٧ .

٣٩ ـ ميشيل ميالى ، مدخل نقدى الى القانون (بالفرنسية) ، باريس ١٩٧٦ ، ماسبيرو ، ص ٤٥ .

٤٠ ـ برودون ، المطول فى حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والسطح (بالفرنسية) جـ ١ ، ديجون ١٨٢٣ ، دوبيه ، ص ١٥ من التمهيد . ترولون ، القانون المدنى مشروحا طبقا لتسلسل مواد المجموعة ، البيع (بالفرنسية) ، جـ ١ ، ط ٣ ، باريس ١٨٣٧ ، هانجرى ، ص ٩ من التمهيد . ماركاديه ، الشرح النظرى والعملى للمجموعة المدنية (بالفرنسية) ، جـ ١ (١٨٤١) ، ط ٧ ، باريس ١٨٧٣ ، ديلاموت وابناؤه ، ص ١٢ من التمهيد . ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون (بالفرنسية) ، جـ ١ ، ط ١ (١٨٤٥) ، وط ٣ ، باريس ١٨٦٥ ، دوران وهاشيت ، ص ٧ من التمهيد . لوران ، مبادىء القانون المدنى (بالفرنسية) ، جـ ١ ، بروكسل وباريس ١٨٦٩ ، بروبلان وماريسك ، التقدمة ص ٥ . هيك ، التعليقات النظرية والعملية للمجموعة المدنية (بالفرنسية) ، جـ ١ ، باريس ١٨٩٢ ، كوتيليون ، ص ١٠ ـ ١١ من التمهيد . أوبرى ورو ، الوسيط فى القانون المدنى الفرنسى (بالفرنسية) ، جـ ١ ، ط ٦ ، اخراج بارتان ، باريس ١٩٣٦ ، مارشال وبيار ، نبذة ٤١ ص ٢٤٧ .

العدل والظلم ، ودون بحث فى اصلها التاريخى ، او تكهن باحتمالاتها المقبلة (٤١) ٠

دخلت الوضعية فقه القانون فى المانيا مع صعود الرأسمالية هناك عند نهاية القرن السابق ٠ صدر اذ ذاك القانون المدنى الالمانى ١٨٩٦ ، نص على أن لمالك الشىء أن يفعل به ما يحلو له (م ٩٠٣) ، قنّن المطلب الاساسى للرأسمالية فى اطلاق حق الملكية ٠ قال الفقيه لاباند ، نفير الزمان الذى أعلن قدوم عصر الوضعية ، فى صراحة يشكر عليها أن واجب الفقيه التسليم بما هو كائن ، وحصر بالتالى مهمة علم القانون لا فى التعبير عن الصراعات السياسية ، بل فقط فى ايجاد تركيب شامل للوضع القائم ، وصياغة أفكار جديدة تعكس ملامح السلطة الكائنة (٤٢) ٠ وأوضح يلينيك أن مهمة علم القانون ليست تتبع قوانين الطبيعة ، بل تفهم قواعد السلوك ، ليست التجسيم ، بل التجريد (٤٣) ٠ ليست ـ مثلا ـ دراسة الظواهر الطبيعية النفسية التى أدت الى نظام الملكية الفردية ، بل تحليل فكرة الملكية وتجميع قواعدها فى وحدة قانونية ٠

وأفرزت فيينا تيارا وضعيا متطرفا ، تجسم فى منهج النظرية البحتة للقانون ، بزعامة الفقيه كيلسن ، تجنب تقييم القانون من حيث العدل والظلم ، وتخلص من النزعة الى فحص الظروف الواقعية للحياة ، او الى ربط القانون بالسياسة (٤٤) ٠ فالعدالة ـ فى نظره ـ مفهوم مثالى ، ومثل أعلى غير عقلانى ، تنطوى على آراء ذاتية ومفاضلات شخصية تختلف

---

٤١ ـ جون اوستن ، محاضرات فى أصول القانون او فلسفة القانون الوضعى (١٨٣٢) بالانجليزية ، ط ٥ ، اخراج كامبيل ، لندن ١٩٢٩ ، موري ، ج ١ ، المحاضرة الخامسة ص ٢١٧ ، وايضا ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ٠ وليم ماركبى ، عناصر القانون ومبادىء الاصول العامة للقانون (بالانجليزية) ، ط ١ ، ١٨٧١ ، ط ٦ ، اكسفورد ١٩٠٥ ، كلارندون ، ص ٣ و٥ ٠ توماس ارسكين هولاند ، عناصر اصول القانون (بالانجليزية) ، ط ١ (١٨٨٠) ، ط ١٣ ، اكسفورد ١٩٢٤ (اعادة طبع ١٩٢٨) ، مطبعة كلارندون ، ص ٦ و٩ ٠ جون سالموند ، اصول القانون (بالانجليزية) ، ط ٧ ، لندن ١٩٢٤ ، سويت ومكسويل ، ص ١ ـ ٢ وص ٢٠ ٠ جون تشيبمان جراى ، طبيعة القانون ومصادره (بالانجليزية) ، ط ٢ ، نيويورك ١٩٤٨ ، مكميلان ، ص ١ و٣ و١٤٤ ـ ١٤٥ و١٤٧ ٠

٤٢ ـ بول لاباند ، القانون العام للامبراطورية الالمانية ، الطبعة الفرنسية ، باريس ١٩٠٠ ، جيار ، ج ١ ، التمهيد ، ص ٢ ـ ٤ وص ٩ ـ ١١ ٠

٤٣ ـ جيورج يلينيك، النظرية العامة للدولة (بالالمانية) ، ط ٣ ، برلين ١٩٢٢ ، شبرينجر ، ص ٥٠ ـ ٥١ ٠

٤٤ ـ هانزكيلسن ، النظرية البحتة للقانون (بالالمانية) ، لايبزج وفيينا ١٩٣٤ ، دويتيكى ، ص ٣ ـ ٥ من التمهيد وص ١٧ ٠ كيلسن ، النظرية الشيوعية للقانون (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، ستيفنز ، ص ٨ من التمهيد ٠

تعطى للمالك ولو من الناحية العملية سلطة اساءة استعمال الشيء . بغيرها يستدرك قائلا انه يجب الاعتراف مع ذلك بأن الملكية حق مطلق ، وانها من امرىء لآخر (٤٥) . المهم دراسة القواعد وما بينها من ترابط ، دون الخوض فى مبادىء الاخلاق او العلوم السياسية (٤٦) .

٧ ـ الوضعية العربية

أما العالم العربي ، فقد انتقلت اليه التركة الاستعمارية باستقبال قانون نابليون العتيق ، رحبت به الطبقات المالكة الحاكمة ، ونصت القوانين العربية على أن الملكية حق مطلق (م ١٠٤٨ مدنى عراقى ١٩٥١) وأنها حق مانع (م ٨٠٢ مدنى مصرى ١٩٤٨ ، م ٨١١ مدنى ليبى ١٩٥٣) ولم ترد حدود على الملكية الاقطاعية أو الرأسمالية فى القوانين التقليدية . واعتمدت هذه القوانين ـ كما يقر ابرز واضعيها ـ أهم مبادىء الفردية ، فنصت على حرية التعاقد ، وأقرت حرية التملك (٤٧) .

ومع قانون نابليون انتقلت مدرسة الشرح على المتون . صب الفقهاء العرب المتفرنسون عصارة جهدهم فى شرح النصوص ، دافعوا عن التركة الفرنسية كما يدافع العبيد عن ملك السادة . تتلمذوا فى مدارس المستعمر ، فقال لهم مشيرا الى نصوص قانون نابليون : هاكم الاصنام والانصاب والازلام ، خروا أمامها ساجدين . ومنذ تلك الحين ، والواحد منهم يعبد النص . فهو حين يعالج موضوعا من الموضوعات يبدأ بذكر النص .. النص قبل كل شيء .. هكذا أوصاهم شيخهم الاقدم ديمولومب أمير فقهاء مدرسة الشرح على المتون فى القرن التاسع عشر (٤٨) . ثم بعد ذكر النص ، يأتى الفقيه العربى المتفرنس بتاريخ النص ، اى مراحل النص فى اللجان التحضيرية المختلفة التى أعدت مشروع القانون . ثم بعد ذلك يستخلص الفقيه التقليدى من النص البورجوازى الافكار القانونية ، والقواعد التفصيلية ، ليطبقها فى خشوع على وقائع الحياة بطريقة آلية ، كما يتلو الوثنى صيغ الكهنة فى معابد الالهة .

---

٤٥ ـ كيلسن ، ما هى العدالة (بالانجليزية) ، بيركيلى ولوس انجيليس ١٩٦٠ ، مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ص ٤ . ايضا : الاحكام التقييمية فى علم القانون ، مقال فى مجموعة ما هى العدالة ، السابقة ، ص ٢٠٩ (٢٢٨ ـ ٢٢٩) . القانون والدولة والعدالة طبقا للنظرية البحتة للقانون ، مقال فى المجموعة نفسها ، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

٤٦ ـ كيلسن ، النظرية البحتة للقانون ، ط ٢ الفرنسية ، باريس ١٩٦٢ ، دالوز ، ص ١ ـ ٢ ، وص ١٠٠ وص ٢٥٥ وما بعدها .

٤٧ ـ السنهورى فى الوسيط ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٩٧٣ ، ج ١ ، ص ١١٠ .

٤٨ ـ ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون ، ج ١ (١٨٤٥) ، ط ٣ (١٨٦٥) ، ص ٧ من التمهيد .

أما النتائج الاجتماعية الظالمة ، والتناقضات الطبقية الصارخة ، واستئثار القلة بالثروة ، واستغلال حاجة الجماهير ، فلم تكن موضع اعتبار ، ولم تحظ بكبير اهتمام . هى رجس غير قانونى اشار الفقيه الصهيونى كيلسن باجتنابه (٤٩) ، فاجتنبوه .

٨ ـ سلطان الملكية

ان النغمة السائدة عند فقهاء الوضعية هى أن الملكية سلطة . هكذا علّم مؤسس الفقه الرأسمالى جروسيوس ١٦٢٥ .. الحق سلطة .. الملكية سلطة (٥٠) . أسند هذه الفكرة فى غياب القانون الوضعى ، الى القانون الطبيعى ، ثم اسندتها الوضعية ، بعد صدور القانون الوضعى ، الى هذا القانون الوضعى .

نص قانون نابليون ١٨٠٤ أن الملكية هى حق التمتع والتصرف فى الاشياء بطريقة مطلقة الى اقصى اطلاق (م ٥٤٤) . ويصرح أمير الفقهاء ديمولومب ، ان الملكية تضفى على صاحب الشىء « سلطة سيادة وتحكما كاملا un pouvoir souverain, un despotisme complet » ، بحيث يكون للمالك الحق فى اساءة استعمال الشىء ، بل فى تركه يتلاشى والحط من كيانه أو حتى اتلافه ، تماما مثلما يكون لصاحب الكتاب الحق فى تمزيقه أو القائه فى النار (٥١) .

ويوضح الفقيه الرأسمالى لوران أن لمالك الارض تركها دون زراعة كما يشاء ، ولصاحب المال أن يلقى بماله فى الطريق او ينفقه فى العربدة والمجون ، فهو السيد المطلق الذى لا راد لارادته (٥٢) .

يناقش الفقه البورجوازى أثر هذه الصبغة المطلقة لحق الملكية على الصالح العام ، فيسلم بأن مصلحة المجتمع تقتضى أن يحسن الافراد استخدام ملكهم بدلا من اساءة استعماله ، وان المبالغة فى سوء الاستعمال تؤدى الى الحجر على السفيه أو وضعه تحت الوصاية ... لكن ديمولومب

---

٤٩ ـ هانزكيلسن ، النظرية البحتة للقانون (١٩٣٤) ، ص ٣ ـ ٥ من التمهيد وص ١٧ .

٥٠ ـ ما سبق ، نبذة ٢ .

٥١ ـ ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون ، جـ ٩ : المطول فى تمييز الاموال (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٨٦٦ ، دوران وهاشيت ، جـ ١ ، رقم ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ص ٤٥٨ .

٥٢ ـ لوران ، مبادىء القانون المدنى (بالفرنسية) ، بروكسل وباريس ١٨٦٩ ، برويلان وماريسك ، ط ٤ (١٨٨٧) ، جـ ٦ ، نبذة ١٠١ ص ١٣٥ .

لا تكون الملكية حقا مطلقا ، بل ان كل قيد يرد عليها تفوق مضاره مزاياه ، اذ لو نصبنا الحكومة قاضيا لاساءة الاستعمال ، لسرعان ما استحالت قاضيا للاستعمال ، فتزول حقيقة الملكية وتنطوى راية الحرية (٥٣) .

انها انشودة الحرية للطبقة المالكة ، اما الطبقة المعدمة فلا حق لها ولا حرية .

٩ ـ تتردد نغمةمماثلة عند فقهاء الشريعة العامة المعروفة بالبنديكت فى المانيا خلال القرن التاسع عشر . سبق لهيجل ، فيلسوف الدولة البروسية ، أن استخدم سنة ١٨٢١ عبارة نموذجية فى وصف الملكيـة ، حيث قال انها « مجال حرية يعطيه الفرد لنفسه » (٥٤) . وها هو ذا سافينى ، شيخ الفقهاء الالمان ، يعلن سنة ١٨٤٠ أن الملكية « سلطان غير محدود لشخص على شىء ، مقصور عليه دون غيره » (٥٥) . وأبرز ما فى مفهوم الملكية أنها سلطان Herrschaft ، عقيدة تتفق مع سلطان الاقطاع على أراضى العباد . فالاقطاع والرأسمالية مصالحهما مشتركة فى اطلاق حـق الملكيـة .

ويقول فيندشايد فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، ان المالك يستطيـع أن يفعـل فـى ملكـه ما يشاء wie er will ، ويضيف أن الملكيـة فـى ذاتها لا حـدود لهـا schrankenlos ، فهى ذلـك الحـق الذى يجعـل ارادة صاحبـه هى الحاسمـة بالنسبة الى مجموع نواحـى الشىء (٥٦) .

تضمن القانون المدنى الالمانى الصادر ١٨٩٦ هذا المبدأ ، فنص على أن لمالك الشىء أن يفعل به « مـا يحلـو لـه nach Belieben » (م ٩٠٣) .

هكذا استقر سلطان الملكية فى كل من القانونين الفرنسى والالمانى .

١٠ ـ لكن عصر الامبريالية فى القرن العشرين ، بما يحوى من أزمات اقتصادية وحروب متكررة ، أجبر كما سنرى الفقه الرأسمالى على اعـادة

---

٥٣ ـ ديمولومب ، ج ٩ : الاموال ، ج ١ ، رقم ٥٤٥ ص ٤٦١ .
٥٤ ـ هيجل ، اسس فلسفة القانون (بالالمانية) ، برلين ١٨٢١ ، مكتبة نيكولاى ، نبـذة ٤١ ص ٤٧ .
٥٥ ـ سافينى ، نظام القانون الرومانى المعاصر (بالالمانية) ، برلين ١٨٤٠ ، فايت وشركاه ، ج ١ ، نبذة ٥٦ ص ٣٦٧ .
٥٦ ـ فيندشايد ، الوسيط فى قانون البنديكت ، ط ٩ ، اخراج كيب ، فرانكفورت على الماين ١٩٠٦ ، روتن ولونينج ، ج ١ ، نبذة ١٦٧ ص ٨٥٧ ـ ٨٥٨ فى المتن والهامش .

النظر فى مفاهيمه التقليدية . اعتبرت الملكية وظيفة ، ترددت هذه العبارة ايضا فى بعض كتب الفقه العربى المتفرنس . ومع ذلك فقد ظل التشريع والفقه العربيان يقولان ان الملكية سلطة ، وذلك من خلال تعريفهما للحق العينى ، واهم صورة له هى الملكية . فيقول القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ، ان الحق العينى سلطة مباشرة على شىء معين يعطيها القانون لشخص معين (م ٦٧) . ويصرح أبرز واضعى القانون المدنى المصرى لسنة ١٩٤٨ ، بأن الحق العينى سلطة مباشرة للشخص على الشىء (٥٧) .

ما زالت الملكية اذن سلطة لشخص على شىء .. سلطة ، مثلا ، للاقطاعى على الارض .. وللرأسمالى على المصنع ..

أما الترويج بأنها وظيفة ، فكان لمجرد التمويه ..

١١ ـ جمود الوضعية

لم تعد الرأسمالية ، فى فلسفتها الوضعية ، تناقش الظلم الاجتماعى ، وتنادى بالعدل الطبيعى ، كما كانت تفعل فى مرحلتها النضالية ، بل غدت تسلم بما هو كائن ، وتعمل على صياغته فى نصوص وقواعد ، وتعمد الى بلورته فى أفكار ومبادىء ، وتشرع فى عملية التنظيم والترتيب ، لتصل الى غاية التركيب والتأليف ، كل ذلك من خلال التجريد ، بالفصل بين النظر والعمل ، أى بين القانون والمجتمع (٥٨) .

اعلنت الرأسمالية أنها خاتمة المطاف ونهاية الطريق ، فالتاريخ الطويل ما الا مراحل تمهيدية لسلطان الرأسمالية .. سلم متصل الدرجات يؤدى الى بيت سوى الحجرات ، ليس من فوقه ولا من بعده طوابق أو ملاحق ، وضع ابدى سرمدى لا يقبل التغيير ، سعت اليه الانسانية لتبلغ به الكمال ، فما على الفكر سوى أن ينحنى فى خشوع وينخرط فى هدوء فى سلك الوضعية .

وما دامت الاوضاع الرأسمالية هى غاية الغايات ، فالتاريخ قد بلغ اذن مداه ، ولم يبق سوى أن يقف ويتجمد لتستقر الاوضاع وتستتب الامور ، ويستمر استغلال الرأسمالية للشعوب .

---

٥٧ ـ السنهورى فى الوسيط ، ج ٨ : الملكية ، القاهرة ١٩٦٧ ، دار النهضة العربية ، نبذة ٩٩ ص ١٨٦ ـ ١٨٧ .

٥٨ ـ راجع ايضا : كارل بولاك ، الديالكتيكية فى نظرية الدولة (بالالمانية) ، ط ٣ ، برلين ١٩٦٣ ، دار الاكاديميا ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

١٢ ـ الامبريالية والمذاهب الاجتماعية

لكن مع بداية القرن العشرين تبددت احلام الاستقرار ، تأرجحت الوضعية على عرشها المنهار .

تحولت الرأسمالية الى امبريالية . فالامبريالية ظاهرة ملازمة لنمو الرأسمالية ، حينما تنتقل من الانتاج الصغير والمنافسة الحرة ، الى الانتاج الكبير والاحتكارات المغلقة ، فتشرع الاوليجاركية فى فتح مناطق نفوذ ، وتدخل فى اتفاقات احتكارية لتقسيم أراضى العالم (٥٩) .

فجّر هذا التحول مذاهب قانونية مختلفة فى كل من اوربا وامريكا . ففى أوربا ، على الاخص فى فرنسا ، تبين أن قانون نابليون العتيق قد صدر سنة ١٨٠٤ ، فى عصر كانت فيه الرأسمالية لا تزال محدودة تعمل فى اطار المنافسة الحرة ، ولم يعد هذا القانون يناسب احتياجات الرأسمالية فى طورها الامبريالى . انتعش القانون الطبيعى من جديد . طالب جينى بالعودة الى القانون الطبيعى السرمدى ، بمفهومه البورجوازى ، لترقيع النقص فى القانون الرأسمالى (٦٠) . فى حين رأى شتاملر أن القانون الطبيعى متغير ، فوضع معايير شكلية نسبية لما اعتبره القانون العادل (٦١) . وطوّر كل من الفقيهين سالى ولامبير مفهوم القانون الطبيعى فى اتجاه القانون المقارن (٦٢) . وثار دوجى على الافكار التقليدية ، واعلن نظريته عن التضامن الاجتماعى ، محاولا اخماد الصراعات الطبقية (٦٣) . وحاول دابان وليكلير احياء القانون الطبيعى

---

٥٩ ـ ف.ا.ف. لينين ، الامبريالية اعلى مراحل الرأسمالية (١٩١٦) (بالروسية) . المجموعة الكاملة لاعماله ، ط٥ ، موسكو ١٩٦٢ ، ج٢٧ ، ص٢٩٩ (ص٣٨٥ وما بعدها).

٦٠ ـ فرانسوا جينى ، منهج التفسير والمصادر فى القانون الخاص الوضعى (بالفرنسية) ط ٢ ، باريس ١٩١٩ ، ل.ج.د.ج. ، ج ٢ نبذة ١٦٠ ص ٩٣ وما بعدها .

٦١ ـ رودولف شتاملر ، نظرية القانون العادل (بالالمانية) ، ط ١ (١٩٠٢) ، ط ٢ ، هالى ١٩٢٦ ، فايزنهاوس ، ص ٩٤ وما بعدها .

٦٢ ـ سالى ، المدرسة التاريخية والقانون الطبيعى (بالفرنسية) ، المجلة الفصلية للقانون المدنى (باريس) ١٩٠٢ ، ص ١١٢ . ادوار لامبير ، وظيفة القانون المقارن (بالفرنسية) باريس ١٩٠٣ ، جيار وبرييير ، ص ٩١٦ وما بعدها .

٦٣ ـ ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٩٢٧ فونتموان ، ج ١ ، ص ٨٥ ـ ٨٧ وص ٦٦٣ وما بعدها .

بمفهومه الكهنوتى (٦٤) ٠

أما فى امريكا ، فتعاقبت فترات تأزم وتقدم ، ودفعات اندحار وازدهار ٠ تغلف المجتمع الامريكى ، بسادته من رجال الاعمال ، وسدنته من فلاسفة الذرائع (البراجماتية) (٦٥) ، بغلالة كثيفة من الكآبة حملت العلماء والكتاب على دراسة الواقع المرير ٠ فأوضح فيبلين مدى بعد الاقتصاد الامريكى عن سياسة دعه يفعل ، واتجه الكتاب الشباب مثل هاويلز ومارك توين وجارلاند الى تصوير الظروف الاجتماعية وكشف الحقيقة المؤلمة ، ونقد رجال الاعمال ورسم بؤس العمال (٦٦) ٠

من خلال هذه السحب الداكنة لاحت تدريجيا فى الافق القانونى الاتجاهات المجددة للفقه الاجتماعى (كاردوزو ، باوند) (٦٧) ٠ بيد انه كان فقها يجدد فى اطار الوضع السائد ، يسعى الى حقن الرأسمالية بمصل شاف ، ليزيد من قوتها ويطيل فى بقائها ٠ لكن الازمة الاقتصادية الكبرى فى الثلاثينات من هذا القرن ، هزّت المجتمع الامريكى بعنف ، فسقط ما يحجب الحقيقة من نقاب ، وشرع الفقه يتحدث عن « السراب » ، اى عن

---

٦٤ ـ جان دابان ، النظرية العامة للقانون (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٩ ، دالوز ، نبذة ١٨٦ ص ٢١٥ وما بعدهما ٠ جاك ليكلير ، دروس فى القانون الطبيعى (بالفرنسية) ط ٤ ، نامور ولوفان ١٩٥٧ ، ويسمايل شارلييه وجمعية الدراسات الخلقية والاجتماعية والقانونية ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ج ٢ (١٩٥٨) ، نبذة ٣٠ ص ١٠٦ وما بعدهما ، نبذة ٧٤ ص ٢٤٠ وما بعدها وص ٢٤٨ ٠

٦٥ ـ وليم جيمس : البراجماتية : اسم جديد لبعض الطرق القديمة فى التفكير (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٠٧ ، فى مجموعة : البراجماتيون الامريكان ، ميريديان بوكس ، ج ١٠٥ ، ص ٢٨ (٣١ ـ ٣٣) ٠ جون ديوى ، المنهج المنطقى والقانون (بالانجليزية) ، فى مجموعة : هول ، قراءات فى اصول القانون ، انديانابوليس ١٩٣٨ ، بوب ميريل ، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ وص ٣٥٣ ٠

٦٦ ـ هنرى بامفورد باركس ، الشعب الامريكى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٩ ، أير وسبوتيسوود ، ص ٢٧١ وما بعدها ٠ فرانك امائدوس نيف ، المذاهب الاقتصادية (بالانجليزية) ، ط ٢ ، نيويورك وتورنتو ولندن ١٩٥٠ ، مك جروهيل ، ص ٤٣٢ وما بعدها ٠ نيلسون مانفريد بليك ، التاريخ الموجز للحياة الامريكية (بالانجليزية) ، نيويورك وتورنتو ولندن ١٩٥٢ ، مك جروهيل ، ص ٥٣٣ وما بعدها ٠

٦٧ ـ بنجامين ناثان كاردوزو ، نمو القانون (١٩٢٤) (بالانجليزية) ، فى المجموعة المختارة لاعماله ، نيويورك ١٩٤٧ ، شركة فالون ، ص ٢٣١ وما بعدها ٠ طبيعة العملية القضائية (١٩٢١) ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٣٣ وما بعدها ٠ تناقضات العلم القانونى (١٩٢٨) ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٩٤ وما بعدها ٠ روسكو باوند ، القضاء الميكانيكى (بالانجليزية) ، مجلة كولومبيا القانونية (نيويورك) ١٩٠٨ ، ص ٦٠٥ و٦٠٩ ٠ الرقابة الاجتماعية من خلال القانون (بالانجليزية) ، نيو هافن ١٩٤٢ ، مطبعة جامعة ييل ، ص ٦٤ ٠ تفسيرات تاريخ القانون (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٢٣ ، مكميلان ، ص ١٥١ وما بعدها ٠ مهمة القانون (بالانجليزية) ، لانكستر ١٩٤١ ، فرانكلين ومارشال كوليج ، ص ٣٣ ٠ استعراض للمصالح الاجتماعية (بالانجليزية) ، مجلة هارفارد القانونية رقم ٥٧ سنة ١٩٤٣ ، ص ١ ٠

خديعة العدالة فى القضاء الامريكى (لويلين ، فرانك) (٦٨) .

ولا زال التيـار الاجتماعى والتيـار الواقعى سائدين فى الولايـات المتحـدة .

١٣ ـ الوظيفة الاجتماعية للملكية

صحب تحول الرأسمالية الى امبريالية أزمات اقتصادية متكررة ، تناثرت على الطريق ما بين انتعاش وآخر اشلاء الضحايا من صرعى الافلاس والبطالة . عجزت السوق الاوربية المشتركة بعد الحرب العالمية الثانية عن انتشال اوربا من أزمة طاحنة .

اهتز مع الاقتصاد الرأسمالى المفهوم العتيق للملكية . طالبت الحركة الشعبية باعادة صهر المجتمـع لتحقيق العدالـة الاجتماعية . تعين علـى الرأسمالية اجراء تنازلات ، لوقف سخط المحرومين وتفادى حدوث انفجار . ترددت اصوا تصاحبت تحول الرأسمالية الى امبريالية تنادى بأن الحقوق ليست مطلقة ، فذهب سالى الى قصر استعمال الحق على غايته الاقتصادية والاجتماعية (٦٩) ، وأعلن جوسران نسبية الحق وأخضعه للمعيار الوظيفى أو الغائى (٧٠) ، وأنكر دوجى فكرة الحق واستعاض عنها بمفهـوم المركز القانونى واعتبار الملكية وظيفة (٧١) .. fonction sociale .

استخلص جوسران من نسبية حق الملكية مسئولية المالك عن استعمال ملكه ولـو لم ينـو الاضرار بالغير ، مـا دام لا يستند الى مصلحـة جديـة ومشروعة ، فغاية الملكية استثمار الثروة ، وتجنيد الانانية الفردية فى صالح

---

٦٨ ـ جيروم فرانك ، محاكم الدرجة الاولى ، الخرافة والحقيقة فى العدالة الامريكية (بالانجليزية) ، برينستون ١٩٤٩ ، مطبعة جامعة برينستون ، ص ١٥ ـ ١٩ ، ومقال فى مجلة كولومبيا القانونية ١٩٤٧ ، ص ١٢٧٣ . كارل ن. ليولين ، عشب الشوك (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٣٠ ، طبعة ١٩٥١ ، اوسيانا ، ص ٣٧ ـ ٣٩ وص ٦١ وص ٦٦ ـ ٦٨ و٧٠ و٧٣ . وقارن : ليولين ، عرف الشريعة العامة (بالانجليزية) ، بوسطن ١٩٦٠ ، ليتل وبراون ، ص ٢٠١ .

٦٩ ـ ريمون سالى ، دراسة فى النظرية العامة للالتزام (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٩١٤ ، ليبريرى جنرال ، ص ٣٧١ هـ ١ .

٧٠ ـ لوى جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٣٩ ، دالوز ، ص ١ وما بعدها .

٧١ ـ ليون دوجى ، التحولات العامة للقانون الخاص (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٢٠ ، الكان ، ص ٩ وما بعدها وص ١٦١ وما بعدها . مطول القانون الدستورى ، ط ٢ ، ج ٣ (١٩٢٣) ص ٥٩٨ وما بعدها . دروس فى القانون العام (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٦ ، بوكار ، ص ٥٣ و٥٥ .

الجماعة الانسانية (٧٢) ٠ واستنتج دوجى من كون الملكية وظيفة أن الملكية العقارية والملكية الرأسمالية الوراثية يجب أن تستخدم وتؤتى ثمارها ، والا فتكون عرضة لنزعها وتسليمها لمن يقدر على استثمارها ، فيجبر المالك على زراعة أرضه ، وتأجير عمارته ، وتسيير مصنعه ، الى غير ذلك (٧٣) ٠

لم تكن غاية دوجى تغيير المجتمع الامبريالى ، بل هو ابقى على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج مع تعديل تسميتها من حق مطلق الى وظيفة اجتماعية ، حتى تكون اكثر تقبلا من الشعب الثائر ٠ اذ يقول دوجى أن الملكية العقارية والملكية الرأسمالية الوراثية يجب أن تستخدم وتؤتى ثمارها ٠ ليس فى نيته اذن القضاء على الرأسمالية ، بل على العكس حملها على جمع صفوفها والانتظام فى شكل نقابة تدافع عن مصالحها الطبقية ، وأجبر الطبقات الكادحة على الانخراط هى الاخرى فى نقابات تتعاون مع نقابة الرأسماليين على اساس التضامن الاجتماعى (٧٤) ٠ وكل هذا من شانه تقوية الرأسمالية المنهارة ، وتسخير الكادحين لخدمتها ٠

لتكن الملكية وظيفة ٠٠٠ المهم أن تبقى الملكية ٠

ويقول اليوم كاربونييه ، من ألمع الفقهاء الفرنسيين المعاصرين ، ان النغمة السائدة حاليا بين الكتاب هى اضمحلال الملكية décadence ٠٠ قيّد الحق الفردى للملكية باسم المصلحة العامة ، شذّب لصالح المنتفعين بالشىء ، هوجم من الداخل والخارج ٠٠ وبالتالى سقط المالك ، لم يعد سيدا مطلقا لا يمس مثلما كان على أثر اعلان ١٧٨٩ واصدار القانون المدنى ٠٠ ان اضمحلال الملكية جرف فى انهياره العقد والمسئولية الخطئية ، هذه الاعمدة الرئيسية للنظام الليبرالى الفردى ٠ ومع ذلك فان الناس لا يزالون يتكالبون على اقتناء الاموال ٠٠ الشقق ، السيارات ، المعادن النفيسة ٠٠٠ وما زال حق الملكية هو عجل الذهب الذى يعبده الناس مثلما كانت الحال عند بزوغ المذهب الفردى ٠٠ ما زال الفقه يهتم بمفهوم الملكية ٠٠٠ دون أن يتساءل من هم المّلاك ٠ فى حين أن « توزيع » الملكية لا يقل اهمية عن بنيتها الداخلية (٧٥) ٠

---

٧٢ ـ جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها ، نبذة ٢٧ ص ٣٥ وما بعدهما ، نبذة ٢٩٣ ص ٣٩٦ ٠

٧٣ ـ دوجى ، المطول فى القانون الدستورى ، ط٣ ، ج٣ ، ص ٦٦٤ وما بعدها ٠

٧٤ ـ دوجى ، المطول ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ٦٦٣ وما بعدها ٠

٧٥ ـ جان كاربونييه ، القانون المرن (بالفرنسية) ، باريس ١٩٧١ ، ليبريرى جنرال ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ٠

بيد أن كاربونييه لا يسعى الى تغيير المجتمع البورجوازى أو القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج · انه ـ شأن دوجى فى الربع الاول من هذا القرن ـ يلجأ الى التمييع والتمويه ، ويدافع اكثر مما يهاجم · فهو حينما يعرض لتوزيع الملكية ، يرفض مناقشة ظاهرة تركز الملكية فى الوقت الحاضر ، بحجة أن هذا الموضوع ادخل فى علم الاقتصاد ، ثم يصب وابل نقده على أمور ثانوية ، كاليانصيب والرهان ، او الحق فى الايجار بالنسبة الى المحل التجارى · ثم يوعز بأن القضاء على الملكية الخاصة لن يؤدى الى انتاج احسن ، ولا الى عدالة اكبر ، بل هو يمثل فقط الشفاء المؤقت من أزمة نفسية وحمى حسد تلتهم الجسم الاجتماعى (كذا ؟) ، مثلما يفعل الاب حينما يصادر ما بيد اطفاله ليعيد اليهم السلام اذا ما تشاجروا بدافع الغيرة (كذا ؟) · ان الحل العملى فى نظره هو الضريبة التصاعدية على التركات (٧٦) ؟ ؟

ما زال الفقه البورجوازى نفسه مجندا للدفاع عن الملكية الخاصة الرأسمالية ·

١٤ ـ وفى المانيا الغربية ، تطور مفهوم الملكية أيضا خلال القرن العشرين ، فى ضوء المعايير المستجدة فى مجتمع رأسمالى متأزم ، دفعته عجلة الاحداث الى اعادة نظر شاملة فى القيم والنظم السائدة · ارتضت الرأسمالية الالمانية الحلول القضائية الحازمة ، لاحساسها بعدم جدوى المبادىء التقليدية الصارمة ·

عرفت الملكية تضييقا مستمرا فى مجال سلطنتها ، اذ تدخل المشرع فى علاقات الافراد ، فمدد العقود ، وحدد الاجور ، وراقب الاسعار ، بعد أن تفاقمت المحنة على أثر الحرب العالمية الثانية ، وخربت مدن بأسرها بما تحوى من مصانع ومنازل ، واجبر الملايين على ترك الديار وهجر الاوطان ، وتاهوا فى بادية الحياة بلا مأوى ولا عمل ولا أمل ·

تطورت فكرة الملكية من حق مطلق بلا حدود الى حق مقيد اجتماعيا كما برز ذلك منذ دستور فايمر بعد الحرب العالمية الاولى ، اذ ذكر هذا الدستور أن الملكية تولد التزامات ، واستعمالها يجب أن يكون فى خدمة المصلحة العامة (م ٣/١٥٣) · أمسى المالك يتمتع بمكنات ويتحمل ايضا واجبات ، ويتقبل اعباء مختلفة تتفق ومصالح الغير او تقتضيها مصلحة

---

٧٦ ـ كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٧٧ ـ ١٩٧ ·

الجماعـة (٧٧) ٠

استولت الادارة فى المانيا الغربية على المساكن الخالية لتؤجرهـا بمعرفتها ، كوسيلة مؤقتة لحل أزمة الاسكان ومنع عسف الملاك ، بعد ان عمّ الدمار البلدان الالمانية ٠ وضعت المحكمة الاتحادية منذ سنة ١٩٥٢ ـ بمناسبة هذا الاستيلاء ـ مفهوما جديدا للملكية يجردها تماما من صبغتهـا المطلقة ، ويتيـح القيود والحدود التى مهما بلغت من الجسامة فانها لا تدعو الى التعويض ، ما دامت تسرى على الجميع بلا تمييز ، ولا تصطدم بمبدأ المساواة أمام القانون (٧٨) ٠

لم تعد الملكية حقـا مطلقـا ، بل أمست جوهـرا بطبيعته مشروط ومحـدود (٧٩) ٠

لتكن الملكية محدودة ٠٠٠ المهم أن تبقى قائمة ٠٠٠

١٥ ـ تلك كانت التيارات الثلاثة الرئيسية فى المجتمـع الرأسمالى الغربى ، ارتبطت بالمراحل الثلاث لتطور الرأسمالية ٠ فالرأسمالية فـى طورها الاول النضالى نادت بالقانون الطبيعى وتشبثت بالمثـل العلـيا ، واعتبرت الملكية سلطة ، وزعمت انها حق طبيعى ٠ والرأسمالية فى طورها الثانى الاستغلالى رفضت البحث عن العدالة وتمسكت بالوضع القائم ، بعد أن نصت فى القانون الوضعى على أن الملكية حق مطلق ٠ والرأسماليـة فى طورها الثالـث الامبريالى ولدت خضما مـن الاتجاهات والتناقضات ، وظهر ميل الى التمويه واعتبار الملكية وظيفة ، بينما تدخل القانون فعلا فى تقليص مفهوم الملكية ٠

من الحق الطبيعى ، الى الحق المطلق ، الى الوظيفة الاجتماعية ٠٠ ذلك كان تاريخ فكرة الملكية ٠٠٠

---

٧٧ ـ راجع فى كـل ذلـك : شتاودنجر وزويفرت ، تعليقات على القانـون المدنـى (بالالمانية) ، جـ ١/٣ ، ط ١١ ، برلين ١٩٥٦ ، شفايتسر ، التعليق رقم ١ وما يليه السابق على المادة ٩٠٣ ، ص ٣٤٨ وما بعدها ٠ تعليقات مستشارى محكمة الرايش على القانون المدنى (بالالمانية) ، جـ ١/٣ ، برلين ١٩٥٩ ، دى جرويتر ، التعليق ١ و٢ و٣ السابق على المادة ٩٠٣ ، ص ٢٩٩ ـ ٣٠١ ٠

٧٨ ـ المحكمة الاتحادية الدائرة الكبرى فى المواد المدنية ١٠ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعـة احكام المحكمة الاتحادية فى المواد المدنية ، جـ ٦ ، ص ٢٧١ (٢٨٠) ٠

٧٩ ـ تعليقات مستشارى محكمة الرايش على القانون المدنى ، جـ ١/٣ ، التعليق ٥ قبل المادة ٩٠٣ ، ص ٣٠١ ٠ جوستاف رادبروخ ، فلسفة القانون (بالالمانية) ، ط ٥ ، اخراج اريك فولف ، شتوتجارت ١٩٥٦ ، كولر ، ص ٢٤٢ ٠ انيسروس وكيب وفولف ، الوسيط فى القانون المدنى (بالالمانية) ، جـ ٣ ، اخراج مارتن فولف ولودفيج رايزر ، ط ١٠ ، توبنجن ١٩٥٧ ، مور ، ص ١٧٢ ـ ١٧٥ ٠

على أن الصورة لا تكتمل الا بايضاح التيار الثانى المضاد لتيار الفكر الرأسمالى ، الا وهو تيار الفكر الاشتراكى ٠

٢ ـ اطـوار الاشتراكيـة والفكـر الاشتراكى

أدت التحولات الاقتصادية العميقـة للمجتمع ، على اثـر الثـورة الصناعية ، الى تفجير الحركات الاشتراكية ، نهضت تواجه الفردية ٠

كان الرعيل الاول مـن الاشتراكيين خياليـا ، يتصور امكـان اصلاح المجتمع عن طريق الارشاد والاقناع ، ينقصه البحث العلمى لفهم طبيعـة المجتمعات ٠ ثم تلاه جيل ثان اعتمد على العلم لتحليل المجتمع ، ويئـس من الوعظ سبيلا للاصلاح ، وآمن بضرورة التغيير الثورى ٠

الاشتراكية الطوباوية : اصلاح النظام الرأسمالى

١٦ ـ الظروف الاجتماعية لاوربا

ففى انجلترا ، جذب تطور الصناعة الفلاحين من أراضيهم ، ودفـع بهم الى المراكز الصناعية الجديدة ٠ هناك راحوا يعملون أربع عشرة ساعة فى اليوم ، فى ورش غير صحية لقاء أجر زهيد ، ليتكوموا اذا ما أتى الليل فى جحور متداعية (١) ٠

وفى فرنسا ، تدافعت الاحداث نحو تسريع الحركات الاشتراكية ، رجعية الملكيين المتطرفين بعد اعتلاء شارل العاشر عرش فرنسا سنة ١٨٢٤ ٠٠٠ عودة ملكية النظام القديم بعظمته وأبهائه ٠٠٠ تعويض النبـلاء عـن شكل رواتب من الخزانة العامة ٠٠٠ السيطرة التدريجية لطبقة البورجوازية وتجميعها ثروات البلاد ٠٠٠ ثم ثورة ١٨٣٠ ، وحكم الملك لوى فيليب ، والخلاف المستمر بين البورجوازيـة والشعـب ، واضطرابات العمال فـى مدينة ليـون التى سهل اخمادها ، وتقديم العمال ضحية صاغرة لجشـع الرأسماليين (٢) ٠

---

١ ـ أنظر : نورمان مكينزى ، الاشتراكية ، تاريـخ موجز (بالانجليزية) ، مكتبـة هاتشينسون ، لندن ١٩٤٩ ، ص ٢٧ ٠
٢ ـ أنظر : شلوسر ، تاريخ العالم (بالالمانية) ، ط ٢ ، برلين ١٨٩٨ ، جـ ١٦ ، ص ٢٣٤ و٢٤٢ و٢٦٥ و٤٤٩ وما بعـد هـذه الصفحات ٠ تاريـخ كيمبريدج الحديـث (بالانجليزية) ، جـ ١٠ ، كيمبريدج ١٩٣٤ ، ص ٧١ وما بعدها ٠

اتضح أن امبراطورية العقل التى نادى بها فقهاء القانون الطبيعى لم تكن سوى الامبراطورية المثالية للبورجوازية ٠ تبين أن العدالة الابدية تحقق نفسها فى العدل البورجوازى ، وأن المساواة تمخضت عن محض مساواة مدنية أمام القانون ، وان الملكية البورجوازية اعتبرت حقا جوهريا من حقوق الانسان ، وان الدولة القائمة على العقل والعقد الاجتماعى لروسو تحققت فى صورة جمهورية بورجوازية ٠ فلم يخرج كبار المفكرين فى القرن الثامن عشر عن آفاق عصرهم وحدوده (٣) ٠

كان فلاسفة الثورة الفرنسية قد احتكموا الى العقل باعتباره القاضى فى كل شىء ٠ ثم انهارت دولة العقل وتناثرت اشلاؤها : ادى العقد الاجتماعى لروسو الى عصر الارهاب ، وهربت منه البورجوازية بالانغماس فى فساد حكومة الديركتوار ، ثم الارتماء فى أحضان استبداد نابليون ٠٠٠ انكسر مشروع السلم الدائم وتحول الى حرب لانهائية للغزو ، تمخض المجتمع القائم على العقل عن مآس طاحنة ، اذ تعمق التناقض بين الغنى والفقر ، بعد أن أزيحت النظم التى كانت تخفف من وطأته ، فقد ألغى نظام الطوائف وغيره من الامتيازات ، كما قضى على نشاط المؤسسات الخيرية الكنسية ٠٠٠ تبين أن تحرير الملكية من أغلال الاقطاع قد تمخض فى النهاية عن اعطاء الحرية للفلاح الصغير والبورجوازى الصغير اللذين يعانيان من المنافسة القاهرة من قبل رأس المال الكبير والملكية الكبيرة ، الحرية فى بيع الملك الى هؤلاء السادة الكبار ، اى أن تحرير الملكية صار ضياعا لها ٠٠٠ تزايدت نسبة الجرائم عاما بعد آخر ٠٠ حلت محل الاعباء المباشرة التى كان يفرضها الاقطاع ، اعباء غير مباشرة لصالح رأس المال ٠٠ تحولت التجارة الى نهب ، والاخاء الذى نادت به الثورة الى منافسة هدامة حاقدة ٠٠٠ حل محل القمع الفساد ، ومحل السيف المال ٠٠٠ انتقل حق الليلة الاولى الذى كان مقررا للامير على الفتيات ، من السيد الاقطاعى الى الصانع البورجوازى ٠٠٠ انتشرت الدعارة بصورة غير معروفة من قبل ، وصار الزواج غطاء لها ، يجد كماله فى تكرار الزنى ٠ وبايجاز ، فان سيادة العقل التى نادى بها فلاسفة عصر الانوار ، قد انتهت بالنظم الاجتماعية والسياسية الى صور ممسوخة مشوهة ٠ كان ينقص فقط الرجال الذين لاحظوا هذا الفساد ، وظهر هؤلاء مع بداية القرن التاسع عشر ،

---

٣ ـ فريدريش انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم (بالالمانية) ، ط ١٨٩١ ، فى الكتابات المختارة لماركس وانجيلز ، برلين ١٩٧٠ ، ديتس ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ـ ١٠٥ ٠

الاشتراكيون الطوباويون الكبار (٤) ٠

١٧ ـ الملكية فى الفكر الاصلاحى

شرع روبرت اوين يروج فى انجلترا لبعض الافكار الاصلاحية ٠ قال ان رأس المال يجب أن يقتصر على دخل عادل ، وان للعامل حقا فى حصة اكبر من عائد رأس المال ، وان البطالة يمكن محاربتها بتعميم التعاونيات (٥) ٠

ولجأ سان سيمون فى فرنسا الى وعظ الحكام : ايها الامراء كان المتوقع من رجال الدين أن يوقفوكم عند حافة الهاوية ، لكنهم على العكس قذفوا بأنفسهم فيها معكم ٠ ايها الامراء استمعوا الى صوت الله ، فهو يحدثكم على لسانى ، عودوا مسيحيين حسنين ، كفوا عن الاعتماد اساسا على الجيوش المأجورة والنبلاء ورجال الدين المارقين والقضاة الفاسقين ، تذكروا أن المسيحية تدعو الى الاسراع فى انماء السعادة الاجتماعية للفقير (٦) ٠

كلف سان سيمون الكتاب والفنانين بدعوة الناس الى السهر على الرفاهية العامة ، ودعا العلماء الى الاشراف على التربية العامة ونشر المعرفة بقوانين الطبيعة وطرق التأثير فيها ، واعتبر رجال الصناعة الاثرياء هم قادة الشعب ، يشتركون فى تقرير الضرائب جنبا الى جنب مع طبقة ملاك الارض ٠ والزم قادة الصناعة أن يضموا صوتهم الى الفنانين والعلماء ، لاقناع المجتمع بهذا التنظيم الجديد ، بغية تحسين حالة الطبقة الدنيا ، وجعل الناس سعداء ايا كانت درجتهم ٠ ويجب فى كل ذلك الفزع من استعمال القوة ، وذلك مثلما كان يفعل المسيحيون الاول ، فلا تؤثر فى النفوس الا عن طريق الاقناع والبرهان (٧) ٠ واعتبر الحكومة وسيطا غير

---

٤ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ٠

٥ ـ راجع : ج٠د٠هـ٠ كول حياة روبرت اوين (بالانجليزية) ، ط ٣ ، لندن ١٩٦٥ ، فرانك كاس ، ص ٢٢٢ وما بعدها ٠ المؤلف نفسه ، تاريخ الفكر الاشتراكى ، ج ١ : الرواد الاول (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٣ ، مكميلان ، ص ٨٦ وما بعدها ٠ جون باول ، السياسة والرأى فى القرن التاسع عشر (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٤ ، كيب ، ص ١٤٣ وما بعدها ٠ جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ج ١ : فى البنيان التعاونى ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٥٨ وما بعدها ٠

٦ ـ كلود هنرى دى سان سيمون ، المسيحية الجديدة (بالفرنسية) (١٨٢٥) ، فى مجموعة اعماله ، باريس ١٩٦٦ ، دار انثروبوس ، ج ٣ (ج٧ من ط ١٨٦٩) ، ص ٩٧ (ص ١٩١ ـ ١٩٢) ٠

٧ ـ سان سيمون ، الاعمال الفلسفية والعلمية والشعرية التى تبغى تسهيل اعادة تنظيم المجتمع الاوربى (١٨٢٢) (بالفرنسية) ، فى مجموعة اعماله ، ج ٦ ، ص ٤٦١ (ص ٤٦٩ ـ ٤٧٤) ٠

مفيد فى عملية التنظيم (٨) ٠

هكذا حشر سان سيمون فى تنظيم واحد العامل اليـدوى وصاحب المصرف ، وجعل القيادة فى المجتمع بيد الصناع الاثرياء ، وبايجاز ، تبنى تطلعات البورجوازية الصناعية الناشئة ودافع عن مطالبها ، وهو ما شـرع فى تحقيقه بعض تلامذته خلال حكم نابليون الثالث فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، عصر الصعود النهائى للرأسمالية (٩) ٠

أما فوريه فصب غضبه على الرأسمالية التجارية (١٠) ، لكنه لـم يتجه الى الصناعة ، بـل فضل عليها الزراعـة ٠ بلور افكـاره فى مشروع الكتائب les Phalanges ، وهى جماعات زراعية صغيرة تقتصر كل جماعة منها على ١٥٠٠ أو ١٦٠٠ شخص ، تساهم بالعمل الجماعى فـى الانتاج الزراعى ٠ يجرى اختيار الاعضاء على اساس عدم المساواة فى الثروة والعمر والطباع والمعرفة النظرية والفنيـة ، وتتولى الكتيبـة الزراعات المختلفة وما يلزمها من حرف يدوية كالحدادة والنجارة (١١) ٠ بيد أن الكتيبة ليست نظاما اشتراكيا : ان فوريه يبقى على الرأسمالية ، وعلى تمايز الطبقات ، والتفاوت فى الثروات ، فكتيبته خليط من النظام التعاونى والشركة التجارية ٠ اذ يدفع رأس المال فى شكل اسهم نقدية أو عينيـة ، كأن يقـدم بعض الاعضاء الارض او الالات ، ثـم يوزع الربـح وفقا لاسس ثلاثة : رأس المال ، والعمل ، والمهارة (١٢) ٠

١٨ ـ ثم أتى برودون ٠ ملأ الدنيا ضجيجا سنة ١٨٤٠ بسؤاله : ما هى الملكية ؟ وجوابه : الملكية هى السرقة la propriété c'est le vol ، مثلما الرق هو الاغتيال (١٣) ٠ بيد أن برودون كـان متناقضا متخاذلا ٠ هاجم الملكية الخاصة وقال : ان مصدرها الاول الحرب والغزو ، ومصدرها

---

٨ ـ سان سيمون ، الصناعة (١٨١٦) (بالفرنسية) ، مجموعـة اعمالـه ، ج ١ ، ص ١٣٢ و١٣٦ ٠
٩ ـ راجع : جان توشار ، تاريخ الافكـار السياسية (بالفرنسيـة) ، ط ٥ ، باريس ١٩٧٠ ، مجموعة تيميس ، بريس اونيفرسيتير دى فرانس ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٢ ٠
١٠ ـ شارل فوريه ، نظرية الحركات الاربع والمصائر العامة (١٨٠٨) (بالفرنسية) ، فى الاعمال الكاملة ، باريس ١٩٦٦ ، ط انثروبوس ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ٠
١١ ـ فوريه ، المطول فى جمعية الزراعة المنزلية أو الجذب الصناعى (١٨٢٢) (بالفرنسية) ، فى الاعمال الكاملة ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ٠
١٢ ـ الاعمال الكاملة ، ج ٤ ، ص ٤٢٨ وص ٤٣١ ٠
١٣ ـ ب٠ج٠ برودون ، نصوص مختارة (بالفرنسية) ، ط لا جوجى ، باريس ١٩٥٣ ، دالوز ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ٠

الثانى اتفاقات وعقود فرضتها القوة ، وقبلها الضعف ، فهى باطلة وموافقة الاجيال اللاحقة لا تؤدى الى تصحيحها (١٤) . ثم عارض الملكية العامة وقال ان الملكية الجماعية تفرض نيرها على الارادة وتؤدى بالمجتمع الى الوهن (١٥) . عاد برودون الى الملكية الخاصة وزعم أنها الحماية الوحيدة للحرية ، وان الملكية الخاصة يجب من ثم أن تكون مطلقة ، ورأى الحل الامثل لصيانة الملكية الخاصة من التعسف هو تفتيت الارض فى شكل ملكيات صغيرة لا تتجاوز خمسة هكتارات ، حتى يكون الجميع ملاكا متساوين (١٦) .

قفل برودون مرة اخرى يناقض نفسه ، اعلن أن الملكية والملكية آخذتان فى التهدم منذ بدء العالم . فالانسان يبحث عن العدالة فى المساواة ، والمجتمع يبحث عن النظام فى الفوضوية . ان الدولة اداة للاخضاع والاستغلال . والسلطة غايتها حفظ النظام فى المجتمع ، باقرار وتقديس طاعة المواطن للدولة ، وخضوع الفقير للغنى ، والفلاح للنبيل ، والشغيل للطفيلى ، والعلمانى للكاهن ، والبورجوازى للعسكرى . ان الدولة تكبت الحريات ، تقيّد الصحافة ، تحظر الجمعيات ، تبقى على الشعب فى حالة من الجهل ... الدولة عبء مالى ينوء به كاهل المجتمع ... ان كل صور الحكم تتساوى فى السوء ، وان فكرة روسو عن الديمقراطية هى فكرة خاطئة وتعسفية ... ليس المهم هو تغيير شكل السلطة او اساسها بانكار الحق الالهى وجعل السلطة للشعب ، بل المهم هو رفض تطبيق فكرة السلطة فى ذاتها .. ان عقد روسو هو اتحاد عدوانى وقائى بين الملاك ضد المعدمين ، هو اتفاق حقد ومبنى كراهية ، هو حلف بارونات الملكية والتجارة والصناعة ضد محرومى البروليتارية ، هو يمين الحرب الاهلية التى يسميها روسو بعجرفة اجرامية عقدا اجتماعيا .. ان الديمقراطية غير اخلاقية ، غير قادرة على حل المسألة الاجتماعية ... الديمقراطية خرافة .. ان الصيغة الثورية ليست هى الحكومة فى أية صورة من صورها ، بل هى انعدام الحكومة ... لا ملكية .. لا ارستقراطية ... لا ديمقراطية .. لا سلطة ولو كانت شعبية .. فالثورة هنا (١٧) .

هكذا انتهى الامر بالاشتراكيين الطوباويين الى الفوضوية ..

---

١٤ ـ برودون ، نصوص مختارة ، ص ٢٧٦ .
١٥ ـ نصوص مختارة ، ص ٣٠٦ ـ ٣١٠ .
١٦ ـ نصوص مختارة ، ص ٣٢٢ ـ ٣٣٣ .
١٧ ـ نصوص مختارة ، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٣ ـ ٣٥٧ و٣٧٢ ـ ٣٧٧ .

١٩ ـ نقد الاشتراكية الطوباوية

ثم ظهر أقطاب الاشتراكية العلمية ، بدأوا بنقد الاشتراكية الطوباوية : زعم الطوباويون أن العدالة اذا لم تكن قد سادت العالم من قبل ، فلأن العقل الانسانى لم يكن بعد قد اكتشفها ، لم يكن وجد بعد ذلك الانسان العبقرى الذى تعرف على الحقيقة .. ان وجوده فى نظر هؤلاء هو محض صدفة قد تحدث فى أى عصر ، بلا تفاعل مع الظروف الاجتماعية الملابسة .. لو أن هذا العبقرى قد ظهر قبل خمسمائة عام ، لوّفر على الانسانية خمسمائة عام من الاخطاء والصراعات والآلام (١٨) .

لم يكن اسلوب الانتاج الرأسمالى فى النصف الاول من القرن التاسع عشر قد نما بعد ، ولا تعمق التناقض بين البورجوازية والبرولتارية ... كانت الصناعة الكبيرة تنشأ لتوها فى انجلترا ، ولم تعرف بعد فى فرنسا . ذلك أن الصناعة الكبيرة وحدها تنمى التناقضات فى المجتمع الرأسمالى . سيطر هذا الوضع التاريخى على مؤسسى الاشتراكية ... فان الوضع غير الناضج للانتاج الرأسمالى ولّد أيضا نظريات غير ناضجة .. جرى الالتجاء مرة اخرى الى العقل لحل مشاكل المجتمع (١٩) ، مثلما فعل فلاسفة الانوار فى القرن الثامن عشر ، والاستعانة بغية الاقناع بالدعاية والقدوة الحسنة لبعض التجارب النموذجية . كل هذا كان محكوما عليه سلفا باليوتوبيا والانغماس فى التفاصيل الخيالية البحتة .

فمثلا ، كان سان سيمون ابن الثورة الفرنسية ، لما يتجاوز الثلاثين عند اندلاعها . بدت الثورة فى الظاهر انتصارا للطائفة الثالثة ، اى لجمهور الامة العامل فى الانتاج والتجارة ، فى مواجهة الطبقتين الممتازتين ، الاقطاع والكهنوت . بيد أن انتصار الطائفة الثالثة تمخض لصالح جزء ضئيل منها هو البورجوازية المالكة ، ونمت هذه بفضل المضاربة فى الاملاك

---

١٨ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، جـ ٢ ص ١٠٥ .
١٩ ـ ماركس وانجيلز ، البيان الشيوعى ١٨٤٨ (بالالمانية) ، الكتابات المختارة جـ ١ ، ص ٥٤ . انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة جـ ٢ ، ص ١٠٧ .

المصادرة من الاقطاع والكنيسة التى بيعت بعد مصادرتها لتجار البورجوازية ، اضافة الى التلاعب بصفقات الاسلحة .

تصور سان سيمون أن التناقض بين الطائفة الثالثة وبين الطبقتين المتازتين ، هو تناقض بين العاملين وبين اصحاب الايرادات ، وفهم العاملين على أنهم ليسوا فقط الاجراء ، بل ايضا الصناع والتجار واصحاب البنوك . تخيل ان المعدمين غير صالحين للقيادة الروحية والسيطرة السياسية ، نظرا لما حدث فى عصر الارهاب . ومن ثم ناط القيادة بأهل العلم والصناعة ، واقام بين الفئتين رباطا دينيا جديدا . وقصد بأهل العلم المثقفين ، وبأهل الصناعة البورجوازيين النشطين ، الصناع والتجار واصحاب البنوك . حقا أوجب على هؤلاء أن يتحولوا الى نوع من الموظفين العموميين ، ثقات للجماعة ، لكن احتفظ لهم فى مواجهة العمال بمكانة ممتازة اجتماعيا واقتصاديا . وما دام اصحاب المصارف ينظمون الائتمان ، فقد عقد لهم قيادة الاقتصاد الجماعى كله .. وكل هذا يطابق اوضاع فرنسا اذا ذاك حيث التناقض بين البورجوازية والبرولتارية ما يزال بعد فى المهد (٢٠) .

أما برودون ، فحين فجّر سؤاله « ما هى الملكية ؟ » ، لم يكن يعى أن الاجابة على هذا السؤال لا تكون بكيل الشتائم ، بل بتحليل الاقتصاد السياسى المعاصر . ثم ان برودون كانت تنقصه الشجاعة الكافية ليكف عن التأرجح بين البورجوازية والبرولتارية (٢١) .

٢٠ ـ تحول الاشتراكية الى علم

ظهرت فى هذه الاثناء الفلسفة الالمانية الجديدة ، بلغت أوجها على يد هيجل ، تبنى الديالكتيكية باعتبارها أعلى شكل للفكر . كان الفلاسفة الاغريق ديالكتيكيين بالسليقة ، وبحث ارسطو وهو اكثرهم شمولا ايضا الاشكال الاساسية للفكر الديالكتيكى . أما الفلسفة فى العصر الحديث ـ قبل هيجل ـ فقد وقعت تحت تأثير البريطانيين واتبعت ما يسمى المنهج الميتافيزيقى الذى سار عليه أيضا الفلاسفة الفرنسيون فى القرن الثامن عشر .

يقول انجيلز : ان الميتافيزيقى يرى الاشياء والافكار كلا على حدة ،

---

٢٠ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ج ٢ ص ١٠٨/١٠٩ .

٢١ ـ رسالة ماركس الى شفايتسر حول برودون (١٨٦٥) (بالالمانية) ، الكتابات المختارة ، ج ١ ، ص ٣٦٢ (٣٦٤ و٣٦٦) .

الواحد تلو الآخر ودون الآخر ، ثابتة ، جامدة ، موضوعا للحديث يوجد دفعة واحدة وللأبد . فى نظره الشىء يوجد أو لا يوجد ، الايجابى والسلبى يمنع بعضهما بعضا بصفة مطلقة ، السبب والنتيجة يناقض احدهما الآخر فى اصرار . هذه الطريقة تنسى ما يكمن خلف الاشياء من ترابط ، خلف السكون من حركة ، خلف الوجود من صيرورة وزوال ... انها ترنو الى الاشجار ولا ترى الغابة (٢٢) . أما الديالكتيكى فيعمد الى الملاحظة المستمرة للتأثير المتبادل العالمى للصيرورة والزوال ، والتغيرات الى الامام والخلف . وهذا ما فعلته الفلسفة الالمانية الجديدة حين بلغت ذروتها على يد هيجل (٢٣) . وهذا ما فعله ايضا أقطاب الاشتراكية العلمية ، هم يقرون بفضل هيجل فى أنه أول من نظر الى العالم الطبيعى والتاريخ والفكر باعتبارها عملية ، اى فى حالة حركة دائمة وتغير وتبدل وتطور ، وحاول اثبات وجود الترابط الداخلى بين هذه الحركة وذلك التطور (٢٤) .

ويضيف انجيلز : ان الاشتراكية السابقة انتقدت اسلوب الانتاج الرأسمالى وآثاره ، دون أن تستطيع تفسيره ، وبالتالى القضاء عليه . كان يتعين اظهار مرحلية اسلوب الانتاج الرأسمالى ومن ثم حتمية زواله ، وكذلك ايضاح طبيعته الداخلية التى ما زالت خفية . تحقق ذلك من خلال الكشف عن فائض القيمة Mehravert . ثبت أن الاستيلاء على العمل غير المدفوع اجره هو الشكل الاساسى لاسلوب الانتاج الرأسمالى وما ينجم عنه من استغلال للعامل . فالرأسمالى يستدر من جهد العامل اكثر مما يدفع ، وهذا الفائض يكّون المبلغ الذى يتراكم فى نهاية الامر فى ايدى الطبقات المالكة . بهذا الكشف على الاخص تحولت الاشتراكية الى علم (٢٥) .

---

٢٢ ـ انجيلز ، ديالكتيكية الطبيعة (١٨٧٦) (بالالمانية) ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ٥٤ وما بعدها ، ولودفيج فويرباخ ونهاية الفلسفة الالمانية التقليدية (بالالمانية) (١٨٨٨) الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ (ص ٣٤٢ وما بعدها) ، وتطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ١١٦ .
٢٣ ـ ج.ف.ف. هيجل ، فلسفة تاريخ العالم (بالالمانية) ، فى : مجموعة اعماله ، اخراج جيورج لاسون ، لايبزج ١٩٢٠ ، ج ٨ ، المقدمة العامة ، ١ و٢ و٣ ، المقدمة الخاصة ٢ ، ص ١٠ و٥٢ و١٢٩ و١٤٨ و١٧٨ وما بعد هذه الصفحات .
٢٤ ـ انجيلز ، فويرباخ ونهاية الفلسفة الالمانية التقليدية ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ وما بعدها ، وتطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ج ٢ ، ص ١١٧ .
٢٥ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ١٢١ ـ ١٢٢ .

٢١ ـ القضاء على النظام الرأسمالى

يستمر انجيلز : ان اسلوب الانتاج الرأسمالى لـم يكن يتفق مـع الامتيازات الطائفية والمحلية واواصر الولاء السائدة فى النظام الاقطاعى . لـذا ضربت البورجوازية النظـام الاقطاعى وشيدت علـى انقاضه المجتمع البورجوازى ، امبراطورية المنافسة الحرة وحريـة التنقل والمساواة فـى الحقوق بين حائزى السلع . بهذه الكيفية استطاع اسلوب الانتاج الرأسمالى أن ينمو فى حرية ، وتطورت علاقات الانتاج بعد أن تحولت بسرعة فائقة الحرف اليدوية الى صناعات كبيرة (٢٦) .

ولما حدث التطور الصناعى ، تعين علـى البورجوازية أن تطـور وسائل الانتاج المحدودة السابقة الى قوى انتاج رهيبة : بتحويلها من وسائل انتاج فردية الى وسائل جماعية يتعذر استخدامها الا من جماعة من الناس . حلت محل النول والمطرقة آلة الغزل والنسج والمطرقة البخارية . حل محل الورشة المصنـع القائـم على تضافر جهود المئـات بـل الآلاف . تحولت المنتوجات من نتاج فردى الى نتاج جماعى للعديد من العمال ، يمر المنتوج عليهم الواحد تلو الآخر قبل أن يتم صنعه . لم يعد أى عامل مفرد يستطيع أن يقول هذا صنعته ... هذا انتاجى .

لم يكن السؤال : من هو مالك المنتوج ، يطرح نفسه فـى القرون الوسطى . فالمنتج المفرد كان كقاعدة عامة يعمل بنفسه بأدوات يملكها وغالبا بمواد من تبعه . كانت ملكية المنتوج له وتعتمد على عمله الشخصى . ولم يكن الاستعانة بعمل الآخرين كما فى صبيان الحرفة سوى مسألـة ثانوية . ثم حدث تركيز لوسائل الانتاج فى ورش كبيـرة ، وتحولت تدريجيا الـى وسائل الانتاج الجماعية . لكن ابقى على نظام الملكية السابق ، استولى حائز وسائل العمل على المنتوجات ، بالرغم من أنه لم يعد بعد هو منتجها ، بل غدت نتاج عمل الغير . صارت المنتوجات المنتجة جماعيا يستولى عليها لا المنتج الحقيقى الذى حرك وسائل الانتاج ، بل الرأسمالى . أمست وسائل الانتاج وكذلك الانتاج جماعيا ، لكن ظلت الملكية تناسب الانتاج الفردى . فى هذا التناقض يكمن لب النزاع كله القائم فى الوقت الحاضر ... فمـن غير المحتمل أن يصير الانتاج جماعـيا ويستمـر الاستيلاء رأسماليـا . ان التناقض بين الانتاج الجماعى والاستيلاء الرأسمالى صار هو التناقض بين

---

٢٦ ـ انجيلز ، فويرباخ ونهاية الفلسفة الالمانية التقليدية ، الكتابات المختارة ، جـ ٢ ص ٣٦١ وما بعدها . وتطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختـارة ، جـ ٢ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

البرولتارية والبورجوازية · اضافة الـى التناقض بين تنظيم الانتاج فـى المصنع الواحد وفوضى الانتاج فى المجتمع كله ، وهو ما نجم عن الصـراع الداروينى من اجل البقاء داخل المجتمع · ان تراكم الثراء فى جانب هو في الوقت ذاته تراكم للبؤس والشقاء والعبودية والقلق والحيوانية والانحطاط الخلقى فى الجانب الآخر (٢٧) ·

٢٢ ـ ثم مع ازدياد حجم المشروعات ظهرت صور هائلة مـن جعل وسائل الانتاج جماعية ، كما هو الحال فى شركات المساهمة · بل ان بعض وسائل الانتاج يولد منذ البدء عملاقا الى حد انه ـ مثل السكك الحديدية ـ ينغلق على أى صورة من صور الاستغلال الرأسمالى · لقد تبين فى مرحلة معينة من مراحل التطور أن صور الانتاج الرأسمالى لم تعد كافية ، فظهـر التراست حيث يتحد كبـار المنتجين فى فـرع مـن فروع الصناعة لتنظيـم الانتاج · ان التراست يقضى على المنافسة الحـرة ، وفيـه تنسحب فوضى الانتاج فى المجتمع الرأسمالى أمام الانتاج المخطط للمجتمع الاشتراكـى المقبل · ثم تدخلت الدولة ، الممثل الرسمى للمجتمع الرأسمالى ، وظهرت ملكية الدولة بالنسبة الى مؤسسات المواصلات الكبـرى ، البريد والبـرق والسكـك الحديدية ·

ان تحول المؤسسات الكبرى للانتاج والمواصلات الى شركات مساهمة ، ثم تراستات ، ثم ملكية دولة ، يحمل فى ذاته الدليل على عدم الحاجة الى البورجوازية لادارة قوى الانتاج الحديثة · ان كافة الوظائف الاجتماعيـة للرأسمالى صار يقوم بها الان موظف يعمل بأجر · لم يعد للرأسمالـى من نشاط سوى تسجيل الدخل ، وقطع الكوبونات واللعب فى البورصة ، حيث يستولى الرأسماليون بعضهم على رأس مال البعض · ان اسلـوب الانتاج الرأسمالى ، بعد أن كان يضغط على العامل ، امسى يضغط على الرأسمالى نفسه ويلقى به فى لمامة السكان ·

ان الدولـة غدت فى عصر بسمارك الرأسمالى المجمـع ، تستغـل مواطنين اكثر فاكثر ، بينما ظل العمال اجراء ·· برولتارية ·· ان العلاقة الرأسمالية لم تجر ازالتها ، بل ازيحت الى القمة ··· بيد انها عند القمة تنكسر · ان ملكية الدولة لقوى الانتاج ليست حلا للصراع ، لكنها تنطـوى على الوسيلة الشكلية لايجاد هذا الحل · على المجتمع ان يستولى صراحة

---

٢٧ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الـى علـم ، الكتابات المختـارة ، ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٩ ·

ودون موارارة على قوى الانتـاج ، بحيث ينسجم اسلوب الانتاج والاستيلاء والتبادل ، مع الطبيعة الجماعية لوسائل الانتاج (٢٨) .

فالحل فى نظر ماركس وانجيلز لا يكمن فى انشاء جمعيات تعاونية بمعونة الدولة (٢٩) ، بل فى الثورة على المجتمـع الرأسمالى والاستيلاء على السلطة لتحويل وسائل الانتاج الرئيسية الى ملكية عامة (٣٠) ، وقيام فترة انتقال تسود فيها الديكتاتورية الثورية للبروليتارية (٣١) .

٢٣ ـ من دكتاتورية البروليتارية الى دولة الشعب كله

ماذا حدث بعد ثورة اكتوبر ١٩١٧ ؟

من قبل ، تحدث انجيلز عن فكرة تلاشى الدولة . ان الدولة ، هـذه القوة المنظمة ، ولدت فى مرحلة معينة من تطور المجتمع ، بينما أخـذ ينقسم الى طبقات متعادية ، واستحال بقاؤه دون سلطة ترتفع ظاهريا فوق المجتمع ، وتنفصل عنه بعض الشىء . وما دامت قد نشأت مـن تعـارض الطبقات ، فقـد اصبحت دولـة الطبقـة القويـة ، المسيطرة اقتصاديا ، المستحوذة على السلطة السياسية ، لتوفير وسائل جديـدة لقهر الطبقـات المغلوبة . والاشتراكية تؤدى الى اختفـاء التناقض الطبقى . فالدولـة ، باستيلائها باسم المجتمع على وسائل الانتاج ، انما تمهر بخاتمها آخر عمل مستقل باعتبارها دولة . ان تدخل سلطة الدولة فى علاقات المجتمع يمسى تدريجيا لا حاجة اليـه ، ويسترخى من تلقاء نفسه . وبدلا من الحكومـة على الاشخاص تحل ادارة الاعمال ووسائل الانتاج . ان الدولة لا تلغى ، بل تتلاشى . وينقل المجتمع ماكينة الدولة بأكملها الى حيث يجب أن توضع ، فى متحف الآثار ، الى جوار الانوال والادوات البرونزية (٣٢) .

شرح لينين هذه الفكرة شرحا مستفيضا ، واجلى ما خفى من حدودها الدقيقة ، واضاف اليها بعض الشىء . اوضح أن مـا يتلاشى ليس الدولـة البورجوازية ، فهذه يجب أن تلغيها البروليتارية من خلال ثورة عنيفة . ان ما يتلاشى بعد هذه الثورة هو دولة البروليتارية او شبـه الدولـة . ان

---

٢٨ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية ، الكتابات المختارة ، جـ ٢ ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .
٢٩ ـ كارل ماركس ، نقد برنامج جوتا (١٨٧٥) (بالالمانية) ، الكتابات المختـارة ، جـ ٢ ، ص ٢٢ .
٣٠ ـ ماركس وانجيلز ، البيان الشيوعى ، الكتابات المختارة جـ ١ ، ص ٤٤ ـ ٤٥ .
٣١ ـ ماركس ، نقد برنامج جوتا ، الكتابات المختارة ، جـ ٢ ، ص ٢٤ .
٣٢ ـ انجيلز ، نشأة الاسرة والملكية الخاصة والدولة (١٨٨٤) (بالالمانية) ، ط ٤ (١٨٩١) ، الكتابـات المختـارة ، ط ديتس ، برلـين ١٩٦٤ ، ص ١٥٥ ، عنـد ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

ماركس تحدث عن « دولة مستقبلة داخل المجتمع الشيوعى » ، وكأنه يعترف بالحاجة الى الدولة حتى فى ظل النظام الشيوعى . لا مجال اذن لتحديد الزمن الدقيق « للتلاشى » المقبل ، خاصة وأنه سيكون عملية بطيئة . وفى مرحلة الانتقال من الرأسمالية الى الشيوعية ، سيكون الجبر ضروريا للقضاء على الاقلية المستغلة سابقا . ويعتمد لينين على ماركس للتمييز بين مرحلتين للمجتمع الشيوعى : فى المرحلة الاولى ، او المرحلة الاشتراكية ، يخرج المجتمع لتوه من الرأسمالية البورجوازية . انه يستولى على وسائل الانتاج ، لكنه يتعذر عليه توفير العدالة والمساواة للجميع ، فيعيش طبقا لمبدأ : « لكل حسب عمله » ، « من لا يعمل لا يأكل » . وفى المرحلة الثانية ، او المرحلة الشيوعية بمعنى الكلمة ، تكون القوى الانتاجية فى المجتمع قد تقدمت الى اقصى حد ، ويستطاع تطبيق مبدأ : « من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته » (٣٣) .

هكذا سادت فى المرحلة الانتقالية ، مباشرة بعد ثورة اكتوبر ١٩١٧ ، الدكتاتورية الثورية للبرولتارية ، عملا بآراء ماركس ولينين . كان القانون فى هذه المرحلة لا يزال قانونا طبقيا ، قانونا برولتاريا ، يعبر عن ارادة الطبقة السائدة ، الطبقة العاملة وجماهير الكادحين (٣٤) .

وكان ستالين يؤكد مرارا ضرورة بقاء عامل الجبر ، عن طريق الجيش والانظمة الاخرى ، خلال فترة بناء المجتمع . كان يقول : ان الثورة لم تنتصر سوى فى بلد واحد ، وان الرأسماليين يحيطون به ويتربصون الفرص للانقضاض عليه (٣٥) .

ويضيف فيشنسكى ، منظّر القانون فى عصر ستالين ، ان البرولتارية ما زالت فى حاجة الى الدولة ، لسحق اعدائها ، لان نجاح ثورة الاجراء

---

٣٣ ـ لينين ، الدولة والثورة (بالروسية) ، ط ٢ (١٩١٨) ، المجموعة الكاملة لاعماله ، ط ٥ ، موسكو ١٩٦٢ ، بوليتيتشكايا ليتيراتورا ، ج ٣٣ ، ص ١٦ وما بعدها و٨٤ وما بعدها .

٣٤ ـ م.أ. أرجنوف وآخرون ، نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٤٩ ، اكاديمية العلوم ، يوريديتشكايا ليتيراتورا ، ص ١١٢ ـ ١١٣ . م.ب. كريفا وآخرون نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٥٥ ، اكاديمية العلوم ، ى.ل. ، ص ٧٠ . ن.ج. الكساندروف وآخرون ، اسس نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٠ ، ى.ل. ، ص ٢٠٤ . أ.أ. دنيسوف وآخرون ، نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٧ ، جامعة موسكو ، ص ٢٤٦ .

٣٥ ـ ستالين ، مسائل لينينية (١٩٢٦) ، ط موسكو الانجليزية ١٩٥٤ ، ص ١٦٣ ـ ١٦٤ ، وتقرير ستالين الى المؤتمر السابع عشر للحزب الشيوعى السوفييتى ، نفس المجموعة ص ٦٣١ .

لا ينهى الصراع من اجل الاشتراكية ، بل يبدأه . ان كل فكرة ترمى الى الاقلال من شأن سلطة الدولة ، انما تكشف عن سوء النيـة والنزعـة الـى الخيانة ، لانها تسعى الى اضعاف سلطان الدولة السوفييتية (٣٦) .

٢٤ ـ ثم حدث انهاء لدكتاتورية الطبقـة . قـرر المؤتمـر الثانـى والعشرون للحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفييتى ، المنعقد فى ١٧ و١٨ اكتوبر ١٩٦١ ، فى عهد خروشتشيف ، ان الوقت قد حـان لتنفيذ برنامج لينين ، والانتقال بالمجتمع السوفييتى من الاشتراكية الى الشيوعية . فقد انتصرت الثورة فى اكثر مـن بلد ولـم تعد محاصرة بقـوى الرأسمالية ، وتقدمت طاقات الانتاج ، وتطورت الصناعة ، وغدا من الممكن بناء مجتمع بلا طبقات ، يدار بالحكم الذاتى ، وتحل فيه محل دكتاتورية البرولتارية دولة الشعـب كله (٣٧) .

فما المقصود بدولة الشعب كله ؟

يقول الفقه السوفييتى بعد هذا المؤتمر ، ان دولة الشعب كله هـى التنظيم السياسى لسلطة الشعب ، وجهاز الوحدة الطبقية . هى ليسـت جهازا لسيادة طبقة ، بل تجسيد للديمقراطية الاشتراكية للشعب كله ، مع اقتراب اساليـب اجهزتها مـن اساليـب التنظيمات الاجتماعية . وقانون الشعب كله يعبر عن ارادة الشعب كله ، بموجبـه يفقد القانون طبيعتـه باعتباره اداة لسيادة طبقة ، ويصبح اداة للمجتمع كله ، للشعب كله (٣٨) .

بيد أن مرحلة دولة الشعب كله ليست هى المرحلة الشيوعية ، هـى مرحلة سابقة عليها ، تمهد لها ، مرحلة بناء الشيوعية . ولذلك يقول الفقه ان سلطة الدولة تظل حافظة لدورها وقوتها بالكامل ، وان تلاشيها التـام ما برح رهين المستقبل البعيد نسبيا ، لان الحاجة الى الدولة لا تزول الا بعد الفراغ من بناء الشيوعية وبعد اختفاء اى تهديد خارجى لكيانها . ومع

---

٣٦ ـ فيشنسكى ، قانـون الدولـة السوفييتية ، ط نيويـورك الانجليزيـة ١٩٥١ ، ص ٣٨ ـ ٤٠ .

٣٧ ـ نيكيتا خروشتشيف ، الشيوعية والسلام والسعادة للشعوب ، ج ٢ ، ط موسكو الانجليزية ١٩٦٣ ، مناقشات المؤتمر ٢٢ ، ص ١٨١ و١٨٥ و١٨٩ و٢٤٢ وما بعـد هـذه الصفحات .

٣٨ ـ م.س. ستروجوفيتش ، المسائل الاساسية للشرعـية الاشتراكيـة السوفييتيـة (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٦ ، ص ٧ . س.س. الكسييف وآخرون ، أسس نظريـة الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٩ ، ى.ل. ، ص ١٥٢ ـ ١٥٣ و٢١١ ـ ٢١٢ و٢٤٢ . ف. تشيكفادزى ، الدولة والديمقراطية والمشروعية ، ط موسكو الانجليزية ١٩٧٢ ، دار بروجريس ، ص ٢٦٨ .

ذلك فان هذه المرحلة تولـد الاتجاه الرئيسى المميز لنمو الحكم الاشتراكى ، وهو التحول التدريجى من الدولة الى ادارة المجتمع غير المنبثقة من الدولة ، من نظام الدولة الاشتراكية الى الادارة الذاتية العامة للشيوعية (٣٩) ٠

يؤكد الدستور السوفييتى الجديد ، الصادر فى ٧ اكتوبر ١٩٧٧ ، مفهوم دولة الشعب كله ٠ جاء فى ديباجته أن كادحى الاتحاد السوفييتى قد حققوا التطور السريع والشامل للبلاد ، واكملوا البناء الاشتراكى ٠ تثبت اتحاد الطبقة العاملة وفلاحى الكولخوزات ومفكرى الشعب ، وتوثقت الصداقة بين أمم وشعوب الاتحـاد السوفييتى ٠ تبلورت وحـدة المجتمـع السوفييتى ، من الناحية الاجتماعية والسياسية والفكرية ، وفيها القـوة القيادية هى الطبقة العاملـة ٠ ومـا دام قد تـم تنفيذ مهمـة دكتاتوريـة البرولتارية ، فان الدولة السوفييتية قد اصبحت دولة الشعب كله ٠

وبينما دستور ١٩٣٦ كـان ينص أن الاتحـاد السوفييتى هو الدولـة الاشتراكية للعمال والفلاحين (م ١) ، اذا دستور ١٩٧٧ يقضى بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية هو دولـة الشعب كلـه الاشتراكية ، المعبرة عن ارادة ومصالح العمال والفلاحين والمفكرين (الانتلجنتسيا) ، الكادحين من جميع امم وشعوب البلد (م ١) ، هذا الاتحاد الذى لا تنفصم عراه بـين العمـال والفلاحين والمفكرين هـو الاساس الاجتماعى للاتحـاد السوفييتى (م ١/١٩) ٠

وبينما دستور ١٩٣٦ كـان يقضى بـأن الاساس السياسى للاتحـاد السوفيتى هو مجالس نواب الكادحين ، التى نمت وتثبتت نتيجة لقلـب سلطة ملاك الارض والرأسماليين وانتصار دكتاتورية البرولتارية (م ٢) ، اذا دستور ١٩٧٧ يستبعد دكتاتورية البرولتارية ، ويقـرر أن السلطـة كلها للشعـب ، يمارسها من خلال سوفييتات النـواب الشعبيين ، التى تعتبـر الاساس السياسى للاتحاد السوفييتى (م ٢) ٠

ان المرحلة التى ينظمها دستور ١٩٧٧ هى دولة الشعب كله ، وهى ليست المرحلة الشيوعية ، بل الدرب الموصل اليها ٠ فقد جاء فى ديباجـة الدستور أن المجتمع الاشتراكى المنظور هو مرحلة منتظمة فى الطريق الى الشيوعية ٠ ان الهدف الاسمى للدولة السوفييتية هو بناء مجتمع شيوعى بلا طبقات ، فيه ينبسط نمو الادارة الذاتيـة الشيوعية للمجتمع ٠ ان المهـام

---

٣٩ ـ ل٠ جريجوريان وا٠ دولجابالوف ، أسس قانون الدولة السوفييتى ، اخراج ب٠ شيتينين ، ط بروجريس الانجليزية ، موسكو ١٩٧١ ، ص ٥٣ ـ ٦٣ ٠

الرئيسية لدولة الشعب كله الاشتراكية ، هى اقامة الاساس المادى والتقنى للشيوعيـة .

وما دام الاتحاد السوفييتى لم يصل بعد الى المرحلة الشيوعية ، فـلا يزال ساريا المبـدأ الاشتراكى : « من كل حسب مقدرته ، ولكل حسب عمله (م ٢/١٤ من دستور ١٩٧٧) » .

هذا ويهتم الدستور الجديد بالحوافز المادية والمعنوية (م ٣/١٤) ، ويقضى بممارسة سياسة مضطردة فى رفع مستوى اجـر العمـل والدخل الفعلى للشغيلة (م ٢٣) ، ومطابقة هذا الاجر للعمل المقدم من حيث الكم والكيف ، على أن لا يقل عن الحد الادنى الذى تحدده الدولة (م ٤٠) .

٢٥ ـ أشكال الملكية

يعرف القانون السوفييتى اساسا شكلين للملكية : الملكية الاشتراكيـة لوسائل الانتاج ، ثم الملكية الشخصية للاموال المخصصة لتلبية حاجـات المواطنين . أما الملكية الخاصة لوسائل الانتاج فقد تضاءلت للغاية من الناحية العملية ، وان كان دستور ١٩٧٧ لا يزال يقرها فى نطاق العمل الحرفى ، الذى يقوم على الجهد الشخصى للمواطن واعضاء اسرته وحدهم (م ١٧) .

ان اقتصاد مرحلة البناء الواسع للشيوعية مؤسس على الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج فى شكل ملكية الدولة ، اى ملكية الشعب كله ، والملكيـة الكولخوزية التعاونية . على أن الملكية الكولخوزية التعاونية سوف تقتـرب تدريجيا من حيث طبيعتها من ملكية الشعب ، الى ان تتكون ملكية شيوعية واحدة للشعب كله على وسائل الانتاج (٤٠) .

ان ملكية الدولة هى المال العام لكل الشعب السوفييتى ، والشكـل الاساسى للملكية الاشتراكية (م ١١ دستور ١٩٧٧) . فى مقدمـة الاموال التى تدخل فى ملكية الدولة تأتى الارض . فبعد نجاح ثورة اكتوبر ١٩١٧ اعلن لينين « المرسوم الخاص بالارض » ، قضى على الاقطاع وامّم الارض ووزعها على الفلاحين الكادحين على سبيل الانتفاع دون مقابل (٤١) . وتقول النصوص الحالية : تكون فى ملكيـة الدولـة الارض ، وجوفهـا ،

---

٤٠ ـ المادتان ١٠ و١٢ دستور ١٩٧٧ ، ومقدمة اسس التشريع المدنى للاتحاد السوفييتى ١٩٦١ .

٤١ ـ كوسيتسين وآخرون ، تاريخ الدولة والقانون السوفييتى (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٨ ، ناووكا ، ج ١ ، ص ٣٣٤ وما بعدها .

والمياه ، والغابات ، ووسائل الانتاج الاساسية فى الصناعة والبناء والاقتصاد الزراعى ، ووسائل النقل بالسكك الحديدية او المائى او الجوى او بالسيارات ، والبنوك ، ووسائل الاتصالات ، والمشاريع الزراعية والتجارية ومشاريع الخدمات العامة وغيرها من المشاريع التى تنظمها الدولة ، والجزء الاكبر من صندوق الاسكان الاساسى فى المدن وفى البلدان الصغيرة · ويجوز أن يكون فى ملكية الدولة كذلك اى مال آخر ضرورى لتحقيق مهام الدولة (٤٢) · وتؤكد النصوص ان الارض وجوفها والمياه والغابات كائنة فى الملكية المحتكرة للدولة (٤٣) ، ولا يجوز أن تقدم الا على سبيل الانتفاع (٤٤) · ويستخلص من صياغة المادة ١١ من دستور ١٩٧٧ أن وسائل الانتاج غير الاساسية فى الصناعة قد لا تكون ملكا للدولة ، كما هو الحال بالنسبة للمشروعات المختلطة فى نطاق التعاون الدولى ·

أما الملكية الشخصية للمواطن فتقوم على اساس دخل العمل ، ويكون محلا لها الاموال المخصصة للاستهلاك والاستعمال الشخصى ، والمعدات المنزلية الملحقة ، وبيت سكنى واحد ، والمدخرات الآتية من العمل · وتضمن الدولة الملكية الشخصية للمواطن والحق فى ميراثها (٤٥) ·

★ ★ ★ ★ ★

٢٦ ـ كان الاشتراكيون الطوباويون يعتمدون على النصح والارشاد لتحقيق الاصلاح الاجتماعى ، وقاموا بمشروعات نموذجية كان مقضيا عليها بالفشل · ثم أتى الاشتراكيون العلميون ، استفادوا من ديالكتيكية هيجل ، بحثوا اسلوب الانتاج ، كشفوا عن فائض القيمة ، لاحظوا جماعية الانتاج ، طالبوا بجماعية التملك ·

من الوضعية الرأسمالية ··· الى الاشتراكية العلمية ··· تلك كانت التيارات الكبرى للفكر الانسانى حين ظهر الكتاب الاخضر ·

---

٤٢ ـ م ١١ دستور ١٩٧٧ ، وقد أجرت تعديلات جزئية على المادة ٢١ من أسس التشريع المدنى للاتحاد السوفييتى ١٩٦١ ، وم ٩٥ من القانون المدنى الروسى لسنة ١٩٦٤ ·

٤٣ ـ م ١١ دستور ، م ٢١ اسس ، م ٩٥ مدنى ·

٤٤ ـ م ٢١ اسس ، م ٩٥ مدنى ·

٤٥ ـ م ١٣ دستور ، م ٢٥ اسس ، م ١٠٥ مدنى ·

الفصـل الثانى

علاقات الانتاج فى الكتـاب الاخضر

الاشتراكية العلمية الجديدة

٢٧ ـ قمة اليسار

صاح صوت عند الفجر ... ذات يوم باسم الحق ... :

« هذه بشرى للمسلمين .. قيام الثورة الاسلامية الاشتراكية العلميـة الجديدة فى ليبيا .. »

« لماذا فضل تحطيم الطبقات والثـورة الاشتراكيـة تتركونهـا لغير المسلمين ؟ مع أن دينكم يأمركـم بتحطيم الطبقيـة وبالمساواة ؟ .. لمـاذا تتركون هذا الفضل لغيركم ؟ لماذا تتركونه لغير المسلمين ؟ الان مذاهب غير مسلمة هى التى تقود هذه الثورة التى كان يجب أن يقودها الاسلام .. »

« ان الدين الاسلامى هو الثورة الكبرى ، بل الثورة العالمية ، بـل ثورة مسلحة . فقد حرض المؤمنين على القتال .. « واعدوا لهم ما استطعتم من قـوة » ..

« ان صرخة الحق وثورة الاسلام لا بد أن تدوى فى هذه الدنيـا ، ولا بد أن يسمعها العالم .. »

« الاسلام ثورة تقدمية فى قمـة اليسار .. » (١)

★ ★ ★ ★ ★

جلجل الصوت فى ربوع الارض .. زلزل ايران فهوى العرش ..
« يا ايها المدثـر .. قم فأنذر » (٢) .
يا عرب النضال .. أفيقوا من الثبات ..
يا شعوب الاسلام ... بشروا بالكتاب ..

---

١ ـ خطبة عيد الاضحى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ للأخ العقيد معمر القذافى ، ط امانـة الاعلام والثقافة ١٩٧٨ ، ص ١٣ و١٧ و٢٤ و٢٦ .
٢ ـ سورة المدثـر ، الآيتان ١ و٢ .

٢٨ ـ كتـاب الله

« ويوم نبعث فى كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيـدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهـدى ورحمـة وبشرى للمسلميـن » (٣) ٠

« قل نزله روح القدس من ربك بالحـق ليثبت الذين آمنوا وهـدى وبشرى للمسلميـن » (٤) ٠

« يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا » (٥) ٠
« انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا » (٦) ٠

« كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ٠ بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ٠ وقالوا قلوبنا فى أكنـة مما تدعونا اليـه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل اننا عاملون » (٧) ٠

لِم هذا الاعراض ، وذاك الحجاب والوقر ؟ ألآن القرآن يبشر بالعدل ، ويسوى فى المِلك ، وينذر الكانزين بعذاب الجحيم ٠٠ ؟

لقد « مسحنا الركام ٠٠ ظهر الاسلام الحقيقى ٠٠ ها هو الآن تتحقق الاشتراكية فى ليبيا ٠٠٠ وتتكسر قيود الاستغلال ٠٠ قيود العبودية ٠٠٠ قيود الذل ٠٠٠ ويرتفع اسم الله من جـديد ٠٠ نمسح هـذا الركام هـذه الاوساخ ٠٠ وهذه الرواسب عن الاسلام ٠٠ حتى يظهر الاسلام الحقيقى ٠٠ الاسلام دين الحرية ٠٠ دين التقدم ٠٠ دين المساواة ٠٠ دين العدل » (٨) ٠

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكـم شهيدا » (٩) ٠

قال البخارى فى تفسير هذه الآية : « الوسط : العدل » (١٠) ٠

الوسط ٠ العدل ، والعدل ٠٠ المساواة ، والمساواة ٠٠٠ فى المال ٠

---

٣ ـ سورة النحل ، الآية ٨٩ ٠
٤ ـ سورة النحـل ، الآية ١٠٢ ٠ وانظر : سورة البقرة ، الآية ٩٧ ٠
٥ ـ سورة الاحزاب ، الآية ٤٥ ٠ وانظر : سورة الفتح ، الآية ٨ ٠
٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١١٩ ٠ أيضا : سورة الاسراء ، الآية ١٠٥ ٠ سورة الفرقان ، الآية ٥٦ ٠ سورة سبأ ، الآية ٢٨ ٠ سورة فاطر ، الآية ٢٤ ٠ سورة فصلت ، الآيـة ٤ ٠
٧ ـ سورة فصلت ، الآيات ٣ ـ ٥ ٠
٨ ـ خطبة عيد الاضحى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ للأخ العقيد معمر القذافى ، ص ٢١ ـ ٢٢
٩ ـ سورة البقرة ، الآية ١٤٣ ٠
١٠ ـ فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٩ جـ ٩ ، ص ٢٣٩ ٠ أيضا : صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، القاهرة ١٩٣٤ ، مطبعة الصاوى ، جـ ١١ ، ص ٨٣ ٠

« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم **فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون** » (١١) ٠

يقول القرطبى فى تفسير هذه الآية : « قوله تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) اى جعل منكم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا ٠ (فما الذين فضلوا) أى فى الرزق ٠ (برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم) اى لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رزق **حتى يستوى المملوك والمالك فى المال** » (١٢) ٠

هذه الآية المكية موجهة الى الظلمة من ملاك العبيد فى المجتمع الجاهلى ، تذكرهم بأن الناس فى المال سواء ، فالآية نزلت لاقامة المساواة فى المال ٠٠ المساواة فى الملك ٠٠ لكن التضليل يأتى من ذكر مطلع الآية والتكتم على باقيها : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » ، فيطمس المضمون العادل ، ويشوه المعنى السامى ٠

٢٩ ـ العقيدة والشريعة

فالاسلام عقيدة وشريعة ٠

لكن الرجعى الجبان ، المتخم من فرط المال ، يود بعد أن مسح الركام ، وتجلى مضمون الشريعة ، وسطعت شمس الحقيقة ، لو أفلت من أحكام الشريعة ، زاعما أن الاسلام عقيدة ، يعرف الروحانيات ، ويرفض الماديات ٠

ـ ما دليلك يا مترف ؟

ـ ان الانسان خلق هلوعا ٠

ـ ما وجه الاستدلال بهذه الآية ٠٠؟ هاك نصها الكريم بالكامل ٠٠٠ انها تتحدث عن يوم الدين ، حين تصير السماء كالمُهل اى كالشىء المذاب ، والجبال كالعِهن أى كالصوف ٠٠٠ اذ ذاك يفزع من « جمع فأوعى » ، اى جمع المال ، فجعله فى وعاء ٠٠ ان الانسان الكافر خلق هلوعا ، من شدة الجزع ، مع شدة الحرص والضجر ٠ هذا هو رأى أهل التأويل من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ، مثل ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، ومجاهد (١٣) :

« يوم تكون السماء كالمُهل ٠ وتكون الجبال كالعِهن ٠ ولا يسأل حميم

---

١١ ـ سورة النحل ، الآية ٧١ ٠

١٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، القاهرة ١٩٤٠ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، جـ ١٠ ، ص ١٤١ ٠

١٣ ـ جامع البيان للطبرى ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٢٩ ، ص ٧٣ ـ ٧٩ ٠

حميما · يبصّرونهم يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه · وصاحبته وأخيه · وفصيلته التى تأويه · ومن فى الارض جميعا ثم ينجيه · كلا انها لظى · نزاعة للشوى · تدعو من أدبر وتولى · وجمع فأوعى · ان الانسان خلق هلوعا · اذا مسه الشر جزوعا · واذا مسه الخير منوعا · الا المصلين · الذين هم على صلاتهم دائمون · **والذين فى أموالهم حق معلوم · للسائل والمحروم** · والذين يصدقون بيوم الدين · والذين هم من عذاب ربهم مشفقون · ان عذاب ربهم غير مأمون » (١٤) ·

فى هذه الآية ورد ذكر لبعض اسس العقيدة والشريعة ، وجوهر الشريعة المذكور هو حق الفقراء فى أموال الاغنياء ، وجزاء مخالفة العقيدة والشريعة هو نار العذاب يوم الحساب ·

أما الهلوع ، فهو الرجعى الجبان ، المجرم المدبر ، مصيره الشوى فى لظى جهنم ·

ان الطبقة الرأسمالية تحارب الدعوة الى الاسلام الاول ، كما قاوم أجدادها فى الماضى رسول الله ﷺ :

« كذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال **مترفوها** انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون » (١٥) ·

٣٠ ـ الاسلام والعلم

الاسلام دين العلم ·

لكن اعداء العرب والاسلام ، اعداء التقدم والانسان ، يريدون الحجر على العقول ، يزعمون أن العلم ينافى الدين ·

أول ما نزل الوحى فى مكة كان عن العلم :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق · خلق الانسان من علق · اقرأ وربك الأكرم · الذى علم بالقلم · علم الانسان ما لم يعلم » (١٦) ·

ثم تكررت غاية العلم فى الآيات المدنية :

« الرحمن · علم القرآن · خلق الانسان · علمه البيان » (١٧) ·

الله يعلم الرسل الكتاب :

---

١٤ ـ سورة المعارج ، الآيات ٨ ـ ٢٨ ·
١٥ ـ سورة الزخرف ، الآية ٢٣ · وهى تعنى بالمترفين الكبراء والاشراف من قريش الذين قاوموا ثورة الاسلام · جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٢٥ ، ص ٦١
١٦ ـ سورة العلق ، الآيات ١ ـ ٥ ·
١٧ ـ سورة الرحمن ، الآيات ١ ـ ٤ ·

« واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل » (١٨) .

« وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم » (١٩) .

ثم الرسل يعلمون المؤمنين الكتاب :

« لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » (٢٠) .

« هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » (٢١) .

« كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون » (٢٢) .

والله يريد للناس أن يتعلموا العلوم الطبيعية والرياضية :

« وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم **ولتعلموا عدد السنين والحساب** » (٢٣) .

والآيات تمدح الراسخين فى العلم (٢٤) ، وتدعو من عنده علم أن يخرجه (٢٥) ، وتدعو الى طلب المزيد من العلم : « وقل رب زدنى علما » (٢٦) .

ولا ادل على اهتمام القرآن الكريم بالعلم ، من كثرة استخدام لفظ العلم ومشتقاته ، تكررت فى آيات الكتاب حوالى ثمانمائة مرة (٢٧) .

٣١ ـ والرسول مهمته تبليغ العلم . جاءه الاعمى وهو لا يدرى أنه مشغول بغيره ، وجعل يناديه ويكرر النداء : « علمنى مما علمك الله » . فلما اعرض عنه الرسول نزلت الآية :

---

١٨ ـ سورة المائدة ، الآية ١١٠ . أيضا : سورة آل عمران ، الآية ٤٨ .
١٩ ـ سورة النساء ، الآية ١١٣ . أيضا : سورة النجم ، الآية ٥ .
٢٠ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٦٤ .
٢١ ـ سورة الجمعة ، الآية ٢ .
٢٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٥١ .
٢٣ ـ سورة الاسراء ، الآية ١٢ .
٢٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ٧ . سورة النساء ، الآية ١٦٢ .
٢٥ ـ سورة الانعام ، الآية ١٤٨ .
٢٦ ـ سورة طه ، الآية ١١٤ .
٢٧ ـ راجع : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، وضع محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ١٣٦٤ هـ ، دار الكتب المصرية ، ص ٤٦٩ ـ ٤٨٠ .

« عبس وتولى ٠ ان جاءه الاعمى ٠ وما يدريك لعله يزكى ٠ أو يذكر فتنفعه الذكرى (٢٨) ٠

وفى وقعة بدر ، لم يكن لبعض الاسرى فداء ، فدفع الرسول الى كل واحد منـهم عشرة غلمان يعلمهم ، فاذا حذقوا فهو فداؤه (٢٩) ٠

وكان سلمان الفارسى عالما جليلا ٠ قال عنه رسول الله ﷺ : « لقـد أشبع سلمان علمـا » ٠ وسئل على عن سلمان فقال : « أوتى العلم الاول والعلم الآخر لا يدرك ما عنده ٠٠٠ من لكم بمثل لقمان الحكيم علم العلم الاول والعلم الآخر ، وقرأ الكتاب الاول وقرأ الكتاب الآخر ، وكان بحـرا لا ينـزف » (٣٠) ٠

٣٢ ـ وفى العصر العباسى ، كان قصر الحاكم على قدر كبير من الوعى بأهمية تشجيع المعرفة ، والاخذ بأسباب الحضارة ٠ فجرى رعاية الترجمة ، وعضد الخليفة المأمون « بيت الحكمة » ، وهو معهد اكاديمى على مستوى رفيـع للترجمة والنشر ، قام بنقل أمهات الكتب فى المعارف الانسانية ، وأشرف عليه بعد قليل المترجم الشهير حنين بن اسحق (٣١) ٠

انتعشت العلوم ، ازدهرت الآداب ، ارتفعت الآثار المعمارية ، تجلى الفن الزخرفى ٠ عرفت الانسانية حضارة كبرى من حضارات التاريخ ٠

كان للعلم الاسلامى ، خاصة فى مجال الطبيعيات والرياضيات ، أعمق الاثر فى تاريخ العلم الانسانى بوجه عام ٠ فان اسماء مثل جابر بن حيان فى الكيمياء ، وابن الهيثم فى الرياضة والطبيعة ، والبيرونى فـى التاريخ ، والكندى والفارابى وابن سينا وابن رشد والغزالى فى الفلسفة ، كان لها الاثر العظيم فى انتشال اوربا من غياهب الجهل الذى هوت اليـه خلال عصور الظلام ، وذلك حين ترجمت الى اللاتينية ، على الاخص في

---

٢٨ ـ سورة عبس ، الآيات ١ ـ ٤ ٠ أيضا : سيرة ابن هشام ، ط جوتنجن ١٨٥٩ ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ٠ البيضاوى ، انوار التنزيل ، ط لايبزج ١٨٤٦ ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ٠ الزمخشرى ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ط القاهرة ١٣٠٨ هـ ، دار نشر مصطفى ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ ٠ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٥٠ ـ ٥٢ ٠ ابو الحسن النيسابورى ، اسباب النزول ، مطبعة هندية ، القاهرة ١٣١٥ هـ ، ص ٣٣٢ ٠ المحلى ، تفسير الجلالين ، ط الجمهورية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٥٠١ ٠

٢٩ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ١/٢ ، ص ١٤ ٠ الاموال لابن سلام ، القاهـرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، رقم ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ص ١٧٠ ٠

٣٠ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٤ ، ص ٦١ ٠

٣١ ـ انسايكلوبيديا الاسلام ، الطبعة الانجليزية ، ليـدن ١٩٦٠ ، بريل ، ج ١ ، ص ١١٤١ ع١ ٠

طليطلة ، الاعمال الرئيسية للعلماء المسلمين (٣٢) ٠ فخرجت أوربا من ظلمات الجهل الى بصيص من المعرفة ، اشتد مع الزمن الى ان بلغ أوجه فى عصر النهضة ٠ حتى ان الفارابى كان يلقب فى أوربا بالمعلم الثانى ، باعتبار أرسطو المعلم الاول (٣٣) ٠

ويقول أحد اقطاب الفكر الديالكتيكى فى العصر الحديث ، ان الاغريق فشلوا فى العلوم الطبيعية والتاريخية ، نظرا لتخلف العلوم الطبيعية وعدم نمو المعلومات التاريخية فى عصرهم ٠ تعين على العالم أن ينتظر حتى ظهر العرب ، فان الفضل يرجع الى العرب فى تطوير البحث الدقيق للطبيعة خلال القرون الوسطى ، هم الذين وضعوا العلوم الطبيعية الحقيقية ، ومنذ القرن الخامس عشر وهذه العلوم تتقدم سريعا حثيثا (٣٤)

لولا علم العرب ، ما كانت علوم أوربا ٠٠٠

لولا علم العرب ، ما كانت الفلسفة الجدلية ٠٠

٣٣ ـ « ونحن علينا مهمة أن نبين للعالم أن الجبر ، والحساب ، والهندسة ، وعلم الفلك ، وعلم الطب ، والساعة ، والطيران ٠٠٠ لولا التفكير الاسلامى ما تمكن العالم من الوصول الى هذه العلوم ٠ من الذى عمل نظرية الطيران ؟ انه عباس بن فرناس ، مفكر اسلامى ، ومات فى تجارب الطيران ؟ انه هو الذى وضع نظرية الطيران ، لان الاسلام فتح أذهان المسلمين على أن يسخروا كل الكون ، ويسخروا الهواء ، والفضاء والشمس ،

---

٣٢ ـ س٠ برانتل ، تاريخ المنطق فى الغرب (بالالمانية) ، لايبزج ١٨٥٥ ، اعادة طبع ، جراتس ١٩٥٥ ، دار نشر اكاديمى ، ج ٣ ، ص ٣ وما بعدها ٠ ديفيد دوجلاس ، تطور اوربا فى القرون الوسطى ، فى : الحضارة الاوربية (بالانجليزية) ، اخراج آير ، اكسفورد ١٩٣٥ ، ميلفورد ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ وما بعدها ٠ اتيين جيلسون ، تاريخ الفلسفة المسيحية فى القرون الوسطى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، شيد ووارد ، ص ٢٣٥ وما بعدها ، والفلسفة فى العصر الوسيط (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٦٢ بايو ، ص ٣٧٧ وما بعدها ٠ جاك شيفالييه ، تاريخ الفكر : ج ٢ : الفكر المسيحى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٥٦ ، فلاماريون ، ص ٢٥٦ و٢٩٣ و٢٩٧ وما بعد هذه الصفحات ٠ م٠ د٠ شينو ، اللاهوت فى القرن الثانى عشر (بالفرنسية) ، ط٢ باريس ١٩٦٦ ، فران ، ص ١٣٥ وما بعدها ٠

وأنظر فى الفلسفة العربية التى أثرت على أوربا : ج٠ كوادرى ، الفلسفة العربية فى أوربا العصر الوسيط (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٠ ، بايو ، ص ٥٨ و١٩٨ وما بعدهما ٠ ايضا : عبد الرحمن بدوى ، فلسفة ولاهوت الاسلام ، العصر التقليدى ، فى تاريخ الفلسفة ، ج ٢ : فلسفة العصر الوسيط (بالفرنسية) ، اشراف شاتيليه ، باريس ١٩٧٢ ، هاشيت ، ص ١٢٠ وما بعدها ٠

٣٣ ـ هنرى كوربين ، تاريخ الفلسفة الاسلامية (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٤ ، جاليمار ، ص ٢٢٣ ٠

٣٤ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم (بالالمانية) ، ط ١٨٩١ ، فى الكتابات المختارة لماركس وانجيلز ، برلين ١٩٧٠ ، ديتس ، ج ٢ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ٠

والقمر ، والنجوم ، والبحار ، والمحيطات ، والسماء والارض ، يسخرونها لخدمة الانسان ، لان الله قال ان هذه كلها مسخرة لبنى الانسان ٠ الذى عمل نظرية الطيران مسلم ٠٠ لان الاسلام وجّهه الى التفكير ٠ والذى عمل الساعة مسلم ٠ الساعة التى اشتهرت بها الان سويسرا وتشترونها مذهبة ٠٠ وضع نظريتها رجل مسلم ٠ لانه فكر ٠٠ والقرآن هو الذى وجهه نحو هذا التفكير ٠ القرآن قال له : فكر ، فكّر ٠٠ الكيمياء ايضا ٠٠ اكتشفها المسلمون ٠٠ وكذلك الحساب والجبر ، والجغرافيا ، وعلم الفلك (٣٥) ٠

ان جناية الملوك والطبقات الحاكمة ، انهم اضلوا المسلمين « عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم ـ على حد قول فضيلة الشيخ على عبد الرازق ، من كبار علماء الازهر الشريف ـ مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم من وراء ذلك الدين مرجعا ، حتى فى مسائل الادارة الصرفة ، والسياسة الخالصة ٠

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ، فأصيبوا بالشلل ، فى التفكير السياسى ٠٠٠

لاشىء فى الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى ، فى علوم الاجتماع والسياسة كلها ٠٠ وأن يبنوا ٠٠٠ نظام حكومتهم ، على أحدث ما انتجت العقول البشرية ، وأمتن ما دلت تجارب الامم على أنه خير أصول الحكم ٠٠ » (٣٦) ٠

فالى العلم ٠٠

الى الثورة الاسلامية الاشتراكية العلمية الجديدة ٠٠٠

كيف يكون حل مشكلة المنتجين ؟

وما هو طريق خلاص الجماهير ؟

---

٣٥ ـ خطبة عيد الاضحى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، للأخ العقيد معمر القذافى ، ط أمانة الثقافة والاعلام ، ص ٢٣ ٠

٣٦ ـ الشيخ على عبد الرازق ، الاسلام واصول الحكم (١٩٢٥) ، ط بيروت ١٩٦٦ ، دار مكتبة الحياة ، ص ١٩٩ ـ ٢٠١ ٠

١ ـ حل مشكلة المنتجين

٣٤ ـ الحلول السابقة

ماذا حدث للعلاقة بين العمال واصحاب العمل ، بين المنتجين والمالكين ؟

يقول الكتاب الاخضر أن مشكلة المنتجين تعرضت لنوعين من الحلول ، احدهما من زاوية ملكية الرقبة ، هو انتقال أوضاع الملكية من أقصى اليمين الى أقصى اليسار ، واتخاذها عدة اوضاع فى الوسط بين اليسار واليمين ، فظهرت أنظمة تحرم الملكية الخاصة ، وأنظمة أخرى تحد من الدخل ٠

والحل الثانى من زاوية الاجرة ، تضمن احكاما كثيرة ، منها تحديد ساعات العمل ، واجر العمل الاضافى ، والاجازات المختلفة ، والاعتراف بحد ادنى للاجور ، ومشاركة العمال فى الارباح والادارة ، ومنع الفصل التعسفى ، والضمان الاجتماعى ، وحق الاضراب ، وكل ما حوته قوانين العمل التى لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها ٠

رغم كل هذه التطورات التى لا يستهان بها فى تاريخ المشكل الاقتصادى الا ان المشكلة لا زالت قائمة جذريا ، مع كل التقليمات والتحسينات والتهذيبات والاجراءات والتطورات التى طرأت عليها والتى جعلتها اقل حدة من القرون الماضية ، وحققت مصالح كثيرة للعاملين ، تضمنتها التشريعات ، وحمتها النقابات ٠ حقا تبدلت الحالة السيئة التى كان عليها المنتجون غداة الانقلاب الصناعى ، واكتسب العمال والفنيون والاداريون حقوقا مع مرور الزمن كانت بعيدة المنال ٠ ولكن فى واقع الامر فان المشكل الاقتصادى ما زال قائما (١) ٠

٣٥ ـ عبودية الاجرة

يستمر الكتاب الاخضر : ان المحاولة التى انصبت على الاجور ليست حلا على الاطلاق ، وانما هى محاولة تلفيقية واصلاحية اقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق للعاملين ٠ لماذا يعطى العاملون اجرة : لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهم لينتجوا له انتاجا ٠ اذن هم لم

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ٣١ مايو ١٩٧٨ ، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ٠

يستهلكوا انتاجهم بل اضطروا للتنازل عنه مقابل اجرة ، فى حين أن القاعدة السليمة هى : « الذى ينتج هو الذى يستهلك » .

ان الاجراء مهما تحسنت اجورهم هم نوع من العبيد .

ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل اجر من صاحب العمل ... بغض النظر عن حيثية صاحب العمل من حيث هو فرد او حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك او المنشأة الانتاجية ، مصالحهم الخاصة واحدة .

حتى المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا اجورا ومساعدات اجتماعية اخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم .

فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمع وليس الى المصالح الخاصة للعاملين . واذا افترضنا ان السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطة كل الناس ، أى انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة ، او حزب واحد ، او مجموعة احزاب ، او سلطة طائفة ، او قبيلة ، او عائلة ، او فرد ، او اى نوع من السلطة النيابية ـ ومع هذا فان ما يعود على العاملين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل اجور ، او نسبة من الارباح ، او خدمات اجتماعية ، هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : اى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم اجراء رغم اختلاف المالك .

ان ما طرأ من تطور على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد ، لم يحل مشكلة حق العامل فيما ينتجه مباشرة من انتاج ، والدليل أن المنتجين لا يزالون اجراء رغم تبدل اوضاع الملكية (٢) .

٣٦ ـ القواعد الطبيعية

يقول الكتاب الاخضر : ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة **قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .**

ان القواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع والمصدر الوحيد فى

---

٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ ، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

العلاقات الانسانية ٠

ان القواعد الطبيعية انتجت اشتراكية طبيعية قائمة على المساواة بين عناصر الانتاج الاقتصادى ، وحققت استهلاكا متساويا تقريبا لانتاج الطبيعة بين الافراد ٠ اما عمليات استغلال انسان لانسان ، واستحواذ فرد على اكثر من حاجتـه من الثروة ، هى ظاهرة الخروج عن القاعدة الطبيعية ، وبداية فساد وانحراف حيـاة الجماعـة البشريـة ، وهى بدايـة ظهـور مجتمـع الاستغلال (٣) ٠

الى هنا تحتاج دراستنا الـى وقفـة ، ليتبين مـدى البعْـد العلـمى المتضمن فى الكتاب الاخضر ٠

فالحل هو فى العودة الى ناموس الطبيعة ٠

غير أن قانون الطبيعة هذا له مدلول دقيق فى الكتاب الاخضر ، يتمثل فى « القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية » ٠

من هنـا :

رفض مفهوم الطبيعة عند روسو ومذهب القانون الطبيعى السرمدى بمضمونـه المختلق البورجوازى ٠

شجب المذاهب الوضعية الرأسمالية المعاصرة ٠

تأسيس مذهب مستقل للاشتراكية العلمية الجديدة ٠

رفض مفهوم القانون الطبيعى البورجوازى

٣٧ ـ العقـل البورجوازى

تقدم أن الرأسمالية فى مرحلتها الاولى النضالية شرعت تناوىء نفوذ الاقطاع ، وسلطان الملَكية ، وهيمنة الكهنوت ٠ ولما كان الحكم الملكى يستند الى الحق الالهى ، لجأت الرأسمالية الى العقـل يمدها بسلاح ضد الدين ٠ كان الرجال العظام الذين مهدوا للثورة الفرنسية ثوارا كبارا ، انكروا اية سلطة ، دينية ام طبيعية ام اجتماعية ام للدولة ، واخضعوا كل شىء لنقد مستفيض ، قدموا كل شىء لمحكمة العقل ليدافع عن وجوده او يتنازل عنه ٠ القيت فى سلة المهملات كافة اشكال المجتمـع والدولـة وكافـة التصورات التقليدية باعتبارها مجافية للعقل ٠٠٠ لقد خضع العالم من قبل لافكـار

---

٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ ، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ٠

مسبقة خاطئة والماضى كله لا يستحق سوى الاشفاق والسخرية ٠ أما الان فقد سطع ضوء النهار واقبلت مملكة العقـل ، من الان فصاعدا فلتتوارى الخرافة والظلم والامتياز والقهر ، تكسحها الحقيقة الابديـة ، والعدالـة الابدية ، والمساواة الممتدة بجذورها فى الطبيعة ، وحقوق الانسان غـير القابلة للتنازل ٠

ساد مفهومان : العقد الاجتماعى ، والقانون الطبيعى (٤) ٠

تلقفت الرأسمالية عند لوك وروسو مفهوم حالة الطبيعة ، ورفعته الى مستوى العقائد الدينية ، اعلنت أن الانسان يتمتـع طبقا لنطبيعة بحقوق مطلقة حملها معه الى الجماعة بموجب العقد الاجتماعى ، من بينهـا حـق المِلكية للطبقة الرأسمالية ٠

تبين أن العقل المقصود هو العقـل البورجوازى ٠ اسندت مطالـب الرأسمالية الى قانون مزعوم ، موجود فى الطبيعة ، سابق على الانسان ، موغل فى الزمان ، قائم منذ الازل ، سار الى الابد ، لا يتغير ولا يتبدل ، كتاب مقدس تسجلت فيه مطالب الرأسمالية قبل أن يولـد الالهـة ويخلق البشر ، فما على رأس المـال سوى أن يمسك فى يـده بسياط الاستغلال ، ليصلى بها ظهور الشعوب ٠

ان الثورة الفرنسية فجرت بداية مرحلة جديدة فى التاريخ ، بتقرير أن الحق الفردى هو اساس التشريع وغاية السياسة (٥) ٠

كان الهدف من التشدق بقدسية الفرد ، ليس الدفاع عن افراد الشعب ، بل حماية مصالح طبقة ٠٠ طبقة الملاك الرأسماليين ٠

لكى نفهم ما حدث خلال الثورة الفرنسية ، يجب أن نعى على الاخص الرغبـة فى المساواة ، ذلك التعطش الى المساواة الذى قيل عنه انه يفـوق حب الحرية (٦) ٠ هذا التعطش يتأجج دواما ولا يرتوى ابدا فى ظل نظام اجتماعى ذى طبقات متمتعة بامتيازات ، كما هو الحال فى أوربا خـلال القرن الثامن عشر ٠

كان شعار الثورة الفرنسيـة ثلاثيا : الحريـة ، المساواة ، الاخـاء ٠

---

٤ ـ ما سبق ، نبذتـا ١ و٢ ٠
٥ ـ وهى عبارة لاحد انصار المذهب الفردى : ش٠ بيدان ، الحـق الفـردى والدولـة (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٩٢٠ ، روسو ، ص ٢٦٢ ٠
٦ ـ الكسى دى توكفيل ، الديمقراطية فى أمريكا (بالفرنسية) ، جـ ٢ ، القسـم الثانى الفصل الاول ، طبعة جينان ، ص ١٢٩ وما بعدها ٠ ايضا : شاتوبريان ، مذكرات من العالم الاخـر (بالفرنسية) ، باريس ، طبعة نيلسون ، ص ٤١٨ ٠

استغلت البورجوازية رغبة الشعب فى المساواة للوصول الى أهدافها وخديعة الجماهير · انضمت البورجوازية الى الشعب فى مهاجمة حالة عدم المساواة السائدة فى المجتمع الاقطاعى ، وطالبت مثل الشعب بالقضاء على الامتيازات والمساواة امام الضرائب والعدالة · وكان المرجو من الحرية أن تكون ضامنة للمساواة · بيد أن البورجوازية كانت تستخدم الشعب مؤقتا للاستيلاء على السلطة ، لم يكن فى نيتها بعد أن يتم هذا الاستيلاء أن تفسح له مكانا فى المجتمع السياسى · هكذا اخذت بوادر الشقاق تتعمق تدريجيا ، بين الشعب الراغب فى المساواة ، والبورجوازية الساعية الى الحرية ، بغية الوصول الى السيطرة (٧) ·

تفجر هذا الشقاق من خلال الحركة الشعبية الهادفة الى المساواة فى التمتع بالاموال بقيادة بابيف سنة ١٧٩٦ ، والمعروفة باسم « مؤامرة المتساوين » la Conspiration des Egaux · قال بابيف ان الحق فى الحياة لا يعنى حياة الحرمان والفقر من المهد الى اللحد ··· ما معنى الحق فى الحياة ، اذا كانت هذه الحياة تمضى بين الماء الوحل ، تعيش على البصل والخبز الاسود ، كما هو الحال فى معظم قرى فرنسا ، التى يوجد بها مع ذلك سادة اثرياء ، وقصور فاخرة · ان اقلية صغيرة تجمع فى القمة مِلكيات كبيرة ، بينما الاغلبية الساحقة من السكان تعيش فى الحضيض ، تتجرع كأس الشقاء · ان الحق فى الحياة ، والحياة الكريمة ، هو حق اقدم واولى من حق المِلكية · فلتلغى الحيازة الفردية للاموال ، وليكن الانتفاع بها جماعيا · تلك هى الغاية الواجب بلوغها من المساواة الاجتماعية الكاملة (٨) ·

نادى بابيف بالمساواة الفعلية بين الاغنياء والفقراء ·· فقبض عليه الاغنياء الجالسون فى حكومة الديركتوار واعدموه سنة ١٧٩٧ ·

كانت هذه هى الشرارة الاولى للصراع الطبقى بعد الثورة الفرنسية فى اوربا الحديثة (٩) ·

---

٧ ـ لوى مادلان ، الثورة المضادة اثناء الثورة (بالفرنسية) ، باريس ١٩٣٥ ، بلون ، ص ٧ ·

٨ ـ انظر : ف·م· دالين ، الافكار الاجتماعية لبابيف عشية الثورة (بالفرنسية) ، الندوة الدولية فى ستوكهولم عن بابيف ومسائل البابيفية ، باريس ١٩٦٣ ، اديسيون سوسيال ، ص ٥٥ (ص ٦٥ وما بعدها) ·

٩ ـ راجع : ج· د· هـ· كول ، تاريخ الفكر الاشتراكى ، ج ١ ، الرواد الاول (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٣ ، مكميلان ، ص ١٧ وما بعدها ·

٣٨ ـ الخيال البورجوازى

لماذا فشل مذهب القانون الطبيعى السرمدى فى تحقيق هدف الانعتاق النهائى للانسان ؟

لانه كان وليد الجشع المفرط لانانية الرأسمالية ، والخيال المريض لاحلام روسو ٠

كان علم روسو محدودا بمعلومات عصره ٠ وكان علم عصره محدودا فيما يخص الانسان الاول ٠ تصور روسو ان المجتمع الاقدم ، والوحيد الطبيعى ، هو الاسرة ، وان الرباط الطبيعى للاسرة ينحل بمجرد أن يشب الاولاد ، ولا يعودودا فى حاجة الى معونة الاباء فاذا بقى اعضاء الاسرة متحدين فبارادتهم ، بناء على اتفاقهم ٠ فالحرية وضع مشاع ، ناتج عن طبيعة الانسان (١٠) ٠

من هنا عبارة روسو الشهيرة : « يولد الانسان حرا ، وهو مكبل بالاغلال فى كل مكان » (١١) ٠

من هنا المفهوم البورجوازى للحقوق الطبيعية ، وللِملكية الفردية ، اذ يقول روسو : « ان ما يفقده المرء بالعقد الاجتماعى ، هو **الحرية الطبيعية والحق غير المحدود فى كل ما يغرى ويمكن الوصول اليه** ، وان ما يكسبه ، هو الحرية المدنية **ومِلكية كل ما يحوز** » (١٢) ٠

ان نقطة الانطلاق عند روسو خاطئة ، فلم تكن الاسرة هى الصورة الاولى للمجتمع ، ولم تكن الحرية هى الحالة السائدة فى الطبيعة ٠

قال روسو فى القرن الثامن عشر ، وقال هنرى مين فى القرن التاسع عشر ، ان الاسرة هى الصورة الاولى للمجتمع ، واضاف مين ان هذه الاسرة كبرت وتشعبت حتى صارت العشيرة (١٣) ٠

كان مين يكتب منذ ما يزيد على مائة عام ، قبل اكتشاف الجماعات

---

١٠ ـ جان جاك روسو ، العقد الاجتماعى ، الكتاب الاول ، الفصل ٢ ، ط بلياد ، جاليمار ، باريس ١٩٦٤ ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ ٠
١١ ـ العقد الاجتماعى ، ك ١ ف ١ ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٥١ ٠
١٢ ـ العقد الاجتماعى ، ك ١ ف ١ ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ ٠
١٣ ـ هنرى سامنر مين ، القانون القديم (بالانجليزية) ١٨٦١ ، ط ٨ ، لندن ١٨٨٠ ، مورى ، ص ١٢٤ وص ١٢٦ ٠ المؤلف نفسه ، محاضرات عن التاريخ الاول للنظم (بالانجليزية) ١٨٧٤ ، ط ٧ ، بورت واشنطون نيويورك ١٩١٤ ، ط ١٩٦٦ ، ص ٦٩
وقد اتبع راى مين نفر من الذين وقفوا بدراستهم عند مرحلة القانون الرومانى ، ظنوا أن الاسرة الرومانية اقدم صورة للمجتمع البشرى : رودولف فون يرنج ، روح القانون الرومانى (بالالمانية) ط ٥ ، لايبزج ١٩٣١ ، برايتكوبف وهيرتل ، ج ١ ،

البدائية المعاصرة . كانت المعلومات التاريخية فى عصر مين قد وقفت عند مرحلة الاسرة الابوية ، فبدا له أن نظام الاسرة هو اقدم النظم . ولما تقدمت الدراسات الانثروبولوجية ، على أثر اكتشاف الجماعات البدائية المعاصرة ، تبين أن رأى مين يجافى الحقائق التاريخية . فالعشيرة هى الصورة المعروفة لجماعات الالتقاط الموغلة فى القدم (١٤) ، ثم لدى مجتمع الصيد المنظم (١٥) ، ومجتمع الزراعة البدائية (١٦) . العشيرة هى الصورة المعروفة والسائدة فى العصر الحجرى . بينما الاسرة الابوية لم تظهر الا مع انتقال الانسانية الى الرعى والزراعة الراقية المستخدمة للمحراث ، عند نهاية سلم التطور للانسان الاول . العشيرة وجدت فى التاريخ قبل ظهور الاسرة الابوية (١٧) .

نبذة ١٤ ص ١٨٣ وما بعدها . بيترو بونفانتى ، تاريخ القانون الرومانى (بالايطالية) ط ٢ ، ميلانو ١٩٠٩ ، سوسيتا اديتريتشى ليبراريا ، ص ٧٧ ـ ٧٩ . جـ. كروماير ، فى كتاب أ. فون فيلاموفيتس موليندورف ، الدولة والمجتمع عند الاغريق والرومان ، لايبزج وبرلين ١٩٢٤ ، تويبنر ، ص ٢٥٠ . مكس كازر ، القانون الرومانى الخاص (بالالمانية) ، ميونخ ١٩٥٥ ، بيك ، جـ ١ ، ص ٤٧ وص ٤٩ . جـ. الول ، تاريخ النظم (بالفرنسية) ، باريس ١٩٥٨ ، ب. أ. ف. ، ص ٢٢٨ . ف. س. ليبر ، الخيانة فى القانون الرومانى والجرمانى (بالانجليزية) ، اوستن ١٩٦٥ ، مطبعة جامعة تكساس ، ص ٧٧ و٨٠ و٨١ . ايضا من علماء الانثروبولوجيا الامريكان : روبرت هـ. لووى ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، ط ٣ ، لندن ١٩٤٩ ، راتليدج وكيجان ، ص ١٣٩ وما بعدها .

١٤ ـ ب. سبينسر وف. جـ. جيلن ، الارونتا (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٧ ، مكميلان ، جـ ١ ، ص ٤١ وما بعدها .

١٥ ـ جـ. جـ. فريزر ، التوتمية والزواج من الخارج (بالانجليزية) ، لندن ١٩١٠ ، مكميلان ، جـ ٣ ، ص ١ فى المتن والهامش . ادامسون هوبل ، قانون الانسان البدائى (بالانجليزية) ، كيمبريدج ماساشوسيتس ١٩٥٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص ١٤٥ وما بعدها .

١٦ ـ لويس مورجان ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، نيويورك ١٨٧٧ ، هولت وشركاه ، ص ٦٢ وما بعدها .

١٧ ـ ف. فوند ، علم النفس الشعوبى (بالالمانية) ، جـ ٧ : المجتمع ، المجلد الاول ، لايبزج ١٩١٧ ، كرونر ، ص ٨٣ ، ص ٨٦ ـ ٨٧ ، ص ٢٢٩ . أ. موري وجـ. دافى ، من البطون الى الامبراطوريات (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٣ ، البان ميشيل ، ص ١٣ وما بعدها . ف. دى مارتينو ، تاريخ الدستور الرومانى (بالايطالية) ، نابولى ١٩٥٨ ، جوفينى ، جـ ١ ، ص ٣ وما بعدها . صوفى حسن ابو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٩ .

وقد انضم الى رأى لويس مورجان فى اسبقية العشيرة ، اقطاب الاشتراكية العلمية : كارل ماركس ، تحليل كتاب مورجان عن المجتمع القديم ، منشور فى ارشيف ماركس وانجيلز ، جـ ٩ ، طبعة موسكو ١٩٤١ ، ص ١٣٥ . كارل ماركس وفريدريش انجيلز ، الايديولوجية الالمانية ، فى مجموعة الاعمال الكاملة لماركس وانجيلز ، طبعة موسكو الثانية ، جـ ٣ ، ص ٣١ . ف. أ. لينين من هم اصدقاء الشعب ، فى مجموعة اعماله الكاملة (بالروسية) ، ط ٥ ، جـ ١ ، ص ١٢٥ (١٥٣) .

٣٩ ـ شريعة العـرف

فالشريعة الاولى للانسان الاول ليست هى الحرية الطبيعية والحق غير المحدود كما توهم روسو ٠

لم تكن الاسرة الشكـل الاول للوحدة الاجتماعية ، بل كانت العشيرة ٠

لم يكن الحق غير المحدود المصدر الاقدم للشريعة ، بل كان العرف ٠٠

فالقول بأن الانسان فى حالـة الطبيعة يتمتـع بالحريـة الطبيعية ، والملكية الطبيعية ، هو تقرير أمر لا يقوم عليه دليل ، واسترسال خيالـى حول حالة الطبيعة ، والتطوع بعبارة مجردة من كل قيمة علمية ٠ فالانسان من حيث تكويـنه الفسيولوجى والنفسى ، لا يستطيـع أن يعيش الا فـى الجماعة ٠ ان الانسان الطبيعى المستقل والمنعزل هو محض خرافة ٠٠٠ ان الاستمرار فى الوجود هو للجماعة (١٨) ، والفرد مكانه بداخل الجماعة

حقا ان كل مذهب حول اساس القانون يجب أن ينطلق من الانسان فى حالة الطبيعة ، بيد أن الانسان فى حالة الطبيعة بعيد عن ان يكـون ذلك المخلوق الحر غير المكبل بالاغلال كما توهمـه خيال روسو ٠ ففـى الجماعات البدائية ، لم يكن الفرد يعيش منعزلا ، ولا حتى باعتباره رأس أسرة ، بل كان عضوا فى جماعة هى العشيرة ٠ كان الفرد مطموسا فـى العشيرة ، **غارقا فى أعرافها وتقاليدها السائدة** ٠ لم يكن الفرد يعتبر وحدة مستقلة ، بل كان يعد عضوا فحسب فى جماعة ٠ هى التى توجد وتعيش ، وهو لا يوجد ولا يعيش الا من خلالها ، والقدر الاكبر من حياته ينصـرم من أجلهـا ٠٠ الفـرد نفسه لا ينظـر الـى شخصه الا باعتباره عضوا فى العشيرة ٠

هذا ما يقرره جمهرة العلماء (١٩) ٠

---

١٨ ـ قارن : ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، جـ ١ ، ط ٣ ، باريس ١٩٢٧ ، فونتيموان ، ص ٢٠٩ وما بعدها ٠ المؤلف نفسه ، التحـولات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون (بالفرنسية) ، باريس ١٩١٢ ، الكان ، ص ١٣ وما بعدها ٠

١٩ ـ جـ٠ كولر ، المدخل الى علم القانون (بالالمانية) ، لايبزج ١٩٠٢ ، دايشرت ، ص ١ ٠ رودولف شتاملر ، الاقتصاد والقانون طبقا للتاريخية المادية (بالالمانية) ، ط ٣ ، لايبزج ١٩١٤ ، فايت وشركاه ، ص ٨٢ ٠ كارفيت ريد ، اصل نشاة الانسان وخرافاته (بالانجليزية) ، كيمبريدج ١٩٢٠ ، مطبعة الجامعة ، ص ٤٤ ٠ ر٠ س٠ راترى ، الاشانتى (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٢٣ ، مطبعة كلارندون ، ص ٢٢٤ ٠ ثيودور فيلهيلم دانتسل ، الحضارة والديـن عنـد الانسان البدائـى (بالالمانيـة) ، شتوتجارت ١٩٢٤ ، ص ٢٨ وما بعدها ، دار شتريكر وشرودر ٠ أ٠ سيدنى هارتلاند القانون البدائى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٤ ، ميتـوان ، ص ٤٨ ومـا بعدهـا ٠

فالشريعة الاولى للانسان هى العرف ٠

لذا يقرر الكتاب الاخضر : الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف أو الدين ٠٠ الدين احتواء للعرف ٠ والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب ٠ اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعى ٠ ان الشرائع اللادينية اللاعرفية هى ابتداع من انسان ضد آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين (٢٠) ٠

علينا اذن بدراسة عرف الانسان الاول ، فى عصر ما قبل ظهور الطبقات ٠

شجب المذاهب الوضعية والطبيعية المعاصرة

٤٠ ـ الوضعية والاستغلال

يتعين ايضا رفض الوضعية ٠

كانت الرأسمالية فى مرحلتها النضالية ، وهى خارج الحكم قبل الثورة الفرنسية ، تناقش ما هو كائن وتطالب بما يجب أن يكون ٠ فلما حققت الهدف وسيطرت على مقاليد الحكم ، ودخلت مرحلتها الثانية واصبحت الطبقة الحاكمة ، لم تعد تبحث عن العدل او تطالب بتحرير الانسان ٠ كان يهمها تمويه حقائق الحياة ، لتلهى الانظار عن الظلم الاجتماعى ٠ راحت تهزأ بفكرة القانون الطبيعى وتسخر من السعى الى العدل المطلق ٠ لذا شرعت الوضعية فى التركيز على ما هو كائن ، ورفضت البحث عما يجب أن يكون ٠

برونسلاف مالينوفسكى ، الجريمة والعرف فى المجتمع الوحشى (بالانجليزية) ، ١٩٢٦ ط ٦ ، لندن ١٩٥١ ، ص ١٠ وما بعدها ٠ لوسيان ليفى برول ، الروح البدائية (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٢٧ ، الكان ، ص ٧٠ وما بعدها ٠ ريتشارد ثيرنوالد ، الاقتصاديات فى الجماعات البدائية (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٣٢ ، مطبعة الجامعة ص ١٨٧ ٠ ادوارد ب٠ تايلور ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، ثينكر لايبريرى رقم ١٥ ، لندن ١٩٣٠ ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ٠ ر٠ ر٠ ماريت ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، لندن ١٩٣٦ ، هوم يونيفرسيتى لايبريرى ، ط ١١ ، ص ١٧١ وص ١٨٣ وما بعدها ٠ الكساندر جولدنفايزر ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٦ ، كروفتس وشركاه ، ص ٢٩٦ ٠

وانظر بالعربية : على بدوى ، ابحاث فى تاريخ الشرائع ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الاولى (١٩٣١) ، القاهرة ، ص ٧٣١ (٧٤٣) ٠ عبد الحميد متولى ، اصل نشاة الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٨ (١٩٤٨) ، ص ٦٥٣ (٧٠٧) ، والمفصل فى القانون الدستورى ، ج ١ ، الاسكندرية ١٩٥٢ ، ص ٢٨٠ ٠

٢٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، الجريدة الرسمية ١/١٥ ، ١٩٧٧ ، ص ٥٨ و٦٠ ٠

أنكرت الوضعية امكان التوصل الى طبيعة وجوهر الاشياء والظواهر ، وقصرت مهمة الباحث العلمى على الوصف الخارجى لنتائج الملاحظة . وبلغ التيار مداه على يد الوضعية المنطقية والتجريبية المنطقية ، رفضت اجراء التقييم ، اهتمت بمعانى المصطلحات ، اقتصرت على الدراسات السطحية .

كانت مدرسة الشرح على المتون اول تيار وضعى فى نطاق علم القانون . هيمنت البورجوازية على الثورة الفرنسية وتفاهمت مع نابليون ، وضمنت المجموعة المدنية سنة ١٨٠٤ المبادىء الرئيسية التى تحقق مصالح الرأسمالية : الملكية حق مطلق ، العقد شريعة المتعاقدين ، وطلبت من القاضى الخضوع الاعمى لهذا القانون البورجوازى ، بعد أن اعتبر تدوينا صادقا للعقل الانسانى .

وظهرت الوضعية التحليلية فى انجلترا ، وانتعشت النظرية البحتة لكيلسن (٢١) .

أما الآثار الاجتماعية الظالمة للقاعدة القانونية القائمة ، فقد ظلت طى الكتمان ، ابتلعتها بئر النسيان . نفض عنها الفقيه يده وقال : هذه مهمة البحث الاجتماعى ، تخرج عن نطاق البحث القانونى . وغسل القاضى يديه وقال : انى برىء من الظلم ، الوزر يحمله النص . ومضى المشرع بحذائه الرأسمالى ، يسحق بثقله ملايين البشر ، كأنهم الديدان يطحنها القدر .

٤١ ـ فقدان الشريعة

لذا يقول الكتاب الاخضر : الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف او الدين . اى محاولة اخرى لايجاد شريعة لاى مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هى محاولة باطلة وغير منطقية . الدساتير ليست هى شريعة المجتمع ... الدستور عبارة عن قانون وضعى اساسى . **ان ذلك القانون الوضعى الاساسى يحتاج الى مصدر يستند عليه حتى يجد مبرره** . ان مشكلة الحرية فى العصر الحديث هى أن الدساتير صارت هى شريعة المجتمع .. وهذا هو مقتل الحرية فى نظم العالم المعاصر . ان الاسلوب الذى تبتغيه ادوات الحكم فى السيطرة على الشعوب هو الذى يفرغ فى الدستور وتجبر الناس على طاعته بقوة القوانين المنبثقة عن الدستور المنبثق من أمزجة ورؤية اداة الحكم .

ان سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هى التى حلت محل سنة الطبيعة .

---

٢١ ـ ما سبق ، النبذ ٥ ـ ١١ .

القانـون الوضعى حـل محـل القانون الطبيعى ، ففقدت المقاييس · ان الانسان هو الانسان فى أى مكان ·· واحد فى الخلقة ··· وواحد فـى الاحساس ·· ولهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان الواحد · ثم جاء تالدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد ، وليس لهـا ما يبررها فى تلك النظرة الا مشيئة ادوات لحكـم الفـرد ، او المجلس او الطبقة أو الحزب للتحكم فى الشعوب · وهكذا نرى الدساتير تتغير عادة بتغير اداة الحكم · وهذا يدل على أن الدستور مزاج ادوات الحكم وقائـم لمصلحتها وليس بقانون طبيعى ·

ان هذا هو الخطر المحدق بالحرية الكامن فى فقدان الشريعة الحقيقية للمجتمع الانسانى ·· واستبدالها بتشريعات وضعية وفق الاسلوب الـذى ترغبـه اداة الحكم فى حكم الجماهير ··· والاصل هو أن اسلوب الحكـم هو الذى يجب أن يتكيف وفقا لشريعة المجتمع لا العكس ·

اذن شريعة المجتمع ليست محل صياغة وتاليـف · وتكمن اهمـية الشريعة فى كونها هى الفيصل لمعرفة الحق والباطـل والخطـأ والصواب وحقوق الافراد وواجباتهم · اذ أن الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات احكام ثابتة ، غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة اى اداة من أدوات الحكم ، بل اداة الحكم هى الملزمة باتباع شريعة المجتمع ·

الدين المحتوى للعـرف تأكيـد للقانون الطبيعى ·· ان الشرائـع اللادينية اللاعرفية ··· باطلة لانها فاقـدة للمصدر الطبيعى الذى هـو العـرف والدين (٢٢) ·

عود الى القانون الطبيعى ··· عود الى القواعد الطبيعية التـى حـددت العلاقـة قبـل ظهور الطبقات واشكـال الحكومات والتشريعـات الوضعيـة (٢٣) ·

٤٢ ـ عـلو الشريعة

فالمصدران الاساسيان للنظرية العالمية الثالثة هما العرف والدين ·

وهذا ما يميزها عن الاشتراكيات الاخرى ·

---

٢٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصـل الاول ، الجريـدة الرسمـية ١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٥٨ ـ ٦٠ ·

٢٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ (١٩٨٧) ، ص ٢٧٧ · انظر ايضا كلمة الاخ العقيد معمر القذافى فى ندوة الحوار الاسلامى المسيحى فى ٢ فبراير ١٩٧٦ ، السجل القومى ، ج ٧ ، ص ٤٦١ (ص ٤٨٤ و٤٨٦) ·

ان النظرية العالمية الثالثة تعتمد على العلم ، فتدرس طبيعة العلاقة الظالمة فى عملية الانتاج ، وتعود الى العرف فى عصر ما قبل الطبقات ٠ بيد أنها تراجع نتائج البحث العلمى على الشريعة الدينية ، باعتبار الدين احتواء للعرف ٠

لذا جاء فى اعلان قيام سلطة الشعب ١٩٧٧ ان القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (٢٤) ٠

وأوضح الكتاب الاخضر أن أداة الحكم ملزمة باتباع شريعة المجتمع ٠

هذا ما يعبر عنه بمبدأ علو شريعة المجتمع ٠

من هذه الشريعة تستمد القوانين ٠ وكل تشريع او لائحة او قرار يخالف شريعة المجتمع لا يتمتع بالشرعية ، ويتجرد من الفعالية (٢٥) ٠

٤٣ ـ من جهة اخرى ، تختلف النظرية العالمية الثالثة عن النظريات الدينية التى اعتمدت فكرة القانون الطبيعى ٠ اشهرها نظرية توما الاكوينى فى القرن الثالث عشر التى انتعشت من جديد ٠

كان النظام الاقطاعى الكهنوتى جاثما على انفاس اوربا فى العصر الوسيط ٠ وكان الصراع اذ ذاك محتدما بين البابا ممثل القانون الالهى والامبراطور صاحب السلطة الزمنية (٢٦) ٠ زعم الفريقان أن سلطانهما امتداد للامبراطورية الرومانية ، لكن اختلفا حول اى منهما يمثل الخلافة الشرعية ٠ قال انصار البابا أن الامبراطور الرومانى قسطنطين ، الذى اعترف بالمسيحية فى أوائل القرن الرابع ، نقل السيفين الى الكنيسة ، السيف الدينى والسيف الزمنى ، وان الامبراطور فى القرون الوسطى انما يتلقى سيفه من البابا ٠ فلا يتميز كيان اسمه الكنيسة عن كيان آخر اسمه الدولة ، وانما توجد جماعة سياسية ودينية تجد وحدتها النهائية فى الله (٢٧) ٠

---

٢٤ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٦٧ ٠
٢٥ ـ انظر : ثروت أنيس الاسيوطى ، المدخل الى علم الشريعة ، مطبوعات جامعة قاريونس ، بنغازى ١٩٧٨ : ١٩٧٩ ، على الرونيو ، نبذة ٨١ ص ١١٨ وما بعدهما ٠
٢٦ ـ هنرى بيرين ، تاريخ اوربا (بالانجليزية) ، ج ٢ ، نيويورك ١٩٥٨ ، انكور بوكس ، ص ٣ وما بعدها وص ٢٥ وما بعدها ٠ جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى (بالفرنسية) ، ج ٢ ، نوشاتيل وباريس ، لاباكونيير والبان ميشيل ، ط٣ (١٩٤٧) ص ١١٣ وما بعدها ٠
٢٧ ـ ر٠ و٠ كارلايل وأ٠ ج٠ كارلايل ، تاريخ النظرية السياسية للعصر الوسيط فى الغرب (بالانجليزية) ، ج٤ ، ادينبورج ولندن ١٩٥٠ ، ط٣ ، بلاكوود ، ص ٢٨٩ و٣٣٠ و٣٩٢ وما بعد هذه الصفحات ٠

وكان الفكر المدرسى يعتمد على مؤلفات ارسطو والفلاسفة العرب ، على الاخص كتب المنطق لابن سينا والغزالى والفارابى (٢٨) . ساد العصر الذهبى للمنطق ، غلب اتجاه عام نحو تفسير بنود الايمان عن طريق العقل ، واستنتاج العلوم الانسانية من مفاهيم عقلانية (٢٩) .

قال الاكوينى ان كل فاعل يصبو الى غاية (٣٠) ، ان التشريع قاعدة سير نابعة من العقل موجهة نحو غاية (٣١) ، هذه الغاية هى الخير العام (٣٢) . من هنا التعريف الشهير : « القانون خطاب من العقل ، يهدف الى الخير العام ، ويصدر من عاهل المجتمع » (٣٣) .

أى مجتمع يقصد ؟ المجتمع المثالى المنشود ، ام مجتمع الاقطاع والاقنان ؟ الاول لا يتحقق .. والثانى لا يتزعزع ..

يميز الاكوينى بين أنواع ثلاثة من العقول ، تنبثق منها أنواع ثلاثة من القوانين . فهناك العقل الالهى ، يحكم العالم من خلال القانون السرمدى . يليه العقل التأملى ، وهو عقل الانسان حينما يتأمل فيستطيع أن يصل الى قدر من القانون الالهى ، هذا القدر يسميه الاكوينى القانون الطبيعى lex naturalis . ثم يأتى العقل العملى ، ومهمته سن التشريعات الوضعية ، طبقا للقانون الطبيعى ، اى وفقا لهذا القدر القابل للمعرفة من القانون الالهى (٣٤) .

ما الحل اذا خالفت قواعد القانون الوضعى مبادىء القانون الطبيعى أو عقائد القانون الالهى ، هل يكون القانون الوضعى واجب الاتباع ؟

يقول الاكوينى ، وكأنه يحاول ايجاد حل توفيقى للصراع بين البابا ممثل القانون الالهى والامبراطور صاحب القانون الوضعى : ان الصعوبة فى القوانين غير العادلة تكمن فى هذا السؤال ...من الذى سيكون الحكم ؟..

---

٢٨ ـ ما سبق نبذة ٣٢ .

٢٩ ـ شلوسر ، تاريخ العالم (بالالمانية) ، ط٣ ، برلين ١٩٠٣ ، جـ٤ ص ٥٧٤ ، وط ٢ ، جـ ٥ (١٨٩٨) ، ص ١٥٥ . ول دورانت ، قصة الحضارة ، جـ ٤ : عصر الايمان (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٠ ، سيمون وشوستر ، ص ٩٥٨ وما يليها .

٣٠ ـ توما الاكوينى ، الموجز ضد الجنتيل (باللاتينية) (١٢٥٩) ، ك ٢ ف ٢ ، طبعة ليتيلليه ، باريس ١٨٧٧ ، ص ٢٦١ وما بعدها .

٣١ ـ توما الاكوينى ، الموجز فى اللاهوت (١٢٦٥) ، القسم الثانى الجزء الاول ، السؤال ٩٠ المادة ١ الاجابة ، الطبعة اللاتينية ، بلو وبارال ، باريس ١٨٨٠ ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ .

٣٢ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ م ٢ الاجابة ، جـ ٣ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

٣٣ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ م ٤ الاجابة ، جـ ٣ ص ٣٥٥ .

٣٤ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، الاسئلة ٩١ الى ٩٤ .

أكل فرد على حدة ؟ .. ألن يتخير الافراد اذ ذاك من التشريعات ما هو فى صالحهم وينبذون الباقى ، فتعم الفوضى ويستشرى الفساد .. واذا قصرنا هذا الحق على بعض الافراد من ذوى القدرة على الافتاء والشهرة بعدم التحيز ، الن يكون صنيعهم مثلا سيئا يدفع غيرهم من الانتهازيين الى تعمد الاطاحة بالتشريعات العادلة ؟ وينتهى توما الاكوينى الى ضرورة خضوع الافراد للقانون الظالم ، مـا دام لا يمس القانـون الالهى ، اتقاء لضـرر اكبر . ذلك أن ضرر الفوضى وعدم وجود قواعد محددة ، أخطر على كيان المجتمع من ضرر اتباع قاعدة ثابتة ولو كانت ظالمة (٣٥) .

ومن ثم احتفظ الفيلسوف النابه للامبراطور بسلطانـه فى المسائـل الزمنية ، وللبابا باختصاصه فى الامور الدينية .

أما الشعب ، فليظل محشورا بين قصر الحاكم ، وقبة الكاهن .. الى أن يتعظ السلطان ... ويكف عن الطغيان ..

حلم واهم .. (٣٦) .

٤٤ ـ لكن النظرية العالمية الثالثة توجب خضوع القانون الوضعى للقانون الطبيعى . فيقول الكتاب الاخضر بكل وضوح ، ان شريعة المجتمع هى الفيصل لمعرفة الحق والباطل ، والخطأ والصواب ، وحقوق الافـراد وواجباتهم ، **وان اداة الحكم هى الملزمة باتباع شريعـة المجتمـع** . ثـم ان القانون الطبيعى فى الكتاب الاخضر ليس هـو العقـل التأملى كما عنـد الاكوينى ، ليس التأملات التى قد تشوبها الذاتية وتختلط بالخيال ، بـل هو المفهوم العلمى للقانون الطبيعى ، العرف الذى كان سائدا فى عصر مـا قبل الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .

فالقرآن الكريم شريعة المجتمع .

والقانون الطبيعى ، وهو عرف ما قبل الطبقات ، تراجع قواعده على شريعة القرآن ، لان الدين احتواء للعرف .

والقانون الوضعى ، يستمد قواعده من الدين والعرف ، وليس لـه

---

٣٥ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٦ م ٤ .
٣٦ ـ انظر فى محاولة انعاش مذهب الاكوينى علـى يـد دابان وليكلير ، ما سبـق نبـذة ١٢ .

أن يخالف شريعة المجتمع (٣٧) ٠

فاذا اهدرت الشريعة ٠٠ فالثورة على الطغيان ٠٠

« قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » (٣٨) ٠

« انما بغيكم على أنفسكم » (٣٩) ٠

« وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » (٤٠) ٠

« انــه لا يحــب الظالمين » (٤١) ٠

٤٥ ـ الثورة على القانون الوضعى الظالم

لا شرعية للقانون الظالم ٠٠ لا قدسية للقانون الوضعى ٠٠

« أرفض ان تسير البلاد بقوانين رجعية لان تحويل هذه القوانين الى قوانين ثورية سوف يكون فيه ممارسة ثوريــة يوميــة وهــذا قد لا يطيقــه الكثيــر » (٤٢) ٠

القدسية كل القدسية للقرآن الكريم ٠٠٠

« كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكــم » (٤٣) ٠٠٠

هل حــدث اهدار للقرآن الكريــم ٠٠ هــل صار المــال دولــة بين الاغنيــاء ٠٠ ؟

ان النظرية الرأسمالية شر على الذين لا يملكون المال ، « فقد ظهر الاستغلال ٠٠ استغلال الغنى للفقير ٠٠٠ سيطرة الاغنياء على الفقراء ، واحتكار الاغنياء لنشاطات كثيرة ضيقت الرزق والعيش على غير الاغنياء ٠ وهذا أمر واضح ، مثل اصحاب الشركات الرأسمالية والمصانع الكبرى ٠

---

٣٧ ـ قارن : صبيح بشير مسكونى ، الاتجاهات الحديثة لقواعد القانون الادارى فــى ج٠ ع٠ ل٠ ش٠ أ٠ ، منشورات جامعة قاريونس ١٩٧٨ ، على الرونيو ، ص ١٦٠ ـ ١٦٢ ٠ مهاب نجا ، شريعة المشاركة ، منشورات جامعة قاريونس ١٩٧٩ ، على الرونيو ص ٦ وما بعدهــا ٠

٣٨ ـ سورة الاعراف ، الآية ٣٣ ٠

٣٩ ـ سورة يونس ، الآية ٢٣ ٠

٤٠ ـ سورة الشعراء ، الآيــة ٢٢٧ ٠

٤١ ـ سورة الشورى ، الآيــة ٤٠ ٠

٤٢ ـ خطاب زوارة التاريخى للأخ العقيد معمر القذافى ، الجريدة الرسميــة ، السنة ١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٢٦ ٠

٤٣ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ ٠

وهؤلاء المستغلّون المترفون الذين ورد ذكرهم فى القرآن عدة مرات » (٤٤) ٠

ان الجماهير الليبية صاحبة الارض وصاحبة الثروة وصاحبة الحق ترزح تحت التخلف والظلم وتعيش تحت الاكواخ ٠٠ بينما الآلاف والملايين تصرف فى الخارج على الطغمة الحاكمة فى العهد المباد (٤٥) ٠

هذا الشعب الليبى المحروم الكادح والفقير ، قامت الثورة من أجله (٤٦) ٠

واذا قاوم انصار القانون الوضعى ٠٠ قانون نابليون الاستغلالى الذى دخل بلاد العرب فى غفلة من الزمن على يد البورجوازية المحلية المتحالفة مع الاقطاع ٠٠٠ اذا قاومت الرجعية ، « فالثورة يمكن ان تتحول الى ٠٠ العنف الثورى ٠ وهذا أمر لا بد منه ، لان الثورة اذا استمرت تهادن وتساوم ، معناها انها اوشكت على الانتهاء ٠ واذا كانت الثورة تخاف الدم او تخاف العنف ، لا تكون ثورة » (٤٧) ٠

العنف الثورى ٠٠٠ فى مواجهة العنف الرجعى ٠٠

العنف الثورى ٠٠ لاسقاط القانون الوضعى ٠٠

شريعة العرف والدين

٤٦ ـ ما سبب الظلم ؟

الثورة هى الاحساس بالظلم الاجتماعى ، والثورة على هذا الظلم الاجتماعى للقضاء عليه ٠٠٠ الثورة هى **اكتشاف القواعد الظالمة للمجتمع والقوانين الفاسدة له** ، ثم التحرك العلنى ، والمشروع ، والمنظم ، لمداهمة تلك القواعد وتدميرها ، واسقاط تلك القوانين وسحقها (٤٨) ٠

---

٤٤ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة فى ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، المجلد ٧ ، ص ٦٧ ، منشورات مؤتمر الشعب العام ٠
٤٥ ـ الخطاب السياسى للاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بازالة آخر كوخ بمنطقة ابو سليم بمدينة طرابلس فى ١٢ مارس ١٩٧٦ ، السجل القومى جـ ٧ ، ص ٥٠٢ ٠
٤٦ ـ خطاب زوارة التاريخى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ٠
٤٧ ـ كلمة الاخ العقيد معمر القذافى بمناسبة افتتاح معسكر القيادات السياسية فى ١٨ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، جـ ٧ ص ١٠٥ ، عند ص ١١٤ ٠
٤٨ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة ، ط امانة الاعلام والثقافة (أول سبتمبر ١٩٧٨) ، ص ٢٢ ٠ ايضا : الخطاب التاريخى فى عيد العمال للاخ العقيد معمر القذافى اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، جـ ٩ ، ص ٧٣٢ و٧٣٨ ٠

ان العامل يعمل ١٠ ساعات ، لكن راتبه اقل من ١٠ ساعات (٤٩) . ان المؤسسات التى يعمل فيها العمال سواء كانت صغيرة او كبيرة تدار بواسطة الاسياد ، والعمال عبيد ينتجون فقط . الانتاج الذى هو عرق جبين العمال وساعات عملهم طوال النهار ، يستولى عليه الغير ، والعمال يأخذون اجرة مقابل هذا الانتاج (٥٠) . ان الانتاج فى المجتمعات الرأسمالية يتراكم ويتضخم فى يد المالكين القلة الذين لا يعملون ، لكن يستغلون جهد الكادحين الذين يضطرون للانتاج ليعيشوا (٥١) . ان نظام الاجور يجرد العامل من اى حق فى المنتجات التى ينتجها ، سواء أكان الانتاج لحساب المجتمع ام لحساب منشأة خاصة (٥٢) .

من جهة اخرى ، اذا افترضنا أن ثروة المجتمع هى (١٠) وحدات وعدد سكانه (١٠) ، فان نصيب كل فرد من ثروة المجتمع هو ١٠ على ١٠ ويساوى واحدة فقط من وحدات الثروة . لكن اذا وجد أن عددا من أفراد المجتمع يملك اكثر من وحدة من الوحدات ، اذن عدد آخر من ذات المجتمع لا يملك منها شيئا . والسبب هو أن نصيبه من وحدات الثروة استحوذ عليه الآخرون . ولهذا يوجد اغنياء وفقراء فى المجتمع الاستغلالى .

ولنفرض ان خمسة من هذا المجتمع وجدنا كل واحد منهم يملك وحدتين ، اذن هناك خمسة آخرون منه لا يملكون شيئا أى ٥٠٪ محرومون من حقهم فى ثروتهم ، ذلك لان الوحدة الاضافية التى يمتلكها كل واحد من الخمسة الاولى هى نصيب الخمسة الثانية .

واذا كان ما يحتاجه الفرد فى هذا المجتمع ، لاشباع حاجاته هو وحدة فقط من وحدات ثروة المجتمع ، فان الفرد الذى يملك اكثر من وحدة من تلك الوحدات هو مستول فى حقيقة الامر على حق لافراد المجتمع الاخرين ، وحيث أن هذه الحصة هى فوق ما يحتاجه لاشباع حاجاته المقدرة بوحدة

---

٤٩ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة فى ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، ج ٧ ، ص ٦٧ ، عند ص ٨٤ ـ ٨٥ . راجع فى التفاصيل ما يلى ، نبذة ٥٩ .

٥٠ ـ الخطاب التاريخى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ص ٧٣٨ .

٥١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

٥٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٧٩ .

واحدة من وحدات الثروة ، فهو يستولى عليها لاجل الاكتناز ، وهذا الاكتناز لا يتحقق له الا على حساب حاجة الغير ، اى بالاخذ من نصيب الاخرين فى هذه الثروة ، وهذا هو سبب وجود الذين يكنزون ولا ينفقون اى يدخرون فوق اشباع حاجاتهم ، ووجود السائلين والمحرومين اى الذين يسألون عن حقهم فى ثروة مجتمعهم ولا يجدون ما يستهلكون . انها عملية نهب وسرقة ولكنها علنية ومشروعة حسب القواعد الظالمة الاستغلالية التى تحكم ذلك المجتمع (٥٣) .

هذا هو سبب الظلم : نظام الاجرة ، وسوء توزيع الثروة ..

والحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية (٥٤) .

فما هى هذه القواعد الطبيعية ؟

لنعد الى عرف ما قبل ظهور الطبقات ، ثم لندقق فى احتواء الدين لهذا العرف .

كيف كانت علاقات الانتاج فى المجتمعات الانسانية الاولى ، من كان يملك وسيلة الانتاج وهى اذ ذاك الارض ، ومن كان يستأثر بالمنتوج ؟

٤٧ ـ ملكية الارض

كانت الارض ، قبل عصر الزراعة الراقية المستخدمة للمحراث ، حينما كانت الجماعات البدائية تعيش على الجمع والصيد ، بل حتى بعد أن انتقلت الى الزراعة البدائية والرعى ، كانت الارض محلا للحيازة الجماعية ، كل جماعة تضع يدها على رقعة مخصصة لها ، تستغلها فى القطف أو القنص أو الزراعة البدائية أو الرعى . هذا ما يكشف عنه البحث التاريخى (٥٥) ، وما يؤيده غالبية العلماء (٥٦) . الارض ليست ملكا لاحد .

---

٥٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .
٥٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٧٧ .
٥٥ ـ انظر بالنسبة الى جماعات الالتقاط : شابيرا ، الشعوب الخوصية (بالانجليزية) ، لندن ١٩٣٠ ، راتليدج ، ص ٧٧ و١٢٧ وما بعدها وص ١٤٧ ـ ١٤٨ . داريل فورد ، البيئة والاقتصاد والمجتمع (بالانجليزية) ، لندن ١٩٦٣ ، ميتوان ، ص ٢٩ ـ ٣٠ . ن. و. توماس ، اهالى استراليا (بالانجليزية) ، لندن ١٩٠٦ ، كونستابل ، ص ٢٦ . لويس مورجان ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، نيويورك ١٨٧٧ ، هولت وشركاه ، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨ . س. دايموند ، تطور القانون والنظام (بالفرنسية) ، باريس

١٩٥٤ ، بايو ، ص ٣٢ •

وبالنسبة الى مجتمعات الصيد ، آدمسون هوبــل ، قانــون الانسان البدائــى (بالانجليزية) ، كيمبريدج ماساشوسيتس ١٩٥٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص ١٤٣ • روبرت هـ• لووى ، التنظيم الاجتماعى (بالانجليزية) ، ط ٣ ، لندن ١٩٦١ ، راتليدج وكيجان بول ، ص ١٣٩ ــ ١٤٠ • اليس فليتشر وفرنسيس لافليش ، قبيلة اوماهــا (بالانجليزية) ، نيويورك ولندن ١٩٧٠ ، جونسون ريبرينت ، ص ٣٦٢ •

وبالنسبة لمجتمعات صيد السمك ، حيث الشريط الساحلى والمياه الداخلية ليست ملكا لاحد ومن حق الجميــع الصيد فيها : لووى ، التنظيم الاجتماعى ، السابــق ، ص ١٤١ • روبين هورتون ، من قرية الصيد الى دولة المدينة ، فى مجموعة : الانسان فى افريقيا ، اخراج ميرى دوجلاس وفيلبس كابيرى (بالانجليزية) ، لندن ، نيويورك ١٩٦١ ، منشورات تافيستوك ، ص ٣٧ ، عند ص ٤٠ وص ٤٤ •

وفى مجتمع الزراعة البدائية : ارنست جروسى ، اشكال الاسرة واشكال الاقتصاد (بالالمانية) ، فرايبورج ١٨٩٦ ، مور ، ص ١٣٩ وما بعدها • فورد ، البيئة والاقتصاد والمجتمع ، ص ١٥٧ ــ ١٥٨ وص ٣٨٩ • لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٣٥ و١٣٧ • محمد السيد غلاب ، البيئة والمجتمع ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ١١٦ ــ ١١٨ •

وفى مجتمع الرعى ، بالنسبة لارض المرعى : جروسى ، السابق ، ص ٩٦ • وليم سيجل ، تاريخ القانون (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٦ ، تودور ، ص ٥٣ • دايموند السابق ، ص ١٢١ • بيرشيتس ، تطور اشكال الملكية فى المجتمع البدائى (بالروسية) ، فى مجموعة : مسائل فى تاريخ المجتمع البدائى ، موسكو ولينينجراد ١٩٦٠ ، اكاديمية العلوم ، ص ١٦٩ • لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٣٩ •

وعند رعاة بنى اسرائيل : سفر العدد ، ٢٦ ــ ٥٢ الى ٥٦ ، ٣٣ ــ ٥٤ •

وعند الرعاة الجرمان : قيصر ، حرب الغال ، ٤ ــ ١ • تاسيت ، جرمانيا ٢٦ •

وعند الرعاة من عرب الجاهلية ، جيورج جاكوب ، حياة البدو والعرب القدامى (بالالمانية) ، برلين ١٨٩٧ ، ماير ومولر ، ص ٣٢ وما بعدها ك• أ• نالينو ، الجزيرة العربية قبل الاسلام (بالايطالية) ، فى مجموعة كتاباته ، روما ١٩٤١ ، معهد الشرق ج ٣ ، ص ٣٦ •

٥٦ ــ ان غالبية العلماء ، بالرغم من تمايز اتجاهاتهم ، يسلمون بأن الصورة الاولــى لملكية الارض كانت جماعية : لويس مورجان ، المجتمع القديم ، ط كالكوتا ١٩٥٨ ، دار بهاراتى ، ص ٥٣٧ • فريدريش انجيلز ، اصل نشأة الاسرة والملكــية الخاصــة والدولة (بالالمانية) ١٨٩٢ ، فى الكتابات المختارة لماركس وانجيلز ، برلين ١٩٧٠ ، ط ديتس ، جـ٢ ، ص ١٥٥ (٢٨٥) • جوستاف ليبون ، المدنيات الاولى (بالفرنسية) ، باريــس ، فلاماريــون ، ص ١٠٣ ــ ١٠٤ • ستانلى أ• كــوك ، قوانين موسى ومجموعة حمورابى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٠٣ ، ص ١٨٠ وما بعدها • جون روسكو ، نفسيــة افريقيا الوسطى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٢ ، كاسيل وشركاه ، ص ١٩٣ • ثيودور فيلهيلم دانتسيل ، الثقافة والدين عند الانسان البدائى (بالالمانية) ، شتوتجارت ١٩٢٤ ، ص ٢٦ وما بعدها • هارتلاند ، س• ، القانون البدائى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٤ ، ميتوان ، ص ٨٥ وما بعدها • ادوارد ب• تايلور ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، ثينكر لايبريرى رقم ١٥ ، لندن ١٩٣٠ ، جـ ٢ ، ص ١٤٥ • ريتشارد ثيرنوالــد ، الاقتصاديات فى الجماعات البدائية (بالانجليزية) ، أكسفورد ١٩٣٢ ، مطبعة الجامعة ، ص ١٨٧ وما بعدها • أ• جولد نفايزر ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٦ كروفتس وشركاه ، ص١٤٧ وما بعدها • وليم سيجل ، السابق ، ص٥٣ • دايموند ،

السموات والارض (٥٧) ٠ وجاء ايضا : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ٠٠٠ للفقراء المهاجرين ٠٠ والذين تبـوّءوا الدار والايمان من قبلهم ٠٠٠ والذين جاءوا من بعدهم ٠٠ » (٥٨) ٠

قال عمر بن الخطاب ان ما من واحد من المسلمين الا وله حق ، فهذه الآية استوعبت الجميع ٠ وامتنع عن تقسيم أرض السواد ، ورأى حبسهـا على عامة المسلمين ، « فانا لو قسمناها بين من حضر لن يكون لمـن بعدهم شىء » ٠ ان الارض تكون للمسلمين عامة يرثونها قرنا بعد قرن ، فتكـون قوة لهم على عدوهم ٠ ورفض تقسيم الارض وقال : فكيف ممن يأتى مـن المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ؟ » ثـم جمع عمر الصحابة من المهاجرين والانصار فى اجتماع عام وقال : « أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها ٠ أرأيتم هذه المدن العظـام ،

أ٠ س٠ ، القانون البدائى (بالانجليزية) ، ط٢ ، لندن ١٩٥٠ ، وات وشركاه ، ص٢٦٩ وما بعدها ٠ اليزابيت كولسون ، هنود الماكاه ، منشيستر ١٩٥٣ ، مطبعة جامعة منشيستر ص ١٦ ٠ سيريـل س٠ بيلشو ، ميلانيزيـا المتغيـرة (بالانجليزيـة) ، اكسفـورد ١٩٥٤ ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ص ٧ ٠ آدمسون هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٢٨٦ ٠ عبد الحميد متولى ، اصل نشأة الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ١٩٤٨ ، السنة ١٨ ، ص ٦٥٣ (٧٠٧) ، والمفصل فى القانون الدستورى ، ج ١ ، الاسكندرية ١٩٥٢ ، ص ٢٧٩ ٠ صوفى حسن ابو طالـب ، مبادىء تاريـخ القانون ، القاهرة ١٩٦٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٦٢ ـ ٦٣ ٠

أنظر ايضا فى الملكية الجماعية للارض لدى بعض الشعوب التى تعرف الكتابة ، مثل المايا فى يوكاتان والمليزيين فى صوماترا : رالف ل٠ رويز ، الاصل الهندى لمستعمرة يوكاتان (بالانجليزية) ، واشنطون ١٩٤٣ ، معهد كارنيجى فى واشنطن ، ص ٣٦ ـ ٣٧ فاى كوبر كول ، شعوب مليزيا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٥ ، نوستراند ، ص ٢٥٥

أما مدرسة هنرى مين ، فترى ان التحول جرى من ملكية الاسر الى ملكية القرى : هنرى مين ، القانون القديم (بالانجليزية) ، ١٨٦١ ، مكتبة أفريمان رقم ٧٣٤ (١٩٥٤) ص ١٥٤ وما بعدها (خاص بالهند) ٠ ر٠ س٠ راتـرى ، الاشانتى (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٢٣ ، مطبعة كلارندون ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ (خاص بالاشانتى) ٠ ج٠ تارد تحولات القانون (بالفرنسية) ، ط٦ ، باريس ١٩٠٩ ، ص ٧٢ وما بعدها ، ط الكان ٠

كما وقع عالم الانثروبولوجيا الامريكى روبرت لووى فى تناقض ، اذ لاحظ الملكية الجماعية للارض عند الجماعات الاولى (راجع الهامش السابق) ، ثم زعم أن هـذه حالة خاصة ولاحقة : لووى ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، ط ٣ ، لندن ١٩٤٩ ، راتليدج وكيجان ، ص ١٩٥ وما بعدها ، ص ٢٢٢ ، والملكية غير المادية فى المجتمـع البدائى (بالانجليزية) ، فى مجموعة : اوراق مختارة فى الانثروبولوجيا ، ط ديبوا ، بيركلى ولوس انجليس ١٩٦٠ ، مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ص ٢٢٥ وما بعدها ٠

٥٧ ـ انظر الآيات المذكورة فى تمهيد هذا البحث ٠

٥٨ ـ سورة الحشر ، الآيات ٧ ـ ١٠ ٠

الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج » ؟ وصدر قرار الصحابة بالاجماع باعتبار ارض السواد ملكا لعامة المسلمين (٥٩) .

فوسيلة الانتاج الاساسية ، وهى الارض ، عرفا ودينا ليست ملكا لاحد .

٤٨ ـ ملكية المنتوج

تحددت القواعد الطبيعية فى شأن ملكية المنتوج وفقا لاسس عامة نستخلصها من الملاحظة المباشرة لحياة الجماعات الاولى ، طبقا لما يقضى به المنهج العلمى ، ولا نستنتجها من أية تصورات ذاتية .

فى مجتمع الالتقاط ، ان ما يلتقط المرء من الثمار والجذور ، او ما يجمعه من الحشرات وصغار الحيوانات ، ينفرد به دون غيره . بيد أن الصيد الكبير الذى يحتاج الى تعاون نفر من الرجال ، يقسم عادة بين اعضاء الجماعة ولا يختص به الصياد ، وان كان يشرف على تقسيمه بينهم ، بعد أن يحتفظ بأهم الاجزاء (٦٠) . كذلك ان الادوات الشخصية التى يصنعها كل امرىء ، مثل الحراب والنبال وقطع الزينة ، يختص بها صانعها (٦١) . ومع ذلك فان بعض الجماعات الاسترالية كانت تحوز الاسلحة بصفة جماعية (٦٢) ، نظرا لاهميتها فى حالة الحرب ، وضرورتها لحفظ الجماعة .

فاذا تركنا جانبا هذه الاستثناءات ، ارتسم أمامنا المبدأ الاساسى : المنتوج للمنتج .

٤٩ ـ استمر العمل بهذه القاعدة الطبيعية فى مرحلة الصيد والزراعة البدائية : المنتوج يستأثر به من أنتجه ، فردا كان أم مجموعة .

---

٥٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٤ ـ ١٥ ، والطبعة السلفية الثالثة ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ ـ ٢٦ . الاموال لابن سلام ، ط مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٨٢ ـ ٨٤ . المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، ط السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ (بيروت ـ دار صادر) ، ج ٢ ، ص ٢٧ . صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، القاهرة ١٩٣٧ ، المطبعة المصرية ، ج ١٦ رقم ٣٩٥٦ ص ١٠٩ .

٦٠ ـ شابيرا ، الشعوب الخوصية ، ص ٧٧ و١٢٧ وما بعدها و١٤٧ ـ ١٤٨ . فورد ، البيئة والاقتصاد والمجتمع ، ص ٢٩ ـ ٣٠ .

٦١ ـ دايموند ، تطور القانون والنظام ، ص ٣٠ ـ ٣١ . شاكر مصطفى سليم ، المدخل الى الانثروبولوجيا ، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٦٥ . وراجع : ش. ليتورنو ، الملكية ، نشأتها وتطورها (بالانجليزية) ، لندن ١٨٩٢ ، سكوت ، ص ٢٦ و٢٨ و٣٦٥ .

٦٢ ـ ليتورنو ، السابق ، ص ٣٥ .

ففى مجتمع الصيد ، اذا اشترك اثنان فى صنع قارب صيد ، فهو يكـون لهما (٦٣) · واذا تعاونت مجموعـة فى استخدام القارب ، نـزل معهم صاحبه ، يعمل كواحد منهم · ويحدد لكل شخص مكان فى القارب ، ودور فى العمل · فهذا يدير الدفة ، وذاك يحفظ الشباك ، وهـذا يراقب الاسماك · ثـم يشترك الجميـع فـى المنتوج ، ولا ينفـرد بـه مـن قـدم القارب (٦٤) ·

واذا ساهمت جماعة من الهنود الحمر فى معركة ، فالغنيمة تـوزع عليـهم (٦٥) ·

واذا تعاون عدة اسكيمو فى صيد الحيوان ، اقتسموا لحمه كل حسب جهده · فمن سدد الضربة الاولى يأخذ افضل الاجزاء ، وصاحب الضربة الثانية يأخذ الاجزاء التالية ، وهكذا (٦٦) ·

هذا ويمتلك الفـرد ملكيـة شخصيـة الاشيـاء المخصصة لاستعماله الشخصى ، كالطعام والملبس والمركوب (الفرس) (٦٧) ·

كذلك الامر فى مجتمع الزراعة البدائية · فقبائل الايروكوى من الهنود الحمر كانت تبنى بيوتا طويلة من الخشب تتسع لعشرين زوجا من الرجال والنساء ، ويمتلك البيـت على الشيوع وتختـزن فيـه أيضا على الشيوع المحاصيل من الغلال وغيرها التى ساهم الجميع فى انتاجها (٦٨) ·

وبالمثل عند جماعات نافاهو فى بولينيزيا ، يعتبر المحصول الـذى يساهم فى انضاجه جماعة من الاشخاص ينتمون لاسرة واحدة ، ملكـا لهذه الاسرة ككل (٦٩) ·

وعند قبائل ياكو فى نيجيريا ، اذا ساهم رجل وزوجته فى استخراج زيت النخيل ، فان المنتوج يكون ملكا لهما مشاطرة (٧٠) ·

على أن الادوات الشخصية لا زالت ملكا لصانعها ، ولهذا الاخيـر أن يهديها للغير · فعند جماعات كانيلا فى البرازيل ، تملـك المـرأة مـا

---

٦٣ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى (١٩٦١) ، ص ١٤٤ ·
٦٤ ـ برونسلاف مالينوفسكى ، الجريمة والعرف فى المجتمع الوحشى (بالانجليزية) ، ط ٨ ، لندن ١٩٦٦ ، راتليدج وكيجان ، ص ١٧ وما بعدها ·
٦٥ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٤٥ ·
٦٦ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٤٦ ·
٦٧ ـ اليس فليتشر ، وفرانسيس لافليش ، قبيلة اوماها ، السابق ، ص ٣٦٣ ·
٦٨ ـ لويس مورجان ، المجتمع القديم ، طبعة ١٨٧٧ ، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ · ليتورنو ، الملكيـة (١٨٩٢) ، ص ٤٦ ·
٦٩ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٣٧ ·
٧٠ ـ داريل فورد ، دراسات عن ياكو (بالانجليزية) ، لندن ١٩٦٤ ، مطبعة جامعـة اكسفورد ، ص ٣٢ ·

تصنعه من آنية بنفسها ، وكذلك ما يصنعه لها زوجها من سرير خشبى (٧١) ٠

ما برحت سنة الطبيعة على ما هى عليه : المنتوج للمنتج ، فردا كان أو مجموعة ٠

٥٠ ـ هذه هى القواعد الطبيعية ، افرزها ناموس الطبيعة فى مراحل ما قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية ٠

ويراعى أن الطبقات أخذت فى الظهور مع الانتقال الى مجتمع الرعى والزراعة الراقية وتبلور الملكية الخاصة لوسائل الانتاج (٧٢) ، وأن مرحلة الرعى والزراعة الراقية بدأت منذ حوالى عشرة آلاف سنة ، بينما تاريخ البشرية يرجع على احوط تقدير الى نصف مليون سنة (٧٣) ٠ ومن ثم فان القانون الطبيعى ، هذا العرف القاضى بأن المنتوج للمنتج ، ظل سائدا حوالى ٩٨ ٪ من تاريخ البشرية ٠

٥١ ـ الانسان والآلة

فاذا استخدم المنتج آلة كانت له حصة ، وللآلة حصة ٠

نعلم ذلك على الاخص من طريقة قسمة الغنيمة فى المجتمع القبلى ٠ فلدى كافة القبائل ، فى وقت لم تنشأ فيه بعد الحكومة المركزية ،

---

٧١ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٤٣ ٠

٧٢ ـ راجع : ثروت انيس الاسيوطى ، مبادىء القانون ، القاهرة ١٩٧٤ ، دار النهضة العربية ، ج ١ ، نبذة ٣٢ ص ٥٠ وما بعدهما ٠

٧٣ ـ يرجع الجيولوجيون ظهور الحياة على الارض الى حوالى ٢٠٠٠ مليون سنة ٠ وقد تطورت الاحياء خلال هذه الازمنة الجيولوجية السحيقة ببطء شديد ، وعثر العلماء على بقايا من النوع المعروف باسم « اشباه البشر » فى حفريات ترجع الى زمن « الميوسين » ، منذ حوالى ٢٠ مليون سنة على أقل تقدير ٠ أما الانواع البشرية فلم تظهر سوى فى زمن « البلايستوسين » المعروف بعصوره الجليدية الاربعة ، ويحتمل أن يكون ذلك منذ ٥٠٠ر٠٠٠ سنة ٠ وقد عاش من هذه الانواع البشرية ثلاثة : « انسان جاوه » فى المناطق الاستوائية من آسيا ، الذى أفلت من حدة البرد الجليدى فى الجهات الشمالية ٠ و «انسان نياندرتال » وكان واسع الانتشار ، وقد عانى من البرد القارس الناجم عن تراكم الجليد ، فأقام فى الكهوف ومارس نمط الحياة المعروف بالعصر الحجرى القديم ٠ و «الانسان العاقل homo sapiens » وينتمى اليه الجنس البشرى الحالى ، ومن المحتمل الا يكون قد سيطر على الكرة الارضية سوى خلال المائة الف سنة الاخيرة ، بعد أن انحسر الجليد عن اوربا ومال المناخ العالمى الى الدفء ، فاستطاع أن يخرج من الكهوف ويعيش فى الغابات ٠

راجع : ليجروكلارك ، انسان ما قبل التاريخ ، فى الانسايكلوبيديا امريكانا ، ج ١٨ ، طبعة ١٩٦٢ ، ص ١٨٥ ٠ جين اوبنهايمر ، الحياة ، فى نفس الموسوعة ، ج ١٧ ، ط ١٩٦٢ ، ص ٤٦٤ ع ١ ٠

ايضا : موريتس هورنيس ، طبيعة الانسان وتاريخه القديم (بالالمانية) ، فيينا ولايبزج ١٩٠٩ ، هارتليبن ، ج ١ ، ص ١٩٤ وما بعدها ٠ محمد السيد غلاب ، تطور الجنس البشرى ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦٣ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ٤٦ ـ ٤٧ و٩٧ وما بعدها وص ١٠٤ وما بعدها و١٣٧ وما بعدها ٠

والخزانة العامة ، ونظام الرواتب ، كان أجر المحارب هو حصة فى الغنيمة . هكذا لدى بنى اسرائيل (٧٤) ، وفى الهند البراهمانية (٧٥) ، واليونان الهوميرية (٧٦) ، وروما الملكية (٧٧) ، والقبائل الجرمانية (٧٨) .

فاذا اشتركت آلة مع المحارب ، كانت له حصة ، وللآلة حصة . فمثلا ، فى الهند القديمة ، كانت تستخدم فى الحرب عربات (٧٩) يجرها جوادان (٨٠) . ويقف المحارب على العربة ، يقذف بالنبل السهام (٨١) ، تبرق فى يديه بريق الاشياء عند انبلاج الاضواء ، حين تمس الهة الفجر بأناملها الذهبية غلالة الظلام (٨٢) . ونظرا لاهمية الآلة ، كان ثلث الغنيمة الموزعة على الجنود يجنب خصيصا للفرسان (٨٣) .

٥٢ ـ تضاربت الروايات حول سنة الرسول فى تقسيم الغنيمة ، حالة اشتراك الآلة مع الانسان ، والآلة فى الحرب هى الفرس .

ففى رواية اولى ، عن مجمع بن جارية الانصارى ، أن الرسول فى قسمة خيبر أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما (٨٤) . يأخذ الفارس سهمين ، سهما عن نفسه ، وسهما عن الفرس . وهذا يعنى انه اذا اشترك عنصران الانسان والآلة ، حصل كل منهما على حصة بالتساوى .

وفى رواية ثانية ، عن ابن عمر ، ان النبى ﷺ أسهم للرجل سهما ، وللفرس سهمين . وهذا يعنى أن للآلة ضعف حصة الانسان . وقد ذهبت

---

٧٤ ـ سفر صمويل الاول ، ٣٠ ـ ٢٢ الى ٢٥ . سفر القضاة ، ٥ ـ ٣٠ .
٧٥ ـ ايتاريا براهمانا ، ٢ ـ ٢٥ . و. رو ، الدولة والمجتمع فى الهند القديمة (بالالمانية) ، فيسبادن ١٩٥٧ ، هاراسوفيتس ، ص ٥٩ ـ ٦٠ وص ١٠٣ .
٧٦ ـ هوميروس ، الالياذة ، ١ ـ ١٢٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ . ٩ ـ ١٣٨ و١٣٩ . الاوديسا ، ٩ ـ ٤٠ الى ٤٢ .
٧٧ ـ ليفيوس ، التاريخ الرومانى ، ٥ ـ ٢٣ ، ٥ ـ ٥٤ .
٧٨ ـ قيصر ، حرب الغال ، ٦ ـ ٢٣ .
٧٩ ـ ريج ـ فيدا ، ١ ـ ١٧ ـ ٣ البيت ٥ . ١ ـ ١٧ ـ ٤ البيت ٢ . ١ ـ ١٨ ـ ٣ ، البيت ١ . ٢ ـ ٤ ـ ٧ البيت ٤ . ٤ ـ ٥ ـ ١١ البيت ٤ . ٦ ـ ٦ ـ ١٤ البيت ١ وما بعده . ٨ ـ ٢ البيت ٤ . ١٠ ـ ٨ ـ ٦ البيت ٩ .. (طبعة ويلسون) .
٨٠ ـ ريج ـ فيدا ، ١٠ ـ ٨ ـ ٦ البيت ٩ .
٨١ ـ ريج ـ فيدا ، ٦ ـ ٦ ـ ١٤ البيت ١ وما بعده .
٨٢ ـ ريج ـ فيدا ، ١ ـ ١٤ ـ ٨ البيت ١ .
٨٣ ـ كان القائد عند قدامى الهنود يأخذ المربع أى ربع الغنيمة ، وتوزع الثلاثة أرباع على الجنود ، ربع للفرسان ، وربعان لبقية المحاربين . ايتاريا براهمانا ، ٢ ـ ٢٥ . وهذا يعنى ان الفرسان كانوا يحصلون على ثلث الغنيمة الموزعة على الجنود ، بعد تجنيب مربع القائد .
٨٤ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد الشوكانى ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦١ ، ط مصطفى البابى الحلبى ، ج ٧ ، ص ٢٩٩ .

غالبية كتب الحديث والسيرة الى هذه الرواية الثانية (٨٥) ٠

بيد أن ابا حنيفة تمسك بالرواية الاولى وروايات اخرى مماثلة لها ، وساوى فى الحصص بين الانسان والآلة ، وقال انـه يكره أن تفضّل البهيمة علـى المسلـم (٨٦) ٠

ومثل ابى حنيفة فى تساوى حصة الانسان والآلة ، ذهب الشيعـة الجعفرية (٨٧) ، وكذلك بعض المالكية (٨٨) ٠

والخلاصة فى كل ما تقدم بشأن العرف والدين ، ان وسيلة الانتاج ملك الجماعة ، والمنتوج للمنتج فردا كان أو مجموعة ، ولكـل عنصر مـن عناصر الانتاج حصة ، فاذا تواجد عنصران قسم المنتوج بينهما ٠

٥٣ ـ الكتـاب الاخضر

يعود الكتاب الاخضر الـى القواعد الطبيعية قبـل ظهـور مجتمـع الاستغلال ، فيقول : اذا حللنا عوامل الانتاج الاقتصادى منذ القدم وحتـى الان ، نجدها دائما تتكون حتما من عناصر انتـاج اساسية ، وهى مـواد انتاج ، ووسيلة انتاج ، ومنتج ٠ والقاعدة الطبيعية للمساواة هى أن لكـل عنصر من عناصر الانتاج حصة فى هذا الانتاج ، لانه اذا سحب واحد منهـا لا يحدث انتاج ، ولكل عنصر دور اساسى فى عملية الانتاج ، وبدونه يتوقف الانتـاج ٠

---

٨٥ ـ صحيح البخارى ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٤٥ هـ٠ جـ ٤ ، ص ٣٧ صحيـح مسلم ، ط عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ص ١٣٨٣ ٠ سنـن ابى داود ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٢ ، جـ ٢ ، ص ٦٩ ٠ سنـن الدارمى ، ط دهمان ، دمشق ١٣٤٩ هـ٠ ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ٠ المدونة الكبـرى لمالك بن أنس ، ط مؤسسة الحلبى ، القاهرة ١٣٢٣ هـ٠ (بالاوفست) ، جـ ٢ ، ص ٣٢ ٠ السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبد الحفيـظ شلبى ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٥ ، ط مصطفى البابى الحلبى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ٠ طبقات ابن سعد ، طبعة بريل ، ليدن ، جـ٣/١ (١٩٠٤) ، ص ٧٣ ، وجـ٢/١ (١٩٠٩) ، ص ٨٣ ٠ كتاب الخراج لابى يوسف ، القاهرة ١٣٤٦ هـ٠ ، ص ٢١ وما بعدها ٠ كتاب نسب الخيل لابن الكلبى (م ٢٠٤ هـ) ، ط بريل ، ليدن ١٩٢٨ ، ص ٢ ٠

٨٦ ـ راجع فى رأى ابى حنيفة : رد المحتار على الدّر المختار على متن تنوير الابصار لابن عابدين ، القاهرة ١٢٩٩ هـ٠ طبعة بولاق ، جـ ٣ ، ص ٣٢٣ ٠ المحلى لابن حزم الاندلسى ، ط المنيرية ، القاهرة ، جـ ٧ ، نبذة ٩٥٠ ص ٣٣٠ ٠ نيل الاوطار للشوكانى السابق ، جـ ٧ ، ص ٣٠٠ ٠

٨٧ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحقـق الحلى (ابـو القاسم نجـم الدين جعفر بن الحسن) (م ٦٧٦ هـ) ، ط النجف ١٩٦٩ ، مطبعة الاداب ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ : « يعطى للراجل سهما ، والفارس سهمين ، وقيل ثلاثة ، والاول أظهر » ٠

٨٨ ـ راجع : مذاهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لابـى عبدالله محمد الحطـاب (م ٩٥٤ هـ) ، طرابلس ، مكتبة النجاح ، جـ ٣ ، ص ٣٧١ ٠

وما دام كـل عنصر مـن هـذه العناصر ضروريا واساسيا ، اذن هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ، ولا بد أن تتساوى فى حقها فى الانتاج الذى انتجته ، وطغيان احدها على الاخر هو تصادم مع القاعـدة الطبيعية للمساواة ، وتعد على حق الغير ٠ اذن لكل عنصر حصة بغـض النظر عن هذه العناصر ، فاذا وجدنا عملية انتاجية تمت بواسطة عنصرين فقط يصير لكل عنصر نصف الانتاج ، واذا تمت بثلاثة عناصر يصير لكـل عنصر ثلث الانتاج وهكذا ٠

بتطبيق هذه القاعدة الطبيعية على الواقع القديـم والمعاصر نجـد الاتى : فى مرحلة الانتاج اليدوى تتكون عملية الانتاج من مواد خام وانسان منتـج ، ثم دخلت وسيلة انتـاج فى الوسط بحيث استخدمها الانسان فـى عملية الانتاج ، ويعتبر الحيوان نموذجا لها كوحدة قوة ٠ ثم تطورت هذه الوسيلة وحلت الالة محل الحيوان ، وتطورت انواع وكميات المواد الخام من مواد بسيطة رخيصة الى مواد مركبة وثمينة للغايـة ، وتطور ايضـا الانسان من عامل عادى الى مهندس وفنى ، ومن اعداد غفيرة من العاملين الى نفر قليل من الفنيين ٠ بيد أن عناصر الانتاج وان تغيرت كيفيا وكميـا لم تتغير فى جوهرها من حيث دور كـل واحـد منهـا فى عمليـة الانتاج وضرورته ٠ فخام الحديد مثلا الذى هو احد عناصر الانتاج قديما وحديثـا كان يصنع بطريقة بدائية ، ينتج منه الحداد يدويا سكينا او فأسا او رمحا ، والان نفس خام الحديد يصنع بواسطة افران عالية ينتج منـه المهندسون والفنيون ، الآلات والمحركات والمركبـات بأنواعها المختلفة ٠ والحيـوان الذى هو الحصان أو البغل أو الجمل وما فى حكمها ، والذى كان احـد عناصر الانتاج ، حل محله الان المصنع الضخم والآلات الجبارة ٠ والمـواد المنتجة التى كانت ادوات بدائية اصبحت الان معدات فنية معقدة ٠ ومـع هذا فعوامل الانتاج الطبيعية الاساسية ثابتة جوهريا رغم تطورها الهائل ، وهذا الثبات الجوهرى لعناصر الانتاج يجعل القاعدة الطبيعية هى القاعدة السليمة التى لا مفر من العـودة اليها فى حـل المشكل الاقتصادى حـلا نهائيـا (٨٩) ٠

٥٤ ـ فالحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحريـر الانسان مـن

---

٨٩ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ٠

عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية (٩٠) . فنظام الاجور يجرد العامل من أى حق فى المنتجات التى ينتجها ، سواء أكان الانتاج لحساب المجتمع ام لحساب منشأة خاصة (٩١) ، وهذا عين الاستغفال ، اذ القاعدة السليمة أن الذى ينتج هو الذى يستهلك (٩٢) .

ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع وعمال ، ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع المواد الاولية ، وهكذا فالمواد المصنعة الجاهزة للاستعمال والاستهلاك مرت بعملية انتاجية ما كان لتحصل لولا المواد الخام والمصنع والعمال ، بحيث لو استبعدنا المواد الاولية ، لما وجد المصنع ما يصنعه ، ولو استبعدنا المصنع لما تصنعت المواد الخام ، ولو استبعدنا المنتجين لما اشتغل المصنع . فالعناصر الثلاثة فى هذه العملية متساوية الضرورة فى عملية الانتاج وبدونها هى الثلاثة لما حصل انتاج ، وأى واحد منها لا يستطيع القيام بهذه العملية الانتاجية بمفرده ، كما أن اى اثنين من هذه العناصر الثلاثة فى مثل هذه العملية لا يستطيعان القيام بالانتاج فى غياب العنصر الثالث . والقاعدة الطبيعية فى هذه الحالة تحتم تساوى حصص هذه العوامل الثلاثة فى الانتاج ، اى أن انتاج مثل هذا المصنع يقسم الى ثلاث حصص ، ولكل عنصر من عناصر الانتاج حصة ، فليس المهم المصنع فقط ، ولكن المهم من يستهلك انتاج المصنع .

كذلك العملية الانتاجية الزراعية ، التى تتم بفعل الانسان والارض دون استخدام وسيلة ثالثة ، هى مثل العملية الانتاجية الصناعية اليدوية تماما . فالانتاج فى مثل هذه الحالة يقسم الى حصتين فقط بعدد عوامل الانتاج . أما اذا استخدمت وسيلة آلية أو ما فى حكمها للزراعة ، فالانتاج هنا يقسم الى ثلاث حصص : الارض ، والزارع ، والآلة التى استخدمها فى عملية الزراعة .

وهكذا يقام نظام اشتراكى تخضع له كل العمليات الانتاجية قياسا على هذه القاعدة الطبيعية (٩٣) .

---

٩٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٧٧ .
المؤتمر الصحفى للاخ العقيد حول جدول اعمال المؤتمرات الشعبية فى ٢٠ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند ص ٢٥٩ .
٩١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٧٩ .
٩٢ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٤) .
٩٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٧٩/٢٨٠ .

٢ ـ طريق خلاص الجماهير

كيف يقام هذا النظام الاشتراكى ؟
بالزحف الثورى المقدس ، وتدمير مجتمع الاستغلال ٠

الزحـف الثورى المقدس

٥٥ ـ نداء الزحـف المقدس

ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجـين على حصتهم من الانتاج الذى ينتجونه (١) ٠ ادعو عمال الجماهيرية فـى كل مكان من البلاد الليبية ، ان يزحفوا ليستولوا على المصانع ، والمنشآت الانتاجية ، وان يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الـى الابد ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الابد ٠٠ وان يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ٠٠٠ ادارة العمال ٠٠٠ ادارة المنتجين ، لكى تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم بالكامل (٢) ٠

من الان يجب تطوير حق الاضراب عن العمل فى جميع انحاء العالم الى حق الاستيلاء على المنشآت الانتاجية ، وان يتحول العمال الى شركاء فى انتاجها وليس اجراء ٠٠٠ وأن يستولوا على ادارتها بالكامل ، وعلـى حصتهم فى الانتاج بالكامل ٠٠ وأن يلغوا الاجرة الى الابد (٣) ٠٠

فالثورة هى اكتشاف القواعد الظالمة للمجتمع ، ثم التحرك العلنـى لمداهمة تلك القواعد (٤) ٠ ان المكاسب التى تتحقق بفعـل الثـورة ، ان المكاسب التى تحققها الجماهير بثورتها هى مكاسب غير قابلة للانتزاع مـن الجماهير ٠ أما المكاسب التى يتفضل بها على الجماهير فهى عرضة للنزع منها فى أى وقـت (٥) ٠

لا بد أن يستمر الزحـف ٠

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٨ ٠
٢ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبـر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ٢٠ ـ ٢١ ٠
٣ ـ البيان الثورى للعيد التاسع ، ط امانة الاعلام والثقافة ، ص ٢٤ ٠ الكتاب الاخضر الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٨ ٠
٤ ـ ما سبق ، نبذة ٤٦ ٠
٥ ـ الخطاب التاريخى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٣٩ ٠

لا احسان ... بل حـق ..

« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٦) .

« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » (٧) .

والحق يؤخذ عنوة ، بالنضال والثورة .

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... » (٨) .

نظر النبى قبل وقعة بدر الى صفوف المسحوقين من المسلمين ، اجراء وعبيد وفلاحين ، وقال : « اللهم انهم حفاة فاحملهم . اللهم انهم عراة فاكسهم . اللهم انهم جياع فاشبعهم » . ففتح الله يوم بدر فانقلبوا حـين انقلبوا وما منهم رجلا الا قد رجع بحمل أو حملين ، واكتسوا وشبعوا (٩) .

كانت وقعة بدر نضالا طبقيا موجها ضد التجار الوثنيين ، استردت بـه الطبقات المسحوقة حقها المعلوم من الطبقة المستـغلة ..

ان الله طلب من الاغنياء على مدى عشر سنوات فى الآيات المكيـة أن يتنازلوا عن الحق المعلوم للسائل والمحروم ، لكن الاغنياء صموا آذانهم فى صلف ولا مبالاة .. فلم يبق سوى اخذ هذا الحق عنوة ... حتى يلبس العريان .. ويشبع الجوعان ..

٥٦ ـ السلطة الشعبية المباشرة

ثم ماذا بعد الثورة .. ماذا عن السلطة ؟

هل يقيم العمال دكتاتورية الطبقة ؟ هل يعود المجتمع الـى حكـم القبيلـة ؟

تقدم أن الاتحاد السوفييتى انهى دكتاتورية الطبقة ، وانتقل الـى دولة الشعـب كله (١٠) .

يقول الكتاب الاخضر : ان اداة الحكم هى المشكلـة السياسية الاولى التى تواجه الجماعات البشرية .. ان كافة الانظمة السياسية فى العالم الان هى نتيجة صراع ادوات الحكم على السلطة صراعا سلميا او مسلحا كصراع الطبقات أو الطوائف أو القبائل أو الاحزاب أو الافراد ، ونتيجته دائمـا

---

٦ ـ سورة الذاريات ، الآيـة ١٩ .
٧ ـ سورة المعارج ، الآيتـان ٢٤ و٢٥ .
٨ ـ سورة الانفال ، الآية ٦٠ .
٩ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة بريل ، ليدن ، ج ١/٢ ، ص ١٣ . ايضا : كتاب المغازى للواقدى ، تحقيق جونز ، لندن ١٩٦٦ ، ج ١ ، ص ٢٦ .
١٠ ـ ما سبق ، نبذة ٢٤ .

فوز اداة الحكم : فرد أو جماعة او حزب او طبقة ... وهزيمة الشعب .. أى هزيمة الديمقراطية الحقيقية .

ان المجالس النيابيـة هى العمود الفقـرى للديمقراطية التقليديـة الحديثة السائدة فى العالم ، والمجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والنظم النيابية حل تلفيقى لمشكل الديمقراطية ، المجلس النيابى يقوم اساسا نيابة عن الشعب وهـذا الاساس ذاتـه غير ديمقراطى ، لان الديمقراطية تعنى سلطة الشعب ، لا سلطة نائبه عنه .

لا نيابة عن الشعب .

ان الشعب فى الانظمة النيابية هـو الفريسة المتصارع عليها ، وهـو الذى تستغفله وتستغله الادوات السياسية المتصارعة على السلطة لتنتزع منه الاصوات ، وهو واقف فى صفوف منتظمة صامتة تتحرك كالمسبحة لتلقى بأوراقها فى صناديق الاقتراع ، بنفس الكيفية التى تلقى بها أوراق اخـرى فى صناديـق القمامة ...

ان نظرية التمثيل النيابى نادى بها الفلاسفة والمفكرون والكتاب ، عندما كانت الشعوب تساق كالقطيع بواسطة الملوك والسلاطين والفاتحين وهى لا تدرى ... وكان اقصى ما تطمع فيه الشعوب فى تلك العصور ، هو أن يكون لها ممثل ينوب عنها مع اولئك الحكام الذين كانوا يرفضـون ذلك . ولهذا كافحت الشعوب مريرا وطويلا لتحقق ذلك المطمع ... اذن لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهوريات وبداية عصر الجماهير أن تكون الديمقراطية هى الحصول على مجموعة قليلة من النواب ليمثلوا الجماهير الغفيرة . انها نظرية باليـة وتجربة مستهلكة . ان السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب (١١) .

٥٧ ـ يستطرد الكتاب الاخضر : وفقا للديمقراطية الحقيقية لا مبـرر لطبقة أن تسحق بقية الطبقات من أجل مصلحتها هى ، ولا مبرر لحزب أن يسحق بقية الاحزاب لمصلحته ، ولا مبرر لقبيلـة أن تسحق بقيـة القبائـل لمصلحتها ، ولا مبرر لطائفة أن تسحق بقية الطوائف لمصلحتها .. ليـس للديمقراطية الا اسلوب واحد ونظرية واحـدة ... ومـا تباين واختلاف الانظمة التى تدعى الديمقراطية الا دليل على أنها ليست ديمقراطية ... ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة .. وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (فلا ديمقراطية بدون

---

١١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ .

مؤتمرات شعبية) واللجان فى كل مكان (١٢) ٠

وجاء فى اعلان قيام سلطة الشعب : « ان الشعب العربى الليبى ٠٠٠ يؤكد سير الثورة الزاحفة ٠٠٠ نحو السلطة الشعبية الكاملة ، وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح ، مجتمع الحرية ، وقطع الطريق نهائيا على كافة انواع ادوات الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الاحزاب ، ويعلن استعداده لسحق اى محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقا تاما ٠

ان الشعب العربى الليبى وقد استرد بالثورة زمام امره ، وملك مقدرات يومه وغده ، مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم ابدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الاعلان ايذانا بقيام سلطة الشعب ، ويبشر شعوب الارض بانبلاج عصر الجماهير ٠٠

(ثالثا) السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام » (١٣) ٠

٥٨ ـ وما كل ذلك الا تطبيق لآية الشورى فى القرآن الكريم (١٤) ٠

« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر » (١٥) ٠

« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم » (١٦) ٠

---

١٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ ، ص ٥١ وص ٥٥ ٠ انظر ايضا كلمة الاخ العقيد معمر القذافى فى الجلسة الختامية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده الثانى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦ ، السجل القومى ، المجلد ٨ ، ص ٣٨٣ وما بعدها ٠ حديث الاخ العقيد حول اعلان قيام سلطة الشعب فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ ، السجل القومى ، المجلد ٨ ، ص ٤٠٤ ٠ كلمة الاخ العقيد فى الجلسة الختامية لمؤتمر الشعب العام فى دورته الاستثنائية فى ٢ مارس ١٩٧٧ ، السجل القومى ، المجلد ٨ ، ص ٤٨٦ ٠ كلمة الاخ العقيد فى افتتاح الندوة الفكرية بجامعة قاريونس فى ٦ ابريل ١٩٧٧ ، السجل القومى ، المجلد ٨ ، ص ٦١٧ ٠

١٣ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٦٦ ـ ٦٧ ٠

١٤ ـ خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الدينى بمسجد مولاى محمد بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف ، ١٩ فبراير ١٩٧٨ ، السجل القومى ، المجلد ٩ ، ص ٤٥٩ (٤٦٣) ٠

١٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ ٠

١٦ ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨ ٠

فالشورى فى هاتين الآيتين مسندة الى كافة المؤمنين ، لا الى ايــة فئة ارستقراطية أو نيابيــة (١٧) ٠

ان السلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية هــى بالكامل ملك الجماهير ، تمارسها بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبيــة واللجان الشعبية ٠٠٠ الجماهير المنتظمة فى المؤتمرات الشعبية ٠٠٠ هــى صاحبة السلطة ، كل السلطة ، ولا سلطة لسواها ٠ لها وحدها حق القرار ، لها وحدها حق اصدار القوانين ، لها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات حتى اللجنة الشعبيــة العامة ٠ انها وحدهــا سلطــة اختيار امانات المؤتمرات ، مــن المؤتمرات الاساسية حتى الامانة العامة ، ولها وحدها سلطة حلها واعادة النظر فى اعضائها (١٨) ٠ والعمال فى زحفهم يزيحون الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص ، ويقيمون على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة المنتجين (١٩) ٠

فالسلطة للجماهير ٠

تدميــر مجتمع الاستغلال

٥٩ ـ علاقات الانتاج الظالمــة

بيد أن السلطة الشعبية المباشرة لا تتثبت الا بتغيير علاقات الانتاج ٠

ان الثورة التى تكتشف العلاقات الظالمة للانتاج ، تكتشف العلاقــات الظالمة بين الناس وتقضى عليها هذه هى الثورة ٠ أما أية حركة تقف عنــد انتزاع الكراسى مــن مالكيها ، وتقــف عند استبدال الشعارات بغيرها ، وتترك اسس المجتمع الظالم الاستغلالى باقية كما هى ، فهذه حركة فاشية انقلابية ذات مغزى محدود ، وليس لها اثر فى حركة التاريخ ، فــى حياة الانسان (٢٠) ٠

---

١٧ ـ راجع : جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ٠
١٨ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبــر ١٩٧٨ ، ط امانة الثقافة والاعلام ، ص ١٤ ـ ١٥ ٠
١٩ ـ البيان الثورى فى العيد التاسع للثورة ، ط امانة الثقافة والاعلام ، ص ٢٠ ـ ٢١
٢٠ ـ الخطاب التاريخى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، المجلــد ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٢) ٠

وجوهر علاقات الانتاج الظالمة هو نظام الاجرة · رب العمل يريد أن يتأله ، ويصبح ربا على الارض ، ومعه عبيد ، يسجدون له ··· يريد أن يحافظ على ثروته ويبقى رب عمل ، ويبقى رأسماليا ، ويبقى مقاولا ·· وتبقى الناس محتاجة اليه حتى يسيطر عليها · فاذا قمت عليه بالثورة ، من أجل المساواة معه ، يقول لك : لا ··· استغفر الله ، الاسلام قد حرم عليكم أموالكم وعرقكم ·

بينما مال الرأسمالى هو مال الفقراء ، اذن المال المحرم هو مال الرأسمالى ، لان الرأسمالى أخذ مال الفقراء وأصبح به غنيا · ان الذى يشغل العامل عشر ساعات ، ويعطيه خمس ساعات ، انما يسرق منه خمس ساعات ، اليس هذا هو الذى يعنيه الله فى قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) · انهم يعكسون الآية ، ويصبح أكل رزق العامل الذى يقوم ببناء كل شىء هو الحلال · واذا طالب العامل بحقه فى انتاجه ، ويقول : انا خدمت عشر ساعات ، اعطونى انتاج عشر ساعات · يقولون له : لا · هذه هى الاشتراكية ، هذا كفر ، هذا حرام · هكذا استغل الاسلام للشر ·· حتى تخلفنا بهذا الشكل (٢١) ·

ان المجتمع الجديد لن يتحقق الا بالغاء رب العمل ، والغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها (٢٢) ·

ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم من الانتاج الذى ينتجونه ··· اما الخطوة النهائية فهى وصول المجتمع الاشتراكى الجديد الى مرحلة اختفاء الربح والنقود ، وذلك بتحويل المجتمع الى مجتمع انتاجى بالكامل وبلوغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع ، وفى هذه المرحلة النهائية يختفى الربح تلقائيا وتنعدم الحاجة للنقود ·

ان الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، اذ أن مجرد الاعتراف به لا يجعل له حدا يقف عنده · اما اجراءات الحد منه بالوسائل المختلفة فهى محاولات اصلاحية وغير جذرية لمنع استغلال انسان لانسان ·

ان الحل النهائى هو الغاء الربح (٢٣) ·

---

٢١ ـ خطبة عيد الاضحى للاخ العقيد معمر القذافى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، ط امانة الثقافة والاعلام ، ص ١٤ ـ ١٥ · ايضا : لقاء الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية القانون فى جامعة قاريونس فى ديسمبر ١٩٧٨ ·

٢٢ ـ البيان الثورى فى العيد التاسع للثورة ، ط أمانة الثقافة والاعلام ، ص ١٧ ·

٢٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ·

٦٠ ـ الاعمال التجارية والربح

تعرف القوانين الرأسمالية مفهوم التاجر · والتاجر فى نظر القانون هو من يقوم بالاعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له ، فصاحب المصرف تاجر ، ومالك المصنع تاجر ، وصاحب المتجر تاجر (٢٤) · والاعمال التجارية على كثرة ما قيل من تعاريف ، وما وضع من معايير ، وما ابتدع من نظريات ، انما تسعى فى جوهرها الى انتهاز فرص المجتمع لتحقيق اكبر ربح ممكن للتاجر ·

خذ مثلا قضية دودج ضد فورد التى عرضت على القضاء الامريكى ١٩١٩ · فى هذه القضية كان فورد رئيسا لمجلس ادارة الشركة ، وكان قد قرر ايقاف توزيع الارباح واستغلالها فى توسيع اعمال الشركة ، لايجاد عمل للعمال وتخفيض سعر السيارة ، حرصا على مصلحة المستهلكين وتحقيقا للمصلحة العامة · كانت الشركة تربح ارباحا طائلة واحوالها المالية على ما يرام ·

غير أن فورد ـ كما قالت المحكمة العليا لمتشجان فى هذه القضية ـ كان يسعى الى تحويل الشركة الى شبه جمعية خيرية ، وكان يرغب فى أن يشرك العمال والجمهور فى الاستفادة هم ايضا من ارباح الشركة · طبقت المحكمة فكرة الربح الانانية ، فقالت ان الهدف الاول لشركة المساهمة هو مصلحة المساهمين وألزمت مجلس الادارة بتوزيع الارباح عليهم (٢٥) ·

حددت المحكمة فى هذه القضية بوضوح تام المفهوم الرأسمالى لفكرة الربح ، وهى المصلحة الانانية للتاجر ، تطغى على مصلحة جماهير المستهلكين والمنتجين ·

٦١ ـ التجارة وشجبها عبر التاريخ

ما قبل الاسلام

اقترنت التجارة عبر التاريخ بالغش والخداع ، والسعى وراء المال · ففى الهند القديمة ، كان التاجر يتضرع الى الاله اندرا ، ليمكنه من زيادة الصفقات ، وتذوق طعم الثراء · ويتوسل الى الاله اجنى قائلا : اعطنى

---

٢٤ ـ انظر على سبيل المثال المادتين ١ و٢ من قانون التجارة المصرى لسنة ١٨٨٣ ، والنصوص المقابلة فى :القوانين التجارية العربية الاخرى ·

٢٥ ـ دودج ضد فورد موتور كومبانى ، المحكمة العليا فى متشجان ، ١٩١٩ ، مجموعة احكام متشجان ، ج ٢٠٤ ص ٤٥٩ ، وأمريكان لو ريبورتس ، ج ٣ ص ٤١٣ ، ونورث ايسترن ، ج ١٧٠ ص ٦٦٨ ·

يا الهى أموالا بسخاء ، كما أغدق عليك المديح بلا حساب (٢٦) ٠

كانت التجارة والغش صنوين لا يفترقان ، فلا يشترط التوازن بين المبيع والمقابل ٠ ان الكاهن البراهمن يقدم الذبيحة الى الآلهة ، ويطلب منهم جزيل العطاء ويقول : حقا يا آلهة ، ان ما اقدمه من ذبيحة أقل بكثير مما انتظره منكم ، لكن هكذا الحياة ٠ فاذا اتفق شخصان على مقايضة شيء ثمين بآخر حقير ، فهما يلتزمان بتنفيذ الصفقة ، ولو خالطها الغش والتدليس ، او استغلال حاجة الضعيف (٢٧) ٠

وفى روما القديمة ، سبعة قرون قبل الميلاد ، اقام الملك نوما معبدا الى آلهة الصدق Foi ، ليعلم الناس احترام العهد ، ويدعوهم الى الثقة فى التعامل (٢٨) ٠ كان التجار منذ القرن الخامس ق٠م٠ يلتقون فى معبد الاله مركوريوس ، واسمه مشتق من كلمة merces ، وتعنى السلع ، فهو حامى حمى التجار (٢٩) ٠ اتخذ المعبد مقرا لزمالة التجار ، وحضر الكاهن الاعظم حفل الافتتاح (٣٠) ٠

كان التاجر كل صباح يغرف الماء المقدس من بئر المعبد ، فيغسل وجهه ، ويرش سلعه ، ويصفف شعره ، ثم يؤدى الصلاة ٠ وبصوت اعتاد الغش يقول : يا اله مركوريوس ، اغفر لى ما فات من اثم ، وما سبق من كذب ، ليحمل النسيم كلماتى الخاطئة ٠٠ اعف ايضا عن خداعى المقبل ، عسى الالهة لا تلحظه ٠ امنحنى ربحا وفيرا ، اعطنى سعادة كبيرة ، اجعلنى افرح كل مرة اخدع فيها المشترى بعبارات معسولة ٠ اذ ذاك يبتسم الاله مركوريوس فى أعالى السماء ، ويتذكر كيف سرق هو ماشية الاله أبولو (٣١) ٠٠ ؟ ؟

فالتجارة القائمة على الغش ، يحميها اله لص ٠

وعند عرب الجاهلية ، كان التجار يسيطرون على البيت الحرام ، حيث الاوثان قابعة للالهة الصامتة ، جالبة الحجاج ، ومروجة

---

٢٦ ـ اتارفا ـ فيدا ، ٣ ـ ١٥ ٠
٢٧ ـ ريج ـ فيدا ، ٤ ـ ٣ ـ ٣ ، البيت ٩ (طبعة ويلسون) ٠
٢٨ ـ ليفيوس ، التاريخ الرومانى ،١ ـ ٢١ ٠ ديونيس ، تاريخ روما القديم ٢ ـ ٧٥ ٠
٢٩ ـ فيسوفا ، ديانة وطقوس الرومان (بالالمانية) ، ط ٢ ، ميونخ ١٩١٢ ، بيك ص ٣٠٥ ٠
٣٠ ـ ليفيوس ، التاريخ الرومانى ، ٢ ـ ٢٧ ٠
٣١ ـ اوفيد ، فاست ، ٥ ـ ٦٧٣ وما بعده ٠

التجارة (٣٢) · وكان الغش والخداع اسرع سبيل للثراء ، يستخدم التجار مكيالين ، الواحد يزيدون به اذا اشتروا ، والاخر ينقصون به اذا باعوا (٣٣) ومتى جمعوا المال ، شغلوه فى الربا ، واذا عجز المدين عن الوفاء ، بيع عبدا للمرابى (٣٤) ·

٦٢ ـ فلا عجب أن تلتقى الاديان مع الفلاسفة فى تحريم التجارة · حظر بوذا على اتباعه ممارسة التجارة ، ونهى عن جمع المال (٣٥) ·

نظر أرسطو الى التجارة على أنها سبيل لجمع المال ، وطريق ليكسب الناس بعضهم من بعض · ورأى أن العدالة تحرمها ، لمخالفتها للطبيعة · واعتبر ابشع صورها الربا ، حيث يغدو المال ذاته اداة للكسب ، بدلا من أن يكون وسيلة لتبادل السلع · فالفوائد دخل لا يقابل عملا ، فى حين أن « النقود لا تلد النقود » (٣٦) ·

اقتحم السيد المسيح بمفرده معبد اليهود ، وصاح فى التجار المجتمعين : لقد جعلتم من بيت الصلاة مغارة لصوص · ثم قلب موائد الصيارفة ، وكراسى باعة الحمام (٣٧) والبقر والغنم · وصنع سوطا من الحبال ، وانهال على التجار بالسوط ، حتى طرد الجميع من المعبد (٣٨)

هذا هو المسيح الوديع المتسامح ، الذى قال : من لطمك على خدك

---

٣٢ ـ سيرة ابن هشام ، طبعة جوتنجن ١٨٥٩ ، جـ ١ ، ص ٧١ وما بعدها · الاصمعى (عبد الملك بن قريب) (م٢١٧هـ) ، تاريخ ملوك العرب الاولية ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، نشر بعنوان تاريخ العرب قبل الاسلام ، بغداد ١٩٥٩ ، منشورات المكتبة العلمية ، ص ٨٦ وص ٩٥ ـ ٩٦ · طبقات ابن سعد ، طبعة بريل ، ليدن ، جـ ١/١ ، ص ٣٨ · تاريخ الطبرى ، طبعة القاهرة ١٩٣٩ ، جـ ٢ ، ص ١٥ وص ٣٧ وما يليها · المسعودى ، مروج الذهب ، القاهرة ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ص ٥٦ ـ ٥٨ · ابن كثير ، البداية والنهاية ، القاهرة ١٩٣٢ ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥ وما بعدها ·

٣٣ ـ كتاب المغازى للواقدى ، طبعة لندن ١٩٦٦ ، جـ ٢ ، ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧ · وهو ما حظره القرآن الكريم : « ويل للمطففين · الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون · واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون · الا يظن اولئك انهم مبعوثون · ليوم عظيم · يوم يقوم الناس لرب العالمين » · سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٦ · وانظر : جامع البيان للطبرى ، طبعة البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٣٠ ، ص ٩١ · أسباب النزول للنيسابورى ، القاهرة ١٣١٥ هـ · ، مطبعة هندية ، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ·

٣٤ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، جـ ٢/٣ ، ص ١٢٣ ·

٣٥ ـ انظر فى تحريم التجارة : مها ـ بارينبانا ـ سوتانتا ، ١ ـ ٧ ·

وفى النهى عن جمع المال : تيفيجا ـ سوتا ، الفصل الثانى : كولا ـ سيلام ، ٢ ـ ٩ ، والفقرات الطويلة عن السلوك ، ٣ ـ ٥ · مها ـ فجا ، ١ ـ ٥٦ · باتيموكا ، فصل : نيساجايا ـ باكيتيا ـ دما ، ١٨ · دما ـ بادا ، ٥ ـ ٦٢ ، ٦ ـ ٨٤ ، ٢٤ ـ ٣٤٥

٣٦ ـ ارسطو ، السياسة ، الكتاب الاول ، الفصل ١١ ، ١٢٥٨ ب·

٣٧ ـ مرقس ، ١١ ـ ١٧ · لوقا ، ١٩ ـ ٤٥ ·

٣٨ ـ يوحنا ، ٢ ـ ١٤ الى ١٦ ·

الايمن ادر له الخد الايسر ، من اخذ منك الثوب اعطه الرداء ايضا ، من سار معك ميلا سر معه ميلين (٣٩) .. ها هو يحمل السوط ، ليضرب التاجر اللص ..

فالابقاء على حفنة من التجار ، معناه التضحية بكل الشعب .

٦٣ ـ شريعة القرآن

لم يكن الاسلام راضيا عن التجار . فكبار التجار ، مثل الوليد بن المغيرة وامية بن خلف وأبو سفيان بن حرب ، قاوموا الدعوة على مدى ثمانى عشرة سنة الى عام الفتح (٤٠) . التجار همهم جمع المال ، والاسلام يحظر كنز المال (٤١) .

نزلت آيات شجب التجارة على مراحل كما هو معلوم .

بدأت الآيات المكية تأمر التجار بعدم الغش فى الموازين :

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط » (٤٢) .

« وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا » (٤٣) .

لقد رفع الله السماء فوق الارض ، واقام العدل ، فلا تظلموا وتبخسوا فى الوزن (٤٤) :

« والسماء رفعها ووضع الميزان . الا تطغوا فى الميزان . واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٤٥) .

تذكروا عدالة الله فى اليوم الاخر ، حين تقام الموازين وتحصى الحسنات والسيئات (٤٦) :

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان

---

٣٩ ـ متى ، ٥ ـ ٢١ الى ٤٥ .
٤٠ ـ اشار القرآن الكريم الى ان المترفين قاوموا الدعوة . سورة الزخرف ، الآية ٢٣ . وانظر : جامع البيان للطبرى ، ط البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٢٥ ، ص ٦١ . الكامل فى التاريخ لابن الاثير ، ط المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٧ ـ ٤٨ . سيرة ابن هشام ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٣٦ ، جـ ٢ ص ٥٠ وما بعدها . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، جـ ٢ ، ص ١٦٤ .
٤١ ـ انظر على الاخص : سورة التوبة ، الآيتين ٣٤ و٣٥ .
٤٢ ـ سورة الانعام ، الآية ١٥٢ .
٤٣ ـ سورة الاسراء ، الآية ٣٥ .
٤٤ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٢٧ ، ص ١١٨ .
٤٥ ـ سورة الرحمن ، الآيات ٧ ـ ٩ .
٤٦ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٢٧ ، ص ٣٣ .

مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٤٧) ٠

فالآيات المكية كثيرة تهاجم التجار وتطالب بالكف عن الاستغلال ، وتكرارها يدل على عناد التجار وعدم جدوى الانـذار ٠ لـذا توالى نزول الآيات تتدرج فى الشدة والشجب ٠

ذكر القرآن الكريم ان خير تجارة هى الايمان بالله ، والانفاق فـى سبيل الله ، اما تجارة الحياة الدنيا فهى لا تنجى من عذاب اليم ٠ ورد ذلك فى الآيات المكية :

« ان الذين يتلون كتـاب الله وأقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهـم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » (٤٨) ٠

وازداد المعنى وضوحا فى الآيات المدنية :

« يا ايها الذين آمنوا **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم** ٠ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٤٩) ٠

ثم حذر القرآن الكريم مـن استغلال الناس ، واخـذ اموالهـم دون رضاهم ، تحكما فى حاجتهم الى السلع ، وهدد التجار بنار الجحيم :

« يا ايها الذين آمنوا **لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** الا أن تكـون **تجارة عن تراض منكم** ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكـم رحيما ٠ ومـن يفعل ذلك عدوانا وظلما **فسوف نصليه نارا** وكان ذلك على الله يسيرا » (٥٠)

ان التجارة يخالطها الربا ٠ ويقول تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا **وأحل الله البيع وحرم الربا** فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » (٥١) ٠

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية :

---

٤٧ ـ سورة الانبياء ، الآيـة ٤٧ ٠
٤٨ ـ سورة فاطر ، الآيـة ٢٩ ٠
٤٩ ـ سورة الصف ، الآيتـان ١٠ و١١ ٠
٥٠ ـ سورة النساء ، الآيتان ٢٩ و٣٠ ٠ جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، مطبـعة دار الكتـب المصريـة ، القاهرة ١٩٥٧ ، ج ٥ ، ص ١٥٧ ٠
٥١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ ٠

« واذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنــه ومنع العقد عليه ٠٠ »

« قوله تعالى (وحرم الربا) الالف واللام هنا ٠٠ تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه **من البيع الذى يدخله الربا** وما معناه مــن البيوع المنهى عنها » (٥٢) ٠ فكل بيع يدخله ربا منهى عنه ، وجزاؤه نار جهنم ٠

ثم تشدد القرآن الكريم تجاه التجار ، فجعل التجارة واللهو سواء ، يفضل عليهما ما يقسمه الله سبحانه من رزق فى الدنيا ، وثواب فى الاخرى كانت المناسبة أن التجار اذ قام فيهم النبى خطيبا ، تركوه وانصرفــوا الى تجارتهم حينما اقدمت قافلة ، فأنزل الله سبحانه :

« واذا رأوا **تجارة أو لهوا** انفضوا اليها وتركوك قائما **قل ما عنــد الله خير من اللهو ومن التجارة** والله خير الرازقين » (٥٣) ٠

ثم بلغ القرآن الكريم منتهى الشجب للتجارة فاعتبرها من الفســق ، لما جبل عليه التجار من جمع المال :

« قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم **وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها** ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيلــه فتربصوا حتى يأتى الله بأمــره **والله لا يهــدى القوم الفاسقين** » (٥٤) ٠

ورد ذلك فى سورة التوبة ، وهى السورة نفسها التى حظرت اكتنــاز المــال :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليــم ٠ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٥٥) ٠

٦٤ ــ موقف الرسول

طلب رسول الله من التجار أن يتنازلوا عن رأسمالهم ٠

كان عثمان بن عفان تاجرا ثريا ، وكان رسول الله يطلب منه انقــاذ الفقراء والانفاق فى سبيل الله ، فيفعل مرة ، ويمسك اخرى ٠

---

٥٢ ــ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، الطبعة السابقة ، جـ٣ ، ص ٣٥٦ و٣٥٨ ٠
٥٣ ــ سورة الجمعة ، الآية ١١ ٠ والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٨ ، ص ١٢٠
٥٤ ــ سورة التوبــة ، الآيــة ٢٤ ٠
٥٥ ــ سورة التوبــة ، الآيتان ٣٤ و٣٥ ٠

تصدق عثمان يوما فقال له اخوه فى الرضاعة ، عبدالله بن ابى سرح : « ما هذا الذى تصنع ، يوشك أن لا يبقى لك شيئا ؟ » فقال عثمان : « ان لى ذنوبا وخطايا ، وانى اطلب بما اصنع رضا الله سبحانه وتعالى وارجو عفوه » . فقال له عبدالله : « اعطنى ناقتك برحلها ، وانا اتحمل عنك ذنوبك كلها » . فأعطاه عثمان ناقته أمام شهود ، وامسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

« أفرأيت الذى تولى . واعطى قليلا واكدى » ـ أى انقطع عطاؤه ـ « أعنده علم الغيب فهى يرى .. لا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى . وأن الى ربك المنتهى » (٥٦) .

كان رسول الله يطلب التنازل عن الثروة التجارية بأكملها ، لا يجتزىء ببعضها ، ولا يكتفى بأكثرها .

فلما كانت غزوة تبوك ، جهز عثمان المسلمين بألف بعير وفرس ، فنزلت الآية :

« الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٥٧) .

٦٥ ـ يتأكد موقف الرسول فى مطالبة التجار بالتنازل عن رأسمالهم ، بما كان منه مع عبد الرحمن بن عوف ، كما ورد فى طبقات ابن سعد والمستدرك للنيسابورى والمصادر الاخرى .

جاء عبد الرحمن بن عوف الى النبى عليه السلام بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : « كان عندى ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسى ولعيالى اربعة آلاف درهم ، وأربعة آلاف اقرضتها ربى » . فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت » (٥٨) .

ثم قال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف : « يا ابن عوف انك من الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فأقرض الله يطلق لك قدميك » .

---

٥٦ ـ سورة النجم ، الآيات ٣٣ ـ ٣٥ و٣٨ ـ ٤٢ . اسباب النزول للنيسابورى ، ص ٢٩٨ . الكشاف للزمخشرى ، ط بولاق الثانية ١٣١٩هـ ، جـ ٣ ، ص ١٤٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ١٧ ، ص ١١١ .
٥٧ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ . مفاتيح الغيب للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤هـ ، الحسينية ، القاهرة ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ . تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، القاهرة ، جـ ١ ، ص ٢٣٩ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ٣ ص ٣٠٦ .
٥٨ ـ اسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ .

قال ابن عوف : « وما الذى اقرض الله ، يا رسول الله » ؟ قال : « تبدأ بما امسيت فيه » . قال : « أمن كله اجمع يا رسول الله » ؟ قال : « نعم » (٥٩) .

هكذا طلب رسول الله من عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن أمواله كلها للفقراء . ألم يرد فى كتاب الله فى السورات المدنية : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون » (٦٠) .

لكن الرسول لم يلّح على ابن عوف اكثر من ذلك فى المرة الاولى . اذ جاء فى طبقات ابن سعد والمصادر الاخرى : « فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك (اى بتوزيع امواله على الفقراء) ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ فقال : ان جبريل قال مر ابن عوف فليضف الضيف وليطعم المسكين وليعط السائل ويبدأ بمن يعول فانه اذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » (٦١) .

ثم عاد الرسول يلّح على ابن عوف مرارا ، كما هو واضح من بقية الرواية :

« قدمت عير لعبد الرحمن بن عوف ... فكان لاهل المدينة يومئذ رجة . فقالت عائشة : « ما هذا ؟ » قيل لها : « هذه عير عبد الرحمن بن عوف قدمت » . فقالت عائشة : « أما انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأنى بعبد الرحمن بن عوف على الصراط يميل به مرة ويستقيم اخرى حتى يفلت ولم يكد .. » . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : « هى وما عليها صدقة » .. وما كان عليها افضل منها ... وهى يومئذ خمسمائة راحلة » (٦٢) .

هكذا تنازل عبد الرحمن بن عوف عن رأسماله وفق طلب الرسول .

٦٦ ـ النظرية العالمية الثالثة

تستمد النظرية العالمية الثالثة اسسها من شريعة القرآن الكريم : ان

---

٥٩ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، جـ ١/٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، جـ ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت ، جـ ١ ، ص ٩٩ .
٦٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .
٦١ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، جـ ١/٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، جـ ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهانى ، جـ ١ ، ص ٩٩ .
٦٢ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، جـ ١/٣ ، ص ٩٣ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهانى ، جـ ١ ، ص ٩٨ .

البضاعة يجب أن تكون ملكا للشعب ، يبيعها بنفس القيمة التى اشتراهـا بهـا ، دون ان يبحث عن الربح ٠ ان ٤٥ الف تاجر لا ينتجون ، لكن هذا العدد يأكل ويشرب من أين ؟ يقولون نحن نأكل ونشرب من كسب متاجرنا ٠٠٠ لا ، ان مكسب المتجر ليس هو الذى يؤكل التاجر ويشربه ، ان مـا يأكله التاجر هو من انتاج المزارع ، وما يلبسه هو من انتاج الصانع ، ثم انه يخدمه اناس يعملون فى الكهرباء والمستشفيات وفى التعليم والطرق وفى كل مكان ٠٠٠ الناس تعرق وتتعب ، والتاجر يأكل ويشرب ٠٠٠ التاجـر يكسب دون انتاج ، ويستهلك ما ينتجه الآخرون (٦٣) ٠

ان مشكلة الربح لن تعود ٠٠٠ لـن يكون هناك احـد يبيع السلعـة ويضاعف ثمنها ويستغل المستهلك من اجل الربح ٠٠ ان النظام الجماهيرى قصده اشباع الحاجات ، والتجارة الحرة فى حكم الملغاة ٠٠ (٦٤) ٠

ان ظاهرة التجارة ستختفى بقوانينها باعتبارها ظاهرة استغلاليـة افرزها النظام الرأسمالى ، وستحل محل تلك الظاهرة الجمعيات التعاونية والاسواق العامة (٦٥) ٠

انه يتعين تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح مجتمع الذهـب والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الاجـرة ، مجتمع الاجـراء ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم ٠٠٠

لا بد من اقامة مجتمع جديد ، نظيف ، طاهر ، حر ، تقدمـى ، اشتراكى (٦٦) ٠

---

٦٣ ـ المؤتمر الصحفى للاخ العقيد معمـر القذافى حول جدول اعمال المؤتمرات الشعبية فى ٢٠ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند ص ٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ ٠
٦٤ ـ لقاء الاخ العقيد باساتذة وطلبة كليـة الاقتصاد بجامعة قاريونس فى يناير ١٩٧٩ ، الفجر الجديد ، العدد ١٩٨٨ ، السبت ١٣ يناير ١٩٧٩ ، ص ٨ ع ٢ ٠
٦٥ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى باساتذة وطلبة كلية القانون جامعة قاريونس فـى ديسمبر ١٩٧٨ ، الفجر الجديد عدد ١٩٦٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ١ ع ٢ ٠
٦٦ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبـر ١٩٧٨ ، ط امانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ ـ ١٨ ٠

الفصل الثالـث

اشكال الملكية فى الكتاب الاخضر

الاشتراكية القرآنيـة

٦٧ ـ فى الحاجة تكمن الحرية

ما اساس الصراع ؟

الحاجة اساس الصراع (١) ٠ ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الـى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ٠٠٠ ان الحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان (٢) ٠

ان الانسان فى كل مكان ينشد الحرية ، يكافح من اجل الحرية ، يموت فى سبيل الحرية ٠٠٠ الانسان يناضل عبر التاريخ من اجل الحرية لكى يعيش سعيدا ٠٠٠ ولا يمكن أن يكون الانسان سعيدا الا اذا كان حرا ، ولا يمكن أن يكون حرا الا اذا تحرر من الغير ٠٠ (٣) ٠

ان حل هذه الجدلية هو هدف المجتمع الاشتراكى الجديد ، غايتـه تكوين مجتمع سعيد ، لانه حر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها ٠ ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون استغلال او استعباد الغيـر ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد (٤) ٠

ورب العمل يستعبد العامل من خلال نظام الاجرة ٠٠ من هنا نـداء الزحف المقدس للقضاء على نظام الاجرة (٥) ٠

ومن يكنز المال ويدخر فوق حاجـته ، انما يسرق نصيب غيره مـن

---

١ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة فى ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، المجلد ٧ ، ص ٦٧ (٨٧) ٠
٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨١ ٠
٣ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٢) ٠
٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٢ ٠
٥ ـ ما سبـق ، النبذة ٤٦ و٥٥ و٥٩ ٠

مخزن التموين الذى هو ثروة المجتمع (٦) . فلا بد من ايجاد طريقة لتوزيع ثروة المجتمع توزيعا عادلا (٧) .

ان الكتاب الاخضر يكشف عن سببين اساسيين للظلم فى المجتمع البشرى ، نظام الاجرة ، وسوء توزيع الثروة ... وان الثورة الحقيقية تكتشف العلاقات الظالمة للانتاج ، وتداهم القواعد الاستغلالية وتدمرها (٨) .

وهى فى كل ذلك تستهدى بالقرآن الكريم شريعة المجتمع .

فما هى شريعة القرآن فى شأن الاستغلال ، واكتناز المال ، وملكية وسائل الانتاج ؟ ثم ما هى اشكال الملكية فى النظام الجماهيرى المستمدة من شريعة القرآن ؟

٦٨ ـ شريعة القرآن

فى الحاجة تكمن الحرية . لذا حظر القرآن الكريم استغلال حاجة الغير .

أعلن القرآن الكريم فى آياته المدنية الحرب على المرابين ، وهددهم بضرب الاعناق ومصادرة الاموال : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .. فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون » (٩) .

وحرم القرآن الكريم الميسر : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (١٠) .

ونهى الاسلام عن الاحتكار ، فأمر النبى باخراج الطعام المختزن

---

٦ ـ ما سبق ، نبذة ٤٦ .
٧ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٧ .
٨ ـ ما سبق ، نبذتا ٤٦ و٥٩ .
٩ ـ سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ و٢٧٩ . ايضا فى تحريم الربا : سورة آل عمران ، الآيتان ١٣٠ ـ ١٣١ . كذلك : سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ والآية ٢٧٦ .
وانظر على الاخص : جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ٣ ص ١٠٦ وما بعدها . السنن الكبرى للبيهقى ، ط حيدر اباد الهند ١٣٥٢هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ . اسباب النزول للنيسابورى ص ٦٥ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ص ٣٣١ .
١٠ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ و٩١ .

وعرضه فى السوق للبيع ، وقال : من احتكر فهو خاطىء ... من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس .. الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (١١) . ويقول الامام مالك فى الموطأ : « أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا الى ان تغلو السعر ، وأن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة (١٢) .

٦٩ ـ واكتناز المال الزائد عن الحاجة هو تعد على نصيب الغير ، لذا يحظر القرآن الكريم اكتناز المال .

ورد هذا الحكم بالتدريج . ففى مرحلة اولى ، فى مكة ، كان اثرياء قريش متشبثين بالمال والبنين ، فذكرهم القرآن الكريم بأن الباقيات الصالحات خير من زينة الحياة الدنيا :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا **والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا** » (١٣) .

ونزلت عشرات الآيات تؤكد هذا المعنى ، وتتوعد اصحاب المال بنار الجحيم :

« وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو **وللدار الآخرة خير للذين يتقون** أفلا تعقلون » (١٤) .

« بل تؤثرون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى » (١٥) .

« فأما من طغى .. **وآثر الحياة الدنيا . فان الجحيم هى المأوى** » (١٦) .

« تبت يدا أبى لهب وتب . **ما أغنى عنه ماله وما كسب . سيصلى نارا ذات لهب** » (١٧) .

---

١١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة محمود توفيق ، القاهرة ، جـ ١١ ، ص ٤٣ . سنن الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة ، الناشر عبد المحسن الكتبى ، جـ ٢ ، رقم ١٢٨٥ ص ٣٦٩ . شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ، القاهرة طبعة عبد الحميد احمد حنفى ، جـ ٣ ، فقرة ٤٤٤ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ فى الهامش .
١٢ ـ موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، السابق ، جـ ٣ ، فقرة ٤٤٤ ص ٢٩٩ ، البندان ١٣٨٨ و١٣٩٠ .
١٣ ـ سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
١٤ ـ سورة الانعام ، الآية ٣٢ .
١٥ ـ سورة الاعلى ، الآيتان ١٦ و١٧ .
١٦ ـ سورة النازعات ، الآيات ٣٧ ـ ٣٩ .
١٧ ـ سورة المسد ، الآيات ١ ـ ٣ .

« ويل لكل همزة لمزة ٠ **الذى جمع مالا وعدده** ٠ يحسب ان ماله اخلده ٠ **كلا لينبذن فى الحطمة** ٠ وما ادراك ما الحطمة ٠ **نار الله الموقدة** ٠ التى تطلع على الافئدة » (١٨) ٠

« ذرنى ومن خلقت وحيدا ٠ **وجعلت له مالا ممدودا** ٠ وبنين شهودا ٠ ومهدت له تمهيدا ٠ ثم يطمع أن أزيد ٠ كلا انه كان لآياتنا عنيدا ٠ سأرهقه صعودا ٠٠٠ **سأصليه سقر** » (١٩) ٠

« وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابِيَه ٠ ولم أدر ما حسابيه ٠ يا ليتها كانت القاضية ٠ **ما أغنى عنى ماليه** ٠ هلك عنى سلطانيه ٠ **خذوه فغلوه** ٠ **ثم الجحيم صلوه** ٠ ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » (٢٠) ٠

« وتأكلون التراث اكلا لمّا ٠ وتحبون المال حبا جمّا ٠ كلا اذا دكت الارض دكّا دكّا ٠ وجاء ربك والملك صفا صفا ٠ **وجىء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وانى له الذكرى** ٠ يقول يا ليتنى قدمت لحياتى ٠ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ٠ ولا يوثق وثاقه أحد » (٢١) ٠

وفى مرحلة ثانية ، فى المدينة ، وجه القرآن الكريم آياته الى المؤمنين ، وأوضح أن المال فتنة يتعين اجتنابه :

« اعلموا انما اموالكم وأولادكم فتنة وان الله عنده أجر عظيم » (٢٢)

ونزلت آيات مدنية اخرى تؤكد هذا المعنى :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث **ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ٠ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها » (٢٣) ٠**

« كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فازوما **الحياة الدنيا الا متاع الغرور » (٢٤) ٠**

وفى مرحلة ثالثة جاء النهى عن اكتناز المال واضحا صارما قاطعا لا مجال فيه للبس أو غموض أو تأويل :

---

١٨ ـ سورة الهمزة ، الآيات ١ ـ ٩ ٠
١٩ ـ سورة المدثر ، الآيات ١١ ـ ٢٦ ٠
٢٠ ـ سورة الحاقة ، الآيات ٢٥ ـ ٣٤ ٠ ايضا : سورة المدثر ، الآيات ٤٢ ـ ٤٧ ٠
٢١ ـ سورة الفجر ، الآيات ١٩ ـ ٢٦ ٠
٢٢ ـ سورة الانفال ، الآية ٢٨ ٠
٢٣ ـ سورة آل عمران ، الآيتان ١٤ و١٥ ٠
٢٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ ٠

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليـم » (٢٥) ٠

جاء فى كتب الصحيح ، على لسان أبى ذر ، فى تفسير هذه الآية ، أن رسول الله قال : « ما احب أن لى مثل أحُد ذهبا انفقه كله **الا ثلاثـة دنانيـر** » (٢٦) ٠

أمر رسول الله بأن لا يحتجز من المال سوى ثلاثة دنانيـر للطوارىء ٠

٧٠ ـ هذا وقد سبق ايضاح قرارات عمر ، واجماع الصحابة ، بشأن اعتبار وسائل الانتاج ، وهى اذ ذاك الارض ، ملكا لعامة المسلمين ، اعمالا للآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكـم » ٠ وقال عمـر فى رفض تقسيم الارض : فكيـف ممن يأتى مـن المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ، وتلا سورة الحشر واضاف ان آياتها استوعبت جميع المسلمين ، فما من واحد الا وله حق (٢٧) ٠

فشريعة القرآن الكريم تنهى عن استغلال الغير ، تحظر اكتناز المال ، تقرر ملكية الشعب ٠ ثم هى مـن جهـة اخـرى تكفل لكل انسان حاجاته المادية ، على ما يرد فى حينه ٠

٧١ ـ الكتاب الاخضر

من هنا اشكال الملكية فى النظام الجماهيرى ٠ فالانسان فى المجتمـع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ، أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ، ويضمن له المجتمع حاجاته المادية ٠

ان النشاط الاقتصادى فـى المجتمـع الاشتراكـى الجديد هـو نشاط

---

٢٥ ـ سورة التوبـة ، الآيـة ٣٤ ٠
٢٦ ـ صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، القاهرة ١٩٣٤ ، المطبعة المصرية ، ج ٧ ، رقـم ١٣٢٧ ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ٠ صحيح مسلم بشرح النووى ، ط محمود توفيـق ، القاهرة ، ج ٧ ، ص ٧٧ ـ ٧٨ ٠ المسند للامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ودار صادر بيروت ، ج ٥ ، ص ١٤٩ و١٦٠ ـ ١٦١ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٦ ٠ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لابى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت ، ج١ ، ص ١٦٢ ٠ مفاتيح الغيب للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤ هـ ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ٠ مجمع البيان للطبرسى ، صيدا ١٩٣٧ مجلد ٣ ج ٥ ، ص ٢٦ ٠ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، ج ٨ ، ص ١٢٨ ٠ تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، ج ٣ ، ص ٧٢ ـ ٧٣ ٠ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط الحلبى ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ٠
٢٧ ـ ما سبق ، نبذة ٤٧ ٠

انتاجى من اجـل اشباع الحاجات الماديـة ، وليس نشاطا غير انتاجى أو نشاطا يبحث عن الربح من اجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات . ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة .

ان المجتمـع الاشتراكى الجديد هو نتيجـة جدليـة لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكيـة المنتجون فيهـا شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها .

ثم ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الانسان التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف فى مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ، ومضمونا ضمانا مقدسا . اى أن حاجتك ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للسلب منك من أى جهـة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعلك غير حر لانـك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية (٢٨) .

اذن ، هناك اشكال ثلاثـة للملكيـة طبقا للكتاب الاخضر : الملكيـة الاشتراكية لوسائل الانتاج ... الملكية الشخصية للحاجات الضرورية ... الملكية الخاصة دون استخدام الغير ..

هذه هى ثورة الاسلام ... وهذا هو منهج الاسلام ... الملكية تعود للشعب ، حتى تتحقق مقولة الثروة بيد الشعب ويصبح الناس متساوين .. لا أحد منـهم يخدم عند آخر ، ولا احد عبد عند آخر ، ولا أحد محتاج للآخر ... فى ذلك الوقت يصبح الناس احرارا ، ويصيرون متساوين فـى المؤتمرات الشعبية ، وفى اللجان الشعبية ، فى ذلك الوقت تستقيم سلطة الشعب بالفعل (٢٩) .

---

٢٨ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٢ و٢٨٧ و٢٨٨ .

٢٩ ـ خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الدينى بمسجد مولاى محمد بمناسبة ذكرى المولـد النبوى الشريـف ، ١٩ فبرايـر ١٩٧٨ ، السجـل القومـى ، ج ٩ ، ص ٤٥٩ (٤٩٤) .

١ ـ الملكية الاشتراكية

اعتبر الاسلام الاول وسائل الانتـاج الاساسيـة ، وهى اذ ذاك أرض السواد ، ملكا لعامة المسلمين · فهل فعلت ذلك القوانين العربية التقليدية ، وماذا ادخلته مـن اصلاح الاشتراكية التقليدية ، ثـم ماذا تقرره النظريـة العالمية الثالثة ؟

٧٢ ـ القوانين العربية التقليدية

استقت القوانين العربية التقليدية احكامها من قانون نابليون ١٨٠٤ ، عبورا بالقانون المصرى لسنة ١٩٤٨ · صدر هذا الاخير فى العصر الملكى ، فى ظل سيطرة الاقطاع والرأسمالية ·

دافع القانون العربى التقليدى عن مصالح الاقطاع ، وكان اكثرهم امعانا فى هـذا الاتجاه القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ، عرف الحـق العينى ، واهم صورة له هى حق الملكية ، بأنـه **سلطـة** مباشرة على شىء معين يعطيها القانون لشخص معين ، واضاف أن الملك التـام مـن شأنه أن يتصرف بـه المالك **تصرفا مطلقا** فيما يملكه (١) · وهذا يذكرنا بالتعاريف الواردة فى القوانين الغربية الرأسمالية للملكية بأنها حـق مطلق ، مثـل القانـون المدنى الفرنسى لسنـة ١٨٠٤ والقانون المدنـى الالمـانى لسنـة ١٨٩٦ (٢) · كما أن القوانين العربية الاخرى اعتبرت الملكية حقا مانعا ، فنصت على أن لمالك الشىء **وحده** ··· حق استعماله واستغلاله والتصـرف فيه ، وذكرت أن الملكية تخضع لما يرد من حدود فى القانون (٣) ، بيد أن القانون لم يقيد الملكية الا بقيود الجوار (٤) ، لصالح الملاك الاخرين ·

يكشف القانون التقليدى عن نفوذ الاقطاع ، ويشجع تكوين الملكيات الكبيرة بشتى الطرق · فكل مـن زرع ارضا غير مزروعـة أو غرسها او بنى عليها ، يملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس او المبنى ، ولـو بغير ترخيص من الدولة (٥) · والارض التى تتكون من طمى يجلبه النهـر

---

١ ـ المادتان ٦٧ و١٠٤٨ من القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ·
٢ ـ ما سبق ، نبذتا ٤ و٦ ·
٣ ـ المادة ٨٠٢ مدنى مصرى ، المادة ٨١١ مدنى ليبى ·
٤ ـ المواد ٨٠٧ وما بعدها مدنى مصرى ، ٨١٥ وما بعدها مدنى ليبى ·
٥ ـ المادة ٣/٨٧٤ مدنى مصرى · لكن اشترطت الحصول على ترخيص خاص المـادة ٨٧٨ مدنى ليبى · وقارن المادة ١١٠٥ مدنى عراقى ·

بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالك المجاور (٦) . وللشريك فى الشيوع اذا بيع شيء من العقار الشائع الى اجنبى أن يسترده من المشترى عن طريق الشفعة (٧) . وللجار المالك أن يحل محل المشترى لملك جاره بشروط معينة طبقا للشفعة (٨) . بل لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل ا والمصلحة أن يتفقوا على انشاء ملكية الاسرة ، من تركة ورثوها أو من اى مال آخر يدخلونه فى هذه الملكية (٩) . وهكذا ييسر القانون المدنى المصرى والقوانين التى نقلت عنه كافة السبل أمام تضخم الاقطاع .

دارت مناقشات حامية فى مجلس النواب المصرى اذ ذاك ، بين قلة تحارب الشفعة وتسعى الى الحد من الملكيات الكبيرة ، وبين كثرة يقودها الاقطاع وتتمسك بأهداب مطية الشفعة (١٠) .

لعل سطو الاقطاع يتمثل ايضا فى ذلك الطريق لكسب الملكية الذى سمى الاستيلاء (١١) . والاسم ذاته يدل على شريعة الغاب التى سادت فى مصر قبل ١٩٥٢ بحجة تعمير الاراضى البور . كان اصحاب النفوذ من السياسيين وغيرهم يستولون على آلاف الافدنة دون مقابل ، « ولو بغير ترخيص من الدولة » ، ثم يتوجهون الى بنك التسليف العقارى فيرهنون هذه الارض التى ليست ملكا لهم ، ويحصلون على قدر من المال لاستصلاحها . وتمر السنون فاذا بهم من كبار الملاك . وهذا ما يفسر اهتمام القانون المدنى المصرى والقوانين التى نقلت عنه ، اهتماما بالغا بنظام الرهن الرسمى ، الاداة الرئيسية للائتمان فى الاقتصاد الزراعى الاقطاعى الرأسمالى ، وتخصيص عشرات المواد لهذا النظام (١٢) . وعمد المشرع

---

٦ ـ المادة ٩١٨ مدنى مصرى . المادة ٧٧٨ مدنى جزائرى . واشترط القانون العراقى دفع بدل المثل : المادتان ١١١٥ و١١١٦ مدنى . كما نقلت المادة ٩٢٢ مدنى ليبى حكم القانون المصرى ، بالرغم من عدم وجود انهار فى ليبيا تجلب الطمى كما هو الحال فى نهر النيل .

٧ ـ المادة ٩٣٦/ب مدنى مصرى . ويراعى أن كلا من القانون المدنى الليبى ١٩٥٣ والجزائرى ١٩٧٥ ، قصرا الشفعة على الشريك فى الشيوع ومالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع . المادة ٩٤٠ ليبى و٧٩٥ جزائرى .

٨ ـ المادة ٩٣٧/هـ مدنى مصرى . ونص القانون المدنى العراقى ١٩٥١ على الشفعة للشريك والخليط والجار : المواد ١١٢٨ وما بعدها ، واهتم بها اهتماما بالغا ونظمها بتفصيل كبير .

٩ ـ المادة ٨٥١ مدنى مصرى ، المادة ٨٥٥ مدنى ليبى .

١٠ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، جـ٦ ، ص٣٧٣ وما بعدها .

١١ ـ المادة ٣/٨٧٤ مدنى مصرى .

١٢ ـ المواد ١٠٣٠ ـ ١٠٨٤ مدنى مصرى ، ١٢٨٥ ـ ١٣٢٠ عراقى ، ١٠٣٤ وما بعدها ليبى ، ٨٨٢ ـ ٩٣٦ جزائرى .

الاقطاعى سنة ١٩٤٨ الى تمصير عملية القرصنة ، ومنع المرتزقة الاجانب من مزاحمة الذئاب المحلية · ومثل ما حدث فى مصر حدث أيضا فى العراق من قبل الامراء والسياسيين فى عصر الملكية · وهكذا عادت بنا عجلة الزمان الى عصور الظلام فى القرون الوسطى ، حيث كان السطو على الاراضى المجاورة وسيلة لتكوين الاقطاعيات الكبرى · هكذا تحول بنك التسليف العقارى الى اداة لتكتل الملكيات ، بدلا من أن يكون جهازا لخدمة صغار الفلاحين ·

بل ان بعض هذه البنوك انشىء بالاكتتاب العام ، اى بأموال الشعب ، أو مباشرة من قبل الدولة ، اى بالمال العام ، وقدم هذا المال قروضا للامراء والسياسيين ··· جمعت النقود من الفقراء واعطيت للاغنياء ··

يعترف القانون التقليدى بشرعية اغتصاب الاراضى ، ويقرر للمغتصب دعاوى ثلاثة تحمى ما قام به من سطو تسمى دعاوى الحيازة ، هى دعوى استرداد الحيازة اذا انتزعت الارض من المغتصب ، ودعوى منع التعرض للمغتصب فى حيازته ، ودعوى وقف اى اعمال جديدة تهدد حيازة المغتصب (١٣) · فالقانون يحمى هنا السيطرة الفعلية على الارض (١٤) ، ما دامت هذه السيطرة تتم علنا بغير لبس (١٥) ، اى ما دام المغتصب متبجحا يجهر باغتصابه دون مواراة أو حياء · ومتى دامت الحيازة للمغتصب خمس عشرة سنة ، اكتسب ملكية الشىء (١٦) · هكذا يعترف القانون بشرعية اعمال السطو كما كانت الحال فى القرون الوسطى ، حيث كان سلب الاراضى هو الوسيلة العادية لتكوين الاقطاعيات طبقا لقانون الغاب · فالحيازة هى فى البدء مجرد اغتصاب ، واذا قيل أن المغتصب بذل جهدا واحيا ارضا ، فان اكسابه الملكية يتنافى مع التخطيط الشامل ومع الثورة الزراعية ·

ثم ان القانون التقليدى يكرس شرعية الحصول على دخل بغير جهد ،

---

١٣ ـ المواد ٩٥٨ و٩٦١ و٩٦٢ مدنى مصرى ، ١١٥٠ و١١٥٤ و١١٥٥ مدنى عراقى ، و٩٦٢ و٩٦٥ و٩٦٦ مدنى ليبى ، ٨١٧ و٨٢٠ و٨٢١ جزائرى ·
١٤ ـ المادة ٩٥٧ مصرى ، ١/١١٤٥ عراقى ، ٩٦٠ ليبى ، ٨١٥ جزائرى ·
١٥ ـ المادة ٩٤٩ مصرى ، ١١٤٦ عراقى ، ٩٥٣ ليبى ، ٨٠٨ جزائرى ·
١٦ ـ المادة ٩٦٨ مصرى ، ٩٧٢ ليبى ، ٨٠٨ وما بعدها و٨٢٧ جزائرى ، وتقاربها المادة ١١٥٨ عراقى ·
كذلك تكتسب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع · المادة ٩٦٨ مصرى ، ١٢٥٠ عراقى ، ٨٤٤ جزائرى ، ٩٧٢ ليبى ·

فمن أحرز بقصد التملك منقولا مباحا لا مالك له ، ملكه (١٧) . والكنز المدفون أو المخبوء يكون ملكا لمالك العقار (١٨) . ولمالك الارض تملك المنشآت المقامة على أرضه دون رضاه ، مقابل قيمتها مستحقة ازالة ، اى بمبلغ زهيد ، لا يتناسب البتة مع قيمة المنشآت (١٩) .

كذلك يجيز القانون التقليدى تحكّم الكبير فى الصغير . فالمال الشائع يدار على أساس من مساواة الملك فى الواجبات لا فى الحقوق . اذ أعمال الادارة تتقرر طبقا لرأى اصحاب القدر الاكبر من الحصص ، قراراتهم تكون ملزمة حتى للاقلية التى خالفت القرار (٢٠) . لكن هذا لا يمنع من التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته ، بنفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال (٢١) . وبالمثل فى اتحاد ملاك الطبقات ، الادارة لاغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الانصباء (٢٢) .

كما أباح القانون التقليدى صورا من استغلال الاقطاعى للفلاح مثل المزارعة (٢٣) .

واهتم المشرع اذ ذاك بكل ما يتعلق بالملكية الخاصة ، بينما لم يحظ المال العام سوى بنصين اثنين (٢٤) ، من مجموع مواد فى القانون المدنى تزيد على ألف مادة .

كانت هناك محاولة ذكية من قبل بعض المعتدلين ، يرون التماشى مع روح العصر ، وتهذيب النظام الرأسمالى بحيث يستطيع أن يستمر فى البقاء . فورد نص فى مشروع القانون المدنى المصرى لسنة ١٩٤٨ ، يقضى بأن لحق الملكية وظيفة اجتماعية . لكن الاقطاع الجالس فى مجلس الشيوخ اذ ذاك رفض التسليم بهذا النص ، لان فيه « تصويرا لمذهب فلسفى » كان يخشاه الاقطاع ، وحذف هذا النص بمقولة انه اشكل

---

١٧ ـ المادة ٨٧٠ مصرى ، ١/١٠٩٨ عراقى ، ٨٧٤ ليبى .
١٨ ـ المادة ٨٧٢ مصرى ، ١١٠١ عراقى . أو مناصفة مع من عثر عليه : المادة ٨٧٦ ليبى .
١٩ ـ المادة ٩٢٤ مصرى ، ٩٢٨ ليبى ، ٧٨٤ جزائرى .
٢٠ ـ المادة ٨٢٨ مصرى ، ٢/١٠٦٤ عراقى ، ٨٣٧ ليبى ، ٧١٦ جزائرى .
٢١ ـ المادة ٨٣١ مصرى ، ١٠٦٧ عراقى ، ٧١٩ جزائرى ، ٨٤٠ ليبى .
٢٢ ـ المادة ٨٦٤ مصرى ، ٨٦٨ ليبى .
٢٣ ـ المادة ٦١٩ مصرى ، ١٠١٣ ليبى .
٢٤ ـ المادتان ٨٧ و٨٨ مصرى ، ٧١ و٧٢ عراقى ، ٨٧ و٨٨ ليبى ، ٦٨٨ و٦٨٩ جزائرى (راجع ايضا المواد ٨٥٨ ـ ٨٦٦ جزائرى) .

بالايضاحات الفقهية (٢٥) ٠

وهكذا كشف تنظيم الملكية فى القانون التقليدى عن سيطرة كبار الملاك على جهاز السلطة ٠

تقول ورقة عمل اصلاح النظام القانونى فى العراق ، الصادرة ١٩٧٧ فى وصف القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ، احد هذه القوانين التقليدية :

« كان منطلق القانون المدنى العراقى ، فى باب الحقوق العينية الاصلية ، هو تمجيد الملكية الخاصة ، اذ اعتبر حق الملكية حقا مانعا جامعا دائما ، يبيح للمالك التصرف المطلق فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ٠ ولم يقيده الا بما يضر الجار ضررا فاحشا ، او ينطوى على استعمال غير جائز للحق ، ولم يركز اهتمامه على ما يتعلق بالمصلحة العامة فى ذلك ٠

« وقد عنى بحماية وتثبيت الملكيات الكبيرة والنظام شبه الاقطاعى ، ولم يقيد حجم الملكية بأى قيد ٠

أما فى باب الحقوق العينية التبعية ، فقد كان فى مجمل ما قرره من أحكام ينطلق من اتجاه واضح فى تفضيل مصلحة الدائن على مصلحة المدين ، وفى تفضيل رأس المال على العمل » (٢٦) ٠

٧٣ ـ الاشتراكية الناصرية

صدرت اصلاحات مختلفة منذ ربع قرن ، انصبت بالاخص على تحديد الملكية الزراعية ، ابتداء من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى مصر ، بعد ثورة يوليو بقليل ، بموجبه تحرر حوالى مليون فلاح من عبودية الارض ، وانكسرت حواجز الظلم ٠٠ التى جعلت الاصل فى ملكية الارض لطبقة بذاتها (المذكرة التفسيرية لهذا القانون) ٠ كما صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، منع تملك الاراضى عن طريق الاستيلاء ، ووضع حدا لعمليات الفوضى التى كانت سائدة فى مصر من قبل (٢٧) ٠ وتعاقبت حركة الاصلاح الزراعى فى الاقطار العربية ٠

ثم قدم الزعيم جمال عبد الناصر فى ٢١ مايو ١٩٦٢ الميثاق للمؤتمر

---

٢٥ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، جـ ٦ ، ص ١٣ وما بعدها ٠
٢٦ ـ قانون اصلاح النظام القانونى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، القسم الثانى ، الفصل الثانى بند ١ ثانيا ـ الحقوق العينية ، طبعة دار الحرية ، بغداد ١٩٧٧ ، ص ٣٨ ـ ٣٩ ٠
٢٧ ـ انظر : عبد الرزاق احمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، جـ ٩ : اسباب كسب الملكية ، القاهرة ١٩٦٨ ، دار النهضة العربية ، نبذة ١٧ ص ٥٢ ٠

الوطنى للقوى الشعبية ، تضمن معالم الاشتراكية الناصرية .

يقول الميثاق : ان رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الانسان وسعادته ، وان واجب المفكرين الدينيين الاكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته . ان جوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة ، وانما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية ان تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم ، وذلك بافتعال تفسيرات تتصادم مع حكمته الالهية السامية (٢٨) .

ان الاشتراكية العلمية هى الصيغة الملائمة لايجاد المنهج الصحيح للتقدم . ان اى منهاج آخر لا يستطيع بالقطع أن يحقق التقدم المنشود . والذين ينادون بترك الحرية لرأس المال ويتصورون أن ذلك طريق الى التقدم يقعون فى خطأ فادح . ان رأس المال فى تطوره الطبيعى فى البلاد التى ارغمت على التخلف لم يعد قادرا على أن يقود الانطلاق الاقتصادى فى زمن نمت فيه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فى البلدان المتقدمة اعتمادا على استغلال موارد الثروة فى المستعمرات . أن نمو الاحتكارات العالمية الضخم لم يترك الا سبيلين للرأسمالية المحلية فى البلاد المتطلعة الى التقدم : اولهما ـ انها لم تعد تقدر على المنافسة الا من وراء اسوار الحمايات الجمركية العالية التى تدفعها الجماهير . وثانيهما ـ ان الامل الوحيد لها فى النمو هو أن تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفى اثرها وتتحول الى ذيل لها وتجر اوطانها وراءها الى هذه الهاوية الخطيرة (٢٩)

وقد تحققت هذه النبوءة بعد عصر عبد الناصر .

٧٤ ـ فالاشتراكية الناصرية ترفض الطريق الرأسمالى . وهى ترى أن مواجهة التحدى لا يمكن أن تتم الا بثلاثة شروط : تجميع المدخرات الوطنية ، ووضع كل خبرات العلم الحديث فى خدمة استثمار هذه المدخرات ، ووضع تخطيط شامل لعملية الانتاج . من هنا ضرورة سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها طبقا لخطة محددة . بيد أن سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ، وانما يمكن الوصول اليها بطريقين : أولهما ـ خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية . وثانيهما ـ وجود قطاع خاص يشارك

---

٢٨ ـ الميثاق ، ط الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٠٩ .
٢٩ ـ الميثاق ، ص ٧٢ ـ ٧٣ .

فى التنميــة فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال ٠ على أن تكــون رقابة الشعب شاملة للقطاعين ، مسيطرة عليهما معا ٠

ففى مجال الانتاج ، تكون الهياكل الرئيسية لعملية الانتاج ، كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات وطاقات القــوى المحركــة والسدود ووسائل النقل البحرى والبرى والجوى وغيرها من المرافق العامــة ، فــى نطاق الملكية العامة للشعب ٠

وفى مجال الصناعة ، تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى اطار الملكية العامة للشعب ٠ واذا كان من الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة فى هذا المجال ، فان هذه الملكية الخاصــة تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله ٠

وفى مجال التجارة ، تكون التجارة الخارجية تحت اشراف الشعب ، على أن يتحمل القطاع العام عبء ثلاثة ارباع الصادرات ، ويترك الربــع للقطاع الخاص لتشجيعه ، وعلى أن ينفرد القطاع العام بتجارة الاستيراد ٠ كما يتحمل القطاع العام مسئولية ربع التجارة الداخلية على الاقل ، ثــم يفسح فى الجزء الاكبر مجــالا واسعا للنشاط الخاص والتعاونى ، ويكــون مفهوما بالطبع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول لا يصل الى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف ٠

وفى مجال المال تكون المصارف فى اطار الملكية العامة ، فان المال وظيفته وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة ٠ كذلك تكون شركات التأمين فى نفس اطار الملكية العامة صيانة لجزء كبير مــن المدخرات الوطنيــة ، وضمانا لحسن توجيهها والحفاظ عليها ٠

وفى المجال العقارى ، يتعين التفرقة بوضوح بين نوعين من الملكيــة الخاصة : ملكية مستغلة أو تفتح البــاب للاستغلال ، وملكيــة غير مستغلــة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة اصحابها ٠ وفى مجال ملكية الارض الزراعية فان قوانين الاصلاح الزراعى قد انتهت بوضع حد أعلى لملكية الفرد ، وفى نطــاق ملكيــة المبانى تكفلت قوانيــن الضرائب التصاعدية على المبانى وقوانين تخفيض الايجارات بوضع الملكية العقارية فى مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال (٣٠) ٠

أما العمال ، فانهم لم يعودوا سلعة فى عملية الانتاج ، وانما اصبحت قوى العمل مالكة لعملية الانتاج ذاتها ، شريكة فى ادارتها ، شريكة فى

---

٣٠ ـ الميثاق ، ص ٧٣ ـ ٧٥ ، ص ٧٨ ـ ٨٠ ٠

أرباحها تحت اوفر الاجور واحسن الشروط من ناحية تحديد ساعات العمل (٣١) ٠

هكذا تتضح معالم الاشتراكية الناصرية : ملكية الشعب لاهم وسائل الانتاج ، ثم الابقاء على الملكية الخاصة مع تحديدها ، واشراك العمال فى الادارة والارباح ، واخضاع القطاعين العام والخاص للتخطيط الاقتصادى ٠

ان التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية ، المادية والطبيعية والبشرية ، بطريقة عملية وعلمية وانسانية لكى تحقق الخير لجموع الشعب ، وتوفر لهم حياة الرفاهية ٠

انه الضمان لحسن استغلال الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة ، ثم هو فى الوقت ذاته ضمان توزيع الخدمات الاساسية باستمرار ، ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل ، ومد هذه الخدمات الى المناطق التى افترسها الاهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذى فرضته انانية الطبقات المتحكمة المستعلية على الشعب المناضل (٣٢) ٠

٧٥ ـ النظرية العالمية الثالثة

هذه المعالم الاساسية للاشتراكية الناصرية التقليدية ، تخطتها النظرية العالمية الثالثة ٠ فمن جهة ، ان الاشتراكية التقليدية تتذبذب بين الرأسمالية وبين الشيوعية ، لانها تبقى على القطاع الخاص اى على الرأسمالية ، وهذه الرأسمالية تحمل نفس مساوىء النظام الرأسمالى ٠ ان مصير الاشتراكية التقليدية أن تتحول اما الى رأسمالية أو الى شيوعية (٣٣) ٠

ومن جهة اخرى ، ما معنى مشاركة العمال فى الارباح فى قطاع خاص ٠٠٠ ان كل العمال يأخذون ٢٥٪ من الربح ، بينما رأسمالى واحد يأخذ ٧٥٪ من الربح ، اى يستولى على مئات الاضعاف لما يحصل عليه كل عامل على حدة (٣٤) ٠

---

٣١ ـ الميثاق ، ص ٦٧ ٠
٣٢ ـ الميثاق ، ص ٧٥ ٠
٣٣ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة ، ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، المجلد ٧ ، ص ٦٧ (ص ٧٤ و٧٩ ـ ٨٢) ٠
٣٤ ـ اللقاء السابق ، السجل القومى ، ج ٧ ، ص ٧٥ ٠

ان المحاولات التلفيقية الاصلاحية التى تجرى فى كل مكان من انحاء العالم ، لارضاء الشغيلة ، لارضاء الكادحين ، بأن تشركهم فى الادارة ، أو أن تشركهم فى الربح ، هذه المحاولات من شأنها الضحك على الشغيلة ، الضحك على الانسان . ان الشغيلة هم الاغلبية الساحقة فى العالم ، ولهذا لا بد أن ينعموا بالحرية ، لا بد أن يديروا كافة المؤسسات الانتاجية بأنفسهم بدون شريك . ثم من هو صاحب الربح ؟ صاحب الربح هو الذى حقق الربح . ومن الذى يحقق الربح فى اية منشآت انتاجية ؟ انهم العمال ... هم اصحاب الربح .. « ان الباطل كان زهوقا » . ان العامل هو الذى ينتج ، والقاعدة السليمة الذى ينتج هو الذى يستهلك انتاجه . كيف ينتج من أجل الغير ؟ ؟ اى استغفال بعد هذا الاستغفال ؟ وأى عبودية بعد هذه العبودية ؟ وأى قهر بعد هذا القهر ، عندما نرى ملايين الشغيلة فى العالم تنتج من اجل غيرها مقابل اجرة ؟ .. يستهلك انتاجهم الاخرون ، القاعدون ، المستغلون ، الذين يتفضلون على العمال بجزء من الارباح .. الذى ينتج هو الذى يستهلك (٣٥) .

ثم ما معنى اباحة الملكية الخاصة للارض والتستر على استغلال الفلاح فى صورة المزارعة ... واجازة التفاوت فى الدخول تحت ستار تذويب الفوارق بين الطبقات ... أيتفق كل ذلك مع القرآن الكريم ؟

أين أرض الله وحكم أرض السواد .. ؟

أين المساواة فى المال وحق الفقراء فى أموال الاغنياء .. ؟

أين حظر اكتناز المال .. ؟

٧٦ ـ ان الشعب العربى الليبى المجتمع فى الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » انطلاقا من البيان الاول للثورة : ومن خطاب زوارة التاريخى ، واهتداء بمقولات الكتاب الاخضر ... يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا **لملكية الشعب** ... ويؤكد .. تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح ...

ان الشعب العربى الليبى وقد استرد بالثورة زمام أمره ، وملك مقدرات يومه وغده ، مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم ابدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الاعلان ايذانا بقيام سلطة الشعب ،

---

٣٥ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى عيد العمال أول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٢ ـ ٧٣٤) .

ويبشر شعوب الارض بانبلاج فجر عصر الجماهير ...

(ثانيا) القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (٣٦) .

فالى ملكية الشعب ... طبقا للقرآن الكريم ...

٧٧ ـ ملكية الشعب

الثروة بيد الشعب ...

« كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (٣٧) .

الثروة فى مجال الانتاج والصناعة والتجارة والمال ... الثروة من الخامات والمعادن والمياه والنفط .. وفى مقدمة كل ذلك ..

الارض ...

ان قرار عمر بن الخطاب بعدم تمليك الارض ، يدوى فى أفق التاريخ ثلاثة عشر قرنا قبل مرسوم لينين الخاص بالارض (٣٨) .

« كيف ممن يأتى من المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ؟ » هذه العبارة لعمر فيها كل فلسفة الملكية ... ما من مسلم الا وله حق (٣٩) .

ويقول الكتاب الاخضر : الارض ليست ملكا لاحد ... انه لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيها ، وان الارض ثابتة والمنتفعون بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجودا .. (٤٠) .

والفلاح ... والراعى ؟

انه يحق لكل واحد استغلال الارض للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياة ورثته فى حدود جهده الخاص دون استخدام غيره بأجر أو بدونه ، وفى حدود اشباع حاجاته (٤١) .

---

٣٦ ـ اعلان قيام سلطة الشعب ، الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٦٦ ـ ٦٧ .
٣٧ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ .
٣٨ ـ راجع ما سبق ، نبذتى ٢٥ و٤٧ .
٣٩ ـ ما سبق ، التمهيد .
٤٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .
٤١ ـ الهامش السابق .

فالفلاح له حق انتفاع دائم ووراثى ٠

ها هو يستلم الارض ٠٠٠ هذه الارض التى حرم منها على مدى آلاف السنين حين كان يعمل اجيرا بلا اجر ، لقاء لقمة العيش ، فى عصور الـذل والسخرة ٠٠٠ ها هو الان فى ليبيا الثورة يستلم مزرعة كاملة مهيأة ، بها عشرات الهكتارات ، وجرار ومعدات ، وبيت من خمس حجرات ، وزوج من الماشية المنتجة ، وستون رأسا من الضأن ، ومئات من الدجاج والنحل ، وسلف كافية من النقـد (٤٢) ٠

فالناس فى المال سواء ٠٠٠ والارض أرض الله ٠٠

« فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون » (٤٣) ٠

« قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون ٠ سيقولون لله قل أفـلا تذكرون » (٤٤) ٠

ان قدر الارض التى يمكن حيازتها للانتفاع بها يتحدد من ناحيتين : أن يعمل الفلاح بنفسه هو وأعضاء اسرته لا يستخدم غيره بأجر أو بدونه ، وأن لا يشغل من الارض سوى ما يكفى لاشباع حاجاته ٠

٧٨ ـ بطلان المزارعـة

فلا يجوز استغلال الغير ٠٠ لا اجرة ٠٠٠ لا مزارعة ٠٠٠ لا اجارة ٠٠

ان المعاش حاجة ماسة جدا للانسان ، فلا يجوز أن يكـون معاش اى انسان فى المجتمع الاشتراكى اجرة من أى جهة ، او صدقة من أحد ٠٠ ان الاجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ٠٠ (٤٥) ٠

والمزارعة غير مشروعة وباطلة ٠ ان الاغلبية الساحقة من الاحاديـث الواردة فى كتب الصحيح تحرم المزارعة تحريما باتا ، لما تنطوى عليه من استغلال ٠ فقد ذكرت كتب الحديث أن النبى نهى عن المزارعة (٤٦) ،

---

٤٢ ـ انظر شروط العقد المبرم بين المزارع وبين مجلس استصلاح وتعمير الاراضى ، طبقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٠ والقوانين المعدلة والمكملة له ، على سبيل المثال فى منطقـة مشروع الجبل الاخضر ٠

٤٣ ـ سورة النحل ، الآية ٧١ ٠ وراجع ما سبق ، نبذة ٢٨ ٠

٤٤ ـ سورة المؤمنون ، الآيتان ٨٤ و٨٥ ٠ وراجع التمهيد ٠

٤٥ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٧٦ وص ٢٨١ ٠

٤٦ ـ صحيح مسلم ، اخراج محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٥ ، ج ٣ ، ص ١١٧٧ بند ٩٣ وص ١١٧٩ بند ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ وص ١١٨٠ بند ١١٠ وص ١١٨٤ بند ١١٨ ٠ سنن ابن ماجة ، اخراج محمد فؤاد عبـد

وهدد اصحاب الاراضى بضرب الاعناق ، اذ قال : « من لم يذر المخابرة » ـ أى من لم يترك المزارعة ـ « فليأذن بحرب من الله ورسوله » (٤٧) . وأمر النبى كل صاحب أرض أن يزرعها بنفسه ، أو يتركها لغيره ، اذ قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه » (٤٨) .

والنتيجة الحتمية لابطال المزارعة هى تحريم الاجارة ، وهذا ما قررته احاديث كثيرة واردة فى كتب الصحيح (٤٩) . ذلك أن الخطر على الفلاح واحد فى الحالين ، المزارعة والاجارة ، اذا ما انتهى العام بهلاك المحصول أو ضعفه ، فيضيع عليه جهده . بل نهى رسول الله ﷺ عن تأجير الارض بالطعام (٥٠) ، لان هذا ضرب من السخرة .

طلب رسول الله من الاغنياء أن يهبوا أراضيهم للفقراء ، اذ قال : « من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها » (٥١) ، وقال : « لان يمنح الرجل أخاه ارضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما » (٥٢) ، وقال : « من استغنى عن ارضه فليمنحها أخاه أو ليدع » (٥٣) ، وقال : « من كانت له أرض أن يمنحها اخاه خير له » (٥٤) .

فلا عجب أن يرجح أئمة المذاهب هذه الاحاديث المبطلة للمزارعة ،

الباقى ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٢ ، ص ٨١٩ ـ ٨٢٠ بند ٢٤٥٠ و٢٤٥٣ .

٤٧ ـ سنن ابى داود ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٢ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥

٤٨ ـ صحيح البخارى ، طبعة الحلبى (مصطفى البابى) ، القاهرة ١٣٤٥ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٤١ . صحيح مسلم ، طبعة الحلبى (عيسى البابى) ، جـ ٣ ، ص ١١٧٦ بند ٨٨ و٨٩ ، ص ١١٧٧ بند ٩٢ و٩٤ ص ١١٧٨ بند ١٠٢ ، ص ١١٨٢ بند ١١٤ ، أيضا ص ١١٧٦ بند ٩١ و٩٦ ، حيث ذكر الحديث بروايات عدة . سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ . صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، ط المطبعة المصرية ، القاهرة ١٣٥٠ هـ ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ . سنن ابن ماجة ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٨١٩ بند ٢٤٥١ وص ٨٢٠ بند ٢٤٥٢ .

٤٩ ـ صحيح البخارى ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ . صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٧٦ ـ ١١٨١ بند ٨٧ و٩٩ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥و١١١ و١١٢ ، وكذلك برواية اخرى : بند ٩٠ و٩١ و٩٦ ، ايضا بند ٩٢ و٩٤ و٩٨ . سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ . سنن ابن ماجة ، السابق ، جـ٢ ، ص ٧٦٢ ، بند ٢٢٦٦ ، و٢٢٦٧ ، وص ٨٢٠ بند ٢٤٥٤ و٢٤٥٥ .

٥٠ ـ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٨١ بند ١١٣ . سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ .

٥١ ـ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٧٨ بند ٩٧ .

٥٢ ـ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٨٤ ـ ١١٨٥ بند ١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ .

٥٣ ـ سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ .

٥٤ ـ المسند للامام احمد بن حنبل ، شرح احمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٩٥٠ ، ط ٢ ، جـ ٤ ، ص ٢٠٥ بند ٢٥٩٨ .

ويقرروا عدم شرعيتها ، لما تنطوى عليه من استغلال · ها هو ذا أبو حنيفة يتشبث بحديث : « ازرعها أو امنحها أخاك » (٥٥) · كما ذهب أبو حنيفة ، ومعه زفر ، الى ان المزارعة فاسدة ، لانها استئجار بأجرة مجهولة معدومة ، فى وجودها خطر ، فهى بمنزلة بيع بثمن مجهول · ولا معنى لاعمال العرف ، ما دام يوجد نص ، والحديث صريح فى تحريم المزارعة (٥٦) ·

ويقول الشافعى : « وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من اجزاء ، وذلك أن المزارع يقبض الارض بيضاء لا اصل فيها ولا زرع ، ثم يستحدث فيها زرعا ، والزرع ليس بأصل · والذى هو فى معنى المزارعة الاجارة ، ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا الا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله » (٥٧) ·

وقد ورد فى المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس : « أرأيت أن أكريت أرضا لى من رجل يزرعها ·· فما أخرج الله تعالى منها شىء فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا ·· قال مالك أن ذلك لا يجوز » (٥٨) ·

هكذا نظر أئمة المذاهب السنية الى الآثار الاجتماعية الظالمة المترتبة على المزارعة ، وهى استغلال عرق الفلاح ، وقد يتلف المحصول أو يهلك ، فيخرج خاوى الوفاض ·

أما الشيعة ، فقد اعتبروا ارض السواد ، وهى أرض العراق والشام ومصر ، اى الارض الزراعية فى المشرق العربى ، وهى التى كانت اساس الاقطاعيات ، اعتبروها ملكا لعامة المسلمين فلا يجوز التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الدالة على الملك ، ولا يجوز بيعها ولا تأجيرها (٥٩) ·

---

٥٥ ـ كتاب المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، طبعة السعادة ، القاهرة ، ص ١١ ـ ١٢ ·

٥٦ ـ المبسوط للسرخسى ، ج ٢٣ ، ص ١٧ ـ ١٨ ·

٥٧ ـ الام للشافعى ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ·

٥٨ ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ، طبعة الحلبى ، القاهرة ، بالاوفست عن طبعة ١٣٢٣ هـ ، ج ٤ ، ص ٥٥٢ ·

٥٩ ـ كتاب المبسوط فى الفقه للشيخ ابى جعفر الطوسى (م ٤٦٠ هـ) ، مخطوط رقم ٣٥٧٥ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة ترجع الى القرن الثانى عشر الميلادى ، ص ١٤٤ ظهر · مطابق للنسخة المطبوعة ، المبسوط فى فقه الامامية ، صححه وعلق عليه السيد محمد تقى الكشفى ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، ط ٢ ، طهران ١٣٨٧ هـ ، ج ٢ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ · ايضا : الطوسى ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٧٠ ، ص ٢٩٤ ·

نجم الدين ابو القاسم جعفر المعروف بالمحقق الحلى (م٦٧٦هـ) ، شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام ، مخطوط رقم ٤٣ بالمتحف العراقى ، ٩٨٠هـ ١٥٧٢م ، ص ٧١ ظهر ، والنسخة المطبوعة تحقيق عبد الحسين محمد على ، ط ١ ، النجف

ان الاجارة ، الصريحة أو المستترة فى شكل مزارعة ، هى من مظاهر الاستغلال ، لذا تحظرها النظرية العالمية الثالثة (٦٠) .

٧٩ ـ فالارض ليست ملكا لاحد .

وما دام لا يباح امتلاك الارض ، لان فى تقسيمها اخلال بنصيب غير الحاضرين ، فلا يجوز أن ترد على الارض التصرفات الدالة على الملك .. لا مزارعة ، لا مغارسة ، لا اجارة ، لا بيع ، لا رهن ، لا وقف ، لا ارث .

ان الرقبة ملك الشعب ، لا تورث ، وانما يورث حق الانتفاع .

لذا يشترط فيمن ينتقل اليه حق الانتفاع من بين الورثة شروط معينة تمكن من استمرارية استثمار الارض (٦١) .

هذه قواعد الدين والعرف ، وكل نص بغير ذلك يرد فى القانون الوضعى يعتبر مخالفا لشريعة المجتمع ويتعين نقضه .

من هنا ابطال كسب الملك عن طريق وضع اليد (م١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧) .

من هنا أيضا تقرير ملكية الشعب للشريط الساحلى ، فالشاطىء ملك لكل الشعب ، ولجميع الافراد استعماله (٦٢) ، وهو ما قررته المؤتمرات

١٩٦٩ ، مطبعة الاداب ، ج ١ ، ص ٣٢٢ . ايضا : النافع مختصر الشرائع للمحقق الحلى ، مخطوط رقم ٤٠٢٨ شرق بالمتحف البريطانى ، يرجع فى الظاهر الى القرن السادس عشر ، ص ٧٢ وجه .

زين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى ، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، سنة التاليف ٩٥٦هـ ١٥٤٩م ، مخطوط رقم ٢٦٤ بالمتحف العراقى ، ٩٥٧ هـ ١٥٥٠م ، ص ٨٨ وجه . ايضا : اللعبة الدمشقية والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، نسخة مطبوعة ، النجف ١٩٦٧ ، مطبعة الاداب ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

ابو جعفر محمد بن يعقوب اسحاق الكلينى الرازى (م٣٢٩هـ) ، الفروع من الكافى ، صححه على أكبر الغفارى ، طهران ١٣٧٨هـ ، عنى بنشره الشيخ محمد الاخوندى ، كتاب الجهاد ، ج ٥ ، ص ٤٤ .

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (م١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، حققه الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى ، المكتبة الاسلامية بطهران ١٣٨٧ قمرى ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص ٨٥ .

٦٠ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ .

٦١ ـ يشترط فيمن تنتقل اليه المزرعة من بين الورثة أن تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا للانتفاع بالتوزيع . راجع المادة ٢/٨ من شروط عقد المزرعة سالف الذكر .

٦٢ ـ خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بترهونة فى الذكرى السابعة لعيد الثار ٧ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ١٩٩ (٢٣٩ ـ ٢٤١) .

الشعبية الاساسية كما تبلور قرارها من خلال مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ ٠

٨٠ ـ شركـاء لا أجـراء

أما فى ميدان الصناعة ، حيث مشكلة الاجرة واستغلال العمال ، فان الحل الجذرى هو الغاء الاجـور وتحول الاجـراء الـى شركـاء (٦٣) ٠ فالملكية الاشتراكية فى ميدان الصناعة المنتجون فيها شركاء فى انتاجهـا ، تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهـم فى الانتاج الذى ينتجونـه (٦٤) ٠

ان الثورة هى استيلاء العمال على كافة المواقع الانتاجية فى البلاد ، وزحفهم لتحرير أنفسهم مـن كابوس الاجـرة ، وقيد العبودية ، وسيطرة الغير ٠٠ بأن يستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، ويزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص ، ويقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ٠٠٠ ادارة العمـال ٠٠٠ ادارة المنتجين ٠٠٠ واذا كانت المنشآت المستولى عليها خاصة **فيتم تمليـك رقبتها للجماهير** ، بدلا من صاحبها ، الذى عليه أن يتحول الى عامل كبقية العمـال المنتجيـن ، وأن يكون شريكا مثلهم فى الانتـاج ، متساويا معهم ، وينتهى كونـه رب عمل أو مالك لاداة الانتاج فى المجتمع (٦٥) ٠

فالرقبة ملك الشعب ٠٠٠

والمنتجون شركاء فى الانتاج ٠٠٠

والمنشآت الانتاجية تدار شعبيا ٠ ان النظام الجماهيرى بمؤتمراته الشعبية ولجانه الشعبية (٦٦) يسرى ايضا على المصانع والمنشآت الانتاجية ٠ فتدار كافة المصانع التى كانت تابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص شعبيا ، أى يكون فى كل منشأة مؤتمر شعبى للمنتجين ، ولجنة من هذا المؤتمر تدير المنشأة الانتاجية ٠ كما أن انتاج المنشأة يقسم بين رأس المال وبين المنتجين ، فالشعب الذى يقدم رأس المال يأخذ حصته مقابل رأس المال الذى قدمه لبناء

---

٦٣ ـ كلمة الاخ القائد فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ٢٠ ٠
٦٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٧ ٠
٦٥ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبـر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافـة ، ص ٢٤ ٠
٦٦ ـ ما سبق ، نبـذة ٥٧ ٠

المصنـــع ولامداده بالمواد الخام ، والمنتجون ينالـــون حصتهم التى ترتبت عن عمليـــة الانتاج (٦٧) ٠

ان الشعب يمارس السلطة بدون حكومة ٠٠٠ اختفت الحكومة وحلت محلها اللجان الشعبية تحت رقابة المؤتمرات الشعبية (٦٨) ٠٠

٨١ ـ الاسواق العامـــة

وفى ميدان التجـــارة ، قررت المؤتمرات الشعبيـــة الاساسيـــة انشاء الاسواق العامة والجمعيات الاستهلاكية ، اى القضاء على ظاهرة التجارة الحرة باعتبارها ظاهرة استغلالية (٦٩) ٠ هذا ليس ذنب الذين يعملون فى التجارة ، لكن ذنب التاريخ الاستغلالى للانسان حتى أوجدنا فى وضع غـــير نافـــع ، نمارس هـــذه التصرفات الاستغلاليـــة دون أن نعـــرف انهـــا استغلالية (٧٠) ٠

« ٠٠٠ وأموال اقترفتموها وتجـــارة تخشون كسادها ٠٠٠ والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٧١) ٠

ان المستهلك يتجه الى المتجر ويشترى البضاعة بثمن غال ، ثم يئن من ارتفاع الاسعار ومن غلاء المعيشة ، ويظل غير قادر على معرفة السبب ٠ السبب أنه مستغل من قبل التاجر ، السبب هو التجارة الحرة ٠٠٠ التجارة الحرة ظاهرة استغلالية ٠٠٠ والحل هو القضاء على التجارة والرهان ، كلها اشياء محرمة لان صاحبها يكسب على حساب غيره (٧٢) ٠

٨٢ ـ التخطيط الاقتصادى

تأخذ النظرية العالمية الثالثة بالتخطيط الاقتصادى ٠

فالثروة ملك الشعب ٠٠

والتخطيط طريـــق التنمية ٠٠٠

---

٦٧ ـ كلمة الاخ القائد فى دور الانعقاد الرابع لمؤتمر الشعب العام ١٩٧٨/١٢/١٦ ، ط أمانـــة الاعلام والثقافة ، ص ١٥ ٠
٦٨ ـ الكلمـــة السابقة ، ص ٢١ ٠
٦٩ ـ راجع ما سبق ، نبذة ٦١ وما بعدها ٠
٧٠ ـ كلمة الاخ القائد فى دور الانعقاد الرابع لمؤتمر الشعب العام ، السابق ، ص ١٩ ٠
٧١ ـ سورة التوبـــة ، الآيـــة ٢٤ ٠
٧٢ ـ كلمة الاخ القائد فى دور الانعقـــاد الرابـــع لمؤتمـــر الشعـــب العام ، السابـــق ، ص ١٩ ـ ٢٠ ٠

ففى المرحلة الانتقالية ، مرحلة التحول الثورى ، يبدأ التطور العادى · مثلا ، فى ميدان الزراعة يكون التوسع الزراعى افقيا ، اى اصلاح واستصلاح كل شبر قابل للزراعة فى الارض الليبية ، يكون من اجل هذا انفاق ومصاريف وتكاليف وجهد وعرق وقسوة وعمل ليلا نهارا · وبعد اتمام التحول الثورى يبدأ التطور الطبيعى للزراعة ، يبدأ النمو الرأسى ، وتحسين الانتاج ، وتنويع الانتاج ، وتصنيع الانتاج بعد الاكتفاء الذاتى ·

فى ميدان الاسكان ، فى مرحلة الانتقال ، يتركز العمل الاسكانى على بناء مساكن لمن يسكن فى الكوخ والخيمة والكهف والمدن القديمة البائدة ، وبعدها يبدأ التطور العادى للاسكان ، اى الاسكان العادى لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان ·

فى مرحلة الانتقال هذه يعاد بناء المدن أى توضع الاسس الانشائية للحياة المستقرة فيها · تقام شبكات المياه والغاز والكهرباء والهاتف والمجارى والمصارف وترصف الطرق نهائيا ، بعدها يبدأ العمل العادى وهو الصيانة ·

فى ميدان الصناعة ، ينتهى خلال المرحلة الانتقالية اقامة الصناعات المدنية الضرورية ، وبعدها تبدأ الصناعة المستحدثة ، اى تطوير الاشياء الكائنة واختراع الاشياء الجديدة ·

فى ميدان الصحة ، تقام خلال المرحلة الانتقالية المصحات اللازمة للشعب الليبى ، بحيث يبدأ بعد ذلك تطوير الطب ، اى اختراع الادوية وتطويرها ، والابداع فى العمليات الجراحية ، وتطوير البرامج الصحية ·

فى المواصلات ، يتم خلال مرحلة التحول الثورى ، تأسيس شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والطرق والمطارات والموانىء بصورة اساسية ، لتبدأ بعدها مرحلة الاصلاح والادامة والصيانة (٧٣) ·

ان تقرير ملكية الشعب يمكن من تحقيق التنمية الشاملة ، ويغنى عن الجهود العفوية لفوضى اقتصاد السوق ·

---

٧٣ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد السادس للثورة اول سبتمبر ١٩٧٥ ، ط الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، ص ١٧ ـ ١٨ ·

٢ ـ الملكية الشخصية والخاصة

٨٣ ـ تحرير الحاجات

في الحاجة تكمن الحرية ، فلكى يبلغ الانسان الحرية ، لا بد من تحرير الحاجة .

ان الثائرين الحالمين لم يميزوا بدقة بين الاشياء والاشباح ، والحقيقة والخيال ، والثورة والاصلاح . هم من روسو الى القرن العشرين اكتفوا بتحديد الملكية البورجوازية ، لذا كان المصير المحتوم للثورة الفرنسية ، والحركة العربية ، بعد الصيحة الاولى ، هو الانتكاس والارتداد .

ان الملكية البورجوازية كالاخطبوط ، كلما قطعت ذراعا مد ذراعا اخرى ليمتص الدماء .

ان الحل الجذرى هو عودة الاموال الى مالكها الحقيقى وهو الشعب .

هكذا يقضى على استغلال الانسان للانسان ... هكذا تستأصل رأس الاخطبوط .

بيد أن اعادة الثروة الى الشعب ، يجب أن يستتبعها اعادة توزيع الثروة ، لتحرير الحاجة ، وبلوغ الحرية .

فلا يكفى أن يكون الشعب مالكا للثروة القومية ، بل يجب أن يكون الفرد مالكا لحاجته الشخصية .

هذا ما لم يفطن اليه الثائرون الحالمون .

ان الكتاب الاخضر لا يحل مشكلة الانتاج المادى فحسب ، بل يرسم طريق الحل الشامل لمشكلات المجتمع الانسانى ، ليتحرر الفرد ماديا ومعنويا تحررا نهائيا لتتحقق سعادته .

ان الذى يمتلك حاجتك يتحكم فيك أو يستغلك ، وقد يستعبدك رغم أى تشريع قد يحرم ذلك .

ان الذى يمتلك المسكن الذى تسكنه أو المركب الذى تركبه او المعاش الذى تعيش به ، يمتلك حريتك أو جزءا من حريتك ، والحرية لا تتجزأ ، ولكى يكون الانسان سعيدا لا بد أن يكون حرا ، ولكى يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه .

ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن ، لا بد وأن يملكها الانسان ملكية

خاصة ومقدسة ، ولا يجوز أن تكون مؤجرة من أى جهة · ان الحصول عليها مقابل اجرة تجعل مالكها الحقيقى يتدخل فى حياتك الخاصة ، ويتحكم في حاجاتك الماسة حتى ولو كان المجتمع بصورة عامة ، فيتحكم فى حريتك ويفقدك سعادتك ، كما يتدخل صاحب الملابس التى تؤجرها منه لخلعها منك ربما فى الشارع ليتركك عاريا ، يتدخل ايضا صاحب المركب ليتركك على قارعة الطريق ، ويتدخل كذلك صاحب المسكن ليتركك بلا مأوى ·

ان الحاجات الضرورية للانسان ، من السخرية معالجتها باجراءات قانونية او ادارية أو ما اليها · وانما يؤسس عليها المجتمع جذريا وفق قواعد طبيعية ·

ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الانسان ، وهذه لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقدسا · اى أن حاجتك ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للسلب منك من أى جهة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعلك غير حر ، لانك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية (١) ··

فالحاجات الشخصية هى ملكية شخصية مقدسة ، تضمن ضمانا مقدسا ··

هى ملك لك ··

لا تسلب منك ··

٨٤ ـ البيت لساكنه

يأتى فى مقدمة الاشياء موضوع الملكية الشخصية المقدسة ، البيت ·

البيت هو العش والمأوى والملاذ ، فكيف يكون فى قبضة الغير ·· ؟

يقول الكتاب الاخضر : المسكن حاجة ضرورية للفرد والاسرة ، فلا ينبغى أن يكون ملكا لغيره ، لا حرية لانسان يعيش فى مسكن غيره بأجرة أو بدونها · ان المحاولات التى تبذلها الدول من أجل معالجة مشكلة المسكن ليست حلا على الاطلاق لهذه المشكلة ، والسبب هو أن تلك المحاولات لا تستهدف الحل الجذرى والنهائى ، وهو ضرورة أن يملك الانسان مسكنه ،

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٨ ·

بل استهدفت الاجرة من حيث خفضها او زيادتها وتقنينها سواء أكانت هذه الاجرة لحساب خاص ام عام . فلا يجوز فى المجتمع الاشتراكى ان تتحكم أى جهة فى حاجة الانسان بما فيها المجتمع نفسه ، فلا يحق لاحد أن يبنى مسكنا زائدا عن سكناه وسكن ورثته بغرض تأجيره ، لان المسكن هو عبارة عن حاجة لانسان آخر ، وبناؤه بقصد تأجيره هو شروع فى التحكم فى حاجة ذلك الانسان ، وفى الحاجة تكمن الحرية (٢) .

من هنا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالملكية العقارية :

لكل مواطن الحق فى تملك مسكن (م١) .

يحظر على المواطن أن يملك اكثر من مسكن (م٤) .

تئول الى الشعب العقارات الزائدة عن الحاجة (م٣ و٧) .

تملك المساكن الى المواطنين المستحقين (م٧) .

يحظر على أى شخص أن يؤجر ما يملكه من عقار (م٩) .

تسدد اقساط الثمن على مدى عشرين سنة (م١٨ من اللائحة التنفيذية) .

يعفى من سداد اقساط الثمن كل من يقل اجمالى دخله الشهرى عن مائة دينار (م٢٠ من اللائحة التنفيذية) (٣) .

ها هو السكن .. على سبيل الملك .. يعطى بلا ثمن ..

حلم تحقق بعد طول الامد ..

لكم من مسحوقين فى العالم الثالث .. يبيتون على قارعة الطريق .. عرضة للمطر والريح . يطردهم الملاك كما يطرد الكلاب ..

لكم من اطفال ونساء ، من ربوع الهند الى افريقيا ، يتكومون اذا أتى المساء ... أجسادا متهالكة من الجوع والعذاب .. يتمددون حول عمارة المترف .. بين صناديق القمامة والاوساخ ..

---

٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨١ . أنظر ايضا : خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الدينى بمسجد مولاى محمد بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف فى ١٩ فبراير ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٥٧٥ وما بعدها .

٣ ـ انظر ايضا القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى ١٤ يوليه ١٩٧٦ ، فى شان تمليك المساكن العمومية بالمجان والاعفاء من قروض المصرف الصناعى العقارى لذوى الدخل المحدود ، الجريدة الرسمية ، السنة ٥٢/١٤ ، ص ٢٦٥٠ .

ثوروا ... أفيقوا ... هاكم الكتاب الاخضر ...

هاكم الاسلام الاول ..

ها هو رسول الله يشرع فى توزيع الدور على الناس فى المدينة ، يعامل الكل سواء ... كل له الحق فى السكن ، الراعى مثل سائر البشر . قال حى من بنى زهرة ، وكان عبدالله بن مسعود فيما مضى حليفا لهم اى تابعا يعمل راعيا ، « نكب عنا ابن ام عبد » (يقصدون عبدالله بن مسعود) فقال رسول الله ﷺ : « فلِم أيبعثنى الله اذن ، ان الله لا يقدس قوما لا يعطى الضعيف منهم حقه » (٤) .

٨٥ ـ ثم ماذا عن هذا المسكن ، هل يعود وكرا لاستغلال العبيد ، من رقيق العصر الحديث ... خدم المنازل ؟ ؟

« وما أدراك ما العقبة . فك رقبة » (٥) .

ان المجتمع الاشتراكى الجديد يقوم على اساس المشاركة فى الانتاج وليس على الاجور ، ولذلك فان خدم المنازل لا تنطبق عليهم القواعد الاشتراكية الطبيعية ، لانهم يقومون بخدمات لا بانتاج ـ والخدمات ليس لها انتاج مادى يقبل القسمة الى حصص وفقا للقاعدة الاشتراكية الطبيعية . ولهذا فليس لخدم المنازل الا العمل مقابل اجر أو العمل بدونه فى الظروف السيئة . والاجراء هم نوع من العبيد ، عبوديتهم قائمة بقيام عملهم مقابل أجر ، وخدم المنازل هم فى درجة اسفل من الاجراء فى المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خارج المنازل ، فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمع الاجراء مجتمع العبيد .

ان ظاهرة خدم المنازل هى احدى الظواهر الاجتماعية التى تلى ظاهرة الرقيق ، والنظرية العالمية الثالثة هى بشير للجماهير بالخلاص النهائى من كل قيود الظلم والاستبداد والاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية بقصد قيام مجتمع كل الناس ... كل الناس فيه احرار حيث يتساوون فى السلطة والثروة والسلاح ، لكى تنتصر الحرية الانتصار النهائى والكامل .

ان الكتاب الاخضر يرسم طريق الخلاص أمام الجماهير من اجراء وخدم منازل ، لتتحقق حرية الانسان . لا مناص من الكفاح لتحرير خدم المنازل من وضعية الرق التى هم فيها ، وتحويلهم الى شركاء خارج المنازل

---

٤ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، بريل ، جـ ١/٣ ، ص ١٠٦ ـ ١٠٨ .
٥ ـ سورة البلد ، الآية ١٣ .

حيث الانتاج المادى القابل للقسمة الى حصص حسب عوامله . **فالمنزل يخدمه اهله** . أما حل الخدمة المنزلية الضرورية فلا تكون بخدم بأجر أو بدون أجر ، وانما تكون بموظفين قابلين للترقية اثناء اداء وظيفتهم المنزلية ، ولهم الضمانات الاجتماعية والمادية كأى موظف فى خدمة عامة (٦) .

لا بد من تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع السادة والعبيد ، لا بد من قهر السادة بثورة الخدم (٧) .

٨٦ ـ الملكية الخاصة الحرفية

بقى الكادح الحرفى ... هل تقر الملكية الخاصة فى نطاق الحرف ؟

فى الحاجة تكمن الحرية ، والمعاش حاجة ماسة جدا للانسان ، فلا يجوز أن يكون معاش اى انسان فى المجتمع الاشتراكى اجرة من أى جهة ، أو صدقة من أحد ، فلا اجراء فى المجتمع الاشتراكى بل شركاء ... فمعاشك هو ملكية خاصة لك تديرها بنفسك فى حدود اشباع حاجاتك ، أو يكون حصة فى انتاج انت احد عناصره الاساسية ، وليس اجرة مقابل انتاج لاى كان (٨) .

ان نظرية تحرير الحاجة توجب اقرار الملكية الخاصة للحرفى ... الى أن ينتعش الانتاج التعاونى ..

وما هى حدود الملكية الخاصة للحرفى ..؟

ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون استغلال او استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد .

فالانسان فى المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ، أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ، ويضمن له المجتمع حاجاته المادية .

أما النشاط غير الانتاجى ، النشاط الذى يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع الحاجات ، فلا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة .

---

٦ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ . ايضا : حوار صريح بين الاخ العقيد معمر القذافى وبعض علماء الدين فى ٣ يوليو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، جـ٩ ، ص ٩٩٧ (١٠٢١) .
٧ ـ البيان الثورى للعيد التاسع ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ ـ ١٨ .
٨ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ ، ص ٢٨١ .

ان الغاية المشروعة للنشاط الاقتصادى للافراد هى اشباع حاجاتهم فقط ، اذ أن ثروة العالم محدودة على الاقل فى كل مرحلة ، وكذلك ثروة كل مجتمع على حدة ، ولهذا لا يحق لاى فرد القيام بنشاط اقتصادى بغرض الاستحواذ على كمية من تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته ، لان المقدار الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخرين · ولكن يحق له الادخار من حاجاته ، من انتاجه الذاتى وليس من جهد الغير ، ولا على حساب حاجات الغير ، لانه لو جاز القيام بنشاط اقتصادى اكثر من اشباع الحاجات ، لحاز انسان اكثر من حاجاته ، ولحرم غيره من الحصول على حاجاته ·

ان الادخار الزائد عن الحاجة هو حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع ·

ان اباحة الانتاج الخاص للحصول على ادخار فوق اشباع الحاجات واباحة استخدام الغير لاشباع حاجاتك او استخدامه للحصول على ما هو فوق حاجاتك ـ أى تسخير انسان لاشباع حاجات غيره وتحقيق ادخار لغيره على حساب حاجاته ، هو عين الاستغلال (٩) ·

اذن ، حدود الملكية الخاصة للحرفى :

أن يعمل بنفسه ··

لاشباع حاجاته ···

٨٧ ـ مفهوم الملكية الحرفية

كيف يمكن صياغة مفهوم الملكية الخاصة للحرفى فى ضوء الكتاب الاخضر ؟

تقدم أن الوضعية القانونية تتشبث بالنصوص البورجوازية ، وتضرب صفحا عن النتائج الاجتماعية ، لذا عرفت الملكية بأنها سلطة مطلقة لشخص على شىء ، حماية لمصالح الطبقة المالكة لوسائل الانتاج (١٠) ·

ان الوضعية تتمسك بالنص ، وتتظاهر بالحياد · بيد أن النص سبق ربطه بالمصلحة المستغلة ، لذا يراد من التظاهر بالحياد اخفاء حقيقة الاستغلال ·

فالمصالح هى دائما اساس القواعد ·

فى الديمقراطية الشعبية ، هى مصالح الشعب ·

---

٩ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ·
١٠ ـ ما سبق ، نبذة ٨ ـ ١٠ ·

وفى هذا يقول الفقه الاسلامى : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد » (١١) ٠

ان القانون طبقا للكتاب الاخضر يجب أن يحقق اشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، بتحرير هذه الحاجات ، اذ فى الحاجة تكمن الحرية ٠ من أجل ذلك ينتقى الشعب بعض المصالح البشرية ، ويسبغ عليها الحماية القانونية فتصبح حقوقا ٠ فالحق مصلحة يحميها القانون ، لكونها تشبع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ٠ ان المصلحة المراد حمايتها لا تكون جديرة بالاعتبار الا اذا ادت الى تحرير حاجات الانسان ، بينما فى النظم التقليدية قد يحمى القانون مصالح تؤدى الى استغلال الاخرين ٠

واذا كان الحق مصلحة يحميها القانون ، فالواجب سلوك ضرورى يحتمه القانون ٠ فشريعة المجتمع تؤثر على مصالح الناس بأن تحد من بعضها ، بغية توفير مكنة تحقيق مصالح اخرى ٠

ان الملكية علاقة قانونية ، تحمى علاقة اجتماعية ، هى فى المجتمع الاستغلالى علاقة الاقطاعى بالفلاح ، والرأسمالى بالعامل ٠ فتجريد هذه العلاقة من مضمونها الاجتماعى ، وتصوير الملكية بأنها سلطة لشخص على شىء ،انما يراد به اخفاء الطابع الاستغلالى للملكية فى المجتمع الطبقى ، حيث يستحوذ الاقطاعى والرأسمالى على المنتوج ، ويحرم منه المنتج الحقيقى وهو الشعب الكادح ٠

الملكية ، فى ضوء الكتاب الاخضر ، هى علاقة قانونية بين اشخاص تتضمن حقوقا وواجبات ، تمكن مالك الشىء من حيازته والانتفاع به والتصرف فيه ، فى اطار شكل من اشكال الملكية المعترف بها فى المجتمع الجماهيرى (١٢) ٠

ومن ثم ، اذا اردنا صياغة فكرة الملكية بالنسبة الى الحرفى على أدوات حرفته ، نبدأ بفحص وضع المصالح البشرية ، فى ضوء اسس الكتاب الاخضر ، على الوجه التالى :

ما غاية الملكية المعترف بها للحرفى ؟ هى اشباع حاجاته (مصلحة) ٠ اذن ، له حق استعمال ادوات الحرفة بغية ضمان معيشته (قاعدة) ٠

---

١١ ـ الشاطبى (م٧٩٠هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، ط المكتبة التجارية ، القاهرة بلا تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٦ ٠ ايضا : ابن القيم (م٧٥٠هـ) ، اعلام الموقعين ، ط المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ص ١٤ ٠

١٢ ـ راجع : ثروت انيس الاسيوطى ، الملكية فى النظام الجماهيرى ، مطبوعات جامعة قاريونس ، بنغازى ١٩٧٩ ، على الرونيو ، النبذ ٥ و٦ و١٣ ٠

هل له استخدام الغير بأجر ؟ (مصلحته) فى ذلك . لكن ما (مصلحة) الاجير ؟ هذا يرجعنا الى عصر استغلال الاجراء (الكتاب الاخضر) . اذن ، يجب على الحرفى أن يعمل بنفسه (قاعدة) .

هل له خدمة البعض دون البعض ؟ فأين يذهب من يرفض خدمتهم ؟ (مصلحة عامة) ... اذن ، الحرفى ملزم بتلبية كافة الطلبات دون تمييز ، ما دامت فى حدود امكانياته (قاعدة) .

هل له المغالاة فى تقدير مقابل خدماته ؟ (مصلحته) فى ذلك ، لكن (المصلحة العامة) للجماهير تضار . وهذا يرجعنا الى عصر استغلال الانسان للانسان (الكتاب الاخضر) . اذن هو ملزم بالمقابل العادل (قاعدة) .

هل يباح للدائن الحجز على أدوات الحرفة ؟ ان المعاش حاجة ماسة جدا للانسان (الكتاب الاخضر) ، فكيف يستمر الحرفى فى المعاش اذا جرى الحجز على الادوات (مصلحة) ؟ اذن ، لا حجز على أدوات الحرفة (قاعدة) .

هكذا ننطلق من المصالح البشرية ، نقيمها فى ضوء الايديولوجية السائدة . فنستقرىء تباعا القواعد الملائمة .

ثم نجمع هذه القواعد فى فكرة ، هى فكرة ملكية الحرفى ، فنقول : « ملكية الحرفى هى علاقة قانونية بين الحرفى والشعب ، تمكن الحرفى من حيازة ادوات حرفته والانتفاع بها والتصرف فيها ، بغية اشباع حاجاته (حقوق) ، دون استخدام الغير ، وبهدف خدمة الجمهور ، لقاء مقابل عادل (واجبات) ، وهذه الملكية مقدسة غير قابلة للحجز (ضمان) » .

هذا ومتى جرى ضم مجموعة من الحرفيين فى تعاونية انتاجية ، انتقل شكل الملكية من ملكية خاصة للحرفى الى ملكية تعاونية ، احدى اشكال الملكية الاشتراكية .

٨٨ ـ الثروة بقدر العمل والحاجة

هل يجوز التفاوت فى الثروات بين الافراد ؟

ان الكتاب الاخضر يكشف عن سببين للظلم فى المجتمعات : نظام الاجرة ، وعلاجه بتحويل الاجراء الى شركاء ، ثم سوء توزيع الثروة ، وعلاجه باقامة المساواة فى المال ، لا فضل لانسان على انسان الا وفقا لمعايير محددة .

فما هى هذه المعايير ؟

حظر القرآن الكريم اكتناز المال ، وأمر رسول الله بأن لا يحتجز من المال الا ما يكفى للطوارىء (١٣) .

أورد القرآن الكريم مبدأين اساسيين ، اولهما : الجزاء بحسب العمل ...

« **ولكل درجات مما عملوا** » (١٤) .

ثانيهما : حق المحتاج فى المال ، كما تدل على ذلك آيات عديدة (١٥) ، نذكر منها هذه الآية بالغة السمو فى تثقيف الانسان ، واقامة العدل :

« **للفقراء** الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا .. » (١٦) .

أيضا : « وفى أموالهم حق **للسائل والمحروم** » (١٧) .

فلكل بحسب العمل والحاجة .

قدر عمر بن الخطاب نصيبه الشخصى حسب العمل والحاجة بأن قال : « يحل لى حلتان ، حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوتى وقوت اهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم » (١٨) .

وكان عمر يقيم المساواة التامة بين البشر ، لا فضل لامرىء على آخر الا بالعمل والحاجة ، وكان يقول : « الرجل وبلاؤه فى الاسلام ، الرجل وقدمه فى الاسلام ، الرجل وغناؤه فى الاسلام ، الرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه » (١٩)

---

١٣ ـ ما سبق ، نبذة ٦٩ .
١٤ ـ سورة الانعام ، الآية ١٣٢ . سورة الاحقاف ، الآية ١٩ .
١٥ ـ سورة البقرة ، الآيتان ٢١٥ و٢٧٣ . سورة الذاريات ، الآية ١٩ . سورة الحشر ، الآية ٧ . سورة المعارج ، الآيتان ٢٤ و٢٥ .
١٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .
١٧ ـ سورة الذاريات ، الآية ١٩ .
١٨ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة لندن ، ج ١/٣ ، ص ١٩٧ .
١٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، الطبعة السلفية الثانية ، القاهرة ١٣٥٢هـ ، ص ٤٦ . طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٣ ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ . تاريخ الطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

ورأى عمر أن يأخذ فضول الاموال من الاغنياء ويردها على الفقراء (٢٠) ٠

٨٩ ـ هذان المعياران الاسلاميان ، العمل والحاجة ، يبرزهما الكتاب الاخضر ٠ ان اساس التفاوت فى الثروة هو العمل ، وان الثروة لا تباح الا فى حدود الحاجة ٠

فيقول الكتاب الاخضر عن معيار العمل : لا يجوز التفاوت فى ثروة الافراد فى المجتمع الاشتراكى الجديد ، الا للذين يقومون بخدمة عامة ويخصص لهم المجتمع نصيبا معينا من الثروة مساويا لتلك الخدمة ٠٠٠ ان نصيب الافراد لا يتفاوت الا بمقدار ما يقدم كل منهم من خدمة عامة اكثر من غيره ٠

ويقول عن معيار الحاجة : ان ما وراء اشباع الحاجات يبقى اخيرا ملكا لكل افراد المجتمع ، اما الافراد فلهم أن يدخروا ما يشاؤون من حاجاتهم فقط ، اذ ان الاكتناز فوق الحاجات هو تعد على ثروة عامة ٠

ان المجدين والحذاق ليس لهم حق فى الاستيلاء على نصيب الغير نتيجة جدهم وحذقهم ، ولكنهم يستطيعون ان يستفيدوا من تلك المزايا في اشباع حاجاتهم والادخار من تلك الحاجات ، كما أن العاجزين والبلهاء والمعتوهين لا يعنى حالهم هذا أن ليس لهم نفس النصيب الذى للاصحاء فى ثروة المجتمع (٢١) ٠

من هذين المعيارين يمكن استخلاص مفهوم الملكية الشخصية واحكامها الاساسية ٠

٩٠ ـ مفهوم الملكية الشخصية

تقدم أن الدخل الناجم عن العمل يتخذ فى المجتمع الجماهيرى اشكالا ثلاثة : عمل حرفى فى حدود اشباع الحاجة ، حصة انتاج فى مؤسسة اشتراكية ، خدمة عامة يقوم بها الشخص ويضمن له المجتمع حاجاته المادية ٠

أما العاجز عن العمل ، فيضمن له المجتمع حاجاته طبقا لقواعد الضمان الاجتماعى (٢٢) ٠

---

٢٠ ـ تاريخ الطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ٠ ايضا : المحلى لابن حزم الاندلسى ، تصحيح محمد خليل هراس ، القاهرة ، مطبعة الامام ، المجلد الثالث ، ج ٦ ، ص ٤٥٥ ٠

٢١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٦ ٠

ما الذى يترتب من احكام على كون مصدر الدخل هو العمل ، وفى حدود الحاجة ، انطلاقا من مصالح العباد ؟

ان كل دخل آت من حصة الشخص فى الثروة القومية هو دخل مشروع ، وله أن يتصرف فيه ، فى اطار القانون . للمرء أن ينفقه فى شراء الحاجات ... المسكن ... المأكل ... الملبس ... المركوب ... كما له أن يدخره للايام العجاف (قاعدة) .

لكن هل يجوز للانسان أن يستخدم هذا الدخل استخداما يناقض شريعة المجتمع ؟ هل يجوز ، مثلا ، ادارة المسكن للدعارة او القمار أو الحشيش ، واستعمال النقود فى شراء السلع واختزانها ثم اعادة بيعها بأثمان باهظة ؟ هل يجوز تأجير المسكن لانسان آخر ، او تشغيل المركوب سرا فى النقل بأجر ؟ لا ... هذا عين الاستغلال . لا بورصات ، لا مضاربة لا قمار ، لا رهان ، لا دعارة ، لا اجارة (الكتاب الاخضر) . يجب فى هذه الحالة سحب المال ، فتصادر السلع المختزنة ، والارباح الاتية من المضاربة والمبالغ المتحصلة من الاجارة (قاعدة) . اما المسكن ، فيجب التحرز عن سحبه الا فى الحالات القصوى ، حماية للاسرة من التشريد ، حتى لا يؤخذ الاولاد بذنوب الآباء ، فقد ينجم عن التشريد ضرر يفوق الضرر المترتب على الانحراف .

« الا تزر وازرة وزر اخرى » (٢٣) .

واذا صار الانسان مدينا ، نتيجة لعلاقات قانونية مشروعة ، هل يجوز للدائن الحجز على المسكن والمأكل والملبس والمركوب ؟ (مصلحة) الدائن فى ذلك . لكن كيف يعيش الانسان بغير هذه الحاجات ؟ هل يلقى هو واسرته على قارعة الطريق بلا طعام ولا رداء ؟ هذه الحاجات ملكية مقدسة (الكتاب الاخضر) . اذن ، لا يجوز الحجز عليها (قاعدة) (٢٤) .

---

٢٢ ـ أنظر قانون الضمان الاجتماعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ، المادة الاولى : « يشمل الضمان الاجتماعى .. حالات المرض واصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة والكوارث ، ورعايته (اى الفرد) فى تحمل الاعباء العائلية وعند الجنوح والانحراف وفى الطفولة والشيخوخة » . وراجع الندوة الاذاعية للرائد عبد السلام جلود فى شرح قانون الضمان الاجتماعى ، مطابع الثورة العربية ، طرابلس ١٩٧٤ ، ص ٤ : هذا القانون هو تجسيد للاشتراكية الاسلامية .

٢٣ ـ سورة النجم ، الآية ٣٨ .

٢٤ ـ قارن المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ ، وهى لا تجيز رهن المسكن الا بعد سداد كامل الثمن ، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة أنه يجوز الرهن بعد ذلك ، والرهن توطئة للحجز والبيع ، وهذا يتنافى مع اعتبار المسكن ملكية مقدسة .

هل يباح الحجز على المدخرات فى المصارف ؟ الفرض ان المدخرات آتية من دخل العمل ، وفى حدود الحاجة ، اى من نصيب الانسان المخصص له من الثروة القومية ، له أن ينفقه أو يدخره · (مصلحة) الدائن فى الحجز · لكن (المصلحة العامة) المتمثلة فى ضرورة التنمية ، وتجميع المدخرات ، والحد من الاستهلاك ، تتطلب تشجيع الايداع فى المصارف · ثم ان الانسان اذا ادخر فلانه فضل اشباع حاجة مقبلة على حاجة حاضرة · والحاجات يمتلكها الانسان ملكية مقدسة (الكتاب الاخضر) · اذن ، لا حجز على المدخرات النابعة من داخل النصيب المخصص لكل انسان من الثروة القومية (قاعدة) ·

أما المدخرات الاتية من خارج الحصة المخصصة للشخص من الثروة القومية ، فهذه تصادر وفقا لاحكام الكسب غير المشروع (قاعدة) (٢٥) ·

من جهة اخرى ، ما الحل اذا تعهد انسان بأن يدفع اقساط بيت أو سلعة ، من الحصة المخصصة له من الثروة القومية ، هل يجوز خصم ما تعهد به ، من حصته ؟ (مصلحة) الطرف الممول فى ذلك · بل (مصلحة) من تعهد هو نفسه وغيره من الناس ، حتى تستمر الثقة فى العهود ، والا استحال نظام التقسيط المريح ، واضطر الناس الى نظام الوفاء العاجل · اذن ، يجب على من تعهد أن يوفى التزامه ، وتخصم الاقساط من حصته عند المنبع ومن المدخرات فى المصارف (قاعدة) ·

« يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » (٢٦) ·

« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها » (٢٧)

« وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (٢٨) ·

ثم ماذا عن أسباب كسب الملكية ؟ ان الطبقات الغالبة فى كل مجتمع تضع فى القانون ما يناسبها من أحكام ، وتعد لنفسها اسلحة جديدة تعاونها

وبما أن الكتاب الاخضر هو بمثابة القانون الاعلى ، وينص على أن ملكية المسكن مقدسة ، وهذا ما فعلته ايضا المادة ١ من القانون رقم ٤ نفسه ، فاعتبرت ملكية المسكن ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها ، فالنتيجة هى اعتبار اللائحة ، فى شان رهن المسكن مخالفة للقانون ولا يعتد بحكمها ·

٢٥ ـ قارن المادة ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ بشان الكسب الحرام (الجريدة الرسمية ، السنة ٣/٨) ، حيث اوردت معيار عدم التناسب مع الموارد المالية · ويجب أن يحل محله معيار آخر هو كون الدخل غير نابع من داخل الحصة المخصصة للشخص من الثروة القومية ·

٢٦ ـ سورة المائدة ، الآية ١ ·

٢٧ ـ سورة النحل ، الآية ٩١ ·

٢٨ ـ سورة الاسراء ، الآية ٣٤ ·

على مزيد من قهر الطبقات المغلوبة . يبرز ذلك على الاخص فى اسباب كسب الملكية المقررة فى النظم الاقطاعية والرأسمالية ، مثل الاستيلاء ، والتملك بالتقادم ، والشفعة ، والكنز (٢٩) .

كل ذلك لا محل له فى المجتمع الجماهيرى . من هنا ابطال الحيازات المغتصبة والاقطاعيات البائدة (٣٠) ، وضرورة الحاق الكنوز والمخطوطات وسائر الاشياء الاثرية والتاريخية والاشياء ذات القيمة الثقافية ، الحاقها بملكية الشعب ، لقاء مكافأة للمكتشف (٣١) .

بتجميع هذه القواعد فى فكرة نصل الى ما يلى : « الملكية الشخصية المقدسة هى علاقة قانونية بين المالك والشعب ، تمكن المالك من حيازة أمواله والانتفاع بها والتصرف فيها فى اطار القانون (حقوق) ، دون تحويل هذه الاموال الى مصدر للاستغلال ولاستدرار دخل غير مكتسب بالعمل (واجبات) . وهذه الاموال هى المسكن والمأكل والملبس والمركوب ، وسائر الحاجيات الشخصية وكذلك المدخرات ، الاتية من داخل حصة الشخص فى الثروة القومية (موضوع) ، طبقا لاسباب كسب الملكية المعترف بها فى النظام الجماهيرى . وهذه الملكية مقدسة غير قابلة للسلب (ضمان) » .

★ ★ ★ ★ ★

٩١ ـ هكذا انتجت التجارب التاريخية الرائعة تجربة جديدة كتتويج نهائى لكفاح الانسان من اجل استكمال حريته وتحقيق سعادته ، باشباع حاجاته ودفع استغلال غيره له ، ووضع حد نهائى للطغيان وايجاد طريقة لتوزيع ثروة المجتمع توزيعا عادلا حيث تعمل بنفسك لاشباع حاجاتك ، لا أن تسخر الغير ليعمل لحسابك لتشبع على حسابه حاجاتك ، أو أن تعمل من أجل سلب حاجات الاخرين .

انها نظرية تحرير الحاجات ليتحرر الانسان (٣٢) .

---

٢٩ ـ ما سبق ، نبذة ٧٢ .

٣٠ ـ المادتان ١ و٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ .

٣١ ـ وهناك احكام تفصيلية لا يسعنا التعرض لها الان . فمثلا ، اذا كانت المخطوطات مملوكة لشخص من شراء او ميراث ، فيجدر النص على تعويض عادل يدفع عند الحاقها بملكية الشعب ، لحفز من لديه مخطوط على تسليمه الى دار المخطوطات القومية .
كذلك يتعين أن يتضمن القانون تنظيما دقيقا لاجراءات سحب الملكية المخالفة لشريعة المجتمع ، بما يوفر ضمانات كافية للمواطنين من احتمال السحب التعسفى .

٣٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٦/٢٨٧ .

٩٢ ـ قضى الاسلام على الظلم والقهر والبطش ، ورفع راية الحريـة الاجتماعية ثابتة عاليـة خفاقة ، تقيم مجتمع المساواة الفعلية بلا سادة ولا عبيد ، ولا متخمين ولا معدمين ، ولا مستغِلين ومستغَلين ٠

حقق الاسلام ذلك بالنضال والجهاد ٠

لا طريق أمام المحرومين سوى النضال والثورة ٠٠٠

من اجل الثورة ٠٠٠ كانت الهجرة ٠٠٠

« ان طريق الرسالات الخالدة والتحولات التاريخية العظيمة منـذ بدء الخليقة وحتى يوم القيامة ٠٠٠ تعبده جثث الضحايا وتغسله الدماء ٠٠

« ان الطريق بين المدينة ومكة ، عبدته اجساد الضحايا من المؤمنين والكافرين ٠٠٠ ان الاسلام لكى يصل مكة ويحولها من الوثنية الى التوحيد شق طريقـه من المدينة بحد السيف ٠٠٠ ان الزحف المقدس للدين الاسلامى سواء من المدينة الى مكة أو من الجزيرة الى خارجها كانت تظلله السيوف ، وتعومه الدماء ، وتعبد دربه الجثث ٠٠٠ انه الحق ، ولكن هناك الكافرون بالحق فى كل مكان وزمان ٠٠ انه الهداية ، ولكن هناك ضالون فى كل مكان وزمان ٠٠ انه التقدم ، ولكن هناك رجعيون فى كل مكان وزمان » (٣٣) ٠

كان الاسلام الاول ثورة على عبادة الاوثـان ٠٠ ثورة على طغيـان الاثرياء ٠٠٠

يا شعوب الاسلام ٠٠ ثوروا على الطغيان ٠٠

سوف تتهاوى العروش ٠٠٠ ويتساقط الطغاة ٠٠٠ وكل مجرم مدبر من مزيفى الاديان ٠٠٠ كل هلوع جزوع من تجار العقيدة ٠٠

لقد « أهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين » (٣٤) ٠ انه أهلك

---

٣٣ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيـد السادس للثـورة اول سبتمبر ١٩٧٥ ، ط الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، ص ٢٥ ٠
٣٤ ـ سورة الزخرف ، الآية ٨ ٠

عادا الاولى ٠ وثمودا فما أبقى ٠ وقوم نوح من قبل انـهم كانوا هـم أظلم واطغى (٣٥) ٠

سوف تنتصر الشعوب ٠٠٠

حاملة رسالة الحق ٠٠٠

رسالة الكتاب الاخضر ٠٠٠

رسالة الاسلام الاول ٠٠٠

---

٣٥ ـ سورة النجـم ، الآيات ٥٠ ـ ٥٢ ٠

التسيير الذاتى للوحدات الإنتاجية الشعبية فى النظام الجماهيرى

« شركاء لا أجراء »

اعداد الدكتور/ مهاب نجا

مقدمـة :

مصطلح « التسيير الذاتى » يحتمل معانى عديدة تختلف باختـلاف الاساس الفلسفى الذى يقوم عليه النظام السياسى فى الدولـة ، وباختلاف الانظمة السياسية والانظمة الاقتصادية والاجتماعية فى الدول . كذلك فان مدلول هذا المصطلح يختلـف باختلاف الموضوع الذى يتناولـه ، فموضوع التسيير الذاتى يمكن ان يكون سياسيا بحتا ، كما يمكن أن يكون سياسيا ـ اقتصاديا ـ اجتماعيا ، كما يمكن أن يتركز على الجانب الانتاجى فيكون اجتماعيا ـ اقتصاديا بالدرجة الاولى ... وبالطبع فان مدلول المصطلح يمكن أن يختلف باختلاف انتماء الشخص أو الباحث الذى يستعمله ، فالمعنى الذى يقصده الباحث الماركسى هو غير المعنى الذى يهدف اليه الباحث النيوليبرالى أو الاشتراكى ـ الاجتماعى . وهذه المعانى تختلف بصورة جذرية عن المدلول الذى تحدده النظرية العالمية الثالثة والمتمثل بمقولة « شركاء لا اجراء » .

ننبه اذا ، فى هذا الموقع ، الى أن بحثنا يركز على مناقشة هذه المقولة وذلك على الصعيدين النظرى والعملى ، والى أن مناقشتنا تقتصر على حيـز محدد هو حيز الوحدة الانتاجية المملوكة ملكية شعبية والتى تعتبر منجـزا ثوريا للنظام الجماهيرى المباشر .

ولا بد أن نلاحظ ، فورا ، أن مقولة « شركاء لا اجراء » ترتبط ارتباطا كاملا باحدى المقولات الاساسية التى تميز النظام الجماهيرى ، وهى مقولة « السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب » ومفهوم هذه المقولـة الاخيرة هـو مفهوم مباشر : فالشعب ، فى العصر الجماهيرى ، يمارس السلطة السياسية ممارسة مباشرة ، والشعب فى العصر الجماهيرى ، يملك الثروة الوطنيـة ملكية مباشرة ، والشعب ، فى العصر الجماهيرى ، يمارس الدفـاع عـن نفسه ممارسة مباشرة .

ومقولة « شركاء لا اجراء » لا يمكن تصور تطبيقها اذا بمعـزل عـن النظام الجماهيرى المباشر او فى ظل أى نظام آخر يعتمد على مبدأ التمثيل النيابى او على الحكـم الحزبى ، لان المقولـة هـى وليـد مباشر للنظـام الجماهيرى ، وهـى تشكـل الانعكاس الاقتصادى ـ الاجتماعـى للجانـب السياسى من النظرية العالمية الثالثة .

ان المساواة بين البشر التى تشكل الاساس للنظام الديمقراطى المباشر هى أولا مساواة سياسية ، الا أن هذه المساواة تصبح صورية اذا لم تترافـق بالمساواة الاقتصادية ، وان تنظيم البشر لانفسهم هو أولا تنظيم سياسى الا أن هـذا التنظيم يصبـح أيضا صوريا اذا لـم يترافق بتنظيم اقتصادى وبثورة اقتصادية ـ اجتماعية تحل المشكل الاقتصادى .

المساواة السياسية ، لوحدها ، لا يمكن أن تقدم الحل الجذرى لحالـة

التناقض المجتمعى القائمة ، اليوم ، فى المجتمعات التقليدية • فتعدد الطبقات أو تعدد الاحزاب الذى يميز هذه المجتمعات هو ناتج حتمى لحالة مرضية تعانى منها هذه المجتمعات ، وانهاء هذه الحالة انهاء جذريا لا يمكن أن يتم الا بتحقيق المساواة تحقيقا كاملا فى كافة الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى وقت واحد •

المساواة السياسية الاقتصادية الاجتماعية هى اذا الاساس الذى يقوم عليه مبدأ الوحدة المجتمعية الذى يعتبر أحد المبادىء الهامة فى النظام الجماهيرى ، والذى يشكل النقيض لحالة التناقض المجتمعى التى تعانى منها اليوم المجتمعات التقليدية •

ان فهم هذا المبدأ فهما كاملا يشكل شرطا اساسيا لامكان الاحاطة بكامل أبعاد مقولة « شركاء لا اجراء » التى تحسم حالة التناقض المجتمعى على الصعيد الاقتصادى ، كذلك فان فهم هذا المبدأ يساعد على ادراك البعد الانسانى للنظرية العالمية الثالثة المؤهلة وحدها اليوم لاقامة التوازن الطبيعى للمجتمع الانسانى •

ودون ان نخوض فى بحث هذا المبدأ ، نكتفى بأن نشير الى دور التفاعل الشعبى فى تحقيق الوحدة المجتمعية وبالتالى فى تحقيق الترقى الاخلاقى والاجتماعى المؤدى الى ترسيخ الاهداف السلمية للتطور العلمى والتقنى والحضارى ، وأن نؤكد على أولوية مشاركة العاملين المنتجين فى عملية التفاعل الشعبى فى المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملك السلطة الشعبية فى النظام الجماهيرى •

ان الانتماء الجماهيرى للعمال المنتجين لا يتم ، وفقا للمفاهيم الاساسية فى النظرية العالمية الثالثة ، بعد استيلاء الجماهير على السلطة ، لان هذا الانتماء بطبيعته هو انتماء ثورى ، وبالتالى فان جماهيرية حركة النضال العمالى هى شرط أساسى لنجاح هذا النضال ، وان جماهيرية الاهداف العمالية هى شرط اساسى لتحقيق هذه الاهداف • فليس هناك اذا حركة عمالية منفصلة عن حركة الجماهير وليس هناك هدف عمالى منفصل عن هدف تحقيق سلطة الجماهير المباشرة •

نلاحظ أننا نبتعد فى حديثنا عن دائرة القانون ، الا أن هذا الابتعاد حتمى لان البنى الاجتماعية التقليدية قد تكونت خارج دائرة القانون ، ولان عملية هدمها وعملية التحويل المجتمعى الجذرى تتم ، ثوريا ، خارج هذه الدائرة • والواقع أن ادراك الطبيعة الثورية لمبدأ التسيير الذاتى فى النظام الجماهيرى يشكل مدخلا أساسيا لبحثنا الذى يركز على مناقشة الاسس النظرية والاسس التطبيقية لهذا المبدأ •

مدخل أساسى :

الطبيعة الثورية لمبدأ التسيير الذاتى

ليس هناك فى الجماهيرية ، اليوم ، أى نص تشريعى يرتكز عليه زحف العاملين المنتجين واستيلاؤهم على مواقع الانتاج . فحق العاملين بانتاجهم ليس منحة أعطتها لهم أية سلطة ، وبالتالى فانه لا يمكن لاية سلطة ولا أى نص قانونى ولاى قرار أن يحرم العاملين من هذا الحق . عملية الزحف ، ويجب أن يكون هذا واضحا تماما ، هى عملية ثورية ، وقد تمت بتحريض من قيادة الثورة ، وأقامت شرعية جديدة هى الشرعية الثورية .

الشرعية الثورية تقوم على التحرك الثورى الجماهيرى الذى يشكل مصدرا انسانيا مباشرا للقاعدة القانونية الشعبية الجديدة . والعمل الثورى يتم بتحريض من قوى الثورة التى تقوم بتوعية الجماهير بحقيقة وضعها . فالوعى الثورى الجماهيرى بحقيقة وضعية التسلط والاستغلال هو الدافع المباشر اذا للتحرك الثورى الجماهيرى للقضاء على هذه الوضعية ولالغاء التسلط والاستغلال .

ان قوى الثورة الواعية والمنظمة والملتحمة التحاما كاملا بالجماهير هى الدافع والمحرك للعمل الجماهيرى الثورى المنظم . وهذه القوى المحركة والمحولة للمجتمع القديم ، والمنخرطة فى اللجان الثورية التى تشكل نواة المجتمع الجماهيرى ، تعمل وفقا لاستراتيجية واعية لابعاد المشكل السياسى والمشكل الاقتصادى والمشكل الاجتماعى ، مرتكزة على مبادىء وافكار النظرية العالمية الثالثة ، مصممة على تحقيق مخطط عملها المرحلى بحيث تضمن انجاز عملية التحول بأقل قدر من العنف .

ولا يمكن مقارنة اللجان الثورية بأى حزب او طبقة لان هذه اللجان تقوم على مبدأ وحدة العمل الثورى الجماهيرى ، وهذا المبدأ يناقض جميع النظريات القائمة على مفهوم النخبة أو الطليعة او الطبقة أو الحزب .

وبالتالى فان عملية التحول الثورى السياسى ـ الاقتصادى ـ الاجتماعى لا تشكل مرحلة منفصلة عن مرحلة السلطة الجماهيرية المباشرة. وكلمة « مرحلة » التى نستعملها فى هذا البحث يجب فهمها وفقا لمعناها المستمد من النظرية العالمية الثالثة .

فعملية التحول الثورى تتم بتحريض الجماهير التى استولت فعلا على السلطة وتمارس فعلا السلطة .

وبالطبع فان عملية التحول الاساسية ، على الصعيد المجتمعى بكامله تتم داخل المؤتمرات الشعبية الاساسية وتعتمد على التفاعل الجماهيرى الثورى الضامن للتحرك المجتمعى وبالتالى للتطور الانسانى المتوازن ٠

ان تكييف زحف المنتجين على مواقع الانتاج لا يمكن أن يتم وفقا للمفاهيم القانونية التقليدية ، لان هذا الزحف يشكل مصدرا مباشرا للقاعدة القانونية الشعبية الجديدة ويرتكز على الشرعية الثورية الجماهيرية القائمة على الوعى الجماهيرى وعلى ارادة التغيير الثورية ٠

كذلك فان مناقشة الاسس النظرية والاسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى للوحدات الانتاجية الشعبية فى النظام الجماهيرى المباشر لا يمكن أن تعتمد على اسلوب المقارنة التقليدى الذى يقع فى خطأ التركيز على جزئيات المبدأ ويعجز بالتالى عن تقديم تصور شامل للمبدأ مستمد مباشرة من النظرية العالمية الثالثة ٠

مناقشتنا اذا تعتمد على مصدر أساسى واحد هو الكتاب الأخضر وكلمات وبيانات المفكر / معمر القذافى ٠ والمفهوم الذى نطرحه ليس مجرد مفهوم شخصى فردى لجانب محدد من جوانب النظرية العالمية الثالثة ، لان هذا المفهوم لم يتكون فى غرفة مغلقة وبالاتصال بكتب موضوعة على الرفوف ، بل تبلور وتعمق بالمعايشة اليومية للتجربة الجماهيرية الرائدة وبالمناقشة الحية المستمرة مع قوى الثورة التى تصنع عصر الجماهير ٠

القسم الاول :

الاسس النظرية لمبدأ التسيير الذاتى

تهدف مقولة « شركاء لا اجراء » الى تحرير الانسان المنتج من عبودية الاجر ، وبالتالى الى انماء الانسان المنتج غير الخاضع لاية سلطة فوقية والمالك لانتاجه ملكية اشتراكية ٠

انهاء السلطة الفوقية انهاء تاما واقامة سلطة المنتجين داخل الوحدات الانتاجية يشكل الاساس النظرى الاول اذا الذى تقوم عليه المقولة ، وهذا الاساس يسبق بالاهمية مسألة الملكية الاشتراكية للانتاج لانه يرتبط مباشرة بحرية الانسان اى بسعادته ٠

فقـرة اولـى :

سلطة المنتجين داخل الوحدات الانتاجية

النظرية العالمية الثالثة تلغى الى الابد المفهوم التقليدى الفوقى للسلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة . مصطلح « السلطـة » يعطى فـى النظرية العالمية الثالثة معنى جديـدا تماما ومختلفا جذريا عـن المعنـى التقليدى الراسخ فى الاذهان .

تقليديا ، السلطة لا يمكن أن تكون الا سلطة فوقية يمارسها العـدد الاقل بمواجهة العـدد الاكبر . تقليديا السلطـة السياسية الفوقـية يملكها ويمارسها الحاكم الفرد او مجموعة الاشخاص المنتجين أو الحزب أو مجموعة الاحزاب أو الطبقة . وتقليديا ايضا السلطة الاجتماعية ـ الاقتصادية يملكها ويمارسها فوقيا رب العمل المالك او الدولة المالكة .

ولا شك فى أن الفكر التقليدى قد شعر بمخاطر هذه السلطة الفوقيـة فابتكر واقام مبدأ فصل السلطات ومبدأ التوازن بين السلطات للحد من هذه المخاطـر .

هذا المفهوم التقليدى الفوقى للسلطة هو مفهوم غريب عـن النظـام الجماهيرى الثورى الذى يمارس فيه الشعب بكامله السلطة ممارسة مباشرة ، فطبيعة السلطة السياسية هى اذا طبيعة شعبية مباشرة وطبيعـة السلطـة الاجتماعية ـ الاقتصادية داخل الوحدات الانتاجية ، هى طبيعة شعبيـة مباشرة .

فالنظام الجماهيرى لا يعرف السلطة الفوقية التقليدية ولا يعرف بالتالى المبادىء التقليدية التى تحاول تخفيف النتائج الضارة لممارسة هذه السلطة ، كمبدأ الفصل بين السلطات الفوقية ومبدأ توازن السلطات الفوقية .

انطلاقا من هذا المفهوم ، وانطلاقا اساسا من المفهوم الثورى للنظريـة العالمية الثالثة ، يمكننا ادراك ابعاد وحجم عملية استيلاء المنتجين علـى السلطة داخل الوحدات الانتاجية :

★ النظام الجماهيرى يرفض الملكية التقليدية المستغلة ،

★ النظام الجماهيرى يرفض تسلط الدولة المالكة على العمـال المنتجين فى المنشآت الانتاجية المملوكة ملكية عامة .

★ النظام الجماهيرى يرفض تسلط رب العمل ـ المالك علـى العمال المنتجين .

★ العمال المنتجون يطيحون ، ثوريا ، وبضربة واحـدة بالسلطة الفوقية داخل الوحدات الانتاجية وبالملكية التقليدية المستغلة ٠

★ المنتجون « شركاء لا أجـراء » ٠

انهيار السلطة الفوقية داخل الوحدات الانتاجية يمكن أن يؤدى ، للوهلـة الاولى ، الى اعطاء محتوى سلطة المنتجين مفهوما مغلقا جامدا :

المنتجون ، داخل الوحدة الانتاجية ، يملكون مباشرة ، وبمعزل عن المجتمع سلطة اتخاذ القـرار فى جميع الحقول الاجتماعيـة والاقتصادية والفنية ٠ ايـا كـان حجـم المنشأة الاجتماعى او الاقتصادى او التقنى ، المنتجون ، داخل المنشأة ، هم وحدهم الذين يملكـون ، مباشرة ، حـق اتخاذ القرار ٠

هذا المفهوم ، فى تصورنا ، لا يحيط بكامل ابعاد مقولة « شركاء لا اجراء » التى يجب أن تفهم من خلال الاستيعاب المعمق للنظرية العالميـة الثالثة ومن خلال ارتباط المقولة بالنظام الجماهيرى المباشر ٠

ان المقولة لا تقوم على اساس ايجاد جزر منفصلة تمارس السلطـة الشعبية فى كل منها بمعزل عن الاخرى ٠ والمقولة لا تقوم على اساس ايجاد وحدات اقتصادية اجتماعية مفصولة عن المجتمع وقابلة للوقـوع فى حالـة التناقض المجتمعى التقليدية ٠

ان فهم محتوى المقولـة لا يمكـن أن يعتمد على أيـة معايير قانونية تقليدية كمعيارى المركزية واللامركزية فى السلطة ٠

فالسلطة الشعبيـة اسقطت هذيـن المعياريـن حين رسخت السلطـة الشعبية فى المؤتمرات الشعبية الاساسيـة وحين حصرت صلاحيات مؤتمـر الشعب العام بصياغة القرارات ٠ وبالتالى فان استعمال المعايير التقليدية لا يمكن أن يساعد فى فهم محتوى السلطة فى النظام الجماهيرى ٠

والواقع ، فى تصورنا ، أن عملية البحث عن محتوى محدد لسلطـة المنتجين هى عملية اسيرة ، بمنطلقها ، للفكر القانونى التقليدى الجامد ٠

فمحتوى سلطة المنتجين يرتبط مباشرة ، كما هو واضح أمامنا ، بمبدأ الوحدة المجتمعية الذى يقوم عليه المجتمع الجماهيرى ٠ ويرتبط أيضـا مباشرة ، كما هو واضح ايضا تماما أمامنا ، بالطبيعة الشعبية لسلطة المنتجين

وبالطبيعة الشعبية للسلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع الجماهيرى . وبالتالى فان التلاحم بين سلطة المنتجين والسلطة الشعبية العامة هو تلاحم كامل .

اى بحث عن أية حدود جامدة بين السلطتين هو بحث مصطنع ينطلق اساسا من التصور التقليدى للسلطة الفوقية ومن التأثر التقليدى بمبدأ الفصل بين السلطات الفوقية .

سلطة المنتجين اذا هى السلطة المستمدة من السلطة الشعبية والمندمجة بها والمتلاحمة معها والتى تمارس بصورة عملية مرنة تتلاءم مع الحجم الاجتماعى والاقتصادى والتقنى للوحدة الانتاجية الشعبية بحيث تحقق اهداف مقولة « شركاء لا أجراء » الانسانية والاجتماعية والاقتصادية .

وهذه السلطة تتقبل ، بطبيعتها ، الرقابة الشعبية عليها ، وذلك بالمفهوم الجديد للرقابة الادارية الشعبية والرقابة المالية الشعبية الذى يقيمه ويؤسسه علم القانون الجديد .

ان ما يميز هذه السلطة الاقتصادية والاجتماعية هو أنها تنبثق مباشرة من المنتجين وتتركز بصورة مستمرة داخل مؤتمراتهم الاساسية ان على صعيد الوحدة الانتاجية ، او على صعيد الوحدات المتكاملة اقتصاديا او اجتماعيا او تقنيا ، او على الصعيد النقابى المهنى . وان ما يميز هذه السلطة ايضا هو أنها تمارس من قبل المنتج ـ المواطن المتفاعل داخل المؤتمرات الشعبية الاساسية وغير الخاضع لاية سلطة سياسية فوقية .

ان هذا المفهوم يسقط نهائيا الافتراض الديمقراطى التقليدى بوجود قاعدة للسلطة لا تستطيع ان تملك سوى المعرفة الجزئية وبوجود قمة للسلطة تملك المعرفة الكاملة ، كما يمزق نهائيا الارتباط التقليدى بين المعرفة وحق التقرير ، اذ أن السلطة التى تتركز داخل المؤتمرات الاساسية تلغى نهائيا امكان وجود مستويات مختلفة او تراكمات للسلطة الفوقية ، وتعيد تأسيس حق التقرير وفقا لمبادىء الاشتراكية الطبيعية ، أى الاشتراكية القائمة على المساواة بين البشر . فاشتراكية ادارة الوحدات الانتاجية تعنى اذا تعميم المعرفة الفنية داخل الوحدات كما تعنى ، فى نفس الوقت ، اقامة موازنة هادفة بين دور كل من المعرفة النظرية والمعرفة العملية داخل الوحدات . وهى ، بهذا المعنى ، لا تحقق فقط الاسلوب الانسانى الطبيعى فى ممارسة السلطة ، بل تحقق أيضا الاسلوب الانسانى الطبيعى المتوازن للترقى الحضارى والتقنى .

ان الصفة الاساسية لهذه الاشتراكية هى الصفة الطبيعية ولا تقتصر هذه الصفة على مسائل السلطة ، اذ أن ملكية الانتاج تقوم ، فى النظام الجماهيرى ، على القاعدة الطبيعية للمساواة بين عناصر الانتاج ٠

فقـرة ثانيـة :

الملكيـة الاشتراكية للانتـاج

نذكّر ، فى هذا الموضع ، ببعض مقولات الفصل الثانى من الكتاب الاخضر التى نعتبر أن من الضرورى استيعابها استيعابا كاملا لتوضيح فكرة الملكية الاشتراكية فى النظرية العالمية الثالثة :

المقولة الاولى : « ان القواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع والمصدر الوحيد فى العلاقات الانسانية » ٠

المقولة الثانية : « ان القواعد الطبيعية انتجت اشتراكيـة طبيعيـة قائمة على المساواة بين عناصر الانتاج الاقتصادى ، وحققت استهلاكا متساويا تقريبا لانتاج الطبيعة بين الافراد ٠٠٠ »

المقولة الثالثة : « اذا حللنا عوامل الانتاج الاقتصادى منذ القدم وحتى الان ، ودائما نجدها تتكون حتما مـن عناصر انتاج انسانية ، وهى مواد انتاج ، ووسيلة انتاج ، ومنتج ، والقاعدة الطبيعية للمساواة هى : أن لكل عنصر من عناصر الانتاج حصة فى هذا الانتاج ، لانـه اذا سحب واحد منها لا يحدث انتاج ولكل عنصر دور اساسى فـى عملية الانتاج ، وبدونه يتوقف الانتاج ٠

ما دام كل عنصر من هذه العناصر ضروريا واساسيا ، اذن هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ، ولا بد أن تتساوى فى حقها فى الانتاج الذى انتجته ، وطغيان احدها على الاخـر هو تصادم مـع القاعدة الطبيعية للمساواة وتعد على حق الغير ٠ اذن لكل عنصر حصة بغض النظر عن هذه العناصر فاذا وجدنا عملية انتاجية تمت بواسطة عنصرين فقط يصير لكـل عنصر نصف الانتاج واذا تمت بثلاثة عناصر يصير لكـل عنصر ثلث الانتاج وهكذا » ٠

المقولـة الرابعـة : « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائـمة مـن مواد انتاج وآلات المصنع وعمـال ، ويتولـد الانتاج مـن استخدام آلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع المواد الاوليـة ، وهكـذا فالمـواد

المصنعة الجاهزة للاستعمال والاستهلاك مرت بعملية انتاجية ما كان لتحصل لولا المواد الخـام والمصنع والعمـال ، بحيث لـو استبعدنا المصنع لما تصنعت المواد الخام ... ولو استبعدنا المنتجين لما اشتغل المصنع ، وهكذا فالعناصر التى هى ثلاثة فى هذه العملية متساويـة الضرورة فى عملية الانتاج وبدونها هى الثلاثة لما حصل انتاج ، واى واحد منها لا يستطيع القيام بهذه العملية الانتاجية بمفرده ، كما أن اثنين من هذه العناصر الثلاثة فى مثل هذه العملية يستطيعان القيام بالانتاج فى غياب العنصر الثالث ، والقاعدة الطبيعية فى هذه الحالة تحتم تساوى حصص هذه العوامل الثلاثة فى الانتاج ، اى أن انتاج مثل هذا المصنع يقسم الى ثلاث حصص ، ولكـل عنصر مـن عناصر الانتاج حصة ، فليس المهم المصنع فقط ، ولكن المهم من يستهلك انتاج المصنـع » .

المقولة الخامسة : « ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته فالحاجة قد تؤدى الـى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببـه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان » .

المقولة السادسة : « ان الغاية المشروعة للنشاط الاقتصادى للافراد هى اشباع حاجاتهم فقط ، اذ أن ثروة العالم محدودة على الاقل فى كـل مرحلة ، وكذلك ثروة كل مجتمع على حدة ، ولهذا لا يحق لاى فرد القيام بنشاط اقتصادى بغرض الاستحواذ على كمية من تلك الثـروة اكثر من اشباع حاجاته لان المقدار الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخريـن » .

المقولة السابعة : « ان غاية المجتمع الاشتراكى الجـديد هى تكويـن مجتمع سعيد ، لانه حر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات الماديـة والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات مـن سيطرة الغيـر وتحكمـه فيهـا » .

ان اقتصارنا على التذكير بهذه المقولات لا يشكل ، من قبلنا ، ايـة محاولة لاعطاء التفسير العلمى للملكية الاشتراكية فى النظرية العالميـة الثالثة وجهة معينة اذ أننا ننطلق اساسا من مبدأ الفهم الشمولى للنظرية العالمية الثالثة ، وبالتالى فان فهمنا لهذه المقولات يرتبط ارتباطا كامـلا بجميـع مقولات الكتاب الاخضر التى تقو مءلى وحدة فكرية متماسكة والتى تؤسس نهجا فى التفكير يقوم على الرؤية المباشرة الواضحة الجذرية ونهجا

فى الممارسة يقوم على القوانين الطبيعية الازلية الخالدة . الا أننا تعمدنا التذكير بهذه المقولات بهدف اذكاء النقاش الايجابى حول المفهوم القانونى للملكية الاشتراكية الذى سنتعرض لمناقشته فى هذه الفقرة وحول المبادىء الرئيسية التى يقوم عليها تحديد العائد من الانتاج القابل للتوزيع وتوزيع هذا العائد التى سنتعرض لمناقشتها فى القسم الثانى من هذه الدراسة الذى يركز على بحث الاسس التطبيقية لمبدأ « شركاء لا أجراء » .

وبالطبع فاننا نعترف بأن الفهم القانونى لمقولات الكتاب الاخضر لا يستطيع ان يرتكز على الفهم السياسى وحده لهذه المقولات . وبالتالى فاننا نعترف بأهمية التحليل الاقتصادى المعمق والتحليل الاجتماعى الواعى للنظرية السياسية الاقتصادية الاجتماعية ، وبضرورة ارتكاز عملية التكييف القانونية على جميع هذه التحاليل والدراسات ليمكنها اداء دورها فى خدمة المجتمع . الا اننا نعتقد أن اعطاء بعض الاراء القانونية المرنة والمعتمدة على فهم نسبى لابعاد النظرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، يمكن أن يساعد ، فى هذه المرحلة ، على انجاح وتعميق الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى نعترف بأهميتها وبضرورتها .

نتناول اذا بالمناقشة ، فى محاولة سريعة لتوضيح المفهوم القانونى للملكية الاشتراكية ، مسالتى التمييز بين الملكية الاشتراكية والملكية التقليدية ، والتمييز بين الملكية الشعبية والملكية التقليدية ، ثم نبين التكامل بين الملكيتين الشعبية والاشتراكية . ونتبع ذلك بتحديد الاساس القانونى للملكية الاشتراكية وبيان أهداف وحدود هذه الملكية . وتتركز مناقشتنا بالطبع ، وبالنسبة لجميع هذه النقاط ، على مسالتى ملكية المنشاة الصناعية وملكية الانتاج الصناعى فى النظام الجماهيرى .

الملكية التقليدية ، نذكر ، هى عبارة عن « حق » جامع ، مانع ، شامل ، ينتج عنها « حق » استعمال الشىء ، و « حق » استغلال الشىء و « حق » التصرف بالشىء ، وذلك بالمفهوم القانونى التقليدى لهذه « الحقوق » . وينشأ « حق » ملكية الانتاج عن « حق » ملكية المنشأة . أما قيمة الانتاج فتحددها ، فى النظم الليبرالية ، فوضى العرض والطلب ، كما تحددها ، فى النظم الماركسية ، الارادة الفوقية للسلطة العامة . وعملية تحديد القيمة لا ترتبط ، فى النظامين ، بتكاليف انتاج السلعة فقط ، بل تتاثر ، حتما ، بعاملى الربح أو الخسارة فى النظام الليبرالى ، وبعامل هدف الخطة فى النظام الماركسى .

بالمقابل ، تتركز الملكية الاشتراكية على الانتاج بوصفها حقا اجتماعيا

ينشأ عن العمل . وهذا الحق يترافق بالضرورة مع حق استعمال ادوات الانتاج وواجب حفظها وصيانتها وتطويرها . ويتميز هذا الحق بفرديته وجماعيته فى نفس الوقت وبالتالى فان عنصر الاستغلال يسقط عند استعماله والواقع أن جماعية العلاقة المبنية على عنصر العمل تؤدى بطبيعة الامر الى اسقاط جميع المفاهيم البشعة الملتصقة بالملكية التقليدية المستغلة عن هذا الحق ، والى ابراز عنصر جديد فى الملكية هو العنصر الاجتماعى الانسانى .

أما قيمة الانتاج فتحددها نظرية « تحرير الانتاج وتحرير الحاجات » التى تؤسسها النظرية العالمية الثالثة والتى تقابل نظرية « العرض والطلب » الليبرالية ونظرية « تقييد الانتاج وتقييد الحاجات » الماركسية .

الملكية التقليدية للمنشأة الصناعية ، فى جميع الانظمة ، تفرز ، لمالك المنشأة ، حقا قانونيا مزدوجا يتمثل بالسلطة الفوقية التى يتمتع بها رب العمل ـ المالك داخل المنشأة ، وبالانتاج الذى يضاف اليه الربح ، ويضاف اليه فائض انتاج العامل فى المنشأة ، هذا الافراز القانونى نجده فى جميع الانظمة الليبرالية التى تعترف بسلطة رب العمل ـ المالك الفوقية وبحقه بالاستيلاء على قسم من ناتج عمل عماله .

وهذا الافراز نجده ايضا فى النظم الماركسية التى تمارس فيها الدولة المالكة السلطة الفوقية داخل المنشآت الانتاجية وتفصل بين العامل وناتج عمله .

بالمقابل ، تتميز الملكية الشعبية للوحدات الانتاجية فى النظام الجماهيرى بأنها لا تؤدى الى نشوء اية سلطة فوقية تجثم فوق رؤوس العمال المنتجين ، كما انها لا تفصل العمال عن ناتج عملهم . فالملكية الشعبية تترافق مع عملية تلاحم السلطة الشعبية بسلطة المنتجين ، كما أنها تترافق وتتكامل مع الملكية الاشتراكية للانتاج .

الملكية الشعبية للوحدات الانتاجية تختلف اذا جذريا عن كامل أشكال الملكية التقليدية المعروفة ، الخاصة او العامة ، ان من حيث خصائصها أو من حيث عناصرها ، أو من حيث نتائجها وأهدافها .

والواقع أن مفهوم الملكية الشعبية والملكية الاشتراكية هما مفهومان متكاملان يشكلان معا مفهوما جديدا للملكية تتميز به النظرية العالمية الثالثة ويسقط المفهوم التقليدى للملكية . والنظرية العالمية الثالثة ، بهذا

المفهوم ، قد تجاوزت واسقطت فى نفس الوقت ، النظرية الماركسية لتعاقب مراحل الملكية التى تركز على حتمية تطور الملكية الفردية الخاصة الى ملكية رأسمالية خاصة ، وحتمية تطور الملكية الرأسمالية الخاصة الى ملكية مجتمعية ، فالنظرية الماركسية ، كما هو واضح ، ظلت سجينة المفهوم البورجوازى لحق الملكية الذى أطاحت به النظرية العالمية الثالثة ٠

ولا شك فى أن الملكية الاشتراكية ، من حيث تركيزها على الثبات الجوهرى لعناصر الانتاج ، تعتبر واحدة من تلك القواعد الطبيعية الازلية الخالدة التى تكون شريعة المجتمع والتى لا يمكن لاى قانون وضعى أن يلغيها أو يعدلها ٠

فالملكية الاشتراكية اذا لا تحتاج لاى نص قانونى تتأسس عليه أو تستمد منه شرعيتها ، لانها هى احد المصادر الازلية التى ينبع منها القانون الوضعى فى النظام الجماهيرى ٠

أما ميزة الملكية الاشتراكية الاساسية فتتمثل بهدفها الانسانى المزدوج ، أى هدف تحرير الحاجات المادية والمعنوية من سيطرة الغير وتحكمه فيها ٠

والنظرية العالمية الثالثة تعطى مفهوما ثوريا جديدا للحاجات يختلف جذريا عن مفهوم الحاجة فى كل من النظامين الليبرالى والماركسى ، وذلك من حيث ارتكازه على مبدأ الوحدة المجتمعية ٠

ان مجموعة حاجات الفرد ، فى النظامين الليبرالى والماركسى ، هى التعبير عن الوضع الاقتصادى ـ الاجتماعى للفرد ، بالتالى فان اختلاف مجموعات حاجات الافراد هو مظهر ونتيجة لاختلاف اوضاع الافراد الاقتصادية المجتمعية بعبارة اخرى : ان مفهوم الحاجة ، فى النظامين ، يستمد فى الواقع من طبيعة العلاقات المجتمعية القائمة على حالة تناقض مجتمعية ٠

أما المفهوم الثورى الجديد للحاجة فيبنى على ملاحظة أن الحاجة تتولد من علاقة الانسان بالطبيعة وعلاقة الانسان بالانسان ٠ وتوازن هذه العلاقة يؤدى الى اشباع الحاجات ويعطى الانسان حريته ، وبالتالى سعادته ٠

والملكية الاشتراكية ، بهذا المفهوم ، ليست فقط اشتراكية طبيعية ، بل هى ايضا اشتراكية السعادة الطبيعية ٠ وعلم اقتصاد الحاجات ، الذى يدرس هذه الملكية ، هو علم اقتصاد اشباع الحاجات ، اى علم اقتصاد السعادة ٠

ان عالمية النظرية الثورية التى يبشر بها الكتاب الاخضر تتبدى بصورة أوضح ، انطلاقا من هذا المفهوم ، اذا لاحظنا أن التحرير الثورى للحاجات هو المحرك الذى ينقل الانسان من الوضع الفردى الشخصى الى الوضع المجتمعى الموضوعى المؤدى بدوره الى الوضع العالمى الموضوعى · ولا يتم هذا التحرير الثورى الا باشباع حاجة الفرد دون المساس بحاجات الغير ، « لان المقدار الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخرين » ، ولان « الادخار الزائد عن الحاجة هو حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع » ·

هذه المبادىء الاساسية النظرية ليست مرشحة ، كغيرها من النظريات للحفظ داخل اغلفة الكتب ووضعها على أرفف المكتبات بهدف المتعة الذهنية الصرفة · فالنظرية العالمية الثالثة لا تقدم فقط الاساس الفكرى الثقافى للانسان الثورى الجديد ، بل هى تقيم فى نفس الوقت نهج الفكر الثورى العملانى الجديد واسلوب الممارسة الثورية على الصعيد السياسى للجماهير وعلى الصعيد الاقتصادى الاجتماعى ·

وقابلية النظرية للتطبيق الفورى لا تشكل ميزة ملتصقة بالنظرية فحسب ، اذ أنها تنعكس ايجابيا وثوريا على نمط التحرك الثورى لقوى الثورة التى تعمل ، وفقا لمخططها الواعى المرحلى ، على تحقيق جميع مقولات الكتاب الاخضر ·

دراسة الاسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى ترتدى اذا نفس أهمية دراسة الاسس النظرية ، وبالتالى فان من الضرورى التركيز على مناقشتها فى قسم مستقل من هذه الدراسة ·

القسم الثانى :

الاسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى

نناقش فى هذا القسم ، فى الفقرتين التاليتين ، التنظيم الادارى للوحدات الانتاجية واسس المشاركة فى العائد من الانتاج · وتقتصر مناقشتنا على الجوانب التى يتيحها لنا اختصاصنا القانونى المدعم بمفاهيم ومقولات النظرية العالمية الثالثة ·

ونعترف فورا ، ومجددا ، ان دراستنا لا ترتكز على الدراسات النظرية والتطبيقية والميدانية ان فى المجالات السياسية او فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ·

ونكرر بالتالى ، تحديد هدفنا من هذه المناقشة الذى يطمح الى الحث على اجراء هذه الدراسات والى المساهمة فى بلورة الافكار التى يمكـن أن تساعد فى وضع هذه الدراسات ٠

فقـرة اولى :
التنظيـم الادارى للوحدات الانتاجية

يثبت التاريخ السياسى والاجتماعى للمجتمع الانسانى وجود عناصر تفاعل متبادل بين المبادىء الاساسية التى تقوم عليها السلطة ويقوم عليها العمـل السياسى وبيـن المبـادىء والاشكال التـى تقـوم عليهـا المنشآت الاقتصادية ٠ ان حلولا واحدة تهيمن على هذا التفاعل المتبادل وفقا لقوانين اجتماعية ثابتة ٠ ونتيجة لهذه القوانين فان طبيعة السلطة السياسية واشكال ممارستها تعمل وتؤثر على العلاقات الاجتماعية الاساسية وعلاقات الانتاج ٠

ان شكل الحكم الفوقى المتسلط فى المجتمع ينعكس على صورة المجتمع بكامله فيتولد عنه التسلط الفوقى داخل المنشأة الانتاجية ، كما يتولـد عنه التسلط الفوقى داخل المؤسسات الاجتماعية والانعكاس متبادل ٠

والتحويل الجماهيرى الجذرى للسلطة السياسية يتتبع ويتطلب ، بصورة حتميـة التحويل الشعبى الاقتصادى الاجتماعى للسلطة ٠

والواقع أن الطبيعة الشعبية المباشرة للسلطة فى النظام الجماهيرى ترتبط ارتباطا كاملا بأسلوب الممارسة المباشرة داخل المؤتمرات الشعبيـة الاساسية واللجان الشعبية ٠

فهيكلية السلطة الشعبية المباشرة المرتكزة على المؤتمرات الشعبيـة الاساسية واللجان الشعبية لا يمكن الذظر اليها اذا كواحدة من الوسائل التى يمكن اللجوء اليها لتحقيق الديمقراطية المباشرة ، لان هذه الهيكلية تشكل الشرط الاساسى الوحيد لتحقيق الديمقراطية المباشرة ٠ بل أن هذه الهيكلية تشكل التحدى الاساسى الذى اتت به وطبقته النظرية العالمـية الثالثـة ٠ فشعار « السلطة من الشعب ، من أجل الشعب » شعار مزيف لانه يفصل بين السلطة والشعب ويقيم سلطة فوقية بطبيعتها ٠ أما السلطة الشعبية الحقيقية فهى سلطة الشعب أى السلطة التى يمارسها الشعب ممارسة مباشرة « فـلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان فى كل مكان » ٠

وانعكاس الهيكلية السياسية على الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية هـو

انعكاس حتمى ومتبادل · فاما أن تطيح المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية بكافة اشكال وهيكليات التسلط داخل الوحدة الانتاجية وتلغى فى نفس الوقت كافة اشكال الملكية التقليدية المستغلة · أما أن تنعكس هذه الاشكال الرجعية سلبيا على المؤتمرات الاساسية واللجان الشعبية فتحول عملها الى مجرد عملى صورى مقدمة لاستلاب المكاسب الشعبية السياسية ·

أى حل وسط هو حل تلفيقى ومخادع ومراوغ وغير علمى ·

الهيكلية التنظيمية للوحدات الانتاجية الشعبية تستمد اذا مباشرة ، وبصورة حتمية ، من أدوات الممارسة المباشرة للسلطة السياسية الشعبية التى يحللها ويبنيها بالتفصيل الفصل الاول من الكتاب الاخضر · فالهيكلية الانتاجية هى انعكاس مبادىء وافكار الفصل الاول على الوحدة الانتاجية وهى بالتالى التطبيق الاقتصادى الاجتماعى الموازى والملائم والمرسخ للتطبيق السياسى ·

فالهيكل الادارى للوحدة الانتاجية يتألف اذا حتما من مؤتمر الوحدة ومن اللجنة الشعبية للوحدة · وهذا الامر حيوى ، وهو الضمان الاساسى لصحة تطبيق مقولة « شركاء لا أجراء » ·

والانطلاق من هذا المبدأ الاساسى يضمن لنا ، فى نفس الوقت ، امكانات لا تحصى لتطبيق المقولة تطبيقا مرنا يتلاءم مع الفهم الاساسى للمقولة وينسجم مع الحجم الاجتماعى والاقتصادى والتقنى للوحدة الانتاجية الشعبية بحيث يحقق اهداف المقولة الانسانية ·

والواقع أن الهيكل الادارى الثورى الجديد لا يشكل فقط الانعكاس للهيكل السياسى الثورى ، بل هو يشكل اليوم ، من وجهة النظر التقنية الادارية ، الضمان لصحة سير المشروع الانتاجى ·

ان فردية الادارة ، فى المشروعين الرأسمالى والماركسى ، يمكن اعتبارها ، اليوم عنصر تفشيل وعرقلة للمشروع ·

فجهاز المستشارين والخبراء المحيط بمدير المشروع الحديث ، واضطرار المدير الى الاخذ بمختلف الاراء الصادرة عن هذا الجهاز ، يحول وظيفة المدير ، على الصعيد العملى البحث الى مجرد وظيفة صورية ، ويثبت أن ممارسة هذه الوظيفة ممارسة فعلية تتطلب طاقات فوق انسانية لا يمكن أن تتجمع فى شخص واحد ، والمدير الناجح ، فى المشروع العصرى هو الشخص الذى لا يقوم بأى عمل فعلى ، لان جميع الاعمال يتولاها ،

فعليا ، جهاز المستشارين والخبراء وهم رؤساء الاقسام والموظفين الاداريين والفنيين ٠

والتشبث بفردية الادارة ، فى المشروعين الرأسمالى والماركسى ، هو تشبث تظاهرى وهو عملية معاندة وتمويه ، لان الاقرار بفشل فردية الادارة يعنى ، فى عمقه الاقرار بفشل نظرية احتكار السلطة أو نظرية التسلط الفوقى الكامنة فى اساس الفكرين الرأسمالى والماركسى ٠

فالتطور التقنى وتوسع وتشعب المعلومات يتوافق اذا مع ضرورة تحطيم مبدأ الاحتكار السلطوى بوجهيه الرأسمالى والماركسى ويبرز مبدأ شعبية السلطة وشعبية الادارة كحتمية تاريخية غير قابلة للتراجع ٠

ان التلاحم بين السلطتينالشعبية وسلطة المنتجين يمكن أن يتحقق بصور متنوعة مرنة وفقا لمعايير اجتماعية واقتصادية وتقنية متكاملة ٠ وهذه المعايير يجب أن تستعمل بصورة هادفة بحيث تساعد على تحديد الحجم الاجتماعى والحجم الاقتصادى والحجم التقنى للمنشآت الانتاجية التى يجرى تشييدها وذلك على اساس تحقيق سلطة المنتجين المتلاحمة بالسلطة الشعبية ٠

وعلى سبيل المثال ، نلاحظ أن استعمال معيار الحجم الاجتماعى للمنشآت استعمالا هادفا ، يمكن أن ينبه الى مخاطر تضخم هذا الحجم ، فى الحالات غير المبررة اقتصاديا وتقنيا ، على مبدأ الممارسة المباشرة لسلطة المنتجين ٠ وبالطبع فاننا ندرك أن وحدة الانتاج فى الصناعات الكبرى الاستراتيجية يمكن أن تبرر ، فنيا وجود مجموعة انتاجية واحدة ٠ الا أننا لا نستبعد أن يكون السبب الاساسى لتكون عدد من المجموعات الصناعية الضخمة متعلقا بمتطلبات التمويل المركزى وليس بضرورات التطور التقنى ٠

ولا شك فى أن الاهتمام الشعبى العام بالنشاط الاقتصادى للمنشأة يزداد بصورة موازية لزيادة الحجم الاقتصادى للمنشأة ٠ فالسلطة الشعبية مدعوة لدعم سلطة المنتجين فى المجالات الاقتصادية ، وهذا الدعم تزداد اهميته بنسبة انتاج الوحدة بالمقارنة بالانتاج الوطنى لنفس الصنف أو الاصناف المماثلة ، وبنسبة الحاجة الوطنية للصنف التى تحددها الخطة المعدة اعدادا شعبيا ، وبنسبة انتاج الوحدة بالارقام بالمقارنة بكامل الانتاج الوطنى بالارقام ٠ كما تزداد هذه الاهمية بالنظر الى مصدر المواد الخام التى تستعملها الوحدة والى نسبة المادة الخام الوطنية المستغلة سنويا بالمقارنة بكامل الاحتياطى الوطنى لهذه المادة ٠ وتبرز هذه الاهمية بصورة

كاملة عند مقارنة كامل احتياطى المادة الخام بكامل احتياطى الثروة الوطنية ، وتحديد ما يمثله احتياطى المادة الخام فى خطة الانماء الشعبية الطويلة المدى .

ثبات المبدأ التطبيقى الاساسى ومرونة اشكال التلاحم بين السلطة الشعبية وسلطة المنتجين يشكلان اذا ، فى تصورنا ، الضمان العملى المستمر لتحقيق مقولة « شركاء لا اجراء » تحقيقا هادفا الا أن الضمان الاول يكمن ، فى الواقع ، فى العنصر الانسانى الذى يتولى تحقيق المقولة .

المنتجون الجماهيريون الثوريون ، اذا هم الضمان الاول والوعى المعمق للمقولة والتطبيق الحماسى لها هو الذى يؤكد انتصارها ورسوخها .

والتنظيم الهيكلى الذى نتصوره هو التنظيم الذى يختلج بالروح الثورية الواعية .

فقرة ثانية :

أسس المشاركة فى العائد من الانتاج

المسألتان الرئيستان اللتان نتعرض لهما فى هذه الفقرة الاخيرة من البحث هما مسألتا تحديد العائد من الانتاج القابل للتوزيع وبيان المبادىء الرئيسية التى يتم بموجبها ووفقا لها التوزيع . ولا ريب فى أن المسألتين تدخلان فى صلب علمى الاقتصاد والمحاسبة ، وبالتالى فاننا نكتفى بالتركيز على المبدأين الجوهريين الطبيعيين الاساسيين اللذين يحكمان كامل أسس المشاركة ، وهما مبدأ « المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » ، ومبدأ « المساواة الطبيعية بين البشر » .

ان مقولات الفصل الثانى من الكتاب الاخضر توضح بصورة تامة لا تحتمل أى لبس وأى تأويل مضمون مبدأ « المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » ونذكر هنا ، مجددا بالمقولتين التاليتين :

المقولة الاولى : « وما دام كل عنصر من هذه العناصر ضروريا وأساسيا اذن هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ولا بد أن تتساوى فى حقها فى الانتاج الذى انتجته ، وطغيان أحدها على الآخر هو تصادم مع القاعدة الطبيعية للمساواة ... »

المقولة الثانية : « ... وهكذا فالعناصر التى هى ثلاثة فى هذه العملية متساوية الضرورة فى عملية الانتاج ... والقاعدة الطبيعية

فى هـذه الحالـة تحتـم تساوى حصص هـذه العوامل الثلاثـة فى الانتاج ... » .

فالمبدأ ، كما هو واضح لا يهتم بالربط بين نسبة مساهمة كل عنصـر من العناصر فى تحقيق الانتاج ونسبته فى حقه فى الانتاج ، بل هو يركز على مسألة ضرورة كل عنصر من العناصر فى عملية الانتاج . فالتساوى فى الضرورة هو الذى يولد التساوى فى الحق ، وهذه هى القاعدة الطبيعية .

فاهمال هذه النقطة بالذات والغرق فى عمليات حسابية لا تنطلق من هذا المبدأ هو تجاهل للقاعدة الطبيعية وهو خروج عن النظرية .

ويجب أن يكون هذا واضحا تماما :

ان تساوى حقوق عناصر الانتاج لا يبنى على أساس تساوى نسبـة كل عنصر فى تحقيق الانتاج ، بل يبنى على اساس ضرورة كل عنصر فى العملية الانتاجية ، « وما دام كل عنصر من هذه العناصر ضروريا واساسيا ، اذن هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ، ولا بد أن تتساوى فـى حقها فى الانتاج ... »

هذا الفهم لا يهمل عمليا تحليل عوامل الانتاج الاقتصادى التى يحث على تحقيقها الفصل الثانى من الكتـاب الاخضر ، اذ أن هـذا التحلـيل العلمى ، وبالنسبة لكل وحدة انتاج ، هو الاساس الذى ترتكز عليه عمليـة تحديد العائد من الانتاج القابـل للتوزيع .

ومن الضرورى أن ندرك أن هذا الفهم لا يجب أن يعزل عـن كافـة مبادىء واسس ومقولات النظرية العالمية الثالثـة . فادراك عمـق مبـدأ « المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » لا يمكن أن يتـم الا بعـد الربط الكامل لهذا المبدأ بسائر مبادىء النظرية ، وعلى الاخص بمبدأ « الوحدة المجتمعية » الذى يحطم الحدود التقليدية بين الوحدة الانتاجية والمجتمـع الشعبى . كذلك يجب أن ندرك أن مبدأ « المساواة الطبيعية بين عناصـر الانتاج » هو مبدأ ثورى وأن عملية تطبيقه يجب أن تترافق مـع عمليـة التثوير المجتمعى ذات البعد العالمى بالتالى فاننا يجب الا نتراجع أمـام بعض الفرضيات الجدية التى تعطى بهدف التضليل ، بل يجب أن نكشـف فورا عجز هذه الفرضيات عن ادراك البعد العالمى للنظرية المرتبط بمنطلقها الطبيعـى .

والواقع أن مبدأ « المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » لا يحسـم

فقط مسألة عبودية الاجر ، بل يحسم على المدى الطويل ايضا مسائل أسعار المواد الخام ذات البعد العالمى ، ويحسم بالتالى عمليات استغلال شمال الكرة الارضية لجنوبها . أما عمليات التشكيك بأساليب طرح مواضيع جدية ، كموضوع امكانات تطبيق المبدأ فى صناعة تحويل الذهب أو تحويل الماس ، فانها تبدو عارية بزيفها أمام عالمية النظرية وأمام ارتباط المبدأ بسائر مقولات وأفكار ومبادىء الكتاب الاخضر .

السمة الاساسية للمبدأ تكمن اذا فى ثوريته ، وتحقيق المبدأ يتم بالعمل الثورى المنظم الواعى المبنى على الدراسات العلمية المستمدة من النظرية العالمية الثالثة التى تحقق فى نفس الوقت ، مبدأ « المساواة الطبيعية بين البشر » .

ان علم المحاسبة الجديد ، فى تحديده للمبادىء المحاسبية التى يتم بموجبها توزيع العائد من الانتاج القابل للتوزيع على المنتجين الشركاء فى الوحدات الانتاجية الشعبية ، ملزم بالاخذ بهذا المبدأ الاخير ، أى بالاعتراف بالمساواة الطبيعية بين البشر ، وباعطاء هذا الاعتراف نتائجه المادية .

ان المساواة هى القاعدة الاساسية فى عملية التوزيع ، اى خروج عن المساواة هو خروج عن النظرية .

ويجب ، أيضا ، أن يكون هذا واضحا تماما :

ان المساواة تتقبل التنوع ، الا أنها ترفض وتسقط اللامساواة .

مبدأ المساواة اذا يقبل امكان تنوع التوزيع وفقا لمعايير يقررها الشعب كمعيار المؤهل العلمى ومعيار الخبرة ومعيار السلوك والكفاية الانتاجية ، الا أن المبدأ يرفض ويسقط اللامساواة التى تنجم عن التمييز بين مداخيل الشركاء المنتجين وفقا لمعايير ترتبط بمراكز الشركاء داخل الوحدات الانتاجية ، اى بمواقع المسؤولية التى يشغلها الشركاء . فاشتراكية الادارة هى نقيض التكنوقراطية ، والتسيير الذاتى هو نقيض البيروقراطية والمساواة هى نقيض الهرمية .

★ ★ ★ ★ ★

فى خاتمة هذا البحث ، نتمهل ونستمع باهتمام الى الحوار الحقيقى الواقعى التالى :

السؤال : ماذا ستفعلون ، أنتم المنتجون ، اذا وقعت المنشأة الانتاجية الانتاجية فى عجز مادى ؟

الجواب : بعد تحطيم سقوف وجدران السجن ، لن نخشى الحرية !

جامعة قاريونس
كلية القانون - المكتبة

القضاء بين التقليد والتجديد

اعداد الدكتور/ عبدالسلام التونجى
استاذ القانون فى جامعة قاريونس

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء بين التقليد والتجديد

القضاء حماية فرضها القانون فهو الوسيلة لتطبيق القواعد القانونية . والعمل القضائى بطبيعته اذ يهدف حل النزاع المعروض انما يرمى من وراء ذلك اقامة المجتمع العادل ليزيل كل ما يكون سببا أو عائقا فى تنفيذ القواعد القانونية ، ففى مقولة « البيت لساكنه » أو مقولة « شركاء لا أجراء » يحقق القضاء الحماية لهذه القواعد القانونية الملزمة التى نظمت مرفق المسكن ومرفق الانتاج فى الجماهيرية فلا بد اذن للقضاء من أهداف ، ومعرفة هذه الاهداف وطبيعتها تقتضى ان ينظم القضاء بما يتفق مع هذه الاهداف . فما هى اذا أهداف القضاء العامة ؟

أهداف القضاء

القضاء مهمة مقدسة والقاضى فى عمله القضائى لا يسوغ أن يكون موظفا خاضعا لتأثير السلطة التى عينته شأنه شأن أى موظف فى الدولة يقوم بعمل وظيفى بحت دون أن يؤثر عمله فى بناء المجتمع ، بل على العكس يجب أن يكون القاضى بعمله القضائى يرمى الى بناء المجتمع تبعا لفلسفة المجتمع القائمة فيه ، فلا يسوغ له أن يصدر أحكاما تتناقض مع الفلسفة المطروحة وظواهرها الاجتماعية وبالتالى فلا يسوغ أن يكون هيكل التنظيم القضائى وأسسه متناقضا مع طبيعة المجتمع القائم فيه ، لهذا يجب أن تكون أدوات القضاء متجاوبة مع الهدف سواء من ناحية التركيب أو من ناحية العمل القضائى الذى هو وظيفة اجتماعية قبل كل شىء .

واذا كان الامر كذلك فيجب أن لا يغرب عن بالنا أن الوظيفة الاجتماعية تختلف بين مجتمع وآخر تبعا للنظام السائد فيه ، ففى النظام الرأسمالى القائم على أساس المذهب الحر ـ :

Laisser fair laisser passer

(١) (دعه يعمل ودع السلع تمر وتنتقل بين البلاد دون أى تدخل من الدولة) ـ يتدخل القضاء لمجرد ازالة التعارض بين الارادات ، فهو اذن يستوحى احكامه من الضمير الرأسمالى ويؤسسها على مبدأ سلطان

---

(١) أول من نادى بهذه العبارة الاقتصادى الفرنسى Vincent de Gournay (١٧١٢ ـ ١٧٥٩) .

الارادة (٢) الذى يعتبر الحرية هى اساس النشاط ، والارادة الحرة قادرة أن تختار ما تشاء من المصالح التى تلائمها · بينما فى النظام الاشتراكى ـ الذى يقوم على اساس الملكية الاشتراكية وتوزيع المنافع بين الافراد وفقا لخطة الدولة الاقتصادية ـ يطبق القاضى القانون لتحقيق فعاليته تبعا للوعى الاشتراكى فيما يضمن مصلحة المجتمع ·

واذا كانت مهمة القضاء حل مشكلة العائق القانونى فان هذا يجعل الباب مفتوحا امام كل شخص ذى مصلحة أن يلجأ بالطرق القانونية المقررة الى طلب الحماية القضائية لحماية حقه المنتهك أو المتنازع فيه لعدم فعالية القانون ، وهنا يأتى دور القاضى ليحقق فى النزاع ثم يصدر حكما فى الموضوع ·

هذا الحكم هو الوسيلة التى تؤدى فى الواقع الى معرفة اليقين القانونى للحالة الواقعية تبعا لروح النظام السائد · ففى النظام الاشتراكى فى الجماهيرية لا يسوغ لأى قاض أن يصدر حكما متنافيا مع الطرح الجديد فيها ، وبالتالى فاليقين القانونى الذى يصل اليه القاضى هو الذى يحدد المراكز القانونية ويزيل التجاهل القانونى (٣) وعلى هذا فالحكم اذا يجب أن يكون نابعا من الضمير الاشتراكى فى المجتمع ، ولتحقيق هذا المستوى يجب أن يتجاوب التنظيم القضائى فى كل دولة مع النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى القائم فيها ·

اذا كان التنظيم القضائى فى الدول الرأسمالية منوطا بالدولة تمارسه عن طريق سلطتها القضائية لتحقق ما يكفل استمرار نظامها السياسى تبعا لمنطلقاته فى المذهب بما يخدم مصالح الرأسمالية · فانه بالمقابل نرى أن التنظيم القضائى فى الدول الاشتراكية يجب أن يهدف الى حماية المجتمع الاشتراكى وحقوق كافة المصالح السياسية فيها ، والحقوق الخاصة بالعمل والسكن وغيرها من الحقوق والمصالح الشخصية والمالية للمواطنين ·

فمن البديهى اذا أن يعاد تنظيم القضاء فى الجماهيرية بحيث يتمشى مع روح الثورة ، لتكون طبيعة تشكيله أداة فعالة فى تطبيق شريعة المجتمع ، العرف والدين وتطبيق القانون بما يستوحى من الكتاب الاخضر بفصليه الاول والثانى ، كل هذا بهدف تحقيق الحماية القضائية ·

---

(٢) الارادة تحدد مضمون العقد بحرية دون أن تكون خاضعة لسلطان غير سلطانها فهى تتحكم فى العقد فى مختلف ادواره فى النظام القانونى القائم على المذهب الفردى الذى يعترف بالملكية الفردية وحرية العمل فى نطاق النشاط القانونى (عبد السلام التونجى ـ مصادر الالتزام فى القانون المدنى الليبى ص ٩٠ ـ ٩١) ·
(٣) وجدى راغب ـ النظرية العامة للعمل القضائى ص ٩٨ ·

١ ـ بحماية الحقوق والمصالح ومنشآت ومشاريع الدولة والتعاونيات وغير ذلك من الهيئات الاجتماعية والمحمية اصلا بحماية القواعد القانونية التى تنظمها ٠

٢ ـ بتحقيق الحماية التنفيذية المطردة بكافة احكامها التى تصدرها٠

كل هذا بحيث تجسد المحاكم بنشاطها القضائى تربية المواطن بروح الولاء وبنفسية بناءة للجماهيرية ، لتنفيذ قوانينها كسلوك اجتماعى مطرد ، للمحافظة على مكاسب ثورة الفاتح وخاصة للمحافظة على الملكية الاشتراكية والملكية الخاصة للسكن فى حدود الحاجة ٠ وعناية المواطنين بواجبهم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وقواعد الحياة الاشتراكية ٠

واذا كان الامر كذلك فهل هذا يجب أن يكون سائدا فى كافة انواع الوظائف القضائية ؟ ثم ما هو أثر اختلاف الوظائف القضائية على التنظيم القضائى ، بمعنى هل أن الوظيفة القضائية فى نظام القضاء التقليدى تختلف مهمتها عن مهمة القاضى فى نظام القضاء الشعبى ؟ والى أى مدى يجب تطوير العمل الوظيفى القضائى فى نظام القضاء الشعبى عنه فى نظام القضاء التقليدى ، وهل هناك من تفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية واعمال السلطة القضائية ؟ ثم ما هو الفرق بين اعمال الوظيفة القضائية والاجراءات القضائية ؟

كل هذا يجب استقصاءه ليسهل علينا عرض تصورنا فى مشروع نظام القضاء الشعبى ٠

فى أنواع الوظيفة القضائية واثرها على التنظيم القضائى

اذا كانت الوظيفة القضائية ترمى الى ازالة العوائق القانونية او ازالة التجاهل القانونى ، فان هذه الوظيفة تحقق الحماية القضائية هذه الحماية لا يمكن أن تكون وحيدة الصورة بل هى متعددة تبعا لموضوع النزاع وبالتالى تتنوع مع تنوع المحاكم وتبعا للاختصاص ، فمن البديهى اذا أن تتعدد الصور وتتنوع فى الاعمال القضائية وهذا التنوع له الاثر الكبير فى تشكيل كيان الجهاز القضائى تبعا لماهيته بأن كان قضاء تقليديا او قضاء شعبيا ٠ ومع هذا فكل عمل قضائى مهما كانت وسيلته يتميز عن غيره اذ الوظيفة القضائية قد تكون ازالة العائق القانونى ، او تكون تنفيذا جبريا ٠ او قد تكون التعريف بالمركز القانونى ، او باقرار الحق ، او عن طريق مراقبة المركز الولائى للشخص ، فيتدخل القضاء ليزيل عارضا من عوارض النظام القانونى فيتدخل مثلا لتحديد اهلية الاشخاص كالولاية او الحجر ، او عزل الوصى ، او التوثيق بثبوت الوفاة او اثبات الصلح بمحضر الجلسة ٠

مثل هذه الأعمال تختلف اختصاص الوظيفة فيها ، ففى النظام التقليدى تسند الى القاضى بينما فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن تستند الى لجنة توفيقية أو تحكيمية ، كما فى مهمة اثبات الصلح أو القيام بالتحكيم ، وهذا ما يحمل على عاتق الوظيفة القضائية عبئا كبيرا مما يؤدى الى قصر الوظيفة القضائية على الادوار الرئيسية الهامة فى الحماية ، وبهذا تتباين الاعمال للوظيفة القضائية ، هذا التباين ينعكس على الدولة فى ايجاد نظام قضائى يكفل تحقيق الحماية بما يتمشى وطبيعة النظام القائم فيها على الوجه الاكمل بما يحقق السرعة والطمأنينة والعدالة للناس ، ويظهر هذا جليا فى تنوع المحاكم وتباين الاختصاص الوظيفى للمحاكم واختلاف درجاتها · لهذا فان تعدد المحاكم الشعبية فى الاحياء والمناطق فى كل مدينة يعكس أمر سلطة الشعب فى النطاق القضائى بما يخفف النزاعات بين أفراد الحى الواحد ، اذ يبرز شعورا خاصا بالتفاهم والتوادد باعتبار أن الشعب يحكم نفسه وليس عليه سلطة قضائية فوقية كما هو الشأن فى نظام القضاء التقليدى · ولابراز ميزات القضاء الشعبى وخاصة من ناحية تركيز السلطة القضائية بيد الشعب يقتضى بيان التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية واعمال السلطة القضائية · فضلا عما للقضاء الشعبى من اثر فى اختصار الاجراءات القضائية المعقدة والطويلة والتى لها دورها الفعال فى اطالة أمد المحاكمات سنين طويلة ·

فيصل التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية
وأعمال السلطة القضائية والاجراءات القضائية

ما دمنا فى معرض البحث عن ميزات القضاء الشعبى كبديل عن القضاء التقليدى فمن الضرورى أن نميز بين اعمال الوظيفة القضائية La fonction juridictionnelle وبين أعمال السلطة القضائية : fonction judiciaire لمعرفة المهمة التى يتمتع بها القضاء الشعبى هل يتمتع بالسلطة القضائية أم بأعمال الوظيفة القضائية دون السلطة أم بكلتيها معا ؟ وهل فى اسناد القضاء الى لجان شعبية فيه اخلال بالسلطة القضائية ؟

لا شك أن عمل الوظيفة القضائية هو كل ما يتعلق بالمعنى الموضوعى المادى لهذه الوظيفة اى ما يتعلق بالجوهر · فالقرار الذى يصدره القاضى على عريضة ، أو القرار بأمر الاداء ، انما هى من اعمال الوظيفة القضائية

ولكن هذه الاعمال لا تظهر مباشرة دون أن تمر بمراحل وهى الاجراءات القضائية · وقد تطول هذه الاجراءات على ما هو عليه الوضع فى القضاء

التقليدى ، بينما يمكننا فى القضاء الشعبى ، أن نفصل الاجراءات لوحدها ، بلجنة خاصة ، مهمتها القيام بها وتحضير القضية بكافة اجراءاتها وأدلتها ، ومن ثـم احالتها الى اللجنـة القضائية للبـت فيها واصدار القرار النهائى فيها · وفى هذا مـا يوفر على المتقاضين أوقاتهم وطاقاتهم وأموالهم ·

اما السلطة القضائية · فهى الشخصية الاعتبارية التى تسعى لاقامـة العدل عن طريق اجراء حكم القانون وتوقيع الجـزاء على كل مـن يعوق تطبيق القانون ، وذلك بالفصل بالخصومات وحسم النزاع · هـذه السلطة ليست بسلطة مجردة انما هى واقـع متجسد فى اللجان الشعبية فى نظـام القضاء الشعبى وهى تدخل فى شمول سلطة الشعب ، بينما فى نطاق القضاء التقليدى نلاحظ أن هذه السلطة ليست شعبية انما هى سلطة منحدرة عـن السلطة التنفيذية ، بل وتدخل فى شمولها ، والقضاة موظفون لدى السلطة التنفيذية والدليل على ذلك انـه كثيرا ما تلجأ السلطة التنفيذية عن طريق وزير العدل الى سحب أى ملف من يد القضاء ، فتكف التتبعات أو توقف الاجراءات تبعا لاعتبارات سياسية أو حزبية ، وبهذا يظهر انعدام السلطـة القضائية ، ويشل نشاط الوظيفة القضائية · ومرد ذلك أن الوظيفة القضائية فى نطاق نظام القضاء التقليدى ملك للدولة ، بينما الوظيفـة القضائية فى النظام القضائى الشعبى انما هى ملك للشعب ·

واذا كنا قد ميزنا بين السلطة القضائيـة والوظيـفة القضائية فـان السلطة القضائية تحقق مهمتها الرئيسيـة والاساسية عـن طريـق الوظيفة القضائية ، ولكن هل يدخل فى شمول هذه الوظيفة الاجراءات القضائية وما هى ؟ واذا كان كذلك فبماذا يتميز عمل الوظيفة القضائية عن اعمال الادارة القضائية (٤) من جهة ، وما هى الاجراءات القضائية من جهة ثانية ؟

وهل أعمال الادارة القضائية يمكن أن تقوم بها اللجان الشعبية ومـا هـى ماهية اعمال الادارة القضائية ؟

التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية والاجراءات القضائيـة

عرفنـا مفهوم اعمـال الوظيفـة القضائية فمـا هى اذا الاجـراءات القضائية ؟

الاجراءات القضائية Procedure Judiciaire هى مجموعة الاعمال سواء ما يقوم بها المتقاضى بما يتعلق بطريق عرض النزاع وتحديد ماهيتـه

---

(٤) دوكى ـ القانون الدستورى ج ـ ٢ ، ص ١٥٧ رقـم ١٤ ·

ووسيلة عرضه ، والحضور فى جلسات المحاكمة ، او التى يقوم بها القاضى واعوانه من تحقيق الدعوى وسماع البينة واجراءات التبليغات ، او اصدار القرارات قبل الفصل فى الدعوى او اصدار الاحكام • فالاجراءات القضائية ينظمها قانون الاجراءات المدنية وهى الوسيلة لاداء العمل القضائى • وهى مكيفة بالقانون بما يخدم القضاء التقليدى ويحقق اسلوبه وهى وحدة كاملة ، فأى اجراء فى اى خصومة يعتبر وحدة مستقلة قائمة بذاتهـا ، فاجراءات التبليـغ مثلا او عرض الخصومة او اجراء الخبرة او التحقيق كلها ترمى الى تحقيق غاية وهو العمل القضائى • هذه الاجراءات فى الغالب تتعلـق بالنظام العام ، واذا كان لكل اجراء قضائى شكل معين يحتوى على مضمون معين أيضا ، فهو يحقق آثارا هامة فى العمل القضائى وجزءا أساسيا فـى النظام التقليدى وكل اخلال فيه يعرضه الى البطلان وينقل هذا البطـلان الى العمل القضائى فيبطله (٥) •

واذا كانت الاجراءات القضائية انما هى عمل يتم داخل الاجراءات ذاتها ، ففعالية الاجراء تنحصر ضمن هذه الاجراءات ، بينما نلاحظ أن عمل الوظيفة القضائية هو تحقيق الحماية القضائية ولا تتـم هـذه الحماية الا بالاجراءات التى ترمى الى تحقيق هذه الغاية وعن طريقها ؛ فعمل الوظيفة القضائية اذا يتم فعاليته فى خارج الاجراءات القضائية والتى هى الوسيلـة لظهور عمل الوظيفة القضائية (٦) •

فالقاضى فى النظام التقليدى هو الـذى يقوم بكثير مـن الاجراءات القانونية كاجراء التحقيق والاثبات عن طريق الشهود ، او اصدار التدابير التحفظية كالحجز أو اقرار النفاذ المعجـل فـى الحكم ، أو اصـدار أوامـر الاداء فى الديون الثابتة بالكتابة او اتخاذ قرار بالحجر • كل هذه صور من صور الحماية لها اجراء ملائم لها ، وان كانت قد تكون متلازمة مع الاعمـال القضائية اذ لكل عمل قضائى شكل معين من الاجراءات •

على أن هذه الاجراءات فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن تنفرد فيه اللجنة القضائية التحضيرية تبعا لدراسات ميدانية تقوم بها اللجنة فتكـون اجراءاتها والحالة هذه ، أقرب الى الصواب ، وأضمن للحياد ، ولا شك أن هذا يحتاج الى تشريع يعدلقانون الاجراءات المدنية •

واذا كان القاضى فى عمله القضائى فى نطاق القضاء التقليدى يعكس مهمة المحاكم أصلا ، فهو فى كل ما يتصل بعمله ونشاطه القضائى موظـف

---

(٥) فتحى والى ـ نظرية البطلان فى قانون المرافعات رسالة القاهرة ١٩٥٩ ص ٣٠ •
(٦) فتحى والى ـ المرجع السابق رسالة ص ٧٠ ـ ٧١ •

شأنه شأن أى نشاط لاى موظف كالمدرس ، يقوم بعمله تبعا لعقد عمله ، وهو مرؤس سواء كان عمله ولائيا أو قضائيا ، وهو ضمن وعاء السلطة القضائية وتابع لها ، وأعماله تنظمها الادارة القضائية بقانون السلطة القضائيـة . هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن لا يخلط بين الاجراءات القضائيـة وأعمال هذه الادارة القضائية ، لان الاولى وسيلة لتحقيق عمل الوظيفـة القضائية وهو اجراء نص عليه القانون ، فهى تدخل فى حياة عمل الوظيفة القضائية ، بل هى من مقوماته .

أما اعمال الادارة القضائية فهى اعمال تنظيمية ترمى الى سير المرفق القضائى بما يضمن استمرار نشاطه وفعاليته ، فهى لا تدخـل فى صميـم العمل القضائى ، انما تبقى فى اطار خارج عن مضمونه وماهيته . وهـو نشاط ادارى يضمن حسن سير المرفق القضائى وهو مرفق عام ، فلا بد مـن تنظيم وحداته وطرق العمل فيه ، وهذه المهمة تؤديها اعمال الادارة القضائية Les actes d'administration judiciaire أو أعمال السلطة القضائية ، actes judiciaire . فى النظام التقليدى . أما فى القضاء الشعبى فهى سلطة شعبية ، فان ادارته أو تنظيمه فى نطاق توزيع الدعاوى وتحديد نظام بدء افتتاح المحاكم وترتيب الحضور ، ومراقبة القضاة ، وقرارات التأديب بشأنهم يحسن أن تكون من اختصاص اللجان القضائية ذاتها ، فهى أولى بادارة نفسها على ضوء ما يحقق مصلحة الشعب انسجامـا مـع مبـدأ (الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه) (٧) ورقابة الشعب على نفسه مبدأ شامل وهذا يعنى أنه هو صاحب السلطة فى الرقابة على القضاء ، ولكن ما هو مركز القضاة من مفهوم السلطة فى النظـام التقليدى او فى نظـام القضاء الشعبى ، وهل القضاء صاحب سلطة ، وما هى ماهية هذه السلطة ؟

السلطـة القضائية

تذهب بعض الدساتير الى الاخذ بنظرية فصل السلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وترى أن كل سلطة لها استقلالها ولا يجوز لاى سلطة التدخل فى شئون غيرها .

فالسلطة التنفيذية مثلا التى تتركز فى الحكومة او رئيس الدولـة والتى مهمتها تنفيذ القوانين وتصريف شئون البلاد تبعا للمصلحة العامة ، ليس لها أن تتدخل فى شئون السلطـة القضائية التى تحقق حكـم القانون والعدالة فى البلاد ، وكذا السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين على

---

(٧) الكتاب الاخضر ـ الفصل الاول ص ١٣ .

اختلاف انواعها وتنظيم شئون الدولة والتنسيق مع الشعب وفى علاقات الافراد فيما بينهم ، فانه لا يسوغ لهذه السلطة أن تتدخل فى شئون السلطة القضائية ايضا ٠

ويبدو أن فكرة فصل السلطات غير مستقرة لدى كثير من الدول حتى أن البعض منها يعتبر أن السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية ، طالما أن مهمتها تطبيق حكم القانون فى حالات عرض النزاع عليها وتنتهى بالتالى الى القول بوجود سلطتين فقط ، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، كما أن البعض الاخر أنكر وجود سلطات متعددة للامة ٠ فالامة هى مصدر كل سلطة وبالتالى فلا يوجد الا سلطة واحدة ، وما هذه المظاهر المختلفة للسلطات الثلاث الا هياكل اقامتها سلطة واحدة ٠

أما فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فقد ذهبت الى اعتبار أن سيادة الشعب لا تتجزأ ، وان السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب ، والشعب اداة الحكم اذ ليس للشعب الا وجه واحد (٨) وعلى هذا الاساس فان الشعب فى الجماهيرية هو صاحب السلطة القضائية ٠ مما يعنى اقامة النظام القضائى على اساس شعبى ٠

وفى جميع الاحوال مهما كانت طبيعة النظام فى كل دولة سواء كان آخذا بمبدأ فصل السلطات ، أو بمبدأ السلطة الواحدة القائمة على الشعب ٠ فان القضاء مهمة مقدسة ولا يجوز حتى فى نظرية فصل السلطات أن تطغى سلطة على اخرى ، ولكن هذا لا يعنى كذلك أن تترك كل سلطة لوحدها مستبدة ، دون رقابة ، وهذا ما دعا تخويل كل سلطة على الرغم من استقلالها مراقبة الاخرى الى حد ما ، لتحول بذلك دون وصولها الى الاستبداد أو الفساد (٩) ومع ذلك فان هذه السلطات قد تستبد ايضا فيما بينها ، وللحئول دون ذلك نهائيا ، يجب الاخذ بالمعيار الضابط الكابح لجماح الاستبداد والاستغلال وهو أن تتجمع هذه السلطات الثلاث كلها فى سلطة واحدة وهو الشعب ، وحسنا فعلت الجماهيرية باعلانها قيام سلطة الشعب ، وانسجاما مع هذا الاعلان يكون الشعب هو صاحب السلطة القضائية وتتحقق بذلك مزايا هامة نجملها فيما يلى :

---

(٨) الكتاب الاخضر ـ الفصل الاول ـ وكذا تلاحظ المادة الثالثة من قرار مؤتمر الشعب العام « السلطة للشعب ولا سلطة لسواه » ٠٠٠ قرار اعلان قيام سلطة الشعب صدر فى تاريخ ١٩٧٧/٣/٢ منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١ مارس ١٩٧٧ ٠
(٩) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى ـ قواعد المرافعات ج٠ ١ مارس ١٩٥٧ ص ٧٨ ٠

مزايات القضاء الشعبى فى سلطته القضائية

١ ــ القضاء الشعبى قضاء ذاتى طوعى لا سلطان لأحد عليه ٠ ويراقب نفسه بنفسه ٠

٢ ــ القضاء الشعبى قضاء تسوده الروح الودية فهو يبدو كحكم بين المتنازعين باعتباره قضاء غير مفروض على الشعب من القمة وهذا ادعى للثقة والاطمئنان والقبول بأحكامه ٠

٣ ــ القضاء الشعبى يستمد سلطته من الشعب ككل ومصعد منه وهو يصدر أحكامه باسم الشعب حقيقة بينما فى القضاء التقليدى لا تتسجد هذه الصورة على حقيقتها بل احكامه مستمدة من السلطة التى عينته فهو يقوم مقام الملك او الوالى او الخليفة الذين كانوا يمارسون القضاء بأنفسهم ثم انابوا عنهم اشخاصا يمارسون الوظيفة القضائية نيابة عنهم ٠ فمن السهل التأثر بهم او الائتمار بأوامرهم وهو اداة للسلطة التنفيذية فى الغالب ٠

٤ ــ القضاء الشعبى مقتضاه أن يكون قضاء جماعة فهو اقدر من القضاء التقليدى على تحرى الحقيقة ، وهو قضاء ديموقراطى متصل بالشعب يحقق حماية الشعب بالشعب نفسه ٠

٥ ــ القضاء الشعبى قضاء ميدانى متوسع افقيا فى كافة المرافق فى نطاق المحلات والمناطق من كل مدينة وفى نطاق النواحى او القرى ٠

٦ ــ القضاء الشعبى قضاء ثورى فاعل لا منفعل ، يملك التدخل فى كل نزاع فى النطاق الجزائى ليحسمه دون انتظار لعرض الخصومة عليه ٠ فهو قضاء أمن لا قضاء تأمين ٠

٧ ــ القضاء الشعبى ولايته مستمدة من الشعب وهو صاحب السلطة العامة ، فالاحكام التى تصدر عنه تستمد قوة نفاذها من الشعب نفسه ، فهى ادعى الى التنفيذ الرضائى ٠

ومع كل الميزات التى ذكرناها فان القضاء الشعبى لا بد له من ضوابط تحدد مركز هذا القضاء ٠

فى ضوابط المركز القانونى للقضاء الشعبى

القضاء الشعبى لا يعنى التنازل عن الضوابط الاساسية فى نطاق العمل القضائى ، فالعمل القضائى مهما كانت ماهية السلطة التى تتولاه فلا بد لها من أن تتمتع بالضوابط التالية :

١ ــ ضابط التشريع

المراد بهذا الضابط أن يكون المشرع قد خول الجهة التى ستتولى السلطة القضائية ولاية العمل القضائى ٠ فاللجنة الشعبية فى نظام القضاء

الشعبى لا بد وأن تكـون مخولة من السلطـة الشعبيـة نفسها ولايـة القضاء فى صميم الاختصاص الوظيفى والنوعى ، اذ لا يسوغ لأى جهة قضائية أيضا فى نطاق اختصاصها المدنى أن تصدر قرارات جزائية من اختصاص لجـان شعبية أخرى ، سواء من ناحية الاختصاص النوعى أو الاختصاص المحلى ٠

فالضابط التشريعى اذا يجب أن يحقق فى كل لجنة شعبية تتولـى العمل القضائى ، سواء كانت اللجنـة الشعبية مختصة فى القضاء المدنى أو القضاء الجزائى أو الادارى ٠ وذلك تبعا لقانـون النظـام القضائى أو قانون الاجراءات المدنية الذى يرسم الاختصاص ويحدد اللجان المختصة فى الطعن فى قرارات اللجان الشعبية الاخرى ٠

٢ ـ ضابط الكفاءة

العمل القضائى عمل مقدس يرمى الى تحقيق العدالة واقامة المجتمع على أساس من الثقة والطمأنينة ، فلا شك أن الاشخاص الذين يصعدون من الشعب لهذه المهمة يقتضى أن يراعى فى تصعيدهم ضوابط ، سواء مـن الناحية العلميـة ، والاخلاقية ، والصحية ، وليس فى هذا ما يتنافى مع نظـام القضاء الشعبى ٠

أ ـ فى الكفاءة العلميـة

يتطلب العمل القضائى بطبيعته أن يكون القاضى على جانب مـن الكفاءة العلمية مدركا لدقائق الامور التشريعية ، وأن يكون ذا حظ مـن الذكاء والثقافة ملما الـى حـد ما بالظـروف الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع ، ومدركا لحقيقة نظام الدولةوعارفا بمشاكلالحياة وأحوال الناس ، كل هذا يؤهله لتكوين رأيه القانونى فى النزاع المطروح ، اذ لا قوام للقضاء مهما كانت طبيعته الا برجال العلم والمعرفة ليكون مدعاة لصواب الاحكام وعدالتها ، اذ العدلفريضة محكمة وسنة متبعة ، به يستقر الحق ، وعليه تقوم المراكز القانونية ٠ وليس ما يمنع من الاخذ بمعيار الكفاءة بالمؤهل الـذى نصت عنه المادة ٤٣ من قانون تنظيم القضاء الليبى فى المناطق المتوفر فيها مثل هذه الكفاءات ، ويجوز التسامح عن تطبيق هـذا النص فى المناطـق النائية ، شريطة أن لا تخلو اللجنة القضائية من شخص واحد على الاقـل متمتع بالكفاءة العلمية الموثقة بتحصيل عال ٠

ب ـ الكفاءة الخلقية

هذا الشرط لا تقل أهميته عن شرط الكفاءة العلمية اذ يتطلب ممن يقوم بعمل قضائى أن يكون خلوقا ، أمينا ، شريفا ، عادلا ، هادىء الطبـع ،

بعيد النظر ، صبورا مستقيما حازما ، حريصا على احقاق الحق ، مخلصا فى عمله . بمعنى أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وأن لا يكـون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

ج ـ الكفاءة الصحية السليمة

من البديهى أن يراعى فى تصعيد القضاة الشعبيين الكفاءة الصحية ، اذ لا بد لمن يصعد الى مهمة العمل القضائى أن يكون صحيح الجسم سليمـا من الامراض السارية غير ذى عاهة ، لائقا عاقلا بالغا راشدا غير محجور عليه لسفه او غفلة . اذ اللياقة الصحية معيارها أن تكون العاهة أو المرض مانعا من اداء العمل القضائى ، أو مدعاة للنفور منه .

تلك الضوابط يبدو أنه مأخوذ بها فى القضاء التقليدى أيضا ، اذ هى من الشروط الاساسية الواجب توفرها فى القاضى .

هذا ومن الجدير بالذكر أن القضاء التقليدى غيـر مستقر حـول اسناد منصب القضاء الى المرأة ، ففى قانون النظام القضائى الليبى اشترط فـى المادة ٤٣ منه « أن يكون القاضى رجلا » بينما نلاحظ أنه فى سورية سوي فى تولى العمل القضائى بين الذكر والانثى ، ولما كانت شريعة المجتمـع الليبى هى العرف أو الدين وبموجب قرار مؤتمر الشعب المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢ باعلان قيام سلطة الشعب ، نص القرار فى المادة الثانـية منـه على أن : « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة » (١٠) .

فمن البديهى فى نظام القضاء الشعبى أن ينسجم فى تصعيده مـع معطيات هذه الشريعة .

وغنى عن البيان أنه يشترط فيمن يصعد الى تولى العمل القضائى فى نظام القضاء الشعبى ، أن يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية وان يكون كامل الاهلية .

فى طرق اختيار القضاة

من المسلم بـه أن القواعد القانونية وحدها لا تكفى لاشاعة الطمأنينة والعدالة بين الناس ، اذ العبرة بالاداة التى تطبق هذه القواعد ، لأن القضاء أصلا هو الاداة لتطبيق العدالة ، لهذا فان البحث عن الاشخاص الذين يولون

---

(١٠) الجريدة الرسمية العدد ١ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ السنة الخامسة عشر .

العمل القضائى أمر جدير بالاهتمام من قبل اى دولة مهما كان نظام قضائها وطبيعته تقليديا او شعبيا ، اذ حسن اختيار القاضى يعطى صورة صادقة عن مدى اهتمام الدولة بهذا المرفق وطبيعة السلطة القضائية ٠

ولعل هذه المهمة الشاقة أدت الى ظهور طرق عدة فى اختيار القاضى ، فضلا عما للتقاليد والظروف السياسية والاجتماعية والمعتقدات من أثر على طريقة اختيار القضاة ٠ وكان القدماء يعتبرون اختيار القضاة مهمة مقدسة لانها تتصل الى حد بعيد بالعقائد الدينية ، اذ كان قديما يعتقد الناس ان للعدالة اله يصدر أحكامه عن طريق الكهنة الذين يقتصر العمل القضائى عليهم وحدهم (١١) ٠

الى جانب هذا فقد كانت النظم السياسية لها اثرها البعيد فى اختيار القضاة ، فالنظام السياسى فى كل بلد تختلف فيه طرق اختيار القضاة ، ففى الدول الرأسمالية تختلف طبيعة اختيار القاضى عنه فى الدول الاشتراكية ٠

ويحسن بنا أن نستعرض بايجاز أهم طرق اختيار القضاة عامة لابراز حسنات القضاء الشعبى ٠

أولا : طريقة اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام

هذه الطريقة تتم على درجة واحدة بالانتخاب المباشر ، او تتم على درجتين ولمدة محدودة حيث تتحقق بهذه الطريقة نظرية سيادة الشعب ، ويتجنب بها عيوب اختيار القضاة عن طريق التعيين تبعا لارادة السلطة التنفيذية (١٢) ٠

ولعل هذه الطريقة تضمن استقلال القضاة وتبعدهم عن تأثير السلطة التنفيذية فضلا عن أن تحديد المدة يبعدهم عن فكرة التواكل او المداراة فى سبيل الحصول على الترقية ٠ وقد نادى بهذه الطريقة « مونتسكيو » باعتبار أن من حق الشعب أن ينتخب قضاته ، فضلا عما تؤدى هذه الطريقة الى ازدياد الصلة بين القضاة المنتخبين والشعب ، والى تيسير وتبسيط الاجراءات القضائية ٠

---

(١١) كان لدى اليونان اله للعدالة يسمى « تيميس » وهو الذى يوحى بأحكامه للكهنة ٠
(١٢) كان القضاء فى فرنسا يقوم على فكرة الالتزام ، فقد كان القانون القديم فى فرنسا يجيز للشخص شراء منصب القاضى ويورثه من بعده الى أبنائه وعلى الرغم من سيئات هذا النظام فقد كان يوحى الاستقلال فلا يملك أحد بعد شراء هذا المنصب أن يتدخل فى وظيفة القاضى ، او ان يعزله من منصبه على أن هذه الطريقة انعدمت بتاريخ ١٧٨٩/١٠/٤ (سوليس وبيروج ١ ص ٦٣٠) ٠

على أنه على الرغم من هذه الميزات ، فان هذه الطريقة لم تخل من انتقادات ، اذ عيب على هذه الطريقة : انها لئن كانت تبعد القضاة عن نفوذ السلطة التنفيذية ، بيد أنها تخضعهم الى سلطة الناخبين ، خاصة اذا كانت المدة قصيرة وقابلة للتجديد ، ففى هذه الحالة قد ينزلق القاضى فى سبيل تجديد انتخابه الى قبول الوساطة والخضوع لتأثير الجماهير ، اضف الى أن هذه الطريقة تؤدى الى اختيار الاشخاص الذين لهم شعبية عريضة ، وهؤلاء يكونون فى العادة خبيرين بفن التأثير على الناخبين او مداراتهم ، وبهذا لا يصل الى القضاء الا مثل هذا الصنف من الرجال الذين تلعب فيهم العوامل السياسية والحزبية والنفعية ، وهذا ما يبعد منصب القضاء عن ذوى العلم والكفاءة والاخلاق .

وقد اخذت بهذه الطريقة كل من فرنسا فى عهد الثورة الكبرى ، كما أخذت به معظم ولايات سويسرا ، وبعض من الولايات المتحدة الامريكية (١٣) .

بمعنى أن أمريكا تأخذ بطريقة الانتخاب المباشر وبطريقة التعيين وذلك تبعا للنظام القضائى فى كل ولاية .

أما فى الاتحاد السوفييتى فالقضاة هناك ينتخبون بطريقتين :

أ- طريقة الانتخاب المباشر

نصب المادة ١٥٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية بأنه : تتشكل جميع المحاكم فى الاتحاد السوفييتى على اساس انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين .

على أن انتخاب القضاة الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحى والاحياء (المدن) يتم من قبل مواطنى الناحية والحى (المدينة) على أساس حق الانتخاب العام المتساوى المباشر ، بالاقتراع السرى .

وكذا بالنسبة لانتخاب المحلفين الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحى والاحياء (المدن) يتم انتخابهم فى اجتماعات المواطنين حسب أماكن عملهم أو اقامتهم ، عن طريق التصويت المباشر العلنى ، ولمدة سنتين ونصف .

هذا فى المحاكم الشعبية والمحلفين الشعبيين ، ما داموا قد انتخبوا عن

---

(١٣) تختار فى ٣٦ ولاية من الولايات المتحدة بالانتخاب المباشر اما باقى الولايات وقضاة المحاكم الاتحادية فيختارون بالتعيين . فتحى والى ، المرجع السابق ص ٣١٦ والعشماوى ، المرجع السابق ص ٢٥ .

طريق المواطنين مباشرة ، فهم مسئولون أمامهم ، كما أنهم ملزمون لتقديم التقارير أمام هؤلاء الناخبين أو الهيئات التى انتخبتهم ، وهؤلاء الناخبون يملكون أن يسحبوا ثقتهم بالكيفية المنصوص عنها قانونا ٠

اذ يتحدد فى اتحاد الجمهوريات المتحدة السوفييتية نظام انتخاب القضاة الشعبيين والاعضاء الشعبيين ٠ وينص التشريع على أن الاصل عدم جواز حرمان القضاة والاعضاء الشعبيين قبل الميعاد من صلاحياتهم الا بسحبهم من الناخبين او من الجهة التى انتخبتهم ، او بناء على حكم صادر من المحكمة بحقهم (١٤) ٠

ب ـ طريقة الانتخاب غير المباشر

تتم طريقة الانتخاب غير المباشر لاختيار قضاة المحاكم الخاصة غير الشعبية وذلك بواسطة المجالس المنتخبة من الشعب ٠ اذ يتم انتخاب قضاة محاكم المقاطعات والاقاليم والمدن ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتى والدوائر القومية من مجالس السوفييتات المقابلة لنواب الكادحين ٠ كما وينتخب قضاة المحكمة العليا ذا تالحكم الذاتى ٠ والتى هى الجهة القضائية العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتى من مجلس السوفييت الاعلى للجمهورية ذات الحكم الذاتى (١٥) كما وينتخب قضاة المحكمة العليا للجمهورية المتحدة من مجلس السوفييت الاعلى للجمهورية المتحدة (١٦) ٠

وكذا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية فتنتخب قضاة هذه المحكمة من قبل مجلس السوفييت الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية (١٧) ٠

والملاحظ أن مدة قضاة هذه المحاكم الخاصة خمس سنوات ٠ أما قضاة المحاكم العسكرية فتنتخب من قبل هيئة رئاسة السوفييت الاعلى فى الاتحاد السوفييتى لمدة خمس سنوات (١٨) ٠

هذا وهناك بعض الدول تأخذ بطريقة مزدوجة اى بالتعيين والانتخاب كما هو الحال فى بلجيكا ، اذ يختار رئيس الدولة قضاة المحكمة العليا

---

(١٤) المادة ٣٥ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتى من (أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة طبعة موسكو دار التقدم ١٩٧٤
(١٥) المادة ٢٢ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية (السابق ذكره) ٠
(١٦) المادة ٢٤ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية٠
(١٧) المادة ٢٦ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية٠
(١٨) المادة ١٥٢ من الدستور السوفييتى ٠

وقضاة الاستئناف من بين قائمتين من المرشحين ، احداها تقدمها الهيئة القضائية ، والاخرى تقدمها الهيئات الانتخابية المحلية . أما رؤساء المحاكم ووكلائهم فتقوم المحاكم بانتخابهم . اما بقية المحاكم فيختار قضاتها رئيس الدولة ممن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية القانونية والسن المعين ، وذلك دون التقيد باجراءات الترشيح (١٩) .

على أن البعض رأى اسناد امر اختيار القضاة الى الطوائف الخبيرة بشئون القضاة ، اذ يترك انتخاب القضاة الى طبقة أو مجموعة تضم المحامين والقضاة وأساتذة القانون ، ووكلاء الدعاوى ، باعتبارهم أدرى بمعرفة الكفاءة القانونية اللائقة لمنصب القضاء ، لكنه عيب على هذا الرأى أن أمر تكوين هذا المرفق الهام لا يسوغ ترك اختيار قضاته الى فئة من الناس ، لا تمثل الشعب كما أنها لا تمثل الدولة .

لهذا يرى البعض باسناد اختيار القضاة الى القضاة أنفسهم ، لكن هذا الرأى يعاب عليه أنه حصر اختيار القضاة بفئة معزولة عن الناس ، بعيدة عن معرفة التطور الاجتماعى والسياسى والفكرى للدولة ، فضلا عن أن هذا يؤدى الى طبقية تفرض رأيها دون اى رقابة ، وهذا قد يتيح المجال للعلاقات الشخصية بأن تلعب دورها فيختار الاقارب وذوو المحسوبية دون النظر الى الكفاءة ، مما لا يضمن حسن الاختيار من جهة ، ويفقد فكرة الاستقلال من جهة اخرى .

ومع ذلك فانه على الرغم من أن مبدأ اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يحقق الكفاءة ويضمن استقلال القضاء ، ومع ذلك فاننا نرى أن كثيرا من الدول تأخذ بمبدأ التعيين . فما هو هذا المبدأ ؟ وما هى مثالبه ؟

ثانيا : طريقة اختيار القضاة عن طريق التعيين

هذه الطريقة تمارسها عادة السلطة التقليدية فتنفرد فى تعيين القضاة ، ولعل هذه الطريقة هى الأضمن لخدمة مصالح الدولة ، أو مصالح الحزب الذى تنتمى اليه الدولة . ففى النظام الرأسمالى يعتبر القضاء فى الغالب مطواعا للسلطة التنفيذية ، فتلعب فى تعيينات القضاء الاهواء السياسية ، والتأثيرات الحزبية ، فيسعى كل حزب من خلال وصوله الى الحكم لاقامة سياج له عن طريق قضاء يتأثر بتوجيهاته ليخدم مصالحه ويتعاطف مع

---

(١٩) العشماوى . المرجع السابق ص ٢٨ .

أهوائه ، اذ فى الغالب تقتصر التعيينات على الحزبيين منهم فقط ، وبهذا يفقد الشعب الثقة والطمأنينة فى قضاته ، طالما أن معيار التعيين قام على على اساس حزبى لا على اساس من الكفاءة والعلم · وهذا ما ادى الى لجوء كثير من الدول الى تقييد حق السلطة التنفيذية فى التعيينات القضائيـة ، فأوجدت ضمانات لتحد من سوء الاستعمال وتكفل وصول القاضى الكفء الى منصب القضاء ، لهذا وضعت بعض القيود بحيث يطلع رئيس الجمهوريـة على التعيينات ، فيناط التعيين بصدوره بمرسوم جمهورى بناء على عرض يقوم بـه المجلس الاعلى للقضاء ، على أن يكون المرشحون لمناصب القضاة ممن تتوفر فيهم شروط معينة ، كشرط المؤهل العلمى (ليسانس فى القانون) وشرط السن ، وبعضهم اضاف شرط اجتياز المرشح لاختبار يقوم به المجلـس الاعلى للقضاء ، كما وقد يكون الترشيح من المحامين الذين أمضـوا مـدة التمرين ، أو ممن يشغلون وظيفة مدرس فى كلية القانون · وقد رأى انصار هذا الرأى أن هذه الضمانات كفيلة باختيار العنصر الجيد الكفء لمنصـب القضاء ، وهذا ما أخذت بـه فرنسا (٢٠) ·

أما فى ليبيا فاختيار القضاة يتم عن طريق التعيينات وفقا للشـروط المنصوص عنها فى المادة ٤٣ من قانون نظام القضاء الذى هو امتداد لنفس الاسس لنظام القضاء فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ ·

ويبدو أن المادة ٤٣ الملمع ذكرها تشترط الكفاءة العلمية بمؤهل قانونى اضافة الى الكفاءة الخلقية ، ويتم التعيين بقرار من مجلس قيادة الثورة الذى يصدر بناء على اقتراح من وزير العـدل وموافقة المجلس الاعلـى للهيئات القضائية ، وذلك وفقا لمنطوق المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء الذى صدر فى عهد الجمهورية العربية الليبية · ومع هـذا فقد تطلعت الجمهورية الـى محاولة بسيطة فى شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين ، فى القانون رقـم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، لتراقب مدى نجاحـه فى التطبيق فى نطـاق الاختصاص الجزئى ، بيد أنـه فى ظـل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة ، وسع اختصاص القانـون ٩٧٥/٧٤ ، ورؤوى تشميله لاختصاص المحكمة الابتدائية فى المـواد المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ٤ الصادر فى ١٩٧٩/٢/١٩ ·

على أننا نرى أن تكوين هيكـل القضاء وطبيعته فى الجماهيرية لـم

---

(٢٠) موريـل ص ١٢٣ ·

ينسجم بعد مع اعلان قيام سلطة الشعب ، التى هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية ، والتى أعلنها مؤتمر الشعب العام . لهذا رأيت أن أعرض تصورا فى القضاء الشعبى تبعا لمفاهيم الطرح الجديد ، فى ظـل المقولات السائدة التى تجسد الديمقراطية الحقيقية .

تصور فى القضاء الشعبى فى ليبيا ومبرراته

مما لا سبيل الى الشك ان المجتمع الانسانى يقوم على اساس تحقيـق مصالح افراده ، وليس من انسان فى هذا الوجود يستطيع أن يحرص علـى مصلحة الفرد اكثر من الفرد نفسه ، اذ الفرد فى مجتمعه الصغير هو الخلية العائلية ، يحكم نفسه ويرعى شئون نفسه بدافع المصلحة ، فسلطة العائلـة مقتضاها انها سلطة واحدة مكونة من اشتراك افرادها فى تحقيق مصالحها الحياتية الاقتصادية والثقافية ، بما فيها سلامة أفرادها ، وعندما يشذ رب العائلة او يتصرف بما يضر مصالح العائلة تثور عليه العائلة بمفهوم الثـورة التى تعنى الوجود او اللاوجود .

فلا يرد القول بأن رب العائلة هو الوكيل نتيجة تصور قيام عقد قام بين افراد العائلة وصاحبها يخول له التصرف فى شئونها ، لان مثل هـذه الوكالة معدومة ، ومع ذلك فان سلطة رب البيت اذا كانت مستبدة ومستمرة معنى ذلك أن افراد العائلة قصر لم تكتمل اهليتهم بعد ، اما اذا بلغوا سن الرشد فانهم من الطبيعى أن يثوروا على هذه التصرفات الضارة بمصالحهم وحريتهم لان منطق العدالة والحرية فوق كل اعتبار .

من هذا المنطلق هوجمت فكرة الحق المطلق للحكام والملوك ، وقد تبنى بعض الفلاسفة امثال (لوك) مفهوم الدولة والسلطة التى تنشأ فيها بكافـة مظاهرها وانواعها على اساس اتفاق او عقد اجتماعى بين الافراد الذيـن كانوا فى حالة طبيعية فتنازلوا عن بعض حريتهم لتقوم الدولة وليكون لهـا سلطـة عليـهم .

هذه السلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ، فان التنازل عنها هو المستند لتحكم الحكام فى حريات الشعوب ، كما أنه فى نطـاق القضاء ، يفرض الحاكم طبقة معينة من القضاة على أفراد الشعب ، وليس للشعب أى رأى فى اختيارهم ، وهذا من أعظم مظاهر التسلط على الشعب عن طريق طبقة خاصة تراعى فى الغالب أهواء الدولة وتدين بسياستها .

فالقضاة فى ظل النظام الرأسمالى ، وفى حال اختلال معايير الكفاءة فى التعيين قد يكونون فى الغالب وسيلة لتأديب الدولة وخصومها السياسيين باسم العدالة والقانون · مثل هذا المجتمع الذى يسود فيه هذا النوع من القضاة انما هو مجتمع لا حرية فيه ، الناس فيه مسحوقون ومهددون بأموالهم وأعراضهم وحريتهم ، طالما أن الشعب لا يد له فى اختيار قضاته ·

واذا كان الافراد فى المجتمع الحر متساوين من حيث قيمتهم وكرامتهم وحريتهم ، فالسعادة الحقيقية لهؤلاء الافراد هى اقامة الحرية لهم لتقرير مصيرهم ، سواء من ناحية اختيار أسلوب الحكم السياسى ، ونظامه الاقتصادى ، أو القضائى ووسيلة الرقابة عليه ، واذا كان الامر كذلك ، فلا شك أن سعادة الشعب ما هى الا نتيجة تحقيق سعادة أفراده ، ولا يتصور قيام هذه السعادة الا بتحقيق العدالة والحرية التى تتجسد فى طبيعة النظام القضائى ، بحيث يكون مصعدا من أفراد المجتمع نفسه ، تبعا لطبيعة تكوين الفرد الذاتى من حيث التفكير والتصرف ، اذ كل فرد يتصرف فى أعماله بارادته ، وأى عمل يفرض عليه بالاكراه ، فهو غير مقبول ، بل بمنطق القانون معرض للابطال ، واذا كان هذا هو المنطق السليم فلا يسوغ أن يكون الجهاز القضائى بقضاته مفروضا على المجتمع خلافا لارادته · ومن هذه الزاوية تعتبر القرارات التى يصدرها القضاء مشوبة بالكراهية لانها صادرة عن قضاة مفروضين على المجتمع من قبل السلطة التنفيذية الحاكمة ، وهذا عيب يتنافى مع مبادىء القانون ذاته ، اذ رضاء الشعب عنصر هام وركن فى صحة الاحكام التى ستنفذ على الشعب ، فمن المنطق أن يكون اختيار القضاة عن طريق التصعيد الشعبى ، يعنى رضاء الشعب سلفا بهم ، وبأحكامهم ، باعتباره قد شارك فى اختيارهم ·

فمن المقرر اذا على ضوء أن الفرد خلية اساسية فى كيان المجتمع الذى يتكون منه ، فان كافة القيم والتصرفات والاحكام يجب أن تصدر عن ارادة هذا الفرد ذاته فى مجتمعه مع افراد جنسه بما فيه مصلحة هذا المجتمع ، اذ ليس من المقبول أن يفرض على المجتمع من خارجه تعاليم وأفكار أو طريقة حكم أو جهاز قضاء ليس للمجتمع ذاته أى رأى فيه ، وهذا عين الديكتاتورية بل عين مجتمع العبيد ·

فشعور الشعب بالحرية ، فيه من القوة والحيوية ما يحقق مزاياه

---

(٢١) الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ·

الذاتية ، دون حاجة لتدخل اى سلطة لتنصب نفسها وصيـة على الشعب ٠ فالشعب وحده صاحب السيادة ، وهو صاحب السلطة الكاملة (٢١) التـى بها تتحقق الديمقراطية الحقيقة التى لا تقوم الا بوجود الشعب ، ووجـود الشعب لا يكون الا بوجود السلطة الكاملة له ٠

ومن المسلم به عدلا وعقلا انه ما من شىء فى النظم الاجتماعية خاضع لقوانين ثابتة مطلقة ، بل كل شىء يتغير تبعا لطبيعة القوانين التى تحكمها٠ فالعدالة ليست مطلقة فى كل مجتمع ، ففى المجتمع البورجوازى اذ تحكمها قوانين ظالمة تتكيف بها العلاقات ، فمن الطبيعى ان ينجـم عنهـا علاقات ظالمـة محمية فى ظل هـذه القوانين البورجوازية ، فمبـدأ سلطان الارادة قد يكون عادلا فى مجتمع يأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، بينما نلاحظ أن مثل هذا المبدأ يكون ظالما فى المجتمع الاشتراكى الذى يقوم على اساس أن التصرف يجب أن لا يهدف الا لما فيه مصلحة المجتمع ٠ هذا كما أن القيم الاقتصادية ذاتها لها اثرها البعيد فى ماهية النظام القضائى ، ففى المجتمع الرأسمالى تكون القيم الاقتصادية حرة يمتلكها من يشاء ، فالفرد فى هـذه المجتمعات يملك ما يشاء مثلا من المنازل وله أن يتحكم فى حاجة الغيـر ، ويعتبرها سلعة للتداول يستغلها كما يشاء ، ووفقا للقوانين السائدة فيـه ، والتى يقوم بتطبيقها قضاء فرضته السلطة الحاكمة ٠ فى حين أن مثل هـذه القيم الاقتصادية انما هى ذات وظيفة اجتماعية ، فلا يسوغ أن تكون سلعة للتداول تتحكم فى حاجات الناس ، فليس من العدالة فى المجتمع الاشتراكى أن يبقى الجهاز القضائى بورجوازى التركيب ٠ بل لا بد وأن يتفق تركيبه مع طبيعـة المجتمع وفقا للاسلوب الديمقراطى السائد فيـه ٠

واذا كان المجتمع الجماهيرى يقوم على أساس سيادة الشعب ، فلا يجوز اذا أن يبقى جهازه القضائى خاضعا لمبدأ التعيين ، اذ فى هذا مـا يتنافى مع الاسس التى قام عليها مفهوم سيادة الشعب ، واعلان قيام سلطة الشعـب ٠

واذا كان الحكم الشعبى قد جسد على أرض الفاتح العظيم مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة والثروة والسلاح ، هذه المعطيات لا بد وأن تتكمل بوضع القضاء فى يد الشعب ، فالجهاز القضائى اذا كـان تعيينا فهو بداهة تابع لمن عينه ، وهذا يتناقض مع المادة الثالثة من قـرار المؤتمر العام باعلان قيام سلطة الشعب المؤرخة ١٩٧٧/٣/٢ والتى تنص :

« السلطة الشعبية هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية »

« العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة »
« لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية »
«واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر »
« الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها » ٠
وعلى ضوء هذا يطرح السؤال نفسه :
هل القضاء يدخل فى شمول السلطة الشعبية ؟

اذا كانت الديمقراطية الحقيقية هى الكيان الحى للأمة فى كل قطر ، فهى المشكلة الكبرى فى العالم التى تتسابق الدول على التفاخر بحلها ، والتسابق الى تجسيدها بمعالم حضارية حية ، ومحركات فعالة سداها السلطة الشعبية ولحمتها بلا شك المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الفعالة فى كل مكان ، بل فى كل خطوة من خطوات التكوين للامة ٠

واذا كان الافراد يولدون أحرارا متساوين فى الحقوق والواجبات ، فليس لأحد أن يتحكم فى حرية الآخر أو يسيطر عليه أو يحكمه دون ارادته٠ فمثل هذا التصرف سلوك شاذ ، يتنافى مع القوانين الطبيعية ، وهو سلوك السيد مع العبد فى حين أنه فى المجتمع الحر لا سيد ولا مسود ، ولا رئيس ولا مرؤس ، ولا حاكم ولا محكوم ، بل غاية المجتمع ـ وهو الشعب ـ الكشف عن القوانين الطبيعية وتطبيقها باصدار تشريعات تترجم عنها ، بمعنى أن القوانين الوضعية لا يجوز لها أن تخالف القوانين الطبيعية المستوحاة من العقل وهى مصدر القوانين جمعاء ، واذا كان الانسان هو الانسان فى كل مكان وهو واحد فى الخلقة وواحد فى الاحساس والشعور ، لهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان كواحد (٢٢) ٠

واذا كانت شريعة المجتمع تراثا انسانيا خالدا وهى العرف أو الدين ، واذا كان الدين احتواء للعرف ، والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب ، اذ الدين المحتوى للعرف هو تأكيد للقانون الطبيعى (٢٣) ٠ واذا لاحظنا أن المجتمع منذ نشوئه يقوم على العرف ومبدأ التحكيم الرضائى فى كل واقعة قانونية أو تصرف قانونى ، فمن البديهى أن يتم التحكيم المطلق غير المقيد بواقعه ، والممتد الى فترة معينة قصرت أم طالت ٠ هذا التحكيم يبدأ كعقد يتفق فيه الطرفان لانابة الغير فى كل المشاكل أو الخلافات

---

(٢٢) الكتاب الاخضر الفصل الاول ص ٣٧ ٠
(٢٣) الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ص ٤٠ ٠

الطارئة ، ويعلنان سلفا عن قبول الحكم . هذا التحكيم اذا كان عاما . جميع افراد الشعب ، فان صورته الاتفاقية تظهر عن طريق تصعيد لجنة شعبية فى كل حى أو منطقة ، ليناط بها حل الخلافات ، التى تنشأ بين أفراد الحى أو المنطقة من الناحية المدنية أو الناحية الجزائية .

هذا الاتفاق يبرم بين اهل المحلة اذا وبين اللجنة الشعبية المصعدة لهذا الخصوص .

هذا التحكيم القضائى انما هو اختيار شعبى يمارس الشعب فيه حريته فى اختيار من هو أمين على حل نزاعاته . وهذه قاعدة تتفق مع قواعد القانون الطبيعى ، بل أن هذا المبدأ فى التحكيم الاختيارى ورد فى كتاب الله بقوله تعالى : « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا .. » الى أن يقول :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٢٤) .

فمبدأ التحكيم الرضائى لاختيار الانسان قاضيه ليحكم فى الخلاف المعروض عليه انما هو مبدأ مقرر فى القرآن ، فما هو المانع اذن اذا كان هذا

المبدأ فى التحكيم الخاص مقبولا ، من أن يتفق الشعب باناطة الحل فى قضاياه ونزاعاته التى تطرأ فى المستقبل على لجنة خاصة شعبية . هذه اللجنة الشعبية اذا هى سلطة قضائية خولها لها الشعب . وهذا فعلا التزام من الجماهير بقبول المثول أمام اللجان الشعبية بوصفها سلطة قضائية ، وهذا تجسيد لمفهوم الديمقراطية فى الجهاز القضائى بشكل عملى وفعال ، وعلى هذا يسوغ لنا أن نطرح التصور الآتى فى اختيار الشعب لقضاته عن طريق التصعيد فى لجان شعبية انسجاما مع سلطة الشعب .

حيث تقسم كل مدينة فى الجماهيرية الى مناطق ، وكل منطقة الى عدة محلات . وفى كل محلة يصعد لجنة شعبية قضائية مصعدة من اشخاص من ذوى الخبرة القانونية ، مؤلفة بذلك غرفة مدنية وأخرى جزائية وثالثة ادارية ، وتتلقى الشكاوى حسب اختصاصها ، وتقوماللجنة بمهمة تحقيقية أو

---

(٢٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

توفيقية للتوفيق بين الشاكين او المدعين فى كل قضية مدنية أو جزائية او ادارية عن طريق المصالحة ، فاذا تم لها ذلك حسم الخلاف ، وان لم تصل الى حل تباشر التحقيق فى القضية حيث تتيح للاطراف خلال اسبوع بتقديم كافة الادلة والوثائق وتبادل الدفوع أمامها ، فاذا اكتمل التحقيق تصدر اللجنة القضائية قرارها على ضوء الدفوع والتحقيقات الواردة فى الملف وذلك خلال اسبوع · وللأطراف أصحاب المصلحة أن يطعنوا فى قرارات اللجنة الشعبية القضائية للمحلة أمام اللجنة الشعبية لدى المنطقة كمرجع استئنافى ، حيث تبت اللجنة المذكورة فى الطعن خلال أسبوع من يوم تقديم الطعن ، ويعتبر الحكم الذى تصدره اللجنة الشعبية الاستئنافية حكما انتهائيا يخضع للطعن فيه لدى اللجنة الشعبية العليا فى المدينة ، وهى بمثابة المحكمة العليا فى المدينة ، ويكون حكمها قطعيا لا يقبل أى طريق من طرق المراجعة ·

فى تشكيل المحاكم فى الجماهيرية

تتشكل المحاكم فى الجماهيرية ع.ل.ش.أ. من لجان شعبية يتم تصعيدها علنا ومباشرة من الشعب فى المحلات او المناطق او المدن على الصورة التالية :

١ ـ لجان شعبية توفيقية وقضائية فى كل محلة لحل كل نزاع معروض شفهيا او كتابيا فى نطاق الاختصاص القيمى والنوعى تبعا لما نص عنه القانون رقم ٩٧٥/٧٤ وتعديلاته الواردة فى القانون رقم ١٩٧٩/٤ ، وتخول هذه اللجان فى نطاق اختصاصها الجزئى والابتدائى ، الحكم فى النزاعات المعروضة ، فى خلال أسبوع من انتهاء التحقيق وتبادل اللوائح والدفوع ·

ويكون حكم اللجان الشعبية فى المحلات قطعيا ، اذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين دينارا ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية فى اللجان الشعبية من اختصاص فى أحوال معينة ينظمها القانون ·

٢ ـ لجان شعبية (محاكم ابتدائية) فى المحلات تختص فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية ، ودعاوى الاحوال الشخصية التى ليست من اختصاص المحكمة الجزائية فى المحلة ، ويكون حكمها قطعيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ دينارا ، وتختص كذلك فى الحكم فى القضايا الاستئنافية التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية القابلة للطعن ·

٣ ـ لجان شعبية قضائية (محاكم استئنافية) فى المنطقة متعـددة الغرف ، تختص بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الاحكام المطعون فيها ، والصادرة ابتدائيا من المحكمة الشعبية الابتدائية فى المحلة ٠

٤ ـ لجان شعبية (محكمة عليا) فى المدينة بغرف متعددة تصعد من القضاة الشعبيين فى المناطق ممن مارس العمل فـى ادارة قضايا الشعـب ٠ او من المحامين الذين أمضوا خمسة عشر عاما فى العمل القانونى ٠

وتختص هذه المحاكم بالنظر فى الطعون المرفوعة اليها فى الاحكام المدنية والجزائية ، وهى تتولى تطبيق القانون وتفسيره ٠

٥ ـ اللجنة الشعبية العليا فى الجماهيرية وهى الهيئة القضائية العليا فى الجماهيرية ، وتمارس هذه المحكمة مراقبة النشاط القضائـى لكافـة المحاكم الجماهيرية ، وتصدر الفتاوى وتوحد الاجتهاد ٠ ويصعد أعضاء هذه المحكمة من قبل الجمعية العمومية لقضاة المحاكم الاستئنافية الشعبية فـى كافة الجماهيرية وتضم حكما رؤساء المحاكم العليـا فى مدن الجماهيرية ويصدر قانون خاص بتنظيمها وتحديد اختصاصها ونشاطها ٠

فـى القضاء الجزائى

يفرز بعض الاعضاء من اللجان الشعبية ، لتشكيل محاكـم جزائيـة للنظـر فى الدعـاوى فـى نطـاق الاختصاص الجزئـى ، والابتدائى ، والاستئنافى ، والجنائى ، تبعا للاختصاص المنصوص عنـه فـى قانـون الاجراءات الجنائية ٠

أما المحاكم الجنائية فتنشأ فى كـل منطقة محكمة جنائية تختص فى النظر فى الجرائم الجنائية تبعا للاختصاص المنصوص عنـه فى قانـون الاجراءات الجنائية ، وقراراتها انتهائية ، تخضع للطعن فيها لدى المحكمة العليا فى المنطقة من ناحية تطبيق القانون وتفسيره ٠

وتتشكل المحكمة الجنائية من ثلاث قضاة ومن (١١) احد عشر محلفا شعبيا يصعدون مباشرة فى الاحياء والمدن ، حسب أماكـن عملهـم ولمـدة سنتين ، باعتبارهم على صلة شعبية عميقة فى المجتمع ، لمعرفة الوقائـع ودوافعها ، ويشارك هؤلاء ، القضاة الشعبيين فى المحكمة ، ويتحملـون مسئولية تقرير ثبوت التهمة أو نفيها ، تبعا للادلة الثابتة فى الملف ومـدى

تقديرها ، وتكون مهمة القضاة ذوى الاختصاص القانونى تكييف الوقائع ، واصدار الحكم على ضوء قرار المحلفين القاضى بالادانة أو عدمها ٠

وضمانا لاستقلال القضاء وحياده ، يتمتع القضاة الشعبيون فى اللجان الشعبية والمحلفون فى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ، بالضمانات المنصوص عنها فى القانـون ضد العزل والنقل ، ولا سلطان عليهـم لغير القانون ٠

وتحقيقا للاستقلال وعدم التأثير على القضاة من قبل الناخبين فى محلتهم أو منطقتهم ، تتألف المحكمة فى كل حى أو منطقة من القضـاة المنتخبين فى حى آخر ، أو منطقة أخرى ، من نفس المدينة ٠ وذلك دفعا للتأثيرات القبلية والاعتبارات الشخصية ٠

هذا ويكون القضاء الشعبى فى جميع محاكم الجماهيرية جماعيـا وتكون الجلسات فيه علنية ، كما وتكون مغلقة فى الحالات الخاصة التى ينص عليها القانون ٠

كما ويجوز فى المحاكم المدنية والجنائية ادخال ممثلى المنظمـات الاجتماعية ، وجماعات العاملين والنقابات ، وعلى الأخص فى الجرائـم الاقتصادية ، لايضاح الظروف الحقيقية للقضية ، أو تدخلهم فى المحاكمـة لتقديم التقارير أو الأدلـة عـن القضية ، للدفاع عـن حقوق المواطنيـن والمصالح العامـة ٠

وخلاصة القول أننا حاولنـا أن نعرض فى هـذه العجالة وفـى نطاق ما أتيـح لنا من فرصـة ، تصورنا عن القضاء الشعبى ومبررات الأخذ بـه كرأى علمـى قابل للنقاش ٠ مؤكدين على وجوب المحافظة على استقـلال القضاء ٠ وعلى ضرورة التقيد بالضمانات العلميـة والخلقية والصحيـة ، الواجـب توافرها فى القضاة مهما كانـت طبيعة النظام القضائـى ٠ والله مـن وراء القصـد ٠

د٠ عبد السلام التونجى

مظاهر القضاء الشعبى
فى الفقه الإسلامى

إعداد الدكتور/ سعيد محمد الجليدى

بحث مقدم الى/
★ الندوة العالمية حول بعض الجوانب القانونية
للنظرية العالمية الثالثة ★

بسم الله الرحمـن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ٠ والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتـم النبيين المبعوث هداية للخلق وبشيرا بالحق الى يوم الدين ٠

وبعـد ،

فشعورا من كلية القانون بدورها الريادى والقيادى فى اغناء الفكـر وتجديده وابراز الجوانب العلمية فى قضايا التطور والتحول نحـو المفاهيم الجديدة فى السلطة ومؤسساتها اعتزمت اماطة اللثام عن موضوع يشوبـه الغموض ويدور حوله الجدل وتختلف فيه الآراء وهو موضوع « القضـاء الشعبى » بعرضه موضوعا فكريا للمناقشة والتدارس فى هذه الندوة ومشاركة منى أقوم بدراسة متواضعة ومختصرة عن « مظاهر القضاء الشعبى فـى الفقـه الاسلامى » اريد التركيز فيها على ثلاثة نقاط رئيسية :

الأولى : اعطاء صورة وصفية تاريخية عن نظام القضاء فى الاسلام وما يتعلـق بـه من أحكام ٠

الثانية : الانظمة التى تشترك مع القضاء فى المقصود منه وفى أهدافه وغاياتـه ٠

الثالثة : مفهوم القضاء الشعبى ٠ وامكان تصوره وتحديده فى ضوء النقاط السابقة ٠ وذلك فى الفصول التالية : ـ

ـ الفصـل الأول ـ

« القضاء فـى الاسلام »

معنى القضاء ٠ حكمه ٠ القضاء فى القرآن ٠ القضاء فى السنـة ٠ القضاء فى عهد الصحابـة ٠ التنظيم الفقهى للقضاء ٠

لا شك اننا فى هذا البحث المختصر سنتعرض لبعض الانظمة التـى تتفـق مع القضاء فى بعض خصائصه وتختلف معه فى البعض الآخـر ،

أو تشبهه فى النتيجة دون ان تتحد معه فى الاداة أو الوظيفة ، لهذا كان من الاهمية بمكان أن نتعرض لتعريف القضاء وبيان خصائصه المميزة حتى نتمكن من التفرقة والموازنة بينـه وبين غيره من الانظمة المشابهة ٠

معنى القضـاء :

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها الحتم ، والأمر ، والحكم ، ومنه قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ومنها الاداء ، والانهاء ، والبيان يقال قضيت الدين اذا اديته وقال تعالى « وقضينا اليه ذلك الأمر » أى انهيناه اليـه ٠ وقال تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليـك وحيـه » أى من قبل أن يبين لك ٠ ومنها الاتمام ، والفراغ ، والصنع ، قال تعالى : « فلما قضينا عليه الموت » اى اتممناه ، وقال : « فقضاهن سبـع سماوات » أى فخلقهن وعملهن وصنعهن » (١) ٠

والمعنى المراد للقضاء فى موضوعنا هو الحكم بين الناس ، وهـو بهذا المعنى يتضمن كل المعانى اللغوية السابقة سواء من قريب أو بعيد فهـو يتضمن الحتم ، والأمـر ، والأداء ، والانهـاء ، والبـيان ، والاتمـام ، والفراغ ، والصنع ٠

وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة نقتصر منها على ما يلى : ـ

أ ـ الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (٢) ٠

ب ـ الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل (٣) ٠

جـ ـ الالزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات (٤) ٠

د ـ اضهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه امضاؤه (٥) ٠

ومن جميع هذه التعريفات يتبين ان المقصود بالقضاء فى الشرع هـو

---

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور جـ ٢٠ ، ص ٤٧ ـ ٤٨ ٠
(٢) تعريف ابن رشد ٠ انظر رسالة ابن ابى زيد القيروانى ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ ٠
(٣) تعريف الكاسانى ٠ انظر بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢ ٠
(٤) تعريف البهوتى ٠ انظر كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٥ ٠
(٥) تعريف الرملى ٠ انظر اسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧ ٠

الفصل بين الناس فى الخصومات بحكم ملزم لهم يكون مستنده النصوص الشرعية تطبيقا أو استنباطا ٠

فالحكم مظهر للأمر الشرعى لا مثبت له ، لان الامر الشرعى فى مثلـه ثابت تقديرا ، والقضاء يقرره فى الظاهر ، ولم يثبت أمرا لم يكن ٠

حكمه :

فرض كفاية باتفاق المذاهب عند تعدد من يقوم به ، وذلك لما فيـه من المصالح ولما يترتب على تركه من المفاسد وضياع الحقوق ٠ اذ النفوس مجبولة على الاثرة والانانية ميالة الى الحيـف والظلم ٠

والظلـم من شيـم النفوس فان تجـد ذا عفـة فلعلة لا يظلم

فتعين وجود القاضى لرفع المظالم ورد الحقوق ٠

وقد يعرض له الوجوب العينى ٠ كما اذا انفرد انسان بشروطه أو خـاف فتنة على نفسه أو الناس او ضياع حقه أو حقوقهم (٦) ٠

وقد تعرض له الحرمة : ككونه جاهلا أو قاصدا للظلم ، أو للانتفاع غير المشروع عن طريقـه ٠

والاستحباب : كتوليته له لاشهار عمله وعدله ٠
والاباحة : كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره وكثرة من يعول ٠
والكراهة : كقصد تحصيل الجاه والتفاخر بالمنصب ٠

---

(٦) واذا امتنع من تعين عليه من القبول أجبر عليه ٠ اما اذا لم يتعين عليه فانه لا يلزمه القبول ويجوز له الامتناع ولو بالهرب لانه وان كان فرض كفاية الا أنه يختلف عن فروض الكفاية الاخرى بما له من الخطر العظيم والوزر الكبير لمن لم يؤد الحق فيه ٠ اذ الجور فى الاحكام من أعظم الذنوب واكبر الكبائر ٠ قال تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » ٠ وقال ﷺ : « ان أغنـى الناس على الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم » ٠ وقد جاء فى التحذير منه آثار كثيرة جعلت كثيرا من الائمة والفقهاء يحجبون عن توليه حتى مع القسر والاكراه ٠ فهذا أبو حنيفة قد دعى الى القضاء ثلاث مرات وضرب لحمله على القضاء ومع ذلك امتنـع ومثلـه محمـد بـن الحسن ٠ انظر فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٧ ، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، رسالـة ابن ابى زيد جـ ٢ ، ص ٢٦٩ ٠ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ١٢ ٠

القضاء فى القرآن الكريم :

وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجوب العدل والقسط فى الحكم باتباع الحق وما انزل الله على أنبيائه ٠

من هذه الآيات ما أخبر بما وجه للأنبياء والامم السابقة كقوله تعالى : « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله » (٧) ٠ وقوله : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيئون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » (٨) ومنها ما هو موجه للنبى ﷺ ليقتدى به فيه غيره كقوله تعالى : « وان احكم بينهم بما أنزل الله (٩) ٠ وقوله « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (١٠) ٠ وقوله : « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين » (١١) ٠ أو ليلتزم المسلمون حكمه كما فى قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١٢) ٠

ومنها ما هو موجه الى الناس جميعا كقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١٣) ٠ وقوله : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (١٤) ٠ وقوله « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (١٥) ٠ وقوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » (١٦) ٠ وقوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

---

(٧) تاكيد القرآن الكريم على العدل ٠
(٨) سورة المائدة آية ٤٦ ٠
(٩) سورة المائدة آية ٥١ ٠
(١٠) سورة النساء آية ١٠٤ ٠
(١١) سورة المائدة آية ٤٤ ٠
(١٢) سورة النساء آية ٤٦ ٠
(١٣) سورة النساء آية ٥٧ ٠
(١٤) سورة النحل آية ٩٠ ٠
(١٥) سورة الحديد آية ٢٤ ٠
(١٦) سورة النساء آية ١٣٤ ٠

اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » (١٧) . وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... الظالمون ... الفاسقون » (١٨) .

خلاصة :

ومن استعراض النصوص القرآنية السابقة نجد أن التركيز فيها قد انصب على جانبين رئيسيين :

الجانب الاول : وهو بيان الهدف من القضاء والحكم ، وهو احقاق الحق وابطال الباطل باظهار وجه العدالة والتزامها فى الحكم بين الناس .

الجانب الثانى : ان الحق هو ما أنزله الله تعالى فى كتابه أو بينه على لسان نبيه . فما خالف الكتاب والسنة الصحيحة يعتبر باطلا ولا يحكم به .

اما ما عدا ذلك مما يتحقق به هذان الهدفان فهو مما يتعرض له القرآن باعتباره من الامور التفضيلية التى سنرى لها مزيدا من البيان فى السنة وفى أقوال الصحابة واجتهادات الفقهاء .

القضاء فى السنة :

وردت فى السنة أحاديث كثيرة فى شأن القضاء وفى الترهيب منه لعظم مكانه بين الولايات ، وخطورة اختصاصه بالنظر فى الحقوق والموجبات . وفى ارساء المبادىء التى يلتزم بها القضاة وتطلب من الخصوم فى المرافعات .

من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان فى النار وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة .

---

(١٧) سورة الاحزاب آية ٣٦ .
(١٨) سورة المائدة الآيات ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ .

ورجل عرف الحق فلم يقض بـــه وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » (١٩) ٠

وقوله : « من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليـــه ملك فيسدده » (٢٠) ٠ وقوله : « اذا حكم الحاكـــم فاجتهد فأصاب فلـــه أجران ٠ واذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » (٢١) ٠ وقوله : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (٢٢) ٠

وقد باشر النبى ﷺ سلطة القضاء بين الناس الى جانب ما كان يقـــوم به من تبليغ الدعوة وتبيين الاحكام الموصى بها اليـــه وذلك امتثالا لقولـــه تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (٢٣) ٠ وقوله : « انا انزلنـــا اليـــك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢٤) ٠ ورضى المسلمـــون بقضائه وامتثلوا لاحكامه تنفيذا لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتـــى يحكمون فيما شجر بينهم ثـــم لا يجـــدوا فى أنفسهـــم حرجا مما قضيـــت ويسلمـــوا تسليمـــا » (٢٥) ٠

وقد جاء فى المعاهدة التى عقدها النبى بين المهاجرين وبين أهـــل المدينة من الانصار واليهود « ٠٠ وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مـــن حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله ﷺ » (٢٦) ٠ وهذا صريح فى تفويض النبى عليه السلام للقضاء بينهم بحكم الله الموصى به اليه وبما يتبين له انه الحق فيما ليس فيه وحى ٠ فقـــد كان قضاؤه فى النوازل التى لم يرد فيها وحى باجتهاد منه ، يؤيد ذلـــك ما روى عنه انـــه قال لرجلين اختصما اليه « انكم تختصمون الى وانما أنـــا بشر ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشىء من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا يأخذ منه شيئا » (٢٧) ٠

---

(١٩) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ، ص ١١٦ ٠
(٢٠) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٢ ٠
(٢١) سبل السلام جـ ٤ ، ص ١١٨ ٠
(٢٢) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٦ ٠
(٢٣) سورة المائدة آية ٥٠ ٠
(٢٤) سورة النساء آية ١٠٤ ٠
(٢٥) سورة النساء آية ٦٤ ٠
(٢٦) سيرة ابن هشام جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ٠
(٢٧) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٨ ٠

وحكمه كان يجرى على الظاهر وموجبات غلبة الظن كالاقرار والبينة واليمين الـخ ٠٠ فقد روى عنه قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » (٢٨) ٠ وقوله : « المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » (٢٩) ٠

ولما دخل الناس فى دين الله أفواجا وكثر المسلمون واتسعت رقعة البلاد الاسلامية عهد النبى ﷺ الى بعض صحابته بالقضاء فى بعض الامصار التى ولاهم القضاء فيها ٠ بل وحتى فى حضرته تدريبا لهم على الاجتهاد وثقة بعدلهم ونفاذ بصائرهم ٠ فقد روى عن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال : « اقض بينهما » قلت : انت أولى بذلك ٠ قال : « وان كان » قلت علام أقضى ؟ قال : « اقضى فان أصبت فلك عشر أجور وان اخطأت فلك اجر واحد » (٣٠) ٠

وبعث عليا وهو شاب الى اليمن ليقضى فيهم وضرب على صدره وقال : « اللهم أهد قلبه وسدد لسانه » ، وقال له : « اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » ٠٠٠ قال على : فما زلت قاضيا وما شككت فى قضاء بعد » (٣١) ٠

ولما اراد أن يبعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن قال له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ » قال : اقضى بكتاب الله ٠ قال : « فان لم تجد كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ٠ قال : « فان لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله » ؟ قال : اجتهد ربى ولا آلو ٠ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » (٣٢) ٠

وقلد عتاب بن اسيد امارة مكة وقضاءها وقد فرض له أجرا على ذلك قال عتاب : لقد رزقنى رسول الله كل يوم درهمين فلا أشبع الله بطنا لا

---

(٢٨) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٩ ٠
(٢٩) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٤٠٣ ٠
(٣٠) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ، ص ٣٢ ٠
(٣١) سنن ابى داود جـ ٣ ، ص ٣٠١ ٠
(٣٢) سنن ابى داود جـ ٣ ، ص ٣٠٣ ٠

يشبعه كل يـوم درهمان ٠ وقد تميز القضاء فى عهـد النبى عليـه السلام ببساطة اجراءاته وعدم استقلاله كسلطة متميزة عن باقى السلطات فى تلك الدولة الناشئة ٠ فكـان النبى ﷺ هو الحاكـم والمنفذ والقاضى بماله مـن الولاية العامة التى ضمنها له منصب النبوة ٠ وكان لمن ينيبهم عنـه فـى القضاء سلطة اجتهاد واسعة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ٠

فهو تطبيق لما سبق ذكره من الآيات القرآنية وتنظيم انصب علـى الجوانب الرئيسية فى القضاء وهى العدل ، واعمال النصوص التشريعية ، وبعض ادلة الاثبات ، دون أن يهتم كثيرا بالنواحى الاخرى ٠

القضاء فى عهد الصحابة :

ولما ولى أبا بكر الخلافة بعد وفاة الرسول عليه السلام سار على هـدى السنة فى القضاء بين الناس ٠ ولم تنقل عنه أخبار كثيرة فى توليه القضاء أو تنظيم هذا المرفق ٠ ولعل ذلك راجع لاشتغاله باعداد الجيوش ، وحروب الردة ، ومانعى الزكاة ، ومدعى الزندقة ، مع قصر مدة خلافته ، سوى أنه أسند مهمة القضاء لعمر بن الخطاب من غير أن يلقبه بالقاضى فضل سنتـين لا يأتيـه متخاصمان لما عرف عنه من الحزم والشدة فى الحق ٠ وقسم جزيرة العرب الى ولايات أقام على كل منها اميرا يقيم الصلاة ويقضى بيـن الناس ويقيـم الحدود (٣٣) ٠

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار أيضا على سنن سلفه مع احداث بعض الامور أهمها :

أ ـ انه فصل بين القضاء وولايـة الحكـم ـ الامـارة ـ بتعيين قضاة متخصصين فى الخصومات بين الناس ، فولـى أبا الدرداء معـه قضاء المدينة ، وشريحا الكندى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قيس بن أبى العاصى قضاء مصر ، وأبا موسى الاشعرى قضاء البصرة ، وكتب الى ابى عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولى القضاء فى الشام ٠

ب ـ وضع اللبنة الاولى فى تخصيص القضاء ٠ حيث جعل الفصل فى جرائم الحدود والقصاصى من اختصاص الخليفة وولاته فى الامصار ٠ وقال لأحد قضاته : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ٠

---

(٣٣) القضاء فى الاسلام ٠ د٠ عطية مشرفة ص ٩٣ ٠

جـ ـ أرسى مبادىء فى شروط القضاء وأحكامه تضمنها كتابه الشهير لقاضيه ابى موسى الاشعرى (٣٤) ٠

وعلى هذا الهدى سار عثمان بن عفان والامام على رضى الله عنهما ، وقد كان عثمان اول مناتخذ دار اللقضا ء وقبله كان القاضى يجلس للفصل فى المنازعات فى منزله ثم فى المسجد ٠ وفوض الامام على تعيين القضاة فى الاقاليم الى ولاتها فمما جاء فى عهده الى الاشتر النخعى حينما ولاه مصر : « اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر الفىء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم ٠٠٠ ثم أكثر تعهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ٠ واعدله من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره » (٣٥) ٠

وبانتهاء الخلافة الراشدة وانتقال السلطة الى ملك وامارة فى عهد الامويين والعباسيين ومن تلاهم تأثر القضاء فى تنظيمه بنظام الحكم وخاصة فى العصر العباسى ٠ حيث اتسع سلطان القضاء ، واصبح مركزيا باستحداث منصب قاضى القضاة يتولى تنصيب قضاة ـ نواب له ـ فى الولايات ويصرف عليهم ويعزلهم ٠ كما ظهرت المذاهب الفقهية ونضجت ، واصبح لكل فقيه اتباع وتلاميذ يرددون اقواله ويعملون بها ويجتهدون فى نطاقها مما أضعف روح الاجتهاد فى الاحكام وانتهى الى التقليد وظهور القضاء المذهبى الذى لا يزال باقيا حتى الآن ٠

وأهم ما يسترعى الانتباه فى القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين هو : ـ

أ ـ تبلور القضاء فى نظام محدد وسلطة متميزة يمكن أن يطلق عليها السلطة القضائية وخاصة فى عهد عمر بن الخطاب الذى وضع أول دستور لها بعد ما ورد فى القضاء عامة من نصوص فى الكتاب والسنة ٠

ب ـ ان القضاة فى هذا العهد كانوا مجتهدين لا يحد من اجتهادهم الا ما ورد من نصوص فى الكتاب أو السنة ٠

---

(٣٤) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ، ص ٨٥ ٠ الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧١ ٠
(٣٥) المدخل للفقه الاسلامى د/محمد سلام مدكور ص ٣٣٧ ٠

جـ ـ انه حتى مع تميز القضاء عن ولاية الحكم فقد باشر الخلفاء ولاية القضاء وخاصة فى الحدود والقصاص التى كـان لا يقضى فيهـا الا الخليفة أو ولاته فى الامصار ، أما القضاة فكان نظرهم قاصرا على ما دون ذلك من الجنايات وعلى الخصومات المدنية والعائلية (٣٦) ٠

د ـ اعتبار القضاء جزء من الولاية العامة التى ينيب فيها الحاكم من يصلح لمباشرتها ٠

التنظيم الفقهى للقضاء :

أفرد الفقهاء ابوابا خاصة للكلام عن أحكام القضاء تكلموا فيها عـن شروط القاضى ، وما يتعلق بالقضاء والحكم من الاحكام ٠ نذكر منها ما لـه أهميـة فى موضوعنا وهو : اركـان القضاء ، وطريقـة تعيين القاضى ، وتعدد القضاة وتخصصهم ٠

أركان القضاء :

من الفقهاء من اعتبر للقضاء ركنا واحدا ٠ وهو ما يدل عليه من قول أو فعل على اعتبار أن المقصود به هو نتيجته وهى الحكـم ، وما تترتب عليه هذه النتيجة يعتبر شروطا للركن ٠

ومنهم من اعتبر الاركان متعددة نظرا لمجموع الدعـوى وأطرافهـا والحكم فقال اركانه هى : حاكم : وهو من عينته السلطة الحاكمة للفصـل فى الخصومات والدعاوى ٠

وحكم : وهو ما يصدر من القاضى لحسم النزاع سواء كان بالـزام الخصم بالحق أو باثبات استحقاق له أو برفض الدعوى عند عجز المدعـى عن الاثبات وحلف المدعى عليه ٠

ومحكوم بـه : وهو ما يتضمنه الحكم من عقوبة أو تعويض أو أداء أو رد ٠٠ الخ ٠

---

(٣٦) القضاء فى الاسلام د/عطية مشرفة ص ١١٠ ٠

ومحكوم عليه : وهو من يصدر ضده الحكم . ومحكوم له : وهو صاحب الحق المدعى به .

ومحكوم فيه : وهو جميع الحقوق (٣٧) .

طريقة تعيين القاضى وعزله :

ولاية القضاء من الولايات المتفرعة عن الولاية العامة التى هى الخلافة او الامارة او الملك او الرئاسة ... الخ . والتى ينيب فيها صاحب السلطة العامة من يقوم بها نيابة عنه . وبهذا فان تعيين القضاة يتم من قبل الحاكم العام أو من قبل نائبه . واليه على الاقليم ـ أو من قبل من يوكل اليه هذا الامر كقاضى القضاة أو وزير العدل مثلا . ونفاذ حكمه يستند على هذا التوكيل الصادر له من ولى الامر الذى يعد مفوضا من قبل الامة .

فلا يصح أن يتولى الشخص القضاء من قبل نفسه دون اذن الحاكم ، كما لا تصح توليته من أهل بلد أو قرية (٣٨) . وقد تكلم الماوردى عن صيغة التولية فى القضاء فقال : ان ولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة ، لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولّى وأهل عمله ... ثم تمامها موقوف على قبول المولى . واشترط لتمام الولاية شروطا مجملها :

أ ـ معرفة المولى بتوافر الصفات اللازمة للقضاء فى الشخص الذى يعهد اليه بهذه الوظيفة .

ب ـ معرفة متولى القضاء باختصاص من ولاه فى تولية القضاة .

جـ ـ تحديد اختصاص القاضى النوعى والمكانى (٣٩) .

---

(٣٧) انظر فى تفصيل هذه الاركان وشروطها : تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ٢٣ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ، ص ٤ ـ ٥ .

(٣٨) وقال بعض الفقهاء تنعقد ولاية القضاء بعقد ذوى الرأى واهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الامام فى ذلك ولا ان يطلبوا منه توليته . ويكون عقدهم نيابة عن الامام للضرورة . وانظر : التبصرة جـ ١ ، ص ٢١ . فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٦٤ . البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٩٨ .

تكييف نيابة القاضى عن ولى الامـر :

اذا كان من المسلم بـه أن القاضى يستمد سلطته فى تولى القضاء من ولى الامـر لانـه هو الذى يعينه · فانه يتعذر القول بأن القاضى يحكم نيابة عنـه أو بوكالة منه · لان الامام يولى القضاة للمسلمين لا لنفسه بخـلاف التوكيـل ·

ولأن القاضى لا ينعزل بموت مـن ولاه أو عزلـه بخلاف النائـب أو الوكيل · ولانه لو كان نائبا عنه أو وكيلا له لما جاز له أن يقضى له أو عليه ، والثابت غير ذلك فقد روى عن شريح القاضى أن الامام على افتقد درعا فى واقعة صفين فلما انقضت الحرب ورجع الى الكوفة اصاب الدرع فـى يـد يهودى · فقال لليهودى : الدرع درعى ولم ابع ولم اهب · فقال اليهودى : درعى وفـى يدى · فقـال نصير الـى القاضى ··· وقضى شريح بالـدرع لليهودى لعدم اكتمال البينة من الامام على ، فقال اليهودى : امير المؤمنين قدمنى الى قاضيه وقاضيه قضى عليه اشهد أن هذا هو الحق ·· (٤٠) ·

ولمن ولى القاضى ولاية عزله اذا وقع منه ما يقتضى العزل · ويتعين على الحاكم عزله اذا اختلت فيه شروط الصلاحية للقضاء بأن تغير حالـه بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء ·

أما اذا لم يصدر منه ما يستوجب العزل ففى جواز عزله من الحاكم رأيان : أحدهما : عدم الجواز وهو مذهب الشافعى · لانه ولاه لمصلحـة المسلمين وقد تعلق بـه حق الامة فلا يملك عزله مع سداد حاله · كما لـو عقد على موليته لم يكن له الفسـخ ·

والثانى : له عزله لانه عزل امرائه وولاته على البلد فكذلك قضاتـه ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه عزل ابا مريم عن قضاء البصرة وولـى كعب بن سوار مكانه · وولى على رضى الله عنه أبا الاسود ثم عزله فقال : لم عزلتنى ومـا خنت ولا جنيـت ؟ قـال : رأيتـك يعلـو كلامـك علـى الخصمين (٤١) ·

---

(٣٩) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩ ·
(٤٠) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٨٤ ·
(٤١) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٠ ·

شروط القاضى :

اشترط الفقهاء فى من ينصب للقضاء عدة شروط منها ما هو محل اتفاق بينهم ومنها ما هو مختلف فيه . فمن الشروط المتفق عليها :

أ ـ كمال الاهلية ، بالبلوغ والعقل والحرية . لان القضاء ولاية متعدية الى الغير بالحكم لهم أو عليهم ، والصبى والعبد والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم فبالاحرى الا تكون لهم ولاية على غيرهم .

وشرط العقل لا يكتفى فيه بما يتعلق به التكليف من العلم بالمدركات الضرورية بل يجب أن يكون جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (٤٢) .

ب ـ الاسلام : لانتفاء ولاية غير المسلم على المسلم قال تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

اما الشروط المختلف فيها فهى :

أ ـ العدالة : وهى شرط عند جمهور الفقهاء فلا تجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع من قبول شهادته لان الفسق يمنع من قبول الشهادة فأولى أن يكون مانعا من ولاية القضاء . ولقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله أو يلزم التبيين عند حكمه (٤٣) .

والقول الظاهر عند فقهاء الحنفية ان الفاسق أهل للقضاء ولو عين قاضيا صح قضاؤه ، لكن ينبغى الا يعين ، ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل ، اما المحدود فى القذف فلا يعين قاضيا ولا تقبل شهادته (٤٤) .

ب ـ سلامة حواس السمع والبصر والنطق : لان الاصم لا يسمع كلام

---

(٤٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .
(٤٣) انظر حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٢٩ . المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩١ . كشاف القناع جـ ٦ ، ص ٢٩١ .
(٤٤) البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٨١ . فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

الخصمين والابكم لا يستطيع النطق بالحكم وقد لا تفهم اشارته ، والاعمى لا يتكشف الخصوم ولا يميز المدعى من الشاهد من المدعى عليـه ٠

وقال المالكية ان السمع والبصر والكلام ليست شروطا فـى صحة ولايته ابتداء ولا فى صحة دوامها بل هى واجب غير شرط فى الابتداء والدوام ولهذا ان حكم مع اختلال احدها نفذ حكمه ٠ لكن لا تجوز توليـة من به هذه الصفات ابتداء ، ويجب عزله اذا طرأ عليـه شىء منها (٤٥) ٠

جـ ـ العلم بالاحكام الشرعية : وقد اختلف الفقهاء فى درجـة العلـم المطلوبة فجمهورهم كان يشترط أهلية الاجتهاد الحاصلة بمعرفـة الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاختلاف والقياس ، ولسان العرب ٠

واذا كان مما يخفف من صعوبة هذا الشرط عدم اشتراط الاحاطة بهذه العلوم احاطة كاملة ، والاكتفاء منها بما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنـة ولسان العرب ٠ والقول بتجزئة الاجتهاد ـ بالتخصص فى فرع معين مـن الاحكام ـ حتى ان من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيهـا وان جهل غيرها ٠ فان القول باشتراط اهلية الاجتهاد فى القاضى ينصرف الى ما كانت عليه الحال قبل ظهور المذاهب واستقرارها ثم انتشارها ٠ أما بعد ذلك فأصبح هذا الشرط شرط اولوية وكمال ، واهليـة تقديـم لتولـى القضاء ٠ والقول بغير هذا يؤدى الى التناقض مع الواقع وتعطيل الاحكام ٠

ولهذا اكتفى باشتراط العلم بالاحكـام الشرعية وجـواز ان يتولـى القضاء غير المجتهد من المقلدين للائحة السابقين ، مع الاختلاف فيما يتعين الحكم به ٠ هل هو رأى جمهور الائمة المجتهدين ومـا يترجح من نظـر القاضى ٠ أو هو الراجح من مذهب امامه ولـو خالف غيـره مـن جمهور المجتهدين (٤٦) ؟

وقال بعض الحنفية بصحة تولية الجاهل القضاء ٠ لانه يقدر علـى

---

(٤٥) الدسوقى والشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٣٠ ٠
(٤٦) الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة جـ ٢ ، ص ٤٧٦ ٠ المرجع السابق ، فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٥٧ ٠

القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء والحكم بما يفتوه به . فيحصل المقصود بالقضاء وهو ايصال الحقوق الى مستحقيها (٤٧) .

د ـ الذكورة : وهى شرط عند جمهور الفقهاء ، لان القضاء ولاية والله تعالى يقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » (٤٨) . والنبى ﷺ يقول : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » (٤٩) . ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن احد من الخلفاء ولا من بعدهم تولية امرأة قضاء ولو جاز ذلك لما خلت منه تلك العصور ولنقل وتواتر .

وقال الحنفية : يصح قضاء المرأة فى الامور التى تجوز لها الشهادة فيها فيصح قضاؤها فيما عدا الحدود والقصاص .

وحكى عن الطبرى قوله بجواز قضاء المرأة فى كل شىء . لانها يجوز ان تكون مفتية فجاز قضاؤها (٥٠) .

وحدة القاضى وتعدده :

لما بحث الفقهاء موضوع تعدد القضاة اتفقوا على جواز تعيين قضاة متعددين حتى فى البلد الواحد اذا كان كل منهم مستقلا فى قضائه بحيث لا يتوقف حكمه على حكم غيره ، واختلفوا فى جواز تعدد القاضى لنظر الدعوى الواحدة بحيث يتوقف حكم كل منهم على حكم صاحبه .

فالحنفية والحنابلة وبعض الشافعية اجازوا تعدد القضاة بأن يشترك أكثر من قاض فى نظر الدعاوى والحكم عليها حكما واحدا منهم (٥١) . لان القضاء نوع من الوكالة عن الحاكم وللحاكم أن يوكل عنه أكثر من واحد مجتمعين . دون ان يكون لاحدهم الانفراد بهذه الوكالة . فكذا فى القضاء يصح انابة ثلاثة قضاة مثلا أو خمسة للاشتراك فى نظر الدعاوى التى يوكل

---

(٤٧) البدائع جـ ٧ ، ص ٣ . البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٨٨ .
(٤٨) سورة النساء آية ٣٤ .
(٤٩) الجامع الصغير للسيوطى ص ٢٦٦ .
(٥٠) المغنى جـ ١٠ ، ص ٣٦ . الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .
(٥١) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٢ . المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩٢ . المدخل للفقه الاسلامى د. محمد سلام مذكور ص ٣٦٦ .

لهم الحكم فيها · وعندئذ لا بد من اشتراكهم جميعا عند نظـر الدعـوى واصدار الحكم فيها ولا يصح لاحدهم الانفراد بسماع الدعوى أو الحكـم · لانه لم ينصب لذلك مستقلا بل على الاشتراك مع الاخرين ·

وقال المالكية وبعض الشافعية : لا يجوز تعدد القضاة بحيث يتوقـف حكم كل على حكم الاخر ، لتعذر الاتفاق فى الـرأى عند الاختلاف فـى الاجتهاد ، مما يؤدى الى تعطل الفصل فى الخصومات ·

وتعليل المالكية وبعض الشافعية المنع هنا بوقوع الاختلاف فى الحكم يمكن الخروج منه باعتماد رأى الاغلبية فى حالة الاجتهاد ، اما فى حـال التقليد فلا اشكال اذ اتحد المقلد لان المرجوع اليـه رأى واحد ، وان تعددت أقواله فالحكم باصحها (٥٢) · وهو الراجح أو المشهور ·

تخصيص القضاة بالزمان والمكان والموضوع : (٥٣)

تكلم الفقهاء عن ولاية القضاء من حيث العموم والخصوص وقسموا القضاة تبعا لذلك الى الانواع التالية :

أ) القاضى ذو الولاية العامة : وهو عام النظر فى كل ما يدخل تحت ولاية القضاء ولا يتحدد اختصاصه بزمان أو مكان أو بأشخـاص معينين ·

ب) القاضى عام النظر خاص العمـل ، وهو مـا يطلـق عليـه ـ الاختصاص المكانى ـ وذلك بأن يقلد النظر فى جميع الاحكـام فى بلد معين أو فى ناحية منه · فلا تكون له ولاية القضاء فى أى جهة غيرها وتنفذ احكامه على سكان الجهة المعين فيها وعلى من يدخلها من غيرهم ما لم يقيد بالنظر فى المكان دون الطارئيـن مـن الغربـاء ·
كما يجوز تخصيص عمله بمكان معين فى البلـد او الجهة كالمسجد أو بيـت معين أو مبنى المحكمة فلا يجوز له أن يحكم فى غيـر

---

(٥٢) حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٣٤ · مغنى المحتاج جـ ٤ ، ص ٣٨٠ ·
(٥٣) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧٠ وما بعدها · الاحكام السلطانيـة لابى يعلى ص ٦٥ وما بعدهـا ·

هذا المكان لان ولايتـه مقصورة على من ورد اليـه فيه ٠
أو تخصيص عمله بأيام خاصة فى الاسبوع يجلس فيها للقضاء ككل سبت وأحد بحيث يكون ممنوعا من النظر فى الدعاوى فى غيـر هذين اليومين ٠ فاذا خرجا لم تزل ولايته لبقائها على مثلهما من الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداهما ٠

جـ) القاضى خاص النظر بنوع معين من القضايا وهو ما يطلق عليـه ـ الاختصاص النوعى ـ وذلك بأن يقيد القاضى عند تقليده القضاء او بعده بنوع معين من القضايا كالاحوال الشخصية او الجنايـات مثلا فلا يكون له أن ينظر فى نوع آخر غير ما خصص له النظـر فيه ٠ يستوى فى ذلك أن يكون عام العمل فى كل البلاد أو خاص العمل فى مكان محدد (٥٤) ٠

ومن هذا الاختصاص ايضا أن يقيد القاضى بالمنازعات التـى لا تتجاوز قيمة المتنازع عليه فيها قيمة محـددة ٠ فهـذا عمـر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لاحد قضاته : رد عنى الناس فـى الدرهم والدرهمين ٠ وروى ابو عبدالله الزبيرى أن الامراء بالبصرة استمروا برهة من الدهر يستقضون قاضيا علـى المسجد الجامـع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فمـا دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا مدركه ٠

ـ الفصل الثانـى ـ

« الانظمة التى تشترك مع القضاء فى غاياته »

وفى هذا الفصل سنتكلم عـن بعض الولايات الاخـرى غير ولايـة القضاء ٠ والتى لا تعتبر قضاء بالمعنى الصحيح ٠ ولا يسمى القائم عليهـا قاض ٠ وانما هى تشترك مع القضاء فيما يصبو اليـه من تحقيق العدالـة ، واحقاق الحق وازهاق الباطل ورفـع الظلـم ومنع ارتكاب المحظورات ٠ وقطع النزاع والخصومات ٠

---

(٥٤) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٢ ٠

ومن هذه الولايات ما يعتبر قضاء خاصا يشترك مع القضاة فى أخص مهماتهم وهى الحكم للناس وعليهم كالمحكمة ، ومنها ما يزيد عليهم باتساع نظره فيما تقصر عنه ولا يهتم وهو نظر المظالم ٠

ومنها ما لا يشاركه هذه الوظيفة ولكن يساعد على سيادة القانون ويزجر مخالفيه كالمحتسب ٠ أو يبين وجه الحق ويعلم بحكم الشرع وهو المفتى ٠

وسنعطى لمحة موجزة على كل من هذه الانظمة : ـ

أولا : ولاية المظالم :

وهى ولاية تختلط فيها سلطة القضاء بسلطة التنفيذ والادارة ويعرفها الماوردى بأنها « قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الامر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ٠ لانه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين ، وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر فى الجهتين » (٥٥) فهى تقوم فى الاصل على نظر المعالم الواقعة من رجال الدولة والحكام ، وقد ينظر اليها وفى المنازعات التى يعجز القضاء عن فضها ٠ وفى الاحكام التى لا يقتنع الخصوم بعدالتها ٠

نشأة هذا النظام :

لم يتميز نظر المظالم عن القضاء فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ٠ فلم يفرد اى منهم مجلسا أو يوما لنظر المظالم كما لم يقم أى منهم بتعيين غيره ليقوم عليها خاصة ٠ لان المسلمين فى الصدر الاول كان يقودهم التناصف الى الحق ، ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما يجرى

---

(٥٥) الماوردى الاحكام السلطانية ص ٧٧ ٠

بينهم من منازعات كان فى امور مشتبهة توضح لهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته فينقادوا الى التزامه (٥٦) ٠

وفى عهد الدولة الاموية عندما انتقل الحكم الى ملك وغلب الطابع الدنيوى على الدولة وتجاهر الناس بالظلم وزاد جور الحكام ٠ ظهر نظام المظالم واستقل بذاتيته عن نظام القضاء العادى ٠ « وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المظلومين ٠ فكان اذا وقف منهم على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابى ادريس الاودى فنفذ فيه أحكامه ٠ فأبو ادريس هو المباشر للحكم والتنفيذ وعبد الملك هو الآمر به ٠ وباشر عمر بن عبد العزيز الحكم والتنفيذ فى المظالم فرد مظالم بنى امية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ ٠ انا نخاف عليك من ردها العواقب ٠ فقال : كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقيته ، ثم جلس لها من خلفاء العباسيين جماعة ٠ فكان أول من جلس لها المهدى ، ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون ثم المهدى » (٥٧) ٠

ومما سبق يتضح أن نظر المظالم كان يقوم به الحاكم الاعلى للدولة ٠ وهو يثبت ايضا لكل من له ولاية عامة كوزراء التفويض وامراء الاقاليم ٠ أما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدى للمظالم الا بتقليد خاص من ولى الامر وذلك اذا توافرت فيه الشروط اللازمة لمن تكون له الولاية العامة اذا كان نظره فى المظالم عاما ٠ اما اذا كان نظره خاصا على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة ٠

---

(٥٦) وقد عقدت قريش فى الجاهلية حلفا لرد المظالم وانصاف المظلوم واشترك فيه النبى ﷺ وهو الذى قال فيه : « لقد شهدت فى دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لاجبت وما احب ان لى به حمو النعم » ٠ وفى الاسلام تصدى النبى للمظالم فقضى لقتلى بن جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد أن اعلن اهلها الخضوع وقال : « اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد » وكان عمر شديد الوطاة على الولاة فى رد المظالم ومما قاله لهم فى احدى خطبه : « والله لا أوتى بعامل ضرب ابشار الناس فى غير حد الا اقتصصت منه » ونقل عن على كرم الله وجهه انه أول من جلس بانتظام للقضاء ورد المظالم ٠ انظر : المرجع السابق ص ٧٩ ٠ السلطات الثلاث د/سليمان الطماوى ص ٤١٤ ٠ نظام الاسلام د/وهبة الزحيلى ص ٣٠٢ ٠

(٥٧) الاحكا مالسلطانية لابى يعلى ص ٧٤ ـ ٧٥ ٠

اختصاصات ناظر المظالم :

لنظار المظالم اختصاصات واسعة بعضها قضائى يتعلق بفض النـزاع والخصومات سواء بين الحكـام والمواطنين او بيـن المواطنين انفسهم ، وبعضها ولائى وتنفيذى يتعلق بمراقبة احكـام الشرع واحكـام القضاء ، وبعضها ادارى يتعلق بمراقبة اعمال الموظفين ٠

وقد حدد الماوردى هذه الاختصاصات نوجزها فيما يلى (٥٨) : ـ

ـ النظر فى تعدى الولاة على الافراد والجماعات من الرعية ٠

ـ النظر فى جور الجباة فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانيـن العادلة ليحمل الناس عليها ويأخذ الموظفين بها ٠

ـ تصفح احوال كتاب الدواوين فيما وكل اليهم ٠

ـ النظر فى تظلمات الموظفين والجنود من نقص رواتبهم أو تأخرها عنهم ٠

ـ رد الغصوب من الحكام متى علمها دون حاجة لتظلم من صاحبها ، ومـن الاقوياء من الافراد بعد التظلم من أهلها ٠

ـ النظر فى الاوقاف العامـة والخاصة ٠

ـ تنفيذ احكام القضاة التى تعذر عليهم تنفيذها بسبب علو مكانة المحكـوم عليـه او تجبـره ٠

ـ مراعاة العبادات الظاهرة من التقصير فيها والاخلال بشروطها ٠

ـ النظر فى المنازعات والحكم فيها بما يحكم به القضاة ٠

مجلس نظـر المظالم :

ونظرا لاتساع اختصاصات ناظر المظالم وتنوعها وتشابك طبيعتهـا مع القضاء والادارة والرقابة فقد وجب أن يشتمل مجلسه على خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم وهم : ـ

---

(٥٨) الاحكام السلطانية ص ٨٠ ، ص ٧٦ ـ ٧٧ ٠

ـ الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرىء ٠

ـ القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجـرى فى مجالسهم بين الخصوم ٠

ـ الفقهاء ليرجع اليـهم فى الامور المشكلة والمشتبهة ٠

ـ الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق ٠

ـ الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم ٠

الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء :

مما سبق يتبين أن وظيفة ناظر المظالم قد تختلط بوظيفة القاضى فى بعض الاحيان مما دعى الفقهاء الى التمييز بينهما وايضاح ما بينهما مـن الفرق من عدة وجوه اهمهـا : ـ

ـ اتساع سلطاته فى التحقيق والاستدلال وطرق الاثبات واتساع اختصاصاته بما له من سلطة كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من العدوان ، بأن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويـم والتهذيـب ٠

ـ له الحق فى التأنى والتأجيل قبل اصدار حكمه ليمعن فى الكشف عـن الاسباب والاحوال ولا يجوز للقضاة التأخير فى الحكـم اذا طلـب الخصوم الفصل ٠

ـ له أن يسمع شهادة المستورين وله احلاف الشهود والاستكثار من عددهـم بما يجوز للقضاة ٠ كما لـه أن ينظر القضايا مـن نفسه ويستدعى الشهود ويسألهم عما عندهم وليس هذا للقاضى ٠

ثانيا : ولايـة الحسبة : (٥٩)

الحسبة أمر بالمعروف اذا أظهر تركه ونهى عـن المنكـر اذا أظهـر فعله ٠ والاصل فيها قوله تعالى : « ولتكن منكـم أمة يدعون الـى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ٠ وقوله : « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ٠ وقوله : « الذين ان مكناهم

---

(٥٩) انظر المرجعين السابقين ص ٢٤٠ وما بعدها ، وص ٢٨٤ وما بعدها ٠

فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » وهى بهذا المعنى واجب عام على جميع المسلمين · ولكن بعد ظهور وظيفة المحتسب واعتبارها من الولايات التى تحتاج الى تقليد من الحاكم ، وتخويل القائم بها بعض الاختصاصات الولائية والقضائية ، اختلفت عن الحسبة التى تصح من كل مسلم تطوعا من عدة وجوه أهمها :

- ان المحتسب منصوب لسماع الدعوى فى كل ما يجب انكاره وعليه اجابة الشاكى ، بخلاف المتطوع ·
- على المحتسب ان يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعليها ويتفحص ما ترك من المعروف ليأمر باقامته وليس على المتطوع ذلك ·
- له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة ، وان يتخذ الاعوان للقيام بعمله وليس للمتطوع ذلك ·

وقد اشترط فى والى الحسبة أن يكون عدلا حرا ذا رأى وصراحة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة عفيفا ، ورعا · واختلف فى اشتراط كونه من أهل الاجتهاد ، وفى جواز حمله الناس على اجتهاده اذا كان مجتهدا ·

اختصاصات المحتسب :

تكلم الفقهاء عن اختصاصات المحتسب منهم من أجملها ومنهم من فصلها تفصيلا واسعا (٦٠) · ولكن هى فى مجموعها تتضمن بعضا من خصائص القضاء ، ونظر المظالم ، والشرطة ، فهو يفصل فى المنازعات الظاهرة والتى لا تحتاج الى أدلة اثبات كدعاوى الغش والتدليس والتطفيف فى الكيل ، ويأمر باداء الحقوق ويمنع من المماطلة فيها ، ويفصل فى الجنايات احيانا مما يحتاج الفصل فيها الى سرعة · فهو بهذا قريب من القضاء ·

وهو يراقب اداء الواجبات الدينية ، وينكر الاخلال بها ويردع فاعله ويعزره ، ويمنع من التعامل بالربا والعقود الفاسدة ، ويشرف على نزاهة

---

(٦٠) انظر : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة عبد الرحمن الشزرى ص ٩ ـ ١٠ · مقدمة ابن خلدون ص ٥٧٦ · الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ·

الصناع والحرفيين والاطباء والمعلمين ، ويعظ الحكام والقضاة ، وينبههم الى ما يظهر له فى عملهم من قصور · ويتولى تأديب من يجاهر بالمعصية أو يخرج على المألوف من آداب المسلمين وهو بهذا يشبه ناظر المظالم ·

كما له أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم ويراقب الاسواق والاسعار ويمنع من المضايقة فى الطرقات ، ويرعى النظام العام والامن وهذا يقرب عمله من عمل الشرطة ·

ولما ظهر من التشابه والتشابك الكبيرين بين الوظائف الثلاث · الحسبة ، والقضاء والمظالم ، فانا ننقل بايجاز وتصرف ما أوضحه الماوردى من أوجه الشبه والاختلاف بينها (٦١) حتى تتميز كل منها عن الاخرى :

اولا : الحسبة والقضاء :

ويشتبهان فى : جواز الشكوى الى كل من المحتسب والقاضى فى حقوق الآدميين وفى أنواع ثلاثة من الدعاوى وهى ما يتعلق ببخس وتطفيف فى الكيل والوزن ، وما يتعلق بغش او تدليس فى مبيع أو ثمن ، وما يتعلق بمطل وتأخير لدين مع القدرة على الاداء · وانما جاز الادعاء أمام المحتسب فى هذه الثلاثة لتعلقها بمنكر ظاهر وهو منصوب لازالته ، ولان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز ·

- للمحتسب كما للقاضى ان يلزم المدعى عليه باداء الحقوق التى عليه اذا كانت مما يجوز له سماع الدعوى فيها وثبتت باعتراف أو اقرار مع تمكنه ويساره ·

ويختلفان فى :

- أن المحتسب ليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود والمعاملات لانها من اختصاص القاضى ·
- نظره مقصور على الحقوق المعترف بها أما ما يدخله التجاحد ويحتاج الى بينات وايمان فلا يجوز له نظره ·

---

(٦١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٣٤١ وما بعدها ·

ـ للمحتسب التصدى من تلقاء نفسه لدفع المنكر والامر بالمعـروف ، أما القاضى فلا يحق له النظر الا فيما يرفع اليـه مـن الشكايـات والدعـاوى ٠

ثانيا : الحسبـة ونظر المظالم :

ويشتبهان فـى :

ـ ان موضوع المنصبين مستقر على الرهبة والقوة المختصة بالسلطة ٠

ـ لكل منهما التعرض لبعض ما يدخل فى اختصاصه من تلقـاء نفسه متى علمه دون تظلم ٠

ويختلفـان فـى :

ـ نظر المظالم موضوع لما عجز عنـه القضاء ، والنظر فى الحسبـة موضوع لما لا تدعو حاجة الى عرضه على القضاء ٠

ـ لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكـم ٠ لان ما ينظر المحتسب ثابت لا يحتاج الى حكـم وانما هو مماطلة أو تأخير مع القدرة مما يعتبر منكرا يختص بالنهى عنه ٠

ومما تقدم يتبين : ان كلا من نظر المظالم والحسبة فيها شبه بولاية القضاء ويمكن أن تكون مكملة له ٠ لانها جميعا تقوم على تطبيق أحكـام الشرع بتحقيق العدل والانصاف ، وحفظ الحقوق ، وصيانة المجتمع مـن الانحراف وارتكاب المنكر ، وان كانت الولايات الثلاث تتفاوت فى الاهمية من حيـث سعة الاختصاص والسلطة حيث يعتبر نظر المظالم اقواها سلطة وأكثرها اختصاصا ٠ ثم ولاية القضاء ، ثم ولاية الحسبة ٠

ثالثا : التحكيـم :

المراد بالتحكيم ان يختار الخصوم شخصا أو أكثر لفض النزاع القائـم بينهم بما يتفـق وحكـم الشرع ٠

وقد عرف نظام التحكيم فـى الجاهلية واقـره الاسلام حيـث ثبتت مشروعيتـه بقوله تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله

وحكما من اهلها » (٦٢) ٠ وبما روى عن ابى شريح انــه قال للرسول عليه السلام ٠ ان قومى اذا اختلفــوا فى شىء فأتونى فحكمت بينهــم فرضى الفريقان ٠ فقال عليه الصلاة والسلام : « ما احسن هذا » ٠ وعمل النبى ﷺ بحكم سعد بن معاذ فى بنى قريضه لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله ٠ وروى انــه كان بين عمر وابى بن كعب منازعة فى نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت ، وان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بــن مطعم ، ولم ينكر التحكيم منهم او عليهم فكان متفقا على جوازه (٦٣) ٠

والتحكيم لا يكون الا برضا الخصمين فاذا حكما من يحكم بينهمــا ورضيا بحكمه جاز لثبوت ولايتهما على نفسهما فيصح تحكيمهما واذا حكــم لزمهما حكمه لصدوره عن ولاية عليهما ٠ واختلف فى اشتراط دوام الرضا من الخصمين الى حين صدور الحكم على قولين :

أولهما : وهو الراجح عند المالكية انــه لا يشترط دوام الرضا فمتــى تم الاتفاق بين طرفين على تحكيم شخص معين فــلا يصح الرجوع من أحدهما ٠ اما لو رجعا معا فلهما ذلك وليــس لــه أن يحكــم ٠

والثانى : ان دوام رضاهما شرط الى حين صدور الحكــم ٠ فان رجــع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد اقامة البينة والشروع فيه لم ينفذ حكمه عليه ٠ لان كلا منهما قام بتوليته للحكــم فلكل منهما عزله قبــل أن يحكم وهــذا رأى الحنفية والشافعيــة وبعض الحنابلــة (٦٤) ٠

واشترط جمهور الفقهاء فى من يختار للحكم شروط القاضى ، وخالف بعضهم فقال يكفى فيــه الاسلام والبلوغ وعدم الجهل وعدم الفسق ٠ مــع الاختلاف فى بعض هذه الشروط ٠

---

(٦٢) سورة النساء آية ٣٥ ٠
(٦٣) شرح روض الطالب جـ ٤ ، ص ٢٨٨ ٠ فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٥ ٠
(٦٤) انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ، ص ٣٧٩ ٠ حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٤١ ٠ المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٥ ٠ فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٧ ٠

موضوع التحكيـم :

ومع القول بجواز التحكيم ونفاذ المحكم الا أن هذا ليس على اطلاقه بل هناك أمورا أخرجها الفقهاء بعدم جواز التحكيم فيها وذلك على خـلاف بينهم فى حصرها وفى نفاذ حكم المحكم فيها أو عدم نفاذه عند وقوعه ٠

فقد قال المالكية : لا يجوز التحكيم فى الحدود ، واللعان ، والقتل ، والولاء ، والنسب ، والطلاق ، والعتق ٠ لان فيها حقا لغير الخصميـن اما للـه او للعبـد ٠ ولكـن اذا حكـم فيهـا المحكـم مضى حكـمه اذا كـان صوابـا (٦٥) ٠

وقال القاضى من الحنابلة : « وينفذ حكم من حكماه فى جميع الاحكام الا اربعة اشياء : النكاح واللعان والقذف والقصاص » ٠ وقال ابو الخطاب ظاهر كلام الامام انه ينفذ فيها ، ولاصحاب الشافعى وجهان كهذين (٦٦) ٠

وبهذا ظهر ان نظام التحكيم يشترك مع القضاء فى فض الكثير من المنازعات وان كان يختلف معه فى بعض الوجوه اهمها : ـ

ـ ان القاضى مولى من السلطة المباشرة الاعمال القضائية فهو ملزم للحكم بين الناس بخلاف المحكم فهو غير ملزم ٠

ـ ولاية القاضى عامة فى الامور التى يعهد اليـه بالقضاء فيها ٠ امـا المحكم فلا تتعدى من عينوه وقبلوه للحكم بينهم ٠

ـ تنفيذ حكم المحكم مرهون بالرضا بالتحكيم الى حين صدور الحكم ، أما حكم القاضى فلا يشترط له هذا الرضا ٠

ـ حكم القاضى يتعدى الى غير المتخاصمين ٠ أما حكم المحكم فـلا يتعداهما ٠ ولهذا قيل بعدم جواز التحكيم فى بعض الامور التـى يحكم فيها القضاء ٠

ونظام التحكيم من النظم المعروفة الآن والتى نظمت طرق اتباعها

---

(٦٥) الشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٣٦ ٠
(٦٦) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٥ ٠ ويراجع رأى الحنفية فى فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٨ ٠

والطعن فى أحكامها .. الخ بقوانين فى كثير من البلاد . وله اهمية كبرى خاصة بين الدول .

رابعـا : الصلـح :

الصلح اسم للمصالحة التـى هى المسالمة ضد المخاصمة وأصـله مـن الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه اللغوى دال على حسنه الذاتى .

وفى اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات منها : انه عقـد وضع لرفـع المنازعة (٦٧) أو هو : انتقال من حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعـه .

حكمه : الاصل فيه الندب لما فيه من قطع النزاع قال تعالى : « وان أمرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحـا والصلح خير » (٦٨) .

وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما » (٦٩) .

وروى عن النبى أنه ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحـا حرم حلالا أو أحل حرامـا » (٧٠) . وقد يعرض له الوجوب عند تعيـن المصلحة فيـه والحرمة اذا ادى الى حـرام والكراهـة اذا استلزم مفسـدة واجبـة الدرء او راجحتـه .

وللصلح أقسام أهمها : ـ

انه ينقسم من حيث موضوعه الى صلح بين المسلمين والكفار ، وصلـح بين الفئة الباغية والعادلة ، وصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فـى الجراح ، والصلح لقطع الخصومة .

وينقسم من حيث عوضيه المدعى به والمصالح به الى ثلاثـة اقسام .

---

(٦٧) نتائج الافكـار ج ٨ ، ص ٤٠٣ .
(٦٨) سورة النساء آيـة ١٢٨ .
(٦٩) سورة الحجرات آية ٩ ـ ١٠ .
(٧٠) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

ما يأخذ حكم البيع ، وما يأخذ حكم الاجارة ، وما يأخذ حكم الابراء ٠

وينقسم من حيث اعتبار الدعوى وموقف المدعى عليه منها الى : صلح عن اقرار ، وصلح عن انكار ، وصلح عن سكوت ٠

وللصلح احكام كثيرة نمسك عن عرضها لاجتزائنا بالتعريف به كطريق لحل المنازعات والخصومات ٠

وكما لأفراد المسلمين أن يصطلحوا أو يصلحوا بين بعضهم يجوز للقاضى ان يصلح بين الخصوم قال ابن رشد : لا بأس للقاضى ان يندب الخصمين الى صلح ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر رضى الله عنه لابى موسى : احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء (٧١) ٠

ويرى بعض الفقهاء انه يندب للقاضى دعوة المنازعين الى الصلح قبل وأثناء نظر الدعوى ، ولو استبان للقاضى الحق لاحدهما ورضيا بالصلح فعليه أن يقره ويلزمهما به ٠ لرضائهما ٠ فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله « ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن » ٠ وقال محمد بن الحسن لا ينبغى للقاضى أن يردهم أكثر من مرتين ان طمع فيها فى الصلح بينهم (٧٢) ٠

الفرق بين الصلح والقضاء :

ومع أن الصلح منه للخصومات كحكم القاضى الا ان هناك فروقا بين الصلح والقضاء اهمها : ـ

ـ ان فى الصلح تنازلا عن الحق او جزء منه بمقابل أو بدونه اما فى القضاء فكل من الطرفين يتمسك بما يدعيه الى أن يصدر الحكم ٠

ـ الصلح لا يكون الا برضا الطرفين وليس للقاضى ان يقره الا برضاهما أما القضاء فلا يحتاج الى رضا ٠

ـ الصلح يتم بين الخصوم او يقوم به الغير اما بطلب او بدونه اما القضاء فلا يكون الا من القاضى وبناء على دعوى ٠

---

(٧١) محمد مبروك يوسف : مذكرات فى فقه المالكية جـ ٢ ، ص ١٨٥ ٠ حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٥٢ ـ ١٥٨ ٠

(٧٢) السرخسى ، المبسوط جـ ١٩ ، ص ١٣٣ ٠ تبصرة ابن فرحون جـ ١ ، ص ٣٨ ٠

ـ الصلح لا مدخل له فى الحدود وما يتعلق بـه حـق الشارع بخلاف القضاء فيتناولهما ٠

خامسا : الافتـاء :

الافتاء هو ما تقوم به دار الافتاء الشرعية وادارة الفتوى والتشريع القانونية ومن توافرت فيه شروط الفتوى من عامة المسلمين ٠ وهذا ليـس قضاء باعتبار ان ما يصدر من هذه الجهات أو الافراد فى القضايا الفرديـة يفتقر الى القوة الملزمة ٠ ولكنه مرشد الى الحق وكاشف عن وجه العدالـة وقاطع للخصومات عند اقتناع المستفتى به واطمئنانه الى ان الحق ليس معه فيبادر الى اختصار الجهد والوقت بتسليم الحق وعدم الترافع الى القضاء ٠ او باطلاع خصمه على ما يعزز موقفه عله يقتنع بها ٠ واهميته تبدو حيـث يكون الحق غامضا والحكم الشرعى أو القانونى غير معروف أو مما يحتـاج الى توضيح وبيان ٠ اذ بسؤال اهل الذكر يزول الغموض ويتبين الحـق فى نصابـه ليلتزم بـه صاحب الشأن من تلقاء نفسه التزاما بالحق ونزولا عنـد حكم الشرع والقانون ٠

ـ الفصل الثالـث ـ

« مفهـوم القضاء الشعبـى »

وقبل أن أدخل فى الموضوع اريد أن أطرح سؤالا هو :

ما المقصود بالقضاء الشعبى الذى تعقد هذه الندوة لمناقشته ؟

لعل الاجابة الاقرب من الصحة فى رأيى على هذا السؤال هى : أن هذا المقصود يتحدد ببيان التنظيم القضائى الصالح لاداء هـذه الوظيفـة والملائم للتنظيـم السياسى والادارى والتشريعى الـذى يطبـق الآن فـى الجماهيرية ٠ اذ الحكم شعبى والادارة شعبية فمنطـق الامـور أن يكـون القضاء شعبيـا ٠

ولكن لا زال السؤال قائما يعوزه التحديد بم يكون شعبيا ؟

هل باتباع الطرق العادية فى اختيار وتصعيد افراد للقضاء كما يتم فى القطاعات الاخرى (٧٣) ؟

هل هو بالاكتفاء باللجان المختارة على اختلاف درجاتها واعطائها مزيدا من الاختصاص فى حل ما يعرض لها أو عليها من المشاكل باحكام لها قوة الاحكام القضائية ؟

هل هو بتطعيم اجهزة القضاء القائمة بأفراد عاديين من الشعب والاتجاه نحو نظام الحلفين ؟ او هو باعطاء الشعب سلطة الرقابة على القضاء وما يصدره من أحكام ؟ وقد ذهب (روسو) من قبل الى القول بامكان التظلم من احكام القضاء الى الشعب واعطائه حق العفو عن المحكوم عليهم باعتباره صاحب السيادة (٧٤) ٠

قد نختار جوابا بعد استعراض وجهات نظر مختلفة فى القضاء :

أولا : القضاء كسلطة مستقلة :

مفهوم القضاء كسلطة مستقلة يستوجب أن تكون هناك سلطات متعددة تقابله وهو ما يظهر جليا فى الفكر السياسى الذى يعتنق مبدأ فصل السلطات أو بالاحرى وضع حدود لها تميز السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ٠ وهذا الفصل له ما يبرره عند القائلين به ، كما ان عليه مآخذ عند من لا يؤيدونه ٠ وقد اوضح « مونتسكيو » هذا المبدأ وشرحه ودافع عنه حتى انه ارتبط باسمه ٠ وأهم دعامة لهذا المبدأ فى نظره هو عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث فى يد واحدة ، حيث يقول : اذا جمع شخص واحد او هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية ٠٠٠ وكذلك الشأن اذا اجتمعت السلطات الثلاث فى يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ٠ نتيجة لذلك يجب أن تتوقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع أى سلطة أن تسىء استعمال سلطتها أو أن تستبد بتلك السلطة ٠

---

(٧٣) ولهذا ما يشبهه فى الحكم المباشر فى المقاطعات السويسرية حيث تقوم الجمعية الشعبية لكل مقاطعة بانتخاب مختلف الموظفين والقضاة فى بداية كل عام ٠ النظم السياسية د٠ محمد كامل ليلة ص ٥٠٥ ٠

(٧٤) المرجع السابق ص ٥٦٢ ٠

واعتبار القضاء سلطة مستقلة يباشرها اشخاص محددون ينضوون تحت تشكيل معين فى مقابل سلطات أخرى لا يتفق مع وحدة السلطة « السلطة بيد الشعب » أو على الاقل يقلل من درجة اسهام الشعب فى هذا المرفق اذا قلنا ان سلطة القضاء للشعب وهو بمجموعه لا يمكن أن يمارسها فيفوض فيها افرادا ممن تتوافر فيهم شروط محددة للقيام بمهمة القضاء ٠

ولهذا وجدت صور مختلفة لاسباغ صفة الشعبية على هذا العنصر من السلطة ٠ بعضها واقعى يقوم على اشراك افراد من الشعب فى العمل القضائى وهو ما سنعرض له عند الكلام على نظام المحلفين ٠

وبعضها نظرى بحت يتجلى فى : اصدار الاحكام باسم الشعب ، وفى رقابة الشعب على القضاء عن طريق علانية الجلسات ، وفى ما تقوم به قطاعات مختلفة من مساعدة للاجهزة القضائية فى القيام على حفظ النظام وحماية الحريات واحترام القانون ٠

والرأى ان هذه العناصر الاخيرة لا تكفى للقول بوجود قضاء شعبى يمكن أن يوضع للاجابة عن أى من التساؤلات السابقة ٠

ونظام تعيين القضاة وعزلهم وشروطهم فى هذا النظام غير خافية لانها معاشة فى النظم الحاضرة ولا تستدعى مزيد بيان أو مقارنة اللهم الا فيما يتعلق بالنظم التى تأخذ بنظام المحلفين سواء فى هذه النظم أو فى غيرها وهذا ما سنتحدث عنه بما يتسع له المقام وبما يتيسر لنا من المعرفة ٠

ثانيا : نظام المحلفين :

النموذج الواضح لنظام المحلفين هو النظام الأنجلو ـ أمريكى ، حيث نشأ هذا النظام وتطور فى انجلترا منذ اكثر من سبعة قرون وانتقل منها الى امريكا وغيرها من دول الديمقراطيات الغربية ٠

وما يهمنا فى هذا النظام هو وجود العنصر الشعبى فى تكوين هيئاته القضائية ـ دون التعرض للاختلافات بين نظمه وفى تحديد نطاقه ـ اذ تتكون الهيئة القضائية للمحلفين من مجموعة أشخاص يصل عددهم الى اثنى عشر شخصا يختارون بالقرعة من قوائم خاصة تعد لهذا الغرض ليشتركوا مع القاضى فى تكوين هيئة المحكمة ولا تشترط فى المحلفين شروط

خاصة سوى بعض الشروط العادية والتى هى محل اختلاف من بلد لآخر ٠ كشرط السن ، والاقامة فى البلد التى يشترك فى عضوية محكمتها ، وحسن السيرة والسلوك ، وعدم تعارض مهنته مع اشتغاله فى هيئة المحلفين ، وعدم وجود صلة قرابة تربطه مع أحد اطراف النزاع ٠

ويختلف توزيع اختصاص القاضى وهيئة المحلفين من نظام لآخر ٠

فهو فى النظام الانجليزى والامريكى (٧٥) متميز ، بحيث يقتصر دور المحلفين على تقدير الوقائع والفصل فى اثبات وجود الواقعة او عدم وجودها ، وتحديد ما اذا كان المتهم مذنبا أو غير مذنب ، وكان المحلفون يصلون الى قرارهم بطريق معلوماتهم الخاصة ، ولكن فيما بعد أصبح محظور على المحلف ان يبنى قراره على معرفته الخاصة بواقع القضية المعروضة أمامه ، ويتعين عليه أن يصل الى قراره على أساس الادلة التى تقدم فى المحاكمة (٧٦) ٠

اما القاضى فهو الذى يقوم بتلخيص القضية وتحديد المسائل التى يختلف عليها الاطراف والنقاط التى يتفقون عليها بحيث تتضح الامور التى يرغب الطرفان فى حكم قضائى بشأنها ، وتقدير وسائل الاثبات وجميع الاعمال التحضيرية التى تؤدى الى تسهيل عرض القضية على هيئة المحلفين فى تتابع مستمر ٠

ونظرا لجهل المحلفين بالقانون ـ فى الغالب ـ فمن الضرورى أن يقوم القاضى بتعريفهم بالنقاط القانونية التى تطبق على ما يحتمل ثبوته من وقائع وفقا للادلة المقدمة ليكونوا على علم بالنتائج القانونية التى سوف تترتب على قرارهم ، ويتم هذا بعد سماعهم للقضية وقبل تحديدهم لقرارهم ٠

ثم يقوم بالفصل فى المسائل القانونية بحسب قرار المحلفين ٠

وللقاضى سلطة واسعة فى تقدير التقاضى امام المحلفين ، وفى تحديد نوع القرار الذى يصدرونه ، وفى الغاء قرار هيئة المحلفين (٧٧) ٠

---

(٧٥) القضاء الشعبى د/عبد الرحمن عزوز ص ٣٤٣ ـ ٣٦٤ ٠
(٧٦) النظام القضائى المدنى د/محمد عبد الخالق عمر ص ٧٨ ٠
(٧٧) القضاء الشعبى د/عزوز ص ٣٤٦ وما بعدها ٠ حكم الاسلام فى القضاء الشعبى د٠ فؤاد عبد المنعم ص ٧٠ ٠

وفى النظام الفرنسى ـ محكمة الجنايات ـ المكونة من تسعة محلفين وثلاثة قضاة يشتركون جميعا فى نظر الوقائع والقانون دون تمييز فى الاختصاص بين القاضى والمحلف ولكل منهم صوت مستقل مساو لصوت رئيس المحكمة والاغلبية المستلزمة للادانة هى ثمانية اصوات من اجمالى أصوات المحلفين والقضاة ، فاذا ادين المتهم تداول الاعضاء فى تحديد العقاب والاغلبية اللازمة لتطبيق العقوبة هى الاغلبية البسيطة سبعة أصوات .

ونظرا لاختصاص هيئة المحلفين فى هذا النظام بالاختصاص القضائى الكامل فقد رأى البعض أنها لا تحمل من نظام المحلفين الا الاسم وانها قضاء شعبى مشترك .

تقدير نظام المحلفين :

تناول فقهاء القانون هذا النظام بالدراسة والمقارنة ووجد له منهم مؤيدون ومعارضون ننقل طرفا مما عرضوه من مزايا هذا النظام وعيوبه .

فمن مزاياه :

- انه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الفردية لانه يضع فى أيدى أفراد الشعب العاديين سلطة الفصل فى القضايا .
- انه يحول دون جمود القانون ويساعد على تطوره بصورة تتوازن مع حاجات وميول الشعب العامة التى يعبر عنها المحلفون بقراراتهم التى تؤدى الى شد انتباه المشرع الى رأى الشعب وتعديل القانون .
- ان هذا النظام يعلم الشعب حكم نفسه وفى ظله تسود الثقافة القانونية وحب العدالة ويزداد المواطنون فهما لحقوقهم وحرياتهم باشتراكهم فى هذا النظام .

ومن عيوبه :

- انه يفترض الفصل بين الواقعة والقانون باسناد التحقق من الواقعة وتقدير اثباتها ثم الادانة او عدمها لمجموعة من الاشخاص ، واسناد الحكم القانونى لشخص آخر وهذا ضار بالعدالة لانه يحل وجدان وضمير الشخص الذى قدر الواقعة محل وجدان وضمير الشخص

القائم ببيان الحكم ويجعل دور القاضى لا أهمية له ٠ فضلا عن أن تقدير الوقائع لتطبيق القانون عليها لا يمكن أن يحدث بغير معرفة بالقانـــون ٠

- عدم استلزام شروط خاصة فى المحلف بحجة تحقيق الديمقراطيـــة وحكم الشعب لنفسه يؤدى الى أن تسند هذه المهمة الى من هم دون المستوى المطلـــوب فيسيئون للعدالـــة بخضوعهم لتأثير الخصـــوم والمحامين وتأثرهم بالعواطف ولذلك قيل « بأن أغلب المحلفين غير صالحين وجهلة وان نظام المحلفين هو حشد او جمع لمن هم دون المتوسط وان الصفوة والشخصيات ذات الكفاءة مستبعدة من هـــذه الخدمة فهم لا يمثلون الوجه الحقيقى للامة » (٧٨) ٠

- ان فيه تبديدا للوقت والمال ٠ بسبب ما يلزم من الوقت لاختيـــار محلفين لكل قضية ثم نظرهم للموضوع وارشادهم ومداولتهم ٠٠ الخ وبسبب ما يتقاضونه من مقابل للاشتراك فى نظر القضايا ٠

وعلى العموم فان هذا النظام قد بدأ فى الانحسار اذ الاتجاه اليـــه فى انجلترا اصبـــح نادرا اما فى امريكا فانه يجوز للخصوم ان يتنازلوا عـــن حقهم فى المحاكمة بمحلفين ، ومن المشاهد كثرة نزولهم فى الوقت الحاضر عن هذا الحق ٠ كما ان مجرد عدم طلب المحاكمة بمحلفين فى ميعاد معين يؤدى الى سقوط الحق فى المحاكمة بمحلفين (٧٩) ٠

وفى فرنسا عدل عنه منذ سنة ١٩٤١ م الـــى نظـــام القضاء الشعبـــى المشترك ٠

نظام العدول ونظام المحلفين :

واحب ان اشير هنا الى خطأ ما يردده البعض عن نظام العدول فـــى الفقه الاسلامى ومحاولة الوصول به الى صورة من نظام المحلفين او القضاء الشعبى ٠ اذ المقصود بالعدول فى الفقه الاسلامى : ـ

- العدول الذين يحضرهم القاضى ليحفظوا الاقرارات التى تقع من الخصوم خشية جحدها والاحكام التى يصدرها ٠

---

(٧٨) القضاء الشعبى د/عبد الرحمن عزوز ص ٣٨٧ ٠
(٧٩) مبادىء قانون القضاء المدنى د/فتحى والى ص ٢١٦ ٠

ـ والعدول الذين يخبرون القاضى بحال الشهود جرحا وتعديـلا ، وهم مزكى السر ومزكى العلانية ٠

فمزكى السر هو الذى يخبر القاضى بحال الشهود وما يقال عن سيرته وحكمه بأن يتخذ القاضى شخصا عدلا من أهل الامانة والصلاح يطوف فـى الاسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس فى القاضى وفى حكمه وفى شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط ليعمل بمقتضى ذلك ان كان لـه وجـه ٠

ومزكى العلانية هو الذى يخبر القاضى بحال الشاهد مجهول الحال ويشترط فيه التعدد والتبريز فى العدالة (٨٠) ويعلم القاضى المشهود عليه بتعديـل المزكى بينـة المدعى ٠

وهؤلاء لا يقيمون الوقائع التى يدلـى بها الشاهد وانمـا يقيمـون الشاهد نفسه بناء على معرفتهم السابقة له وبالتالى لا يمكن اعتبار عملهـم هذا قضائيا لانـه لا مدخل له فى نظر الدعوى ولا فى الحكم فيها ٠

ثالثا : القضاء الشعبى فى الفكر الماركسى :

يرى ماركس ان القضاء اداة لتحقيق المجتمـع الشيوعى فكما كـان القضاء اداة الطبقـة البرجوازية لتحقيـق سيطرتها فهو فى يـد طبقـة البروليتاريا اداة لتحقيق الانتقال بالمجتمع من الرأسمالية الـى الاشتراكية فالشيوعية ، وعلى طبقة البروليتاريا الغاء التفرقـة بين العمـل الجسدى والعمل الفكرى الذى يولد الطبقة ٠ ولا يتم ذلك الا اذا كان فى مكنة جميع افراد طبقة البروليتاريا ان تتولى القضاء وغيره من المناصب وذلـك عـن طريق الانتخاب (٨١) ٠

والنظام السوفييتى يعتبر أكثر النظم تقدما فى التطبيق الماركسى فقد أخذ بنظام الانتخاب فى اختيار جميع القضاة فى مختلف مستويات المحاكم السوفييتية المتمثلة فى المحاكم الشعبية « محكمة المدينة والمركز » ، محكمة الاقليـم ، المحكمة العليـا فى الجمهورية ، المحكمـة العليـا فـى اتحـاد الجمهوريات السوفييتية ٠

---

(٨٠) حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٣٢ ـ ١٣٨ ٠ تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٢٥٧ ٠
(٨١) نقلا عن الدولة والثروة « لينين » فى حكم الاسلام فى القضاء الشعبى ص ٩٩ ، د٠ فؤاد عبـد المنعـم ٠

ويفرق بين نوعين من القضاة المنتخبين :

النوع الاول : قضاة دائمون او قضاة دولة وهؤلاء يتفرغون للعمل القضائى وليسوا دائمين فى الحقيقة وانما ينتخبون لمدة خمس سنوات ٠

النوع الثانى : قضاة شعبيون وهؤلاء لا يطلب فيهم التفرغ للعمل القضائى أكثر من اسبوعين فى السنة او الى ان تنتهى القضية المعروضة عليهم ٠ وينتخبون لمدة سنتين اذا كان انتخابهم للمحاكم الشعبية ـ محكمة المدينة ـ ولمدة خمس سنوات فى المحاكم الاخرى ٠

ولا تشترط أى شروط خاصة فيمن يرشح قاضيا دائما او شعبيا سوى أن يكون مواطنا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بعقوبة والا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ٠

واختيار جميع القضاة بالانتخاب يتم بصورتين :

الصورة الاولى : اختيار القضاة فى المحكمة الشعبية بالانتخاب من أماكن عملهم او اقامتهم ، اما الدائمون فينتخبون انتخابا عاما مباشرا ٠

الصورة الثانية : اختيار قضاة المحاكم الاخرى بالانتخاب غير المباشر ٠ فالقضاة فى محاكم الاقليم ـ شعبيون ودائمون على حد سواء ـ ينتخبون بواسطة مجلس السوفييت فى الاقليم ٠ وفى المحكمة العليا فى الجمهورية بواسطة مجلس السوفييت الاعلى فى الجمهورية ، وفى المحكمة العليا فى الاتحاد بواسطة مجلس السوفييت الاعلى فى الاتحاد ٠

وليس لاى شخص ان يرشح نفسه ليكون قاضيا شعبيا وانما سلطة الترشيح هى للتنظيمات الاجتماعية تنظيمات الحزب والنقابات والمنظمات والجمعيات ٠٠٠ الخ ومن القوائم التى تعدها وزارة العدل ٠

تقدير نظام انتخاب القضاة السابق :

ـ هذا النظام يقوم على مبادىء واهداف سياسية بحتة حتى أنه يعتبر مرحلى واداة سياسية فى تطبيق المبادىء الشيوعية لتزول الدولة ويندثر القانون ويستغنى عن القضاء فى المجتمع الشيوعى ٠

ـ انــه يمكن أن يحمل مساوىء نظام المحلفين من حيث عدم كفاءتــه للعمل القضائى ٠

ـ قيل فى نقد تطبيق اختيار القضاة بالانتخاب فى هــذا النظــام : « ان انتخاب القضاة وهمى ، وانهم اشخاص يعينون سلفا برغبــة الحزب وارادته ، وانهم لا استقلال لهم ، فهم يعملون بأوامر الحزب وعزلهــم فــى يــد الحــزب فهــم تجسيــد لارادة الحــزب الشيوعى » (٨٢) ٠ وبهذا تتوارى صفة الشعبية فى هذا القضاء ٠

ـ انــه لا يعرف نظام القاضى الفرد مع ما فيه من مزايا وتوفيــر للجهد والوقت ٠

القضاء الشعبى فى ضوء ما ذكرناه عن التنظيم

القضائى عنــد الفقهــاء : ـ

ومما ذكرته فى الفصلين الاول والثانى يتضح أن القضاء فى الصــدر الاول وهو عصر الخلفاء الراشدين ، وان كان القاضى فيه يستند فى قضائه الى ما له من ولاية أصلية ـ قضاء الخلفاء ـ أو مستمدة من الولاية العامة ـ تعيين الخليفة للقضاة ـ الا ان التزام هؤلاء بحكم الشرع وبعدهم عن صفــة السلاطين والسلطة لا يبقى منفذا للشك فى عدالتهم أو ميلهم الى هوى أو تسلط ٠ ولا يمكن وصف قضائهم بأنه لا يمثل الارادة الشعبية او يعارضها ، لان قضاءهم كان مستندا الى الكتاب والسنة ، وكان من لا يجد منهــم نصا يخرج الى الناس يسأل عمن يحفظ عن رسول الله شيئا فى القضية المعروضــة ليحكم بــه اذا ثبت ٠ فقد روى عن ابى بكر رضى الله عنه أنه جاءته جــدة فسألته ميراثها ٠ فقال لها ، مالك فى كتاب الله شيئا ، وما علمت لك فى سنــة رسول الله شيئا ـ فارجعى حتى أسأل الناس ٠ فسأل الناس ، فقــال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس ٠ فقال ابو بكــر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قاله المغيرة ٠ فقضى لها ابو بكر بالسدس ٠ فاذا لم يجد نصا اجتهد رأيه وقضى بما يعتقد أنــه الحــق ٠

---

(٨٢) المرجع السابق ص ١٠٦ ٠ وانظر القضاء لشعبى د٠ عبد الرحمن عزوز ص ٤٩ وما بعدها ٠ والنظام القضائى المدنى د٠ محمد عبد الخالق عمر ص ٧٦ ـ ٧٧ ٠

فالنصوص القرآنية والنبوية التى تقطع بالتزام احكام الشرع والحكم بها · وحرص الخلفاء الراشدين هذا الحرص فى السؤال والتثبت عن وجود نص أو عدم وجوده · يجعلنا نرتاب فى كل نظام يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يدخل فى القضاء من يجهل أحكام الشرع والقانون ، لانها الحد الادنى الذى يجب أن يعيه من يوضع ميزان العدل بين يديه فهو بمثابة شرط الالمام بالقراءة والكتابة لصغار الكتبة والموظفين ·

واذا كان من متواتر المنقول ان القضاة كان يقوم بتعيينهم الخليفة أو ولاته فى الامصار فان مستندهم فى هذا التعيين مما يدخل فى باب الاجتهاد لاختلاف المفسرين فى توجيه الآيات التى تأمر بالعدل بين الناس والحكم بينهم بما أنزل الله ، فمثلا فى قوله تعالى : « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » · اختلف المفسرون فى المقصود بالخطاب هل هو ولى الامر ؟ استنادا الى ما روى فى سبب النزول ، وبهذا يكون الحكم والقضاء واجبا على ولى الامر ، ويقوم به بنفسه ويوكل فيه ، او هو عام الى جميع المكلفين وهو ما يتفق مع القاعدة الاصولية ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ وهو الارجح · وعليه فيكون الخطاب موجها الى كل من يحكم بين الناس دون التعرض لتوليته ممن تكون ·

اما بعد ذلك وعلى ضوء ما رأيناه من احكام للتنظيم الفقهى للقضاء فانه يتعذر القول بوجود قضاء شعبى فى النظام القضائى العادى · للشروط الكثيرة التى وضعوها من حيث الاهلية للقضاء وطريقة التعيين ·

الا انه يوجد ما يمكن أن يحقق القضاء الشعبى بدعم النظم الاخرى المشابهة واعتمادها كأداة مساعدة للقضاء فى اداء وظيفته · وهو ما نرى له تطبيقا فى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٥ م فى شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين (٨٣) حيث نصت مادته الاولى فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن تتولى اللجان الشعبية للمحلات : ـ

ـ التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها أمام

---

(٨٣) العدد ٤٢ ، السنة ١٩٧٥ م · الجريدة الرسمية ·

القضاء أو لم ترفع وذلك بقصد انهـاء هذه المنازعات وديـا بيـن ذوى الشأن ٠

- التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم ويقبلـون حكم اللجنة فيها وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم ٠

وولاية هذه اللجان وان كانت لا تتوافر فيها كل خصائص القضاء الا أنها اسهام شعبى فى القضاء ٠ وممارسة من الشعب لبعض الاعمال القضائية التى لا تشكـل ممارستها أى خطر على العدالة ٠

وبمثل هذا يمكن أن تنظم مجالس الصلـح ودور الافتـاء ومجالس التأديب وتدعم القيادات السياسية والادارية باعطائها اختصاصات قريبـة من اختصاصات المحتسب ووالى المظالم ٠ وبهذا يشارك الشعـب مشاركـة فعالة فى ممارسة سلطته الشعبية فى القضاء وتصان العدالة التى هى مـن حق الشعب وواجبه عن تيارات التوجيه والتأثير والتصور ٠

مفهوم القضاء الشعبى :

وللاجابة على التساؤلات التى عرضتها فى مبدأ هذا الفصـل أقول : ان فكرة شعبية القضاء عندما تطرح للتطبيق فى شعب يدين بدين لا يهتـم بالعقيدة والعبادات وحسب ، وانما يهتم ايضا بالمعاملات والعقوبات وشتى مشارب السلوك الانسانى ، لا بد لها من تحديد دقيق لكلمة « الشعبـى » وايضا « لمهمة القاضى » ذلك ان النصوص القرآنية القطعية الثبوت قطعية الدلالة على لزوم الحكم بما انزل الله ولزوم الحكم بالعدل وهذا يستوجب البحث عن صيغة تتفق مع الدين للجمع بينهما حتى يمكن أن نتصور قضاء شعبيا فى مثل هذا المجتمـع ٠

١ ـ المقصود بالشعبى :

اذا كان المقصود بالشعبية اختيار القضاة من أفراد الشعـب ومن عامته دون اشتراط انتمائهم الى مهنة او طائفة معينة ودون اشتراط كفاءة خاصة فيهم ٠ أو أن يتم اختيارهم بناء على انتمائهم الى طائفة معينة فحسب كأن يكون عضوا فى نقابة العمال او المدرسين او الطلبة ٠٠٠ الخ فهذا قد يحقق فى المختار صفة الشعبية لكن قد لا تتوافر فيه كفاءة القضاء بما أنزل الله وما سـن من قوانين لتطبيقها ٠

اما اذا كانت صفة الشعبية بشرط اختيار مـن تتوافر فيهـم أهليـة القضاء ـ باعتباره عملا فنيا ـ من عامة الشعب ٠ فهذا وان كان لا يسعفه رأى الفقهاء القدامى وتطبيقاتهم السابقة ٠ الا انه لا يمنع منه مانع من كتاب أو سنة ٠ كما يجوز القول بأن التولية كما تكون لولى الامر باعتباره ممثـلا للسلطة تكون لمن يحل محله فيها ولو كان الشعب ٠

٢ ـ مهمـة القاضى :

مهمة القاضى التقليدية تطبيق حكم القانون على ما يعرض عليـه من وقائع وهذا محتاج الى الدراية بنصوصه ومصطلحاته والى الملكة القادرة على تفسيره وتطبيقه والى العلم بأصول القضاء واجراءاته والقـدرة علـى تفحص الادلة ووزنها والترجيح بينها وكل هذا الا يتوافر فى عامة الناس ولا يمكن أن يلم به الا من تخصص تخصصا دقيقا فى هذا الفرع من العلوم ٠

ـ اما اذا قلنا ان مهمة القاضى هى فض المنازعات وازالة ما بيـن الناس من بغضاء ومشاحنات وتحقيق المصالحة بوجه من الوجوه كان الامر مختلفا فى اشتراط علمه بالقانون واجراءات التقاضـى وهذا ما يمكن أن تقوم به لجان الصلـح ومجالس فض المنازعات الاهلية ٠ وهذه ليست جهات قضاء بالمعنى الدقيق للقضاء ٠

خلاصـة :

وختامـا أتصور أنه بالجمع بين تحديد مهمة القاضى بالمهمة التقليدية التى هى تطبيق القانون ٠ واختياره شعبيا ممن تتوافر فيهم الاهلية الخاصة لتولى هذا العمل الفنى يمكن الوصول الى قضاء شعبى يجمع محاسن كـلا العنصرين ولا يخرج على أحكام الشرع ٠

والله ولى التوفيق وهو من وراء القصد ٠

بنغازى : ١٩٧٩/٤/٧ م

« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل .. »
قرآن كريـم

المحاكم الشعبية
وإمكانيات قيامها فى الجماهيرية

إعداد الدكتور/ حميد السعدى

خطة البحث

المقدمـــة

الفصل الأول : ـ التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية ٠

المبحث الأول ـ تنظيم المحاكم الشعبية

الفقرة الاولى : التنظيم القضائى الجديد

الفقرة الثانية : تشكيل المحاكم الشعبية

المبحث الثانى ـ اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية ٠

الفقرة الاولى : الوظيفة القضائية للمحكمة الشعبية ٠

الفقرة الثانية : الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية ٠

الفقرة الثالثة : محاكم الرفاق

الفصل الثانى : ـ ظروف الجماهيرية وحاجتها للمحاكم الشعبية ٠

المبحث الاول ـ السلطة الشعبية وشعبية القضاء

الفقرة الاولى : السلطة الشعبية

الفقرة الثانية : شعبية القضاء

المبحث الثانى ـ مشروع قضاء شعبى

الفقرة الاولى : المبررات الايديولوجية والقانونية لشعبية القضاء ٠

الفقرة الثانية : الخطوط العريضة لمشروع قضاء شعبى ٠

الخاتمـــة ٠٠٠٠

مقدمـة ...

سوف نحاول فى السطور التالية أن نبحث فى فكرة مثالية كانـت وما زالت تراود خواطر فريق من المثقفين ورجال القانون الشباب التقدميين فى الوطن العربى الا وهى فكرة تحقيق شعبية القضاء لكى تصبح العدالة فى المجتمع عدالة الجماهير فى آمالهـا والآمها وتطلعاتها نحو الحريـة والمساواة ولكى ينكسر ذلك الطوق السميك الذى يحيط بالقضاء التقليدى المنعزل عن الشعـب ولكى تعود اليـه رسالتـه السامية كما كانت فى صدر الاسلام احقاق الحق وازهاق الباطل بلا خشية ولا وجل ولكن بضميـر حى وعقـل بصيـر .

ولا يخفى أن هذه الفكرة التى نود طرحها فى هذا البحث لا يمكن أن تنحصر فى اطار الخصائص العامة للقضاء ، وانما تتطلب النظر اليها من حيث علاقتها بالعدالة الاشتراكية فى بلد اخذ بالتحول الاشتراكى عمليـا فى مجالات شتى من الحياة الاقتصادية (٣٤) .

والواقع ، ان التفسير العلمى للظواهر القانونية لا يستند الى قواعـد القانون ذاتها مجردة عن ظروف المجتمع المادية والروحية التى ادت الـى ظهورها ، وانما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الظروف المادية والروحية ومدى تأثيرها فىالتنظيم القانونى لحياة الناسوعلاقاتهم الاجتماعية (٣) ، لهذا ليس من الصواب أن نحصر جهودنا فى الجوانب الوصفية لفكرة القضاء الشعبى التى نود مناقشتها مناقشة جدية واقعيـة تبصر الأشياء فى ضـوء الواقع الراهن وحقيقته الجدلية مع الابتعاد ، قدر الامكان ، عن التعصـب او الالتزام المسبق بأية عقيدة جامدة ، الأمـر الـذى يجعلنا نحرص أشد الحرص على تحليل الفكـرة موضوعيا وتأصيلها نظريا فى الحـدود التى يسمح بها نطاق هذا البحث .

وفكرة شعبية القضاء معروفة لدى الشعوب منذ عصور بعيدة فـى التاريخ ، ويكفى أن نشير الى أن المدن الاغريقية القديمة قد عرفتها فـى صورة لا مثيل لها ، فقد نظم صولون محاكم الشعب وجعل جلساتها تعقد فى الساحات العامة تحت اشعة الشمس الساطعة ، وكان عدد القضاة الذين ينظرون القضايا المعروضة عليهم يتراوح ما بين خمسمائة والف ، وفى بعض الحالات كان يبلغ عددهم ستة آلاف مواطن ، وكان هؤلاء القضاة يمثلـون

الشعب الذى ينتخبهم انتخابا مباشرا وبالتالى كانوا من المواطنين العاديين ٠ وقيل ان محاكمة الفيلسوف سقراط قد جرت أمام احدى هذه المحاكم وذلك عن تهمة « افساد الشباب وتجاهل الآلهة التى تعبدها المدينة وممارسة البدع الدينية » ٠ ويذكر المؤرخون أن عدد القضاة الشعبيين الذين تألفت منهم المحكمة قد بلغ (٥٠١) قاضيا ولم تكن الاغلبية التى جنحت نحو الحكم عليه بالاعدام لتزيد على (٦٠) فقط ٠ والمهم أن المحكمة كانت تتمتع بصفة شرعية قانونية واجبة الطاعة بالرغم من أن حكمها كان غير مطابق للحقيقة والواقع ، أى كان جائرا ٠٠ (١٤)

كما عرف النظام القضائى فى الاسلام صورة من صور شعبية القضاء ، وذلك عندما استعان القضاة الرسميون بفريق من الناس لمساعدتهم فى تمحيص شهادات الشهود فأطلق عليهم اسم « العدول » الأمر الذى جعل بعض الباحثين العرب يعتقد أن الفكرة التى قامت عليها وظيفة العدول قريبة الشبه من الفكرة التى تقوم عليها ، فى الوقت الحاضر ، وظيفة المحلفين فى الدول الغربية (٣٢) ٠

ومهما يكن من شىء ، فانه من الممكن علميا ، ان تعرف الامم كافة بعض النظم المتشابهة ما دام الأمر يتعلق بعلاقات اجتماعية وضوابط سلوكية ، واذا وجد خلاف فانه يكمن فى بعض عناصر المحتوى والغاية لان هذه الاخيرة تتحدد بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للناس وليس لارادتهم فيها سوى فهم ضرورتها وادراكها (٢) ٠

واذ نحن نريد أن نتكلم فى النهاية عن امكانيات قيام محاكم شعبية فى الجماهيرية اى فى مجتمع بدأت الاشتراكية العلمية تأخذ سبيلها الى مختلف كياناته واجهزته ، ونود كذلك أن نشير اشارة واضحة وصريحة الى تجارب الشعوب الاخرى التى عرفت تطبيقات عملية ناجحة لفكرة القضاء الشعبى ، وهى شعوب اخذت بالنهج الاشتراكى ايضا فى بناء حضارتها الجديدة فلم يكن بد لنا من ان نتذكر التجربة السوفياتية فى هذا المجال (٤٠) ٠

ولكن قد يسأل البعض ، بحسن نية طبعا لماذا التجربة السوفياتية ؟ بماذا تجيب ، ايها القارىء الكريم لو كنت معرضا لمثل هذا السؤال المحرج وما فيه من وخز خفى ؟ ألا يعتبر القانون السوفياتى الاشتراكى من احدث القوانين المعاصرة ؟ ألا يتسم بخصائص فلسفية تختلف اختلافا جذريا عن تلك الاسس التى تقوم عليها القوانين التقليدية فى الدول الرأسمالية ، وتلك التى تسير فى ركابها من الناحية التشريعية والايديولوجية على وجه

العموم ؟ بيد أن للقانون السوفياتى الاشتراكى أهمية كبرى من حيث أن تطبيقـه يسرى على جمهور من البشر يزيد على (٢٥٠) مليون نسمة ٠ وليس هذا فقط ان اهميته العلمية تبدو من حيث تأثيره المباشر فى قوانين الدول الاخرى التى سارت فى طريق الاشتراكية فتأثرت تشريعاتها الوطنية بالاتجاهات السائدة فى القانون السوفياتى ٠ ونحن هنا ، لا نتكلم عـن الصين لان الاشارة اليها ، مجرد الاشارة وحدها تقفل باب المناقشة فى هذا المجال من حيث أن نفوسها تزيد على تسعمائة مليـون وربما يرتفع هـذا العدد الى عدة آلاف اخرى بمجرد الانتهاء من قراءة هـذا البحـث وهى الاخرى دولة اشتراكية لها قانونها الاشتراكى ايضا بل أن دستورها ينص على المحاكم الشعبية ٠

ان جامعات العالم كلها اليوم لم يعد فى وسعها اغفال أو استغفال هذا القانون الاشتراكى الذى كان قبل نصف قـرن تقريبا مجموعـة تصورات وخطوط لمبادىء غامضة ضيقة ، ثم اصبح ، مع الحركة التجريبية ، نظاما متكاملا له بنيانه الخاص المستقل ولـه تأثيره ايضا فى القوانين الاخـرى المعاصرة ٠ ينبغى اذن الا يثور الاستغراب فى الذهـن عندما نحـرص فى موضوعنا أن نستشهد بتجارب الامم وبما حققته من نجاح فى ميدان القانون والقضاء ، ذلك لان الدراسات القانونية المقارنة تقتضى ، فى الوقت الحاضر ، الاهتمام بما يجرى فى الدول الاشتراكية لمعرفة التطورات والاتجاهات التى تطرأ على نظمها وتشريعاتها ٠ وفى فرنسا ، يكاد لا يوجد اى فرع من فروع القانون يغفل الاشارة او التعليق او المقارنة مع ما هو كائن فى الاقطـار الاشتراكية ، والكتب الجامعية الفرنسية التى لنا منها بعض النماذج فـى جامعتنا لخير دليل على ما نقول بهذا الصدد ، والله نسأل أن يغفـر لمـن يغمز !

وبعد ، فان هذا البحث يضم فصلين ! أحدهما يخصص للتجربـة السوفياتية فى تطبيق فكـرة المحاكـم الشعبية ويتناول ثانيهمـا امكانيات تحقيقها فى الجماهيرية ٠

« أطلب العلم ولو فى الصين »
حديث شريف

الفصل الاول

التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية

تمهيـد : ـ

يسود فى الاتحاد السوفياتى قانون يختلف اختلافا جوهريا عن كافة القوانين التقليدية المعروفة فى الدول البورجوازية ، انه القانون الاشتراكى · ولكن كيف يفهم المفكرون الاشتراكيون القانون ، بوجه عام ؟ لقد وردت الاشارة الى القانون فى عبارة مشهورة لكارل ماركس كتبها فى مقدمة كتابه « اسهام فى نقد الاقتصاد السياسى » فيما يلى تعريبها « ان فى الانتاج الاجتماعى لوسائل الوجود يعقد الافراد فيما بينهم روابط معينة لا مناص منها مستقلة عن ارادتهم ، وهى روابط ترتبط بمرحلة معينة من مراحل تطور قواهم الانتاجية · ومجموع روابط الانتاج هذه تكون الكيان الاقتصادى للمجتمع ، ذلك الكيان الذى ترتكز اليه النظم القانونية والسياسية والافكار الاجتماعية فهو أساسا الحقيقى جميعا (٤٧) ·

وهكذا فان اسلوب الانتاج فى الحياة المادية هو الذى يحدد بصفة عامة تطور الحياة الاجتماعى والسياسى والفكرى · ان طريقة انتاج معينة تقضى بكيان اجتماعى معين ، كيان يقضى بدوره بتنظيم سياسى قانونى معين ، وكذلك بمشاعر وافكار معينة ·· فليس وعى الانسان هو الذى يحدد طريقة وجوده ، وانما العكس هو الصحيح ، فطريقة وجوده الاجتماعية هى التى تحدد وعيه » (٤٦) ·

فمن وجهة نظر « الاشتراكية العلمية » ان الناس مجبرون ، بحكم اسلوب الانتاج السائد بينهم ، أن يقيموا فيما بينهم علاقات محدودة وضرورية مستقلة عن ارادتهم وتتفق هذه العلاقات الاقتصادية مع درجة نمو الطاقة الانتاجية المادية ، وتؤلف مجموع العلاقات الانتاجية « البناء السفلى » للمجتمع اى قاعدته الاقتصادية الحقيقية التى يرتفع فوقها « بناء علوى » يمثل الدولة والايديولوجية من قانونية وسياسية ودينية وجمالية وفلسفية (٥) ·

وتأسيسا على هذا ، ان اسلوب الانتاج والعلاقات الاجتماعية الناشئة عنه هى التى تحدد طبيعة القانون ومضمونه ٠

ويترتب على ذلك ايضا ، انه كلما تغيرت اسس البناء السفلى للمجتمع تغيرت تبعا لذلك الايديولوجية بما فيها الفكر القانونى ٠

ومعنى هذا ، ان القانون فى المجتمع الرأسمالى يضفى شرعية مطلقة على طريقة الانتاج الاستغلالى وسيطرة الطبقة الرأسمالية المستغلة وخضوع الاجراء لها لانه يسبغ الحماية التامة بما له من جزاء على مصالحها اقتصاديا وسياسيا (٤١) ٠

ويرى لينين ، مؤسس الاتحاد السوفياتى ، ان الثورة هى الطريق الطبيعى للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم اجهزة السلطة فيها كالمحاكم والبوليس ومعاقل السجون ، وهى فى الوقت نفسه الطريق الشرعى للسلطة الثورية وخلق هياكل تنظيمية جديدة تحكمها قوانين جديدة ، تستهدف قهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالتالى فان النظام القانونى الذى يتبلور فى اعقاب الثورة مباشرة يستند اساسا الى القاعدة الاقتصادية التى تصبح فيها وسائل الانتاج ملكا للشعب (٥٠) ٠

ولما ظهر للوجود اول مجتمع اشتراكى منظم وناشىء عن انفجار ثورى عظيم بدأت القواعد القانونية تأخذ طريقها الى شتى مرافق العمل والبناء ، كما طفق رجال الفقه القانونى يحددون هذا القانون الجديد ، فكتب ستوشكا STUCKA وكان قومسييرا للعدل عام ١٩١٨م يقول : ان القانون عبارة عن نظام للعلاقات الاجتماعية يطابق مصالح الطبقة المسيطرة وتحميه القوة المنظمة لتلك الطبقة ٠ وتفسير ذلك هو أن الغرض من القواعد القانونية هو حماية علاقات اجتماعية معينة وضمانها ٠

ومن الفقهاء السوفيات الذين اهتموا اهتماما خاصا بالقانون الاستاذ باشو كانيش PASHUKANIS الذى وضع كتابا بعنوان « النظرية العامة للقانون والماركسية » انتقد فيه النظرية التقليدية للقانون كما يعرفها الفكر البورجوازى ، وذكر ان هذه النظرية تخفى الحقيقة الاجتماعية فى « ضباب ايديولوجى » ثم بين كيف ان العلاقات القانونية انما هى علاقات مجتمع مالكى وسائل الانتاج والعمال ، وانتهى الى ان القانون الخاص هو وحده القانون الحقيقى بالمعنى الصحيح ، وتقف الدولة وراء القانون (٤٨) ٠

ولقد حاول أن يقيم الدليل على أن القانون الجنائى ليس الا قانون خاص ايضا ، ذلك لان جوهر القانون الخاص ، من حيث العموم ، عبارة عن مصالح متناقضة ليس لها وجود الا فى مجتمع طبقى تتصارع فيه طبقة

مالكى وسائل الانتاج مع طبقة الاجـراء الكادحين وبالتالى فان العلاقات القانونية انما هى علاقات سوق وتجارة ، علاقات تبادلية ٠ وبناء على هذا المنوال ، فسر العلاقة بين الجريمة والعقاب ، على أساس أنها علاقة تبادلية بحتة ٠ فكما أن البائع فى سوق التجارة يعرض بضاعته ويقوم المشترى بدفع الثمن مقابل المبيع فان المجرم يعرض جريمته عندما يرتكبها وتقوم الدولة ، مقابل ذلك ، بتوقيع العقاب ، ومن ثم فان العقاب هو بدل الجريمة ، ولكن مثل هذا الوضع مقصور على المجتمع الرأسمالى ، مجتمع الاقتصاد الحـر والسوق المفتوح ٠ اما فى المجتمع الاشتراكى حيث يسود الاقتصاد الموجـه والتخطيط المنظم والعمل المتوفر لجميع المواطنين فان القانون الجنائـى لن يجد مبررا لبقائه فيتلاشى بحكم طبيعة الاشياء هـذه ٠ وقـد توقـع ياشوكانيش زوال هذا القانون بنهاية الخطة الخمسية لسنة ١٩٣٧ م ٠ وكان من انصار نظريته كريلنكو KRYLINKO وزير العدل آنذاك (٥٠) ٠

ومن الفقهاء السوفيات الذين تعرضوا لمفهوم القانون ايضا الاستـاذ يودين YUDIN الذى كتب بحثا بعنوان « الاشتراكية والقانون » خرج منه بتعريف للقانون خلاصته : انه نظام يتألف من مجموعة من القواعد التى تضعها الدولة بهدف ضمان التنظيم الاجتماعى القائم ، وتعبر هذه القواعد عن ارادة الطبقة المسيطرة ، وتكون لها قوة الزامية بما فيها من جزاء مناسب يحمى المصالح الاقتصادية والسياسية لهذه الطبقة السائدة (٥٠) ٠

ولقد تبلورت النظرية الاشتراكية للقانون بشكل دقيق وواضح مـع آراء اندريه فيشينسكى الذى طرحها فى خطاب له امام المؤتمر الاول لمشاكل علوم الدولة السوفياتية والقانون بموسكو عام ١٩٣٨ فحدد ملامح القانـون الاشتراكى بقوله : « ان القانون عبارة عـن اداة فعالـة تستخدمها السلطة السوفياتية فى سبيل الغاء الرأسمالية وتحقيق الاشتراكية » ٠ اما تعريف القانون فقد لخصه قائلا : « انه مجموعة من قواعد السلوك التى تعبر عـن ارادة الطبقة المسيطرة والتى تنشأ فى شكل نظام قانونى او فى شكل عرف وقواعد تحكم حياة الجماعة البشرية ، مسايرة فى ذلك سلطة الدولـة التى تمدها بالقوة فى التطبيق ، وهى تستهدف حماية العلاقات الاجتماعية التى تتفق مع مصالح الطبقة المسيطرة (٤٩) ٠

وينعقد اليوم اجماع المفكرين من رجال السياسة والقانون فى الاتحاد السوفياتى ، على أن تلاشى الدولة ، وهى جزء من البناء الفوقى للمجتمع ، أمر حتمى ومؤكد ، وهو يتحقق عندما يصبح المجتمع بلا طبقات بصورة كاملة ، فتزول ، عندئذ ، عن الادارة العامة التقليدية السمات السياسية ،

وتتحول بالضرورة ، الى ادارة شعبية مباشرة تؤدى الوظائف الاجتماعية التى لا غنى عنها لاستمرار الحياة والبقاء والعمل ٠

بيد أن تلاشى الدولة ، طبقا لوجهة النظر الاشتراكية هذه ، لا يعنى أن جميع وظائفها سوف تختفى وانما تزول اجهزتها القمعية وتأخذ الوظائف الاخرى ذات العلاقة بحياة الناس وحضارتهم طابعا جديدا وتمارس بأساليب اكثر ديمقراطية بحيث تشترك فئات واسعة جدا من الشعب فى ادارة شئون البلاد وتنظيم البناء الاقتصادى ونشر الوعى الثقافى (٥٦) ٠

وفى ضوء هذه المبادىء وفى سبيل بلوغ هذا الهدف تقرر « اسس التشريع المدنى للاتحاد السوفياتى » فى مقدمتها : « ان القانون المدنى السوفياتى مدعو الى ان يساعد مساعدة فعالة فى حل قضايا بناء الاشتراكية فى أعلى مراحلها ، انه يعمل على تدعيم النظام الاشتراكى للاقتصاد والملكية الاشتراكية وتطوير اشكالها الى ملكية جماعية واحدة ، وتدعيم مراعاة الخطة والعقود والتقيد بها ونظام الميزان الاقتصادى ، وانجاز التوريدات فى موعدها ، وبصورة ملائمة ، ورفع مستوى نوعية المنتجات بأطراد وتنفيذ خطط الابنية الاساسية وزيادة فعالية توظيفات الاموال وتحقيق مشتريات الدولة من المنتجات الزراعية ، وتنمية التجارة السوفياتية ، وحماية المصالح المادية والثقافية للمواطنين والجمع بين هذه المصالح ومصالح المجتمع بأسره بصورة صحيحة وتنمية المبادرة الخلاقة فى نطاق العلم والتكنيك والادب والفن » (٣٨) ٠

وتنص المادة الخامسة من الاسس المذكورة « يحمى القانون الحقوق المدنية ، باستثناء الحالات التى تكون فيها ممارسة هذه الحقوق مناقضة لغايتها فى المجتمع الاشتراكى فى فترة بناء مجتمع المستقبل الاكثر رقيا ٠ يجب على المواطنين والهيئات عند ممارسة الحقوق وتنفيذ الواجبات أن يراعوا القوانين ويحترموا قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية والمبادىء الخلقية لمجتمع يبنى اشتراكية أرقى » ٠

فالقانون بناء على ذلك ، اى القانون الاشتراكى يتأثر بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة فى المجتمع ، بل ان الاقتصاد الاشتراكى هو الذى يحدد طبيعته ويبين خصائصه ، الامر الذى يجعل له وظيفة اساسية هى دعم النظام الاقتصادى والاجتماعى وحماية الملكية الاشتراكية وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم ٠ فما دام تطور المجتمع الاشتراكى وصعوده نحو مرحلة اكثر تقدمية يؤدى تدريجيا الى تلاشى الدولة

ومؤسساتها التقليدية لكى تحل محلهـا تشكيلات شعبيـة جديـدة تضطلع بالمسؤوليات الادارية عن طريق مشاركة المواطنين مشاركة مباشرة فى ادارة شئونهم واعمالهم فان مقتضى هذا التصور يستلزم أن يصبح القضاء شعبيا ، وهذا ما بدأه الاتحاد السوفياتى بالفعل ، ولكـن بصورة قد تختلـف عمـا سيتحقق فى هذا الميدان ، فى المستقبل (٤) .

ولما كانت المحاكم الشعبية السوفياتية قد قامت على اسس قانونية ثابتـة حققت بنجاح الاغراض التى انيطت بها منذ نشوئها وما زالـت تؤكد حتى اليوم نجاحها فى تحقيق العدالة الاشتراكية ، فان دراسـة تنظيمها ومعرفة وظائفها تتطلب البحث فى تنظيم المحكمة الشعبية من جهة وتحديد اختصاصاتها ودورها فى فض المنازعات وتطبيق القانون الاشتراكى من جهة أخرى . ونخصص لكل موضوع منهما مبحثا على حدة .

المبحـث الأول

تنظيم المحكمـة الشعبية

فى العهد القيصرى ، كان الحكم استبداديا وكانت الاكثرية الساحقة من الشعوب الروسية تعانى اشد ظروف العذاب والحرمان والبؤس والشقاء ٠ وكان الفلاحون والعمال يكدون ويكدحون تحت اسواط الاستغلال الجائر ، حتى اذا ما تململ البعض متمردا او انتفض ساخطا أو ارتكب جرما احتجاجا على تلك الاوضاع السائدة الخانقة ساقته سلطات البوليس بعنف واكراه الى صومعة العدالة حيث تتلقاه اجهزة المحاكم الغارقة فى انعزاليتها بألـوان الاجراءات وضروب الصيغ وقواعد القانون التى تنتهى بـه الـى الابعاد والسجن او التجريد من بقايا رمق العيش ، فيدفع ثمن السخط والاحتجاج ما يطيق وما لا يطيق من الحريـة أو سقط المتاع ٠ وكان المثقفون الاحرار بدورهـم معرضين للاضطهاد والتشريد والملاحقات القضائية التعسفية التى كانت تنزل بهم أشد العقوبات والاهانات (٥١) ٠

ولقد صور ادباء ذلك العصر كديستوفيسكى وتولوستوى وجوكـول وبوشكين الحياة الروسية فى زمانهم اجمل تصوير واروعه فكانت رواياتهم واشعارهم مـرآة صارخـة لبؤس البائسين وشقاء المظلومين المحرومين المعذبين ، وكانت فى الوقت نفسه دعوات مبكرة للثورة ٠

ولم يكن احد يجهل تلك المظاهر الزائفة التى كانت المحاكم القيصرية تحيط بها نفسها : القاعات الفخمة الرهيبة ذات الحراس المدججين بالاسلحة على ابوابها ، وتلك الحجرات الوثيرة التى اختص بها الموظفون الكبـار والقضاة الاجلاء بملابسهم الزاهية الانيقة ٠ اما العدالة ؟ فقد كانت عدالة طبقية لها عيون يؤثر فيها الذهب والنقد والجاه والنفوذ ذلك لان معظـم القضاة كانوا من الاثرياء ومن ملاكى الاراضى ومن ابناء كبار التجار ، فلم تكن لهم صلة بالشعب أو بالآمه ومشاعره ، انما كانت صلتهم الحقيقيـة الوثيقة بالحكومة المتعالية وبالقيصرية الطاغية وبالحاشية الثريـة ، فاذا الامر كذلك ، وهو كذلك حقا كما كتـب المؤرخون المنصفون فهـل يثـور الاستغراب اذا ما رأينا طلائع الشعب ، عند اندلاع ثورة اكتوبر سنة ١٩١٧ ، توجه عملها الثورى الاول ضد قصر العدالـة فى بتروجراد وتشعل النيران فيـه ؟ ! وما هى الا ايام حتى تقوضت اجهزة القضاء فى كل مكان وشرعت

الثورة تفكر فى تنظيم قضائى جديد تمهيدا لاقامة المحاكم الشعبية بدل محاكم القيصرية البائدة ٠

الفقرة الاولى : التنظيم القضائى الجديد :

فى تلك الظروف العصيبة الرهيبة من الثورة والحرب الاهلية والتدخل الاجنبى حيث انهارت الدولة البورجوازية بجميع اجهزتها ، أخذت الفصائل الشعبية الثورية على عاتقها ادارة كثير من المرافق ذات الخدمات العامة ولم تكن فى يدها اية قوانين ، لان القوانين القديمة الجائـرة قد اهملت تماما لحين الغائها نهائيا ، ولم تصدر بعد التشريعات الثورية الجديدة ، ولكـن الطلائع الواعية من الاشتراكيين لم تكن عاجزة عن الاضطلاع بالمهام الجسام التى اقتضتها تلك المرحلة الانتقالية فأنشأت اول « محكمة شعبية » عقدت جلساتها الاولى فى ٤ و٦ من نوفمبر سنة ١٩١٧ ونظرت لاول مرة فى تاريخ روسيا ٢٤ قضية ، وكـان القضاة فيهـا شعبيين يحكمون بمقتضى وعيهـم الثورى وادراكهم للشرعية الاشتراكية ، وقد لاحظت الصحف يومذاك « أن المحكمة الشعبية كما اظهرت جلساتها الاولى قد اكتسبت شعبية فى اعيـن الناس » ٠ كما كتب زعيم الثورة لينين قائلا : « ان الجماهير الثوريـة ، بعد ٢٥ اكتوبر ١٩١٧ قد دخلت فى الطريق الصحيح وبرهنت على حيويـة الثورة بادئة بأن نظمت محاكم بنفسها ، عمالا وفلاحين ، حتى قبـل اى قانون بالغاء نظام المحاكم البورجوازية البيروقراطى » (٥٠) ٠

ولما صدر أول قانون لتنظيم المحاكم وهو قانـون رقـم (١) بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ظهر أن واضع القانون الجديد قد اخذ بعين الاعتبار مبادر ةالجماهير الشعبية واهتمامها بدعم الحكومة الثورية وحماية النظـام القانونى الثورى ، فكان من الطبيعى أن يكون التنظيم القضائى شعبيا واختيار القضاة ديمقراطيا يعبر عن زهو الناس بقدرتهم فى ممارسة حقوقهم والدفاع عنها ٠ ولقد ظهرت الصور الاولى للمحاكم الجديدة يومئذ بأسماء متعددة ، كالمحاكم الثورية ، ومحاكم الضمير الشعبى ، والمحاكم الشعبية ٠ وكلها كانت تتألف طبقا لمبدأ الانتخاب المباشر ، وهو المبـدأ الذى كان يضمن ، الى حد ما ، تمثيل الاهالى فى هذه المحاكم ، على الاقل بالنسبة للعناصر التى ساهمت فى الثورة مساهمة حقيقية ٠

ويقول المؤرخون ، ان لينين الذى كان قد تخرج فى شبابه من كلية الحقوق ، والذى اصبح فيما بعد محاميا ، لفترة من الزمن فى حياته ، هو الذى أعد القانون رقم (١) المشار اليه قبل قليل ، وهو الذى وضع مشروع قانون رقم (٢) الخاص بالقضاء أيضا ٠

اما مهام المحاكم ، فى تلك المرحلة التى اعقبت استيلاء الجماهير على السلطة والتى عرفت التدخل الاجنبى المسلح والحرب الاهلية ، وهى المرحلة التى اقتضت اعادة بناء الاقتصاد الوطنى والبدء بتصنيع البلاد وتحويل اقتصادها الزراعى المتخلف الى اقتصاد تعاونى متقدم مع وضع الاسس الاولى للمجتمع الاشتراكى الجديد ، فقد انحصرت بالدرجة الاولى فى حماية مصالح الجمهورية السوفياتية الناشئة والدفاع عنها ضد الثورة المضادة وضد العناصر المخربة المعادية الاخرى التى تعرضت مصالحها ومراكزها وثرواتها الفردية لافدح الاضرار لا سيما بعد اجراءات التأميم وتحريم كافة سبل الاستغلال والحد من طغيان الملكية الخاصة . ولكى نفهم حرص لينين على اشراك الشعب فى القضاء يكفى أن نمعن النظر فيما قاله بهذا الصدد : « يجب علينا ان نقضى بأنفسنا . يجب أن يشترك كل المواطنين بلا استثناء فى المحاكم وفى حكم البلاد . ومن المهم لنا أن نجتذب الى حكم الدولة جميع العمال بلا استثناء » .

بحكم دراسته القانونية الاكاديمية كان الرجل يعلم أن هناك صورتين للقضاء ، وللعدالة ايضا ، احداهما عاشها بنفسه ، ارتبطت بمصالح كبار الملاكين ورجال الاعمال والمصانع والتجار المحتكرين ، وعلى العموم بالطبقة الرأسمالية الحاكمة التى اضطهدت الشعب واستغلته ابشع استغلال . اما الصورة الثانية للقضاء وللعدالة فهى التى كان يحلم بها وهى التى ترتبط بالجماهير وتمثل مصالحهم الحقيقية . فكان لا بد من اشراكهم فى ممارسة العدالة لوظيفتها (٥٥) .

وكتب يقول ايضا : « ان ما فعلته الثورة بالنسبة للجيش فعلته ايضا بالنسبة لسلاح آخر من اسلحة الطبقات الحاكمة ، وهو سلاح اكثر فأكثر دهاء وتعقيدا ، الا وهو المحكمة البورجوازية التى زعمت انها تدافع عن القانون والنظام ، ولكنها فى الواقع كانت سلاحا ماكرا واعمى من اسلحة القهر الوحشى للشعب المستغل لحماية مصالح الاغنياء . لقد تصرفت السلطة السوفياتية بالطريقة التى يجب أن تسلكها كل الثورات الشعبية ، لقد الغت المحكمة البورجوازية الغاء تاما . وبهذا افسحنا الطريق أمام انشاء محكمة شعبية حقيقية » . (ذكره شيلين فى كتابه : « محاكم الشعب ») (٦) .

واذ لا يتسع المجال الان لاستعراض تطور النظام القضائى السوفياتى بصورة مفصلة ، فقد رأينا أن نكتفى بما المعنا اليه من حيث نشوئه فى اعقاب الثورة ، وأن نوضح بعض مظاهره فى الوقت الراهن . وقبل كل شىء ، يجمل أن نقف لحظة عند النصوص الدستورية المتعلقة بالعدالة .

خصص الدستور الجديد الصادر فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧ المواد ١٥١

ـ ١٦٣ لتنظيم المحاكم واختصاصاتها ٠ فالمادة ١٥١ مثلا تسند وظيفة العدالة ، فى الاتحاد السوفياتى ، الى المحاكم فقط وتبين انواع المحاكم العاملة فتذكر المحكمة العليا للاتحاد السوفياتى والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة والمحاكم العليا للجمهوريات المستقلة ومحاكم الاقاليم والمقاطعات والمدن والاقاليم المستقلة ومحاكم الدوائر والمحاكم الشعبية فى الدوائر والمدن ، وكذلك المحاكم العسكرية فى القوات المسلحة ٠ اما المواد الاخرى فتتكلم عن كيفية تشكيل المحاكم واختصاصاتها والمهام المنوطة بها ٠ ومع أن القوانين الاجرائية والموضوعية النافذة فى الوقت الحاضر كأسس تشريع النظام القضائى واسس التشريع المدنى واسس التشريع الجنائى واسس الاجراءات الجنائية واسس الاجراءات المدنية قد صدرت فى ظل دستور سنة ١٩٣٦م المنسوب الى ستالين ، الا انها ، كما يبدو ، ما زالت نافذة ولم يؤثر او يحدث ظهور الدستور الجديد اى تغيير محسوس فيها ٠

ولعل من المفيد أن نلاحظ ما يلى بشأن النظام التشريعى القائم فى الاتحاد السوفياتى :

١ ـ للاتحاد السوفياتى دستور عام يسرى على جميع الجمهوريات المتحدة ٠

٢ ـ وله اساسيات فى كل فروع القانون المختلفة وهى الاساسيات التشريعية التى تتخذها الجمهوريات المتحدة كافة انموذجا لتشريعاتها الداخلية وتبنى عليها قوانينها الخاصة بها ٠

٣ ـ ولكل جمهورية متحدة دستور خاص بها ٠

٤ ـ ولكل جمهورية سوفياتية متحدة قوانينها الخاصة بها وتقوم الجهة التشريعية المختصة فيها بسنها وفقا لاساسيات التشريع التى يضعها الاتحاد ٠

فاذا اخذنا جمهورية روسيا السوفياتية على سبيل المثال نجد أن لها دستورها كما لها قوانينها المدنية والجنائية ، اجرائية وموضوعية ، وغيرها من فروع القانون الاخرى ، والامر كذلك بالنسبة الى جمهورية جورجيا واوكرانيا ، وجميع الجمهوريات المتحدة البالغ عددها خمس عشرة جمهورية التى يتألف منها الاتحاد السوفياتى ٠ وعلى هذا ، ليس للاتحاد السوفياتى باعتباره الدولة المركبة تشريعات خاصة بكل فرع من فروع القانون ، فلا يوجد قانون مدنى واحد لكل الاتحاد السوفياتى ولا يوجد قانون عقوبات واحد نافذ على كل الجمهوريات ، وانما هناك أساسيات للتشريعات فقط (٥٢) ٠

الفقرة الثانية : تشكيل المحاكم الشعبية : (٣١)

اما تشكيل المحكمة فيجـرى ، طبقا لمبادىء الدستور ، على اساس انتخاب القضاة سواء أكانوا متخصصين فنيين أم أعضاء شعبيين ، ولكـن هذا الانتخاب قد يكون انتخابا مباشرا وقد يكون انتخابا غير مباشر ٠ فما هى المحاكم التى يجرى انتخاب قضاتها بصورة مباشرة ؟ القاعدة فى ذلك هى أن الشعب هو الـذى ينتخب قضاة المحكمـة الشعبيـة انتخابا مباشرا وبطريقة الاقتراع السرى العام ٠ ففى كل دائرة (أو مدينة) توجد محكمـة شعبية يقوم سكان هذه الدائرة (او المدينـة) بانتخاب قضاة محكمتهـم الفنيين (م ـ ١٥٢ من الدستور) وذلـك لمـدة خمس سنوات ٠ اما اعضاء المحكمة الشعبيون فيجرى اختيارهم من قبل مواطنى الدائرة (او المدينة) برفع الايدى خلال اجتماع يعقد بمقر العمل او الاقامة ، وذلك لمدة سنتيـن ونصف (٦) ٠

وما هى المحاكم التى يجـرى انتخاب قضاتها بصورة غير مباشرة ؟ انها ، كما تحددها المـادة ١٥٢ مـن الدستور ، المحاكم العليا ، ويجـرى انتخاب قضاتها من قبل مجالس نواب الشعب لمـدة خمس سنوات وتقـوم رئاسة المجلس الاعلى للاتحاد بانتخاب قضاة المحاكم العسكرية لمدة خمـس سنوات ايضا ٠ هذا ويباشر الجنود ، خلال اجتماع عام ، بانتخاب الاعضاء الشعبيين فيها ٠

وانتخاب هذه المحاكم وان كان بصورة غير مباشرة الا ان المجالس التى تمارسه انما هى مجالس نيابية منتخبة اصلا من قبل الشعب ٠

وتطبيقا لمبدأ الرقابة الشعبية على اعمال النواب ، فقد قرر الدستور الزام القضاة والاعضاء الشعبيين بتقديم حساب عن اعمالهم الى الناخبين والجهات التى قامت بانتخابهم ، كما أجـاز ، فى الوقـت نفسه ، سحـب الثقة عنهم قبل انتهاء مدتهم اذا ما توافرت اسباب تستدعى تنحية القاضى عن منصة القضاء ، كما لو بدر منه تصرف لا يتناسب مع حرمـة العدالـة أو أساء الثقة التى وضعها الشعب فيه ٠ فالصلة بين اعضاء المحكمة والجمهور وثيقة جدا الامر الذى يحول دون انعزالية القضاة او انصرافهم الى صومعة متعالية عن الناس ، كما هو الحال فى المجتمع البورجوازى ٠

على أن فلسفة التنظيم القضائى السوفياتى لا تقتصر على تعييـن اصناف المحاكم وبيان كيفية تشكيلها وانما ، بالاضافة الى ذلـك ، تحـدد

المبدىء الاساسية التى يقوم عليها القضاء نفسه · وربما هناك فائدة فى أن نلقى نظرة عابرة على بعض هذه المبادىء كما يستوعبها الفقه الاشتراكى : ـ

أولا ـ مبدأ الشرعية الاشتراكية : (٨)

يختلف مفهوم الشرعية الاشتراكية اختلافا جوهريا عن مفهوم الشرعية القانونية التقليدية المعروفة فى الفكر البورجوازى ، ذلك أن مقتضى الشرعية الاشتراكية بحكم ثوريتها هو ضمان الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية للانسان ، وهذه لا تتحقق بذاتها منفردة عن مصالح المجتمع وانما يكون بلوغها عن طريق حماية المجتمع ومصالحه · فالحماية الكاملة لهذه المصالح من شأنها ضمان الامن والاستقرار والعمل والصحة والتعليم والترفيه لجميع المواطنين · وان مقتضى الشرعية الاشتراكية هو ضمان العدالة الحقيقية الفعلية للافراد باعتبارهم اعضاء يشتركون فى انتاج الخيرات المادية واقتسامها وفق قواعد الجهد المبذول فى العمل والطاقة التى تتوافر لدى كل شخص ·

بيد أن العدالة الاشتراكية لا تعنى الخضوع الاعمى لقواعد القانون واجراءاته وانما تفيد ، بالدرجة الاولى ، تطبيق القانون بالصورة التى تكشف عن مضمونه الحقيقى من حيث انه وسيلة لتنظيم علاقات اجتماعية مبنية على التعاون والتكافؤ فى المراكز بلا استغلال انسان لانسان ، وبلا نفوذ قوى ضد آخر ضعيف · واذا كان من واجب القضاة ان يسترشدوا بمبدأ الشرعية الاشتراكية فى ممارستهم للعدالة ، فعليهم تطبيق القانون تطبيقا لا يؤثر فيه الخوف أو الرعب او المحاباة او المداجاة أو التدخل الخارجى ايا كان نوعه ، حزبيا أم شخصيا ، ذلك لان حقوق المواطنين هى المقصودة ، بالدرجة الاولى ، من الشرعية الاشتراكية للقانون (٥٨) ·

وقد نقل الاستاذ رينه دافيد عن أحد الفقهاء السوفيات قوله : « ان التركيب الاقتصادى للمجتمع والظروف المادية للطبقة المسيطرة هى التى تحدد وعيه الاجتماعى وارادته ومصالحه التى تجد تعبيرها كلها فى القانون · واذن فان الفصل بين القانون والشرعية من جهة ، وبين الاقتصاد من جهة اخرى ، وتحليل النظام القانونى مستقلا عن الروابط الاقتصادية القائمة ، يمثل تبعا لذلك وسيلة متعارضة مع مبادىء الاساس لعلم القانون السوفياتى » وهذا يفسر كيف أن الشرعية القانونية تستمد قوتها من حيث انها اشتراكية على اعتبار أن المجتمع الاشتراكى هو الذى يفرض الخضوع للقانون وهو خضوع خال من القهر والاستغلال ، وان انتفاء هذه الصفة

الاخيرة مرجعه انطباق أحكام القانون مع مصلحة الجميع ، أى الشعب كله (٦١) ٠

والحاصل ، ان الشرعية الاشتراكية ، فى الاتحاد السوفياتى ، هى ، كما يقول الاشتراكيون ، نتيجة حتمية للتنظيم الاشتراكى الذى يستلزم احترام القانون بوصفه قانونا اشتراكيا ، الغرض منه بناء الاشتراكية حيث تصبح جميع وسائل الانتاج والخيرات المادية ملكا حقيقيا للجميع ٠ فاذا كان المواطنون يجدون انفسهم ملزمين بطاعة القوانين واحترامها فان ذلك لا يأتى عن طريق الخوف او الرهبة والاستغلال لان القوانين تشرع لمصلحتهم جميعا ولان العدالة التى تتضمنها هى الباعث على خضوعهم لها ولان المجتمع الاشتراكى هو مجتمع الجميع بلا تمييز فلا طبقة تسود واخرى تستغل ٠

ثانيا ـ مبدأ استقلال القضاء : (٨)

فى الاتحاد السوفياتى ان سلطة الدولة هى واحدة لا تتجزأ ، وبالتالى لا وجود لنظرية مونتسكيو فى فصل السلطات الثلاث ، تلك النظرية التى ما زال كثير من الناس حتى من رجال القانون يجهلون انها ظلت مجرد نظرية فى العالم الرأسمالى ذاته ٠ واذا كان ظهورها قد استدعته ظروف تاريخية معينة فان من شأن الظروف التاريخية الاخرى أن تستدعى الغاءها ايضا ٠ غير أن التخلى ، فى ظل النظام الاشتراكى ، عن هذه النظرية لا يعنى فى أى حال من الاحوال التقليل من شأن المفكر الفيلسوف مونتسكيو ٠ وفى الدولة الاشتراكية حيث تتركز فى يدى الشعب كل السلطة لا يمكن تصور توزيع نشاطات الدولة بشكل مقبول الى تشريعية وتنفيذية وقضائية ، كما لا يمكن أيضا رؤيتها بواسطة هذه الاوصاف الثلاثة للسلطات ، وبالتالى ان توزيع سلطة الدولة غير ممكن بل غير متصور ، وبالعكس ان عدم التجزأة او بالاحرى وحدة السلطة هى الممكنة ، وهذا هو الواقع بكل تأكيد ٠

على أنه يجب عدم فهم ذلك بأنه لا توجد اية تفرقة بين جهة ادارية فى الدولة وبين ممارسة العدالة ، او بين الاجهزة الادارية والمحاكم ٠ فاذا كان فصل السلطات منعدما فان الموجود القائم ـ بمقتضى السلطة الموجودة غير المجزأة ـ هو تقسيم العمل وتوزيع المهام بين أجهزة الدولة ٠ فهناك فرق واضح اذن بين محكمة شعبية وجهة ادارية ، من حيث وظائف وخصائص كل منهما ٠ ومن المعلوم ان أية ادارة فى الدولة (وبالطبع أية شخصية فردية) لا تستطيع التدخل فى اعمال المحاكم او التأثير فى

قراراتها ، بل ان مجرد الشروع فى ذلك يكون جريمة تستلزم العقاب ٠ وتقضى المادة ١٥٥ من الدستور السوفياتى الجديد بـأن القضاة والاعضاء الشعبيين مستقلون ولا يخضعون الا للقانون ٠ وقد اكدت المادة (٩) من أسس تشريع نظـام القضاء للاتحاد السوفياتى هذا المبـدأ بقولها « يكون القضاة والاعضاء الشعبيون عند ممارسة القضاء مستقلين ولا يخضعـون سوى للقانون » كما أن المادة التاسعة من اسس الاجراءات المدنية للاتحـاد قد كررت المبدأ نفسه حيث تقول : « عند ممارسة القضاء فى القضايا المدنية يكون القضاة والاعضاء الشعبيون مستقلين ولا يخضعون سوى للقانون ٠ ويبت القضاة والاعضاء الشعبيون فى القضايا المدنية على اساس القانون ، طبقا للوعى القانونى الاشتراكى ، وفى ظروف تستبعد التأثير الخارجى على القضاة ٠ وعلى هذا فان استقلال القضاء ثابت من الناحية القانونيـة والقاضى مستقل فى عملـه القضائى لا يخضع الا لضميره ولوعيه الثورى الاشتراكى ٠ وبالاضافة الى هذا ، ان مبدأ رد القاضى معروف فى المحاكم السوفياتية ، فاذا رأى أحد الخصوم أن هناك علاقة لاحد القضاة بالدعـوى أو كانت تربطه بأحد اطرافها صلة مودة او صداقة قد تؤثر فى العدالة وسيرها يجوز له ان يتقدم بطلب الى هيئة المحكمة نفسها يذكر فيه الاسباب التـى تدفعـه الـى رد القاضى ، وعندئذ تدرس الهيئـة ، بدون حضور القاضى المقصود ، الطلب وتقرر ما تراه مناسبا ، والقاعدة فى ذلـك هى انـه اذا تساوت الاصوات يعتبر الطلـب مقبولا وينسحب القاضى ٠ اما اذا رفض الطلب فان الحكم الذى يصدر فى الدعوى يعتبر صحيحا غير قابل للطعـن من هذه الجهة (٤٣) ٠

ثالثا ـ مبدأ المساواة امام القضاء :

تقضى المادة ١٥٦ من الدستور السوفياتى الجديد بأن العدالة تقوم على اساس مبدأ مساواة المواطنين امام القانون والمحكمة ٠ وقد نصت المادة الخامسة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى بأن « يمارس القضاء فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طبقا لمبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون والمحكمة بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعيـة والمالية والرسمية ، وعن التبعية القومية والعنصرية وعن الديانة » ومعنى هذا انه لا يجوز التمييز بين المتقاضين ، فلا امتياز لشخص على آخر من حيث اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحق او لازالة العدوان (٥٤) ٠

رابعا ـ مبدأ مجانية القضاء :

المقصود بهذا المبـدأ ، هو أن القضاة الذين يفصلون فـى منازعات

الناس لا يتقاضون منهم مكافآت مادية مقابل عملهم ، ذلك لان رواتبهم يتقاضونها من الدولة باعتبارهم موظفين ، ولان الاعضاء الشعبيين لا يفقدون اجورهم عن الايام التى يمارسون فيها وظيفتهم القضائية او يعوضون عنها ، وبهذا الشأن تقضى المادة (٣٢) من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى بأن « يحتفظ بالاجر للاعضاء الشعبيين الذين من بين العمال والمستخدمين عن مدة تنفيذهم لواجباتهم فى المحكمة · يعوض الاعضاء الشعبيون الذين ليسوا عمالا ولا مستخدمين عن المصروفات المرتبطة بتنفيذهم لواجباتهم فى المحكمة · ويتحدد فى تشريع الجمهوريات المتحدة نظام التعويض ومقداره » · هذا وتنص المادة (١٦١) من الدستور السوفياتى الجديد بأن المساعدات القانونية للمواطنين مجانية ·

والواقع ان المساواة الفعلية تقتضى أن تكون العدالة مجانية حرة لاننا نعلم بأن للمال نفوذا قويا فى المجتمعات الرأسمالية ، ومن الصعب جدا الاقتناع بوجود عدالة قضائية فيها ما دام الاغنياء هم القادرون على دفع الثمن حتى فى حالة ارتكاب المخالفات وبعض الجرائم ! ولعل ضريبة الرسوم القضائية لدليل على انتهاك العدالة بسبب عجز المواطنين الفقراء عن دفعها وهى غالبا ما تكون باهظة · وفى الاتحاد السوفياتى ، حيث لا يوجد فقير بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، تطبق قاعدة دفع رسوم رمزية بحيث لا يشعر بثقلها أى شخص يروم مراجعة المحكمة ·

أما هيئة المحامين :

فتنص المادة (١٣) من أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى على أن « تعمل هيئة المحامين بهدف ممارسة الدفاع امام المحكمة وكذلك من أجل تقديم أية مساعدة قانونية اخرى للمواطنين والمشاريع والمنشآت والهيئات » · فالمحاماة مهنة اختيارية تدر على أصحابها فى الدول الرأسمالية المبالغ الطائلة بسبب انحرافات العدالة واجراءات ممارستها المعقدة ، ولذلك يقول البعض بتأميم هذه المهنة بحيث يصبح المحامون مرتبطين بالقضاء وبالتالى يكون فى وسع جميع ابناء الشعب الاستعانة بخدماتهم القانونية على أن تتكفل الدولة بتنظيم أتعابهم ، غير أن العمل فى الاتحاد السوفياتى يجرى على أساس ارتباط هيئات المحامين بجهاز العدل من جهة والتزام المتقاضين بدفع الاتعاب ، فى حالات معينة ، من جهة أخرى · وفى هذه الحالات الاخيرة توجد قوائم تحدد تعريفة كل قضية على حدة (٥٣) ·

خامسا ـ مبدأ التقاضى على درجتين : (٥٩)

فى ظل النظام البورجوازى القيصرى كانت روسيا تسير ، من الناحية القضائية ، على نظام التقاضى على درجتين ، بمعنى أن صاحب العلاقة الذى يخسر دعواه امام محكمة اول درجة يستطيع أن يستأنف طرحها من جديد أمام محكمة اخرى أعلى درجة من الاولى ، ومن ثم ينظر القضاء القضية مرتين ، مقابل اقتضاء رسوم طبعا !

فلما اندلعت ثورة اكتوبر سنة ١٩١٧ تضمن القرار الاول الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩١٧ والخاص بتنظيم القضاء ، الغاء الاستئناف فى الدعاوى ، على اعتبار أن الاستئناف يمثل مظهرا بورجوازيا فى التقاضى .

ولكن ظهر فيما بعد ، ان التقاضى على درجة واحدة ينطوى على محاذير الوقوع فى الخطأ الأمر الذى يتطلب اتاحة الفرصة للمواطنين فى المراجعة القضائية اذا بدا لهم أن حقوقهم قد جحدت او تعرضت للضرر بدون وجه حق ، فعاد المشرع السوفياتى الى نظام الاستئناف والطعن فى الاحكام . فالمادة الثامنة من أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى تقضى بأن « يمارس النظر فى القضايا فى جميع محاكم الدرجة الاولى مشكلة من قاضى واثنين من الاعضاء الشعبيين » . وتضيف الفقرة الاخرى من المادة نفسها » تنظر القضايا فى طعون النقض والمعارضة فى الهيئات القضائية للمحاكم الاعلى درجة مشكلة من أعضاء ثلاثة من المحكمة المعنية » .

ومن الواضح أن هذه النصوص تؤكد على وجود التقاضى على درجتين ، ثم أن قانون الاجراءات الجنائية لروسيا السوفياتية الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠م يقضى فى مادته الثانية والعشرين بأنه « يجوز الطعن فى أفعال وقرارات المحكمة والمدعى العام والمحقق والشخص الذى يقوم بالتحريات وذلك طبقا للنظام المقرر فى هذا القانون من المواطنين والمنشآت والمؤسسات والهيئات اصحاب المصلحة » .

وتنص المادة ٣٢٥ من القانون ذاته على أن « المحاكم (أى الشخص الماثل امام المحكمة) والمدافع عنه وممثلى القانون والمجنى عليه وممثله ، لهم الحق فى الطعن عن طريق النقض فى حكم المحكمة .

ويلتزم المدعى العام بالطعن عن طريق النقض فى كل حكم غير قانونى او غير قائم على اساس » .

ولدى تحليل الفقرة الاولى من هذا النص ندرك أن الطعن المقصود به انما هو الاستئناف المعمول به عادة فى القضاء التقليدى ، اى اعادة المحاكمة مجددا . اما الطعن المبحوث عنه فى الفقرة الثانية من النص المذكور فهو الطعن بالنقض بمفهومه التقليدى لان الامر يتعلق بمسألة قانونية (٣٨) .

وتضيف المادة : « وللمدعى والمسؤول المدنى وممثلاهما الحق فى الطعن فى الحكم فى الجزء المتعلق بالدعوى المدنية ، وللشخص الذى برأته المحكمة الحق فى الطعن عن طريق النقض فى حكم البراءة فى الجزء المتعلق بالاسباب واسس التبرئة » .

والطعن المقصود بهذه الفقرة هو الاستئناف . وتقرر المادة ٣٢٦ من القانون المذكور أن « الاحكام الصادرة من المحاكم الشعبية للدوائر (أو المدن) يطعن فيها امام محكمة المنطقة او المدينة » وتقضى المادة ٣٢٢ منه بأنه « عند النظر فى القضية عن طريق النقض تتحقق المحكمة من شرعية الحكم وتسبيبه من خلال المواد (الوقائع) الواردة فى القضية (وهذا يعنى الاستئناف بلا شك) والمقدمة اضافيا ، والمحكمة غير مقيدة باستنتاجات الطعن أو الاعتراض ، وتنظر القضية فى كامل حجمها بالنظر الى جميع المحكوم عليهم بما فى ذلك الذين لم يطعنوا ولم يقع فى مواجهتهم اعتراض » .

ويؤكد وجود الطعن فى احكام محاكم الدرجة الاولى قانون الاجراءات المدنية لجمهورية روسيا السوفياتية الصادر فى ١١ يونيو ١٩٦٤م اذ تقضى المادة ٢٨٢ منه بأن « قرارات جميع المحاكم فى روسيا السوفياتية ـ باستثناء قرارات المحكمة العليا لروسيا السوفياتية ـ يجوز الطعن فيها عن طريق النقض من الاطراف والاشخاص الآخرين المشتركين فى القضية » .

فالطعن بأحكام المحاكم عن طريق الاستئناف والنقض جائز اذن فى القضاء السوفياتى ، كما تدل على ذلك النصوص القانونية المعروضة ، بل أكثر من هذا أن القانون السوفياتى يجيز الاعتراض على القرارات والاحكام التى تكتسب الدرجة القطعية ، فالمادة الثامنة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى تنص بكل صراحة ووضوح على أنه « تنظر قضايا المعارضة فى القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم والتى حازت قوتها القانونية فى الهيئات القضائية للمحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة ، مشكلة من أعضاء ثلاثة من المحكمة المعنية » .

يخلص مما تقدم أن القضاء السوفياتى يأخذ بنظام التقاضى على درجتين ، واكثر من هذا ، انه لا يعرف حكم القاضى الفرد ، وانما المحكمة تشكل جماعيا اى من ثلاثة أعضاء ، وزيادة على ذلك ، وهذه نقطة فى غاية الاهمية ، ان الاحكام والقرارات التى تحوز قوة الشىء المقضى فيه تقبل الاعتراض ، ما دام ذلك يؤدى الى انصاف من يعتقد بحق أن اعتداء قد وقع على حقوقه او أن حقوقه قد جحدت بلا حق . وبعد فان من يزعم بأن التقاضى فى الاتحاد السوفياتى يقوم على درجة واحدة انما يكشف عن جهل بحقيقة القضاء فى هذه البلاد ! (٣٨) .

سادسا ـ مبدأ علنية المرافعة القضائية :

تقضى المادة ١٥٧ من الدستور السوفياتى الجديد بأن الجلسات فى جميع المحاكم علنية ، ولا تقبل السرية فيها الا فى حالات يحددها القانون مع ملاحظة جميع قواعد الاجراءات القضائية .

وللعلنية فى المحاكمات فائدة عظيمة هى أنها تجعل اصحاب العلاقة يطمئنون الى نزاهة القضاة وعدم تحيزهم ، لان استماع الجمهور الحاضر الى حوار الخصوم وشهادات الشهود واستعراض الادلة يحول دون انحراف المحكمة عن جادة الصواب والحق . ولكن اذا اقتضت الضرورة أن تقفل المحكمة ابوابها فى وجه الناس ، غير المتقاضين احتراما للآداب العامة أو محافظة على النظام فان ذلك يكون من قبيل الاستثناء الذى يشير اليه النص الدستورى وينظمه القانون (٥٤) .

سابعا ـ مبدأ ضمان حقوق الدفاع :

تقرر المادة ١٥٨ من الدستور السوفياتى الجديد أن « للمتهم الحق فى الدفاع » . وتنص المادة ـ ١٣ ـ من اسس الاجراءات الجنائية للاتحاد السوفياتى على أن « للمتهم حق الدفاع . ويعمل قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة على ضمان امكان أن يدافع المتهم عن نفسه تجاه الاتهام بجميع الوسائل والاجراءات التى نص عليها القانون وضمان حرية الحقوق الفردية وحق الملكية » . وتضيف المادة ـ ٢١ ـ من الاسس المذكورة ان « للمتهم الحقوق التالية : معرفة التهمة المنسوبة اليه والحصول على معلومات فى هذا الشأن ، الحصول على الادلة ، ابداء الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية متى تم التحقيق الجارى ، الاستعانة بمحام ، حضور جلسات محكمة الدرجة الاولى ، طلب الرد ، الطعن فى قرارات واجراءات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة . وللمتهم حق الكلام عند نهاية المرافعة » . وتقرر

المادة ـ ٢٢ ـ من الاسس نفسها انه : « يجب على المحامى أن يلجأ الى جميع الوسائل المشار اليها فى القانون بغية القاء الضوء على الظروف التى تبرر سلوك المتهم أو تخفف من مسؤوليته ، ويجب عليه أن يوفر للمتهم كل مساعدة قانونية ضرورية · وما أن يقبل المحامى مهمة الدفاع فى الدعوى فله الحقوق التالية : مقابلة المتهم ، الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة من الاوراق اذا كان فى حاجة اليها ، تقديم الادلة ، الاشتراك فى المرافعة القضائية ، تقديم طلبات الرد ، الطعن فى تصرفات وقرارات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة · ويستطيع الدفاع بتخويل من قاضى التحقيق الحضور خلال التحقيق مع المتهم · وليس للمحامى التراجع فى الدفاع عن المتهم متى قبل ذلك (٦٢) ·

من كل هذه النصوص الواضحة الدلالة يتضح أن هناك ضمانات قوية ، من الناحية النظرية ، لحقوق المتهم لكى تجرى محاكمته بصورة عادلة ولكى يتمكن من دفع التهمة عنه اذا كان بريئا او كانت اجراءات الملاحقة ضده باطلة ·

بهذا نكون قد استعرضنا الخطوط الرئيسية للتنظيم القضائى فى الاتحاد السوفياتى ، بوجه خاص ، كيفية تشكيل المحاكم الشعبية واستطعنا أن نلقى نظرة سريعة على المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام القضاء فى أول دولة فى العالم عرفت التطبيق العملى للاشتراكية وللقانون الاشتراكى ·

على أنه يجدر أن نأخذ فكرة شاملة عن اختصاصات المحاكم الشعبية وعملها من حيث الواقع ، وهذا ما نشرع به فى الصفحات التالية ·

المبحـث الثانى

اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالـة الاشتراكية

تمهيـد : ـ

ان تحديد اختصاصات المحاكم الشعبية وعملها مرتبط بالمهام الاساسية التى تضطلع بها ، وهذه المهام تتعلق بالوظيفة القضائية الاصلية من جهة ، وبالوظيفة التعليمية من جهة اخرى · لذلك نخصص فقرة لكل منهما · ولكن هناك محاكم الرفاق فى الاتحاد السوفياتى وهى محاكم شعبية ايضا وللتعرف عليها نخصص فقرة ثالثة من هذا المبحث ·

الفقرة الاولى ـ الوظيفة القضائية للمحكمة الشعبية :

المعنا سابقا الى أن المحكمة الشعبية تشكل فى كل دائرة (أو مدينة) من قاضى فنى متخصص يجرى اختياره بطريق الانتخاب المباشر لمدة خمس سنين ، ومن عضوين شعبيين يتم اختيارهما ، طبقا للمادة ١٥٢ من الدستور السوفياتى الجديد ، فى اجتماع عام للمواطنين بطريقة رفع الايدى موافقة على المرشحين لاشغال وظيفة القضاء لمدة سنتين ونصف فقط · ويفسر قصر المدة التى يمارس خلالها القاضى الشعبى وظيفته بالرغبة فى تبديل القضاة الشعبيين واستبدالهم بغيرهم لكى تتاح الفرصة لاكبر عدد ممكن من الناس فى ممارسة العدالة الشعبية · اما الاماكن التى يجرى فيها اختيار القضاة الشعبيين فهى عادة المعامل والمصانع والمؤسسات الحكومية والمزارع التعاونية حيث يمارس المواطنون عملهم او حيث يقيمون ، وذلـك خلال اجتماعات عامة تعقد لهذا الغرض · ويشترط أن يكون المرشح قد بلغ خمسة وعشرين سنـة من العمر ، رجلا أم امرأة ، ولم يصدر ضده اى حكم بالادانة ·

ويذكر الكتاب السوفيات ان هناك أكثر من ٣٢٠ الف شخص كاعضاء شعبيين مرشحين لممارسة العدالة فى المحاكم الشعبية فى جمهورية روسيا السوفياتية المتحدة وحدها · وهناك فى الجمهورية نفسها أكثر من ٢١ الف شخص كأعضاء شعبيين مستعدين دائما للعمل فى المحاكم الشعبية الاقليمية والمحليـة · ويستدلون مـن ذلـك على نجاح شعبيـة القضاء فى الدولـة الاشتراكية (٦٣) ·

وتقضى المادة ٩ من اسس الاجراءات الجنائية بأن « تنظر القضايا الجنائية فى جميع المحاكم بواسطة قضاة محترفين وقضاة شعبيين ينتخبون تبعا للطريقة التى نص عليها القانون ، وتنظر القضايا الجنائية فى محاكم الدرجة الاولى بواسطة قاضى محترف ومساهمة قاضيين شعبيين ولقضاة الشعب حقوق مساوية لحقوق الرئيس فيما يتعلق بحل المشاكل التى تثيرها القضايا وكذلك اختيار الحكم » . وتقرر اسس الاجراءات المدنية فى مادتها الثامنة الحكم ذاته اذ تقضى بأن للقضاة الشعبيين نفس سلطات القاضى المحترف وانهم يشتركون معه فى اصدار الحكم ، وتضيف هذه الاسس انه اذا تعذر على رئيس المحكمة ، اى القاضى الفنى المحترف من حضور الجلسة فى المحكمة فانه يجوز أن يحل محله قاضى شعبى يختاره المجلس الشعبى .

ومن الناحية العملية ، تشكل المحكمة من القاضى المتخصص ومن عضوين شعبيين يتم اختيارهما عن طريق السحب من القائمة المتضمنة أسماء القضاة الشعبيين الذين سبق اختيارهم خلال الاجتماعات العامة المشار اليها قبل قليل .

ولما كان عضو المحكمة الشعبى عاملا او فلاحا او موظفا اى صاحب عمل فى مرفق من مرافق الدولة او فى قطاع من القطاعات الصناعية او الزراعية ، فانه لا يجوز تعطيله عن اعماله العادية ، ولذلك فان مدة وظيفته القضائية لا تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة . والغرض الاساسى من اشراك ابناء الشعب فى ممارسة القضاء وتحقيق العدالة هو الرغبة الصادقة فى الحيلولة دون تكوين طبقة من القضاة الرسميين ينتهى الامر بها الى الانعزالية والابتعاد عن الشعب وعدم تفهم مشاكله الحقيقية ، وربما تتخذ موقفا يتعارض مع سياسة البلاد الاقتصادية وبناء الاشتراكية .

ومن حيث العمل القضائى ، وبالنسبة للقضايا المدنية ، تنص المادة السابعة من اسس الاجراءات المدنية على أنه « تعود ممارسة القضاء فى القضايا المدنية للمحكمة فقط » . ومع أن هذا النص يدل على الاطلاق من حيث شمول الاختصاص الا ان المادة الرابعة من الاسس المذكورة تشير الى وجود جهات اخرى يقرر لها القانون ولاية الفصل فى بعض المنازعات ، وهذا هو نصها : « تعود الى المحاكم القضايا المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية المدنية الخاصة بالاسرة والعمل والكولخوزات ، اذا كان أحد الطرفين فى النزاع على الاقل من المواطنين أو الكولخوزات او مجموعة الكولخوزات ، باستثناء حالة ما يكون البت فى هذه المنازعات ادخله القانون فى اختصاص الجهات الادارية وغيرها من الجهات » . كما ينص

القانون على وجوب نظر بعض المنازعات المدنية من قبل محاكم الرفـاق ، على ما ستأتى الاشارة اليـه (٣٨) .

ومن المعروف أن القضاء السوفياتى لا يعرف القضاء الادارى ، فالمادة الرابعة من اسس الاجراءات المدنية المشار اليها قبل قليل تضيف : « ... وتعود الى المحاكم القضايا المتعلقة بالشكاوى من عدم صحة قوائم الناخبين ، ومن أعمال الجهات الادارية بسبب توقيع الغرامة ، وغير ذلك من القضايا الناشئة عن علاقات قانونية ادارية يحيلها القانون الى اختصاص الجهات القضائيـة » .

كما ان الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية تختص فى نظرها نفس المحكمة ، فلا توجد محكمة مدنية خاصة واخرى جنائية ، وانما المحكمـة الشعبية هى مختصة فى النظر والبت فى جميع المنازعات والافعال مدنيـة كانـت أم جنائيـة .

ولكن قد يسأل البعض عن الخصائص المميـزة للنظـام القضائـى السوفياتى ؟ فنقول : يتميز النظام القضائى السوفياتى بخصيصتين : الاولى هى صفتـه الشعبية ، والثانية هى صلته التعاونية الوثيقة مع الدولة بهدف تحقيق الاهداف التى تتطلع اليها . وتعبر هاتان الخصيصتان عن المبـدأ الاساسى الذى يقوم عليه تنظيم السلطة فى الدولة الاشتراكية ، فلا يوجـد فصل بين السلطات ، كما قلنا ، لانه من المستحيل فصل العدالة عن الظروف الاقتصادية والسياسية ، الا من الناحية الشكلية المجردة ، التى تعتبر ، فى نظر الفقهاء السوفيات ورجال السياسة المتمسكين بالمبادىء الماركسيـة ، مظهرا من مظاهر البورجوازية . ولقد سبق لستالين أن كتب فى « الماديـة الجدليـة والمادية التاريخية » انـه لا توجد عدالة مثالية اعلى من الوقائع الاقتصادية وليست مندمجة فى الدولة وغير خاضعة لضوابطها .

ويترتب على هذه المفاهيم أن القانون والسياسة غير منفصلين وغيـر قابلين للانفصال ، وان القانون انما هو قانـون طبقى ، وهـذا ما اكدتـه المبادىء الموجهة لقانون عقوبات روسيا السوفياتية سنة ١٩١٩ م.

ولكى تؤخذ فى الحسبان هـذه المبادىء الموجهـة ، يقـرر الدستور السوفياتى علاقة وثيقة بين القضاة والشعب . وتظهر هذه العلاقة فى اسلوب اختيار القضاة واسلوب اختيار الاعضاء الشعبيين وفى الالتزامات التى تقع على عاتق القضاة من حيث تقديم الحساب ، بصورة دورية الى الناخبيـن عن نشاطهم وكيفية ممارستهم لوظيفتهم .

وفى الواقع ، لا يجوز أن يتغيب العضو الشعبى عن عمله الاعتيادى فى المصنع ، فى المزرعة ، فى المؤسسة ، لممارسة وظيفة العدالة اكثر من خمسة عشر يوما فى السنة عدا الحالات الاستثنائية الضرورية · وخلال هذه الفترة يتقاضى الاعضاء الشعبيون اجورهم او التعويض · ويحسب هذا التعويض على اساس المصروفات الحقيقية ، ولكنها لا تزيد فى أوكرانيا بمدينة كييف مثلا ، عن روبل واحد فى اليوم (٦٣) ·

وبينما يصبح القاضى الفنى ، بحكم وظيفته ، فقيها محترفا ، فان العضو الشعبى يشترك فى المحكمة الشعبية باعتباره ممثلا شعبيا له خبرات مختلفة فى الحياة ويمثل عدة مهن متنوعة · وبهذه الصورة تحققت المحافظة على الصفة الشعبية للمحكمة ·

ويقع على كاهل القضاة واجب اعطاء صورة واضحة عن نشاطهم للناخبين وذلك خلال اجتماعات دورية تعقد فى المعامل والكولخوزات والنوادى ، فيحيط الشعب ، عندئذ ، علما بالمشاكل الجارية واتجاهات العدالة الراهنة · وكثيرا ما تحصل مناقشات ومجادلات بشأنها · كما يقع على عاتق العدالة مهمة كبيرة هى الدفاع عن « مكاسب الثورة » وعن « الملكية الاشتراكية » وعليها فى الوقت نفسه أن تسهم فى الصراع ضد انتهاكات الشرعية السوفياتية ·

واذ تحرص المحاكم على أن تسبغ على قراراتها واحكامها طابعا تعليميا فانها تتعاون مع اجهزة الدولة بهذا الشأن ، وكثيرا ما تلجأ المحكمة العليا الى التذكير بهذا الطابع فى احكامها القضائية التى تستخدم كموجهات الى المحاكم السفلى · وفى ضوء ذلك يبذل القاضى الشعبى جهده لكى يستلهم هذه الموجهات ·

ولكن ما هى القضايا التى تثار غالبا أمام المحاكم الشعبية ؟ فى التقرير الذى رفعه راسولوف RASSULOV رئيس لجنة القوانين امام مجلس القوميات ، عند مناقشة مشروع اسس التشريع المدنى بنهاية عام ١٩٦١ م ذكر أن ٨٥ ٪ من القضايا المرفوعة امام المحاكم تتعلق بالشئون المدنية ، ولدى امعان النظر فى هذه القضايا يتضح ان معظمها يتصل بقانون العمل كانتهاك المسئولين عن المنشآت لنصوص التشريع اضرارا بالمستخدمين كالفسخ التعسفى لعقد العمل الذى يرتبط به العمال ، ويكون السبب فى اتخاذ هذا الاجراء النقد الذى يوجهه العمال الى الادارة خلال الاجتماعات او فى الصحافة · وفى حالات كثيرة تقوم المحاكم بمعاقبة هؤلاء المسئولين بعد

دراسة الموضوع دراسة عميقة . وهناك قضايا اخرى تتعلق بالمنازعات الخاصة بالسكن او بالاحوال الشخصية او بحقوق المؤلف . كما توجد قضايا خاصة بالجرائم الاقتصادية كالمضاربات فى البيع والشراء ، وانصراف بعض الافراد الى بيع المواد الاستهلاكية ويكون بعض هؤلاء الافراد من المستخدمين فى المخازن . وهناك جرائم لها علاقة بالملكية الاشتراكية ويكون العقاب عليها عادة شديدا ، وكذلك فى حالات الاعتداءات التى تقع على الحياة أو الصحة أو على العرض . واخيرا الجرائم التى تقع على أمن الدولة وهى الجرائم التى تكلم عنها القانون الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وكذلك المرسوم المؤرخ فى ٥ مايو واول يوليو عام ١٩٦١ م. ، واخطرها التجسس وفضح أسرار الدولة والارهاب وكلها تواجه بعقوبات صارمة . ولقد اعيدت عقوبة الاعدام بالنسبة لجرائم محددة منها بعض الجرائم الاقتصادية (٣٨).

فاختصاصات المحاكم الشعبية تشمل الشئون المدنية والجنائية ، ما عدا بعض القضايا التى يقرر القانون اخضاعها لولاية محاكم اخرى . وعلى العموم ان المحاكم الشعبية تختص فى نظر : الجرائم التى ترتكب ضد الحياة والصحة والحرية الشخصية وكرامة المواطنين والقتل والجرح والاجهاض السرى واحتجاز الافراد بلا وجه حق وهجر العائلة والقذف والتشهير .. والجرائم التى تقع على الاشخاص المكلفين بخدمة عامة ، وكذلك جريمة التعسف فى استعمال السلطة والتزوير والاختلاس والجرائم التى ترتكب ضد النظام الادارى كانتهاك قانون الانتخابات ، وعدم تنفيذ التوريد الواجب لمصلحة الدولة ، وعدم دفع الضرائب ، والمضاربات .. الخ

أما القضايا المدنية فهى تتعلق بالملكية الخاصة ونظام العمل والزواج (عدم دفع النفقة ...) والميراث .

فكل هذه الشئون المدنية والجرائم تخضع لولاية المحاكم الشعبية وهى تتلقى الشكوى التى يرفعها الادعاء العام أو أصحاب العلاقة فتقرر التوقيف أو الافراج عن المقبوض عليهم وتأمر ، عند الحاجة ، بتقديم معلومات أوفى . فالمحايم مكلفة بتدقيق محتويات القوائم الانتخابية ، وعلى العموم لها الاختصاص الشامل تقريبا بكل أنواع القضايا الجارية فى الحياة اليومية .

وظائف المحاكم الاعلى درجة :

هناك الى جانب المحاكم الشعبية ، محاكم اعلى درجة وهى توجد فى الاقاليم ، فى المدن ، فى المقاطعات لكل جمهورية سوفياتية . وتتألف الواحدة منها من غرفتين ، الغرفة المدنية والغرفة الجنائية .

بالنسبة للشئون المدنية ، تنعقد المحكمة باعتبارها محكمة اول درجة (محكمة ابتدائية) PREMIERE INSTANCE لتختص فى نظر بعض القضايا التى تقدر المصلحة فيها بأكثر من مائة روبل ، والقضايا التى يكون النزاع فيها بين الاجهزة والمنظمات والمنشآت والتعاونيات ، وكذلك قضايا الطلاق ٠

كما تنعقد المحكمة باعتبارها محكمة درجة ثانية حيث تستأنف امامها القضايا التى فصلت فيها المحاكم الشعبية ٠ وفى حالة انعقاد المحكمة بهذه الصفة تصبح بمثابة محكمة نقض فتستطيع رفض الاستئناف المرفوع اليها ، كما تستطيع اعادة القضية الى المحكمة الشعبية التى سبق لها الفصل فيها ، وعندما تعيد هذه المحكمة الشعبية النظر فى القضية التى اعيدت اليها فان القاضى الفنى نفسه يرأس المحكمة كما فى المرة الاولى ولكن مع عضوين شعبيين جديدين ٠

هذا وللمحكمة العليا للجمهورية المتحدة رئاسة PRESIDIUM تختص بالرقابة القضائية (مرسوم ١٩٥٤/٨/١٤) ويترتب على هذه الرقابة أن تصبح المحاكم المحلية مرتبطة اشد الارتباط بالعدالة المركزية بكل ما يتعلق بالاشراف والرقابة ٠

وتتألف رئاسة المحكمة هذه من الرئيس ونواب الرئيس واعضاء من المحكمة يحدد عددهم مجلس السوفيات ، ويحضر الادعاء العام جلسات الرئاسة ، وهى تختص فى نظر وتدقيق القضايا الواردة اليها عن طريق الاعتراض ضد قرارات المحاكم الشعبية ومحاكم الدرجة الثانية فى الدائرة (أو المدينة) بعد أن تكتسب الدرجة القطعية كما تختص ايضا فى نظر القرارات والاحكام التى تصدرها غرف المحاكم الاعلى درجة فى المدن والاقاليم والمقاطعات والتى يرفع بشأنها استئناف ٠

وتعقد رئاسة المحكمة المذكورة جلستها بناء على دعوة من رئيسها ٠ ويرفع طلب المعارضة او الاستئناف من قبل اطراف الدعوى أو النيابة التى تتصرف باعتبارها ممثلة للشرعية السوفياتية ومصلحة الدولة (٣٨) ٠

هذا ومن الممكن اثارة احد سببين لطلب نقض حكم من الاحكام القضائية :

١ ـ انتهاك نص قانونى او تفسيره تفسيرا خاطئا ٠
٢ ـ التناقض الواضح بين الحكم والظروف الحقيقية للقضية التى كانت موضع تقدير القاضى ٠

الفقرة الثانية ـ الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية :

تستهدف الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية تقوية وعى المواطنين للدفاع عن المجتمع السوفياتى ونظام الدولة فيه وحماية الملكية والاشتراكية والحقوق التى يكفلها الدستور لهم ، والقاعدة فى ذلك هى أن المحكمة تتحمل مسئولية كبرى وهى ضرورة تعليم الناس اصول الضبط واحترام نظام العمل ومراعاة أحكام القانون باعتبارها أنظمة مقررة لمصلحة الشعب (٦) .

وتجد هذه الافكار صدى لها فى المادة الثالثة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى وهذا نصها : « تقوم المحكمة من خلال نشاطها كله بتربية مواطنى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بروح الولاء للوطن ولقضية الاشتراكية الاعلى تقدما وبروح التنفيذ الدقيق والمطرد للقوانين السوفياتية ، والمحافظة بعناية على الملكية الاشتراكية ، ومراعاة ضبط العمل والقيام بنزاهة بواجبهم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وشرفهم وكرامتهم ، وقواعد الحياة الجماعية الاشتراكية .

« والمحكمة عند اتخاذ تدابير العقوبة الجنائية لا تعاقب المجرمين فحسب ، بل ايضا يكون هدفها اصلاحهم واعادة تربيتهم » .

فطبقا لمحتوى هذه المادة ذات المبادىء الموجهة ، لم تعد المحكمة اداة تقليدية للفصل فى المنازعات الجارية بصورة رتيبة وجافة ، غالبا ما تؤدى الى تثبيت الضغائن والاحقاد وربما اشتدادها بين الاطراف ، اصحاب العلاقة ، وانما تصبح وسيلة توجيه معنوى يزيد من نضج وعى الجماهير وادراكها لمسئولياتها الاجتماعية فى الدفاع عن الحقوق والحريات العامة وحماية الخبرات المادية الناتجة عن الملكية الاشتراكية والتعاونيات الجماعية .

كما تستهدف الوظيفة التعليمية التى تضطلع بها المحكمة الشعبية تعليم المواطنين فى مختلف القطاعات كيفية ادراك الشرعية الاشتراكية وتكوين النظرة العلمية للعمل وللملكية وللوطنية وللأخوة البشرية والتضامن الجماعى فى مواجهة المشاكل والصعوبات والتغلب عليها .

وفى نطاق مكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعى ضدها تدرك المحكمة عند النظر فى كل قضية جنائية ، ان القانون الجنائى الاشتراكى ليس الا

اداة بيد دولة الشعب كله يكون من شأنها مقاومة اعداء النظام الاجتماعى ، كما تدرك المحكمة فى الوقت نفسه ضوابط اجتماعية هى فى جوهرها مقررة لمصلحتهم وتقدمهم فى الحياة الانسانية ٠

ففى ضوء هذه المعطيات تقوم المحكمة بدورها التعليمى عندما تجرى المرافعة فى القضيـة وتناقش الشهود وتستجوب المتهميـن ، بـل انها فى أحكامها لا تتردد فى أن تشير الى المثل العليا والاخلاق الفاضلة التى يجب أن يتحلى بها المواطن الشريف ٠

ولقد اكدت المادة الاولى من أسس التشريع الجنائى للاتحاد السوفياتى هذه التعاليم بقولها : « ان مهمـة التشريع الجنائى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة هى حماية النظام الاجتماعـى السوفياتى ونظام الدولة السوفياتية والملكية الاشتراكية وشخصية المواطنين وحقوقهم ، والنظام القانونى الاشتراكى بأكمله من الاعتداءات الاجرامية » ٠

كما تنص المادة الثانيـة مـن اسس الاجراءات الجنائيـة للاتحاد السوفياتى على أنه : « يعد مهاما للاجراءات الجنائية السوفياتية الكشف السريع والكامل للجرائم واثبات اجرام المتهم وضمان التطبيق السليـم للقانون بحيث ينال كل من ارتكب جريمة عقوبة عادلة وان لا يتحمل ولا برىء واحد المسئولية الجنائية ويدان » ٠ ثم تضيف المادة نفسها : « يجب أن تساعد الاجراءات الجنائية على تدعيم الشرعية الاشتراكية ، وتفـادى الجرائـم واستئصالها وتربيـة المواطنين بروح التنفيـذ المطرد للقوانيـن السوفياتية واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية » ٠

فليس المقصود اذن من الدعوى الجنائية أن يصدر حكم بادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة وانما المقصود ، بالدرجة الاولى ، ليس عقاب المنحرف ، بل تقويمه وتأهيله لكى يعود مواطنا صالحا وشريفا يسهم مع الآخرين فى تطوير المجتمع نحو الاشتراكية الأمثل ٠

وتتأتى المظاهر التربوية للمحكمة من حيث علانية المرافعات والسماح بالدخول لجميع المواطنين للاستماع الى المناقشات والوقوف على ظروف وتفاصيل القضية المنظورة فيأخذ الجمهور علما بالدوافع والاسباب التـى ادت الى ارتكاب الجريمة كما يحيطون علما بالتدابير والعقوبات التى تقرر اتخاذها او توقيعها على المذنبين المنحرفين فيعرفون محتواها وما فيهـا من روع أو اصلاح (٧) ٠

والجدير بالذكر ، هنا ، أن القانون الجنائى الاشتراكى يرفض تماما فكرة العقوبة كايلام او انتقام ، ويتصورها ، بالعكس ، من وجهة نظر تربوية اصلاحية تقويمية ، وفى الغالب انه يستبعد حتى العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لكثير من الافعال الخاضعة للتجريم ويستبدلها بالتوبيخ العلنى او العمل الاجبارى او الابعاد ، فعندما تقف المحكمة على الاسباب الحقيقية لدوافع الافعال الخطرة اجتماعيا تشرع باصدار منشورات ترسلها للجهات المختصة لكى تتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الاوضاع ومنع وقوع افعال مماثلة فى المستقبل . وفى هذا تنص المادة (٢٠) من اسس التشريع الجنائى للاتحاد السوفياتى بأنه « لا تعد العقوبة عقابا عن ارتكاب الجريمة فحسب ، بل ويكون غرضها ايضا اصلاح واعادة تربية المحكوم عليهم بروح الموقف النزيه تجاه العمل والتنفيذ الدقيق للقوانين واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية وكذلك تلافى ارتكاب جرائم جديدة سواء من المحكوم عليهم أو الاشخاص الآخرين » . ولا تهدف العقوبة الى احداث الآم جسمانية او الانتقاص من الكرامة الانسانية .

وتراعى المحكمة الشعبية عند اتخاذها للحكم واعلانه للشخص المحاكم الماثل امامها ، الناحية البسيكولوجية لديه فتبعث الثقة فى نفسه لكى يشعر أنه قادر وفى وسعه أن يعود مواطنا صالحا ومحترما بين الناس .

وبهذه الطريقة تمثل المحكمة ، فى الواقع ، مدرسة تربوية لا يستفيد منها المتقاضون فحسب بل أيضا الاشخاص الآخرون الذين وقفوا على سير الدعوى وظروفها ونتائجها (٥١) .

ومن الطبيعى أن الوظيفة التربوية للمحكمة تندمج فى وظيفتها القضائية اندماجا كليا بحيث يكون للدعوى ، سواء اكانت مدنية أم جنائية ، هذان المظهران ، ذلك لان هدف الدعوى يرتبط اشد الارتباط بالحياة الاقتصادية للمجتمع ، وتضع الدولة ، عادة ، نصب عينيها تحقيق الخطة بحيث تكون الحقوق الموضوعية للافراد على اتصال مباشر بالنشاط الاقتصادى والعمليات الانتاجية وكافة انواع التعامل ، وبتعبير آخر ، انه لا يجوز ، فى مجتمع اشتراكى ، ان ينظر للحقوق الفردية نظرة منفصلة عن مصالح المجتمع العليا . وسيرا فى هذا الاتجاه ، يصبح الهدف الاساسى من الدعوى التى تنظرها المحاكم الشعبية ، فى طول البلاد وعرضها ، ليس التوصل الى الحماية القضائية بشأن حق من الحقوق الفردية الخاصة وانما توجيه العملية القضائية نحو بعث النشاط واثارة الهمم وتقوية الرغبة فى العمل المثمر الخلاق فى النفوس ، وذلك عن طريق القرارات والاحكام التى

تصدرها المحكام فى كل دعــوى على انفراد · وينتج عن هــذا المذهب أن للدعوى وظيفة اجتماعية من واجب القضاء الحرص عليها وممارستها بكل ما تستحقه من عناية واهتمام · وتأكيدا لذلك تقضى المادة الخامسة مــن أسس التشريع المدنى للاتحاد السوفياتى بأن « القانــون يحمى الحقــوق المدنية باستثناء الحالات التى تكــون فيها ممارسة هــذه الحقــوق مناقضة لغاياتها فى المجتمع الاشتراكى خلال فترة بناء المرحلة القادمة » ·

ومعنى هذا النص ، بصراحة ، ان الحقوق المقررة للمواطنين تستهدف غايات اجتماعية ، فاذا كان استعمالها يتعارض مع هذه الغايات فان القانون لا يقرر لها اية حماية قضائية · ويقع فى هذه الحالة على عاتق المحكمــة الشعبية دور الرقابة ، من الوجهتين السياسية والاجتماعية ، لاستعمــال الحقوق · ولكى نفهــم هــذا الوضع الــذى قد يبدو غريبــا وفقا للمفاهيم البورجوازية السائدة فى الدراسات القانونية ، يجدر أن نقتبس فقرة مــن التوجيه القضائى الذى اصدرته المحكمة العليا للاتحاد السوفياتى قبل فتــرة من الزمن ، اذ قالت فيه : « أنه اذا قام مستأجر لبيت مملوك للدولة بايجار غرفة فيه من الباطن لشخص آخر بهدف الحصول على مبلغ لا يستحقــه بسبب عدم الحصول عليه عن طريق العمل ، فعلى المحكمة أن تحرمه من هذه الغرفة ، وذلك بطريق الدعوى التى تحركها النيابة العامة أو الجهــة الادارية المختصة بالاشراف على المساكن المؤجرة » ·

ومعنى ذلك انه لا يكفى الغاء عقد الايجار من الباطن وانما يجــب حرمان الشخص المستأجر من الغرفة التى راح يستغلها لغرض غير الغــرض الذى من أجله أعطيت اليــه ·

ومما هو جدير بالذكر ، ان الدعوى ليست مطبوعة بطابع شخصى بمعنى أن رفعها ليس مرهونا بصاحب العلاقة المباشرة ، صاحب الحق او المجنى عليه ، وانما يحق وفقا للمادة الخامسة من اسس المرافعات المدنيــة للاتحاد السوفياتى ، « لكل شخص ذى مصلحة ، بالطرق المقــررة فــى القانون ، أن يلجأ الى المحكمة لحماية حقه المنتهك او المنازع فيه او مصلحته التى يحميها القانون » · وتقرر المادة السادسة من الاسس المذكورة تشرع المحكمة فى نظر القضية المدنية :

١ ــ بناء على عريضة من الشخص الذى يلجأ لحماية حقه او مصلحته التى يحميها القانون ·

٢ ــ بناء على عريضة من النائب العمومى ·

٣ ـ بناء على عريضة من جهات ادارة الدولة ، والنقابات ومنشآت الدولة ، والمشاريع ، والكولخوزات ، وغيرها من الهيئات التعاونية والهيئات الاجتماعية ، أو من بعض المواطنين فى الحالات التى يجوز لهم فيها طبقا للقانون (٣٨) ٠

ان يلجأوا الى المحكمة لحماية حقوق ومصالح الاشخاص الآخرين ٠ وكل هذا يعنى ، بكل وضوح ، أن رفع الدعوى المدنية يمكن أن يقع من شخص غير المدعى الشخصى او المجنى عليه ، بل أكثر من ذلك ان الدعوى التى يرفعها الشخص أمام المحكمة الشعبية لا يجوز له التنازل عنها قبل حسمها نهائيا ، وفى هذا تقضى المادة الرابعة والعشرون من اسس المرافعات المدنية للاتحاد السوفياتى بأنه « لا تقبل المحكمة تنازل المدعى عن القضية أو اعتراف المدعى عليه بالدعوى ، ولا تصادق على اتفاق الاطراف على الصلح ، اذا كانت هذه الاعمال تناقض القانون او تنتهك الحقوق وتتجاوز على المصالح التى يحميها القانون لشخص من الاشخاص » ٠ وتعليل هذا الحكم هو أن الدعوى بمجرد وضعها بين يدى المحكمة تصبح وسيلة لتحقيق غرض اجتماعى معين وتصبح علاقة اطراف الدعوى لا تمثل سوى الدرجة الثانية من الاهمية ذلك لان العدالة الاشتراكية تنطوى ، اساسا ، على معنى المصلحة العامة ، اى مصلحة الشعب كلية من حيث اهدافه الرامية الى بناء المجتمع الاشتراكى وتطويره وحماية وسائل انتاجه وخيراته المادية ٠

ويخلص مما تقدم ، ان الدور التعليمى الذى تقوم به المحكمة الشعبية ليس مجرد دعاية او اسلوب اجرائى يقتضيه القانون ، ذلك لان فكرة التربية القضائية التى تسود المحاكم فى المجتمع الاشتراكى انما هى واحدة من الافكار والعقائد السائدة فيه ، فكل عمل من اعمالها يجعلها تتفاعل مع حركة المجتمع وينأى بها عن العزلة التى تحيط عادة بالمحكمة البورجوازية البيروقراطية ٠ ولما كان القضاة اشخاصا من قلب الشعب فانهم بصفتهم هذه يفهمون مشاكله وقضاياه وظروفه واحواله والمنازعات التى تجرى فى اوساطه ، وبالتالى ليس ضروريا ، والحالة هذه ، أن يكونوا ملمين الماما اكاديميا بالنظريات الفقهية ـ على الرغم من اهميتها ـ لممارسة القضاء ، ذلك لان العدالة التى تخضع لمثل هذه النظريات المعقدة الشائكة تبتعد ، فى الغالب عن صراطها المستقيم ، لذا فان الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية تعتبر جزءا من كيان الدولة الاشتراكية وطبيعتها ومهامها الاساسية ٠ ومن الصور الشائعة التى تؤدى بها المحكمة الشعبية وظيفتها التربوية ، ان القضاة يلتزمون فى أيام وساعات محددة باستقبال

المواطنين فى مكاتبهم او فى منطقتهم سواء أكان غرض الزائرين تقديم الشكاوى او الاستفسار عن بعض المشاكل ، ومن الجائز أن تتعلق الاستشارات بمسائل ليست قضائية بحتة وانما بشئون عائلية او اقتصادية او اجتماعية ٠

ويتمكن ابناء الشعب من الاتصال بالقضاة بوسائل متعددة وميسرة للجميع تحطم تلك العزلة التى تحف بالقضاة البورجوازيين والتى تحرم عليهم التقرب من الشعب أو اقتراب الشعب منهم حتى فى الحياة العادية الجارية كأنهم فئة رهيبة من المستحب الابتعاد عنها !

أما فى المجتمع الاشتراكى فان اللقاءات بين القضاة الشعبيين وبين الناخبين من العمال والفلاحين والجنود والمثقفين والموظفين والمستخدمين تعتبر من طبيعة الحياة ذاتها لان المناقشات والاحاديث فى مثل هذه الاجتماعات لا تدور الا بشأن الشئون اليومية التى تتعلق بقضايا المحكمة أو بقضايا الناس (٥٧) ٠

ولعل أروع ما فى الوظيفة التربوية للمحكمة الشعبية هو ما ابتدعته من ملاحق للاحكام القضائية مخصصة لجلب انتباه المسئولين والمختصين الى جوانب الخطأ والتقصير التى كان من شأنها تسهيل وقوع الجريمة أو التحريض على ارتكابها ٠ وتتضمن الملاحق المذكورة المطالبة الملحة باصلاح الظروف التى كانت سببا فى حدوث الجرائم والانحرافات بين المواطنين ٠

فاذا كانت القضية التى تنظرها المحكمة الشعبية حادثة سرقة مواد غذائية من احد المخازن العامة فان دور المحكمة لا يقف عند تحديد مسئولية الفاعل الجنائية وتوقيع العقاب عليه ، وانما تبحث أيضا ظروف الواقعة محليا لتتبين الخلل والخطأ فى نظام الادارة والمراقبة والاشراف ، ذلك الخلل أو الخطأ الذى مهد الى وقوع السرقة ، وبناء على ذلك انها تصدر مع الحكم القضائى ملحقا خاصا تبين فيه كيف أن انتفاء الحراسة على اموال المخزن أو كيف أن النقص فى اصول المحاسبة او الاضطراب فى التخزين قد افضى الى ارتكاب مثل هذه الجريمة ٠ وقد لا تكتفى المحكمة بهذا فقط بل قد تشرع بالكتابة الى السلطات او الجهات المختصة تنبئها عما وقع وتطلب ملاحقة المسئولين بغية معاقبتهم انضباطيا على الاقل واحلال آخرين محلهم اكثر حرصا ونزاهة او جدارة للخدمة الشعبية العامة ٠

وبهذه الصورة تؤدى العدالة الاشتراكية رسالتها ٠

الفقرة الثالثة ـ محاكم الرفاق :

فى كثير من المعامل والمصانع السوفياتية تؤلف محاكـم ، اعضاؤها من العمال المنتجين انفسهم ، تسمى « محاكـم الرفـاق » اى الاصدقاء أو الزمـلاء ، تضطلع بالتربية الاشتراكية وتقوم ، فى الوقت نفسه ، بمهام قضائية لا يتعدى اختصاصها مجال العمل ذاتـه ، وذلـك بالنسبة للجرائم البسيطة التى ترتكب فيه ، كمخالفة لائحة الشغل او سرقة بعض المنتجات ذات القيمة الزهيدة فتقوم بحسمها وتصفيتها بدون حاجة الى احالة الدعاوى الخاصة بها الى محاكم الشعب فتخفف ، من هذه الناحيـة ، مـن بعض اعبائهـا .

والقضاة الذين يؤلفون المحكمة يتمتعون ، عـادة باحترام رفاقهـم وتقديرهم بالنظر لما لهم من نشاط نقابى وسمعة طيبة ، وبالتالى فان المحكمة تعتمد ، بالدرجة الاولى ، على الرأى العام . ولقد اثبتت تجارب هـذه المحاكم أن المخالفين والمذنبين يخشون خشية كبيرة سخط الرأى العام على تصرفاتهم وانحرافاتهم ، ولذلك كانت التربية الاشتراكية والتزام قواعـد الضبط واحترام العمل وحماية الانتاج وتقويته بروح تضامنية مـن اهـم النجاحات التى بلغتها هذه المحاكم .

والواقع ، انه من الناحية البسيكولوجية ان الشخص يشعر بضيـق شديد وألم ايضا عندما يجد الاشخاص حوله ينظرون اليه نظـرة لـوم وتأنيب ، فيكون لهذه النظرة وقعا أشد من وقع السوط او اى حكـم آخـر تصدره محكمـة عاديـة .

اما الاحكام التى تصدرها محكمة الرفاق فهى تختلف باختلاف جسامة الذنب وخطورة المخالفة التى ارتكبها المنحرف وبالتالى فللمحكمة الحق فى أن تطلب منه الاعتذار العلنى للمعتدى عليه أو توجه اليه التنبيه لاول مرة او تقرر توبيخه بصورة علنية ، اى أمـام جميـع زملائه ، كما تستطيع أن تفرض الغرامة المالية البسيطة والحكم بالتعويض عـن الضرر او الزامـه بالعمل ساعات اضافية بدون أجر خلال فترة زمنية محددة ، كما يجوز لها أن تقترح تغيير عمله واستبداله بعمل آخر أقل درجة مع تخفيض الاجرة بل وتستطيع اقتراح نقله الى عمل ليست له علاقة بالمنتجات الغذائيـة أو الامور المالية ، وذلك اذا تعلق الذنب بهذه الاشياء (٦) .

وقد ظهر هذا النوع من التنظيم القضائى الشعبى ، فى الاتحـاد السوفياتى ، فى اعقاب الثورة مباشرة سنة ١٩١٧ م ، وقد اضطلع بدور كبير خلال سنوات الحرب الاهليـة واعادة بنـاء الاقتصاد القومى . ولقد

أصبحت تشكيلاته اساسية فى الحياة القضائية الاشتراكية وتنظمها الآن جملة قواعد قانونية تكون نظامها الاساسى · والغرض الاول منهـا هـو ضمان مساهمة جمهور كبير من الناس فى ممارسة العدالة ·

وبتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦١ م صدر مرسوم يتضمن النظام الخاص بمحاكم الرفاق فى جمهورية روسيا السوفياتية الاشتراكية المتحدة ، وسيرا فى هذا الاتجاه شرعت الجمهوريات الاخرى باتخاذ قرارات مماثلة · وقبل هذا التاريخ ، اى سنة ١٩٥٩ م اكدت قرارات المؤتمر الحادى والعشريـن على أهمية محاكم الرفاق وضرورتها ، الامر الذى أدى بالمسؤولين الى اعداد مشروع قانون يومئذ بعنوان « تقوية دور الشعب فى محاربة المخالفات ضد الشرعية السوفياتية وقواعد المجتمع الاشتراكى » ·

واشارت المادة (٥١) من قانون العقوبات لجمهورية روسيا السوفياتية المتحدة الى الصلة بين هذه المحاكم وقانون العقوبات · ومن الجائز أن نقول أن اختصاص هذه المحاكم ينحصر فى رؤية افعال ذات صفة شبه جنائيـة وبعض الوقائع المدنية ومخالفات العمل ·

واصبحت هذه المحاكم قائمة فى التعاونيات ، حتى تلك التى يقـل عـدد اعضائها عـن خمسين شخصا ، كالمنشآت الصناعيـة والكولخوزات والسوفخوزات والمؤسسات الادارية وكذلك مؤسسات التعليم العالى والثانوى ودوائـر الاسكان ·

ويتم اختيار قضاة هذه المحاكم مـن بيـن اعضاء هـذه المؤسسات والتعاونيات وذلك لمدة سنتين ، ومن حق الناخبين سحب الثقة عنهم ، خلال اجتماعات عامة ، واستبدالهم بغيرهم ·

ويبدو أن هذا النوع من المحاكم قد اصبح يشكل جزءا مهما فى النظام القضائى السوفياتى بحيث بات يعبر عن مظهر دائم للحياة العامة فى هذه البـلاد ·

★ ★ ★ ★ ★

بهذا نكـون قد مررنا مرورا سريعا بالتجربـة السوفياتية للمحاكـم الشعبية فلمسنا تنظيمها واختصاصها ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية وممارستها بما يخدم المجتمع ونظامه الاقتصادى وفقا للشرعية السائدة فيه ·

والآن ، يجمل بنا أن ننتقـل الى مجال التأمل بظروف الجماهيرية وما اذا كانت تسمح بتأليف مثل هذه المحاكم ؟

الفصل الثانـــى

ظروف الجماهيرية وحاجتهـا
الـــى المحاكم الشعبية

تمهيـد : ـ

فى الجماهيرية ، منذ اعلان سلطة الشعب ، اصبحت المؤتمـرات الشعبية واللجان الشعبية صاحبة السيادة الحقيقية فى البلاد . فالثـورة قد انتصرت والمجتمع بدأت معالمه تتغير واسسه الاقتصادية قامت علـى قواعد جديدة صالحة لبناء الاشتراكية وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع الليبيـين ، بلا حزبيـة ولا طبقيـة ولا قبليـة وانمـا بمقتضى مبادىء الديمقراطية المباشرة وحكـم الشعب لنفسه بنفسه بصورة فعليـة مضمونة اهتداء بالنظرية العالمية الثالثة ومقولات الكتاب الاخضر التى تعتبر ، من الناحية الفلسفية الايديولوجية ، منهجا للحياة والمستقبل . واصبح هدف الجماهير « القضاء على الظلم الاجتماعى بحلول جذرية وحاسمة ودائمة للمشكلات السياسية والاقتصادية ، وبأعمـال مادية مشهـودة لا بأقوال » فحسب ، كما اصبحت « الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هـى صاحبة السلطة .. لها وحدها حق القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ولها وحدها سلطة تشكيل الجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » (١) .

وكما هو واضح أن ظروف الجماهيرية الحالية والتطورات التى بلغتها خلال السنوات الاخيرة ، وبالاخص منذ اعلان سلطة الشعب ، تقتضى أن تصبح « كافة المرافق » تحت ادارة اللجان الشعبية ، بما فى ذلك مرفق القضاء الذى يجب أن يصبح شعبيا . وفى تقديرنا ان شعبية القضاء تندمج بصورة فعلية مع السلطة الشعبية ، لذلك نرى أن نخصص المبحث الاول لموضوع السلطة الشعبية وشعبية القضاء . اما المبحث الثانى فنعرض فيـه تصورنا للقضاء الشعبى كمشروع قابل التحقيق .

المبحـث الاول

السلطة الشعبية وشعبية القضاء

يقتضى الدخول فى هذا الموضوع ذى الجزئين الملتحمين تخصيص فقرة لكـل منهما .

الفقـرة الاولى ـ السلطة الشعبية (٢١) :

الجماهيرية هى « التجربة الرائدة للحكم الشعبى » ٠ ان اللجـان الشعبية والمؤتمرات الشعبية الاساسية فى مختلف انحاء الجماهيرية قـد اصبحت الاجهزة المباشرة المعبرة عـن سلطـة الشعب » ، الديمقراطيـة المباشرة هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربيـة الليبيـة الشعبية الاشتراكية ٠٠ السلطة فيها للشعب ، ولا سلطة لسواه ٠٠ يمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابـات المهنية » ٠ ففى كل قرية ومحلة ومدينـة تمارس هـذه التشكيلات الجديدة سلطاتها فى الادارة الشعبية تطبيقا للديمقراطية المباشرة ٠ وليس من شك فى أن هذا التنظيم الادارى على مستوى القاعدة الشعبية ، من شأنه القضاء على البيروقراطية والغاء الانحراف فى انجاز مهام المرافق العامة وتقديم خدماتها للجمهور العامل ، كما يكون من شأنه ، بحكم طبيعته الشعبيـة أن يزيل ذلك القهر البوليسى المعروف فى الادارة البورجوازية التى تعتمـد القوة والتعسف فى استعمال السلطة مـن اجـل تمشيـة امورها واعمالها الروتينية الرتيبة دون ان تضع فى حسبانها مصالح الشعب الحيوية وضرورة رعايتهـا (١٣) ٠

والمهم فى هذا الصدد هو وجوب التأكيد على طبيعة اللجان الشعبية ، فهى ليست مجرد منظمات أو خلايا سياسية تضطلع بالتعبئة ، وانما هـى فوق ذلك تشكيلات تتمتع بالسلطة الفعلية فى الادارة الشعبية لجميع الاجهزة القائمة فى الجماهيرية باعتبارها ممثلة حقيقية لشعب « تختار جماهير ٠٠ المؤتمرات الشعبية الاساسية لجانا شعبية لتحل محل الادارة الحكومية ، **فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية** ، وتصيـر اللجان الشعبية التى تدير المرافق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التـى تملى السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة ٠ **وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية** » (١) ٠

ومعنى هذا ، بالدقة وبنهاية التحليل ، ان توجيه الحياة العامة لا يأتى من فوق بل من القاعدة ، الامر الذى يجعل العمل السياسـى والعمل الادارى اليومى يندمجان فى الممارسة والتطبيق على مختلف المستويـات وفـى شتى القطاعات » ان المواطنين الذين هـم اعضاء تلـك المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفيا او مهنيا الى فئات او قطاعات مختلفة كالعمـال

والفلاحين والطلاب والتجار والحرفيين والموظفين والمهنيين ... لذا عليهم أن يشكلوا نقابات واتحادات مهنية خاصة بهم ، علاوة على كونهم مواطنيـن اعضاء او قيادات فى المؤتمرات الشعبيـة الاساسية او اللجـان الشعبية (٢٩) .

فالشعب ، والحالة هذه ، ينظم نفسه بنفسه ، ويحكم نفسه بنفسـه دون ان توجد فوقه سلطة تفرض ارادتها عليه لان السلطة ، كل السلطـة ، قد اصبحت فعلا بيد الشعـب يمارسها بمـلء الحريـة وبمنتهى الادراك للمسئولية ، « الشعب القائد والسيد ، بيده السلطة وبيده الثروة وبيـده السلاح » (١٨) .

واذا كانت طبيعة الادارة تقتضى وجود موظفين فنيين مختصين فان هذه الكوادر لا تكون ، فى أى حال من الاحوال ، بيروقراطية او مكتبية قاتلة وانما هى ، فى الواقع ، من الادوات الضرورية للادارة ما دامت تحت اشراف اللجان الشعبية ومراقبة المؤتمرات الشعبية الاساسية وتوجيهاتها المباشرة ، بل أن فريقا كبيرا منهم باعتبارهم مواطنين يصبحون اعضاء فى اللجان الشعبية نفسها . ولا يخفى على أحد أن السلطـة التى تتمتع بهـا المؤتمرات الشعبية فى اتخاذ القرارات تكفل قيام الادارة الشعبية بواجباتها بأسلوب جديد ، جوهره اللامركزية وهدفه تلبية ليس حاجات الناس فـى كل بلدية فحسب بل وحاجات التنمية الاقتصادية وبناء الاشتراكية ايضا ، فقد أعلن الشعب « تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب » (١٩) .

وكل هذا يحول بالضرورة دون نفوذ الاساليب غير الديمقراطية فـى الحياة العامة ويضعف التدخل الفردى فى المنشآت العمرانية والصناعيـة والتجارية . انـه « يقطع الطريق نهائيا على كافة انواع ادوات الحكـم التقليدى من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحـزب ومجموعة الاحزاب » (١) .

ان ادارة الاشياء والشئون العامة فى ظل النظام الجماهيرى القائـم على الارادة الشعبية لا تحتاج الى « الحكومة » واجهزتها التقليدية المعروفة فى المجتمع البورجوازى ، لان مثل هذه الاجهزة تتنافى تماما مع طبيعة الحياة السياسية فى الجماهيرية » .. سيتم تحريض الجماهير على استئصال عقليـة ، ما قبل عصر الجماهير ، العقلية التى لا تستطيع نتيجة مـرض التكلس والتحجر او مرض التعفن من أن تستوعب عصر الجماهير ، وان

تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجماهير على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط وعلى تسيير امورها بنفسها وعلى تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها ٠٠ وكشف اركان الرجعية وكشف قوانينها الظالمة وفضح ممارستها الاستغلالية ، وتحريض الجماهير على الثورة عليها حتى يتم هدمها وتدميرها واكتساحها **واقامة مجتمع جديد نظيف طاهر حر تقدمى اشتراكى بدلا منها** » (١) ٠

فما دامت الغاية هى اقامة المجتمع الاشتراكى الجديد حيث تصبح وسائل الانتاج والخيرات المادية بيد الشعب ، فان الشعب هو الذى يضطلع مباشرة بادارة هذه الاشياء ٠ وبتعبير آخر ان اللجان الشعبية هى التى تحل محل الحكومة البورجوازية (١٥) ٠

ومن الواضح ، عند امعان النظر فى الظروف الراهنة للتطبيقات العملية الجارية فى شتى فروع الحياة العامة للمجتمع الجماهيرى ، نجد أن ادارة الاشياء ادارة واعية شعبية قد حلت محل حكومة الاشخاص البيروقراطية الهزيلة ، وذلك من اجل توجيه القوى الشعبية فى اطار الاقتصاد الاشتراكى ، ذلك لان ثورة الفاتح هى ثورة شعبية تقدمية ليس الهدف منها تغيير الاشخاص او تبديل الاشكال وانما هدفها هو التقدم المستمر والتحول الجذرى فى العلاقات وايجاد اوضاع جديدة ، وتقع على اللجان الثورية مهمة هذا التحول وادارته ٠٠٠ هذا هو المجتمع الجديد ولن يتحقق هذا الا بتحرير حاجات الانسان من المتحكمين فيها وبقهر السادة بثورة الخدم ، بتحرير المعاش ، معاش الليبيين من الليبيين ، بتحرير المأكل والمشرب والملبس والمركوب والمنزل ، وبالغاء رب العمل ، والغاء الايجار والغاء الاجرة وتحرير الانسان من عبوديتها ٠ هذه هى المهمة الخطيرة للجان الثورية ٠

والاشتراكية هى الطريق العلمى الصحيح لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، وهى بهذه المثابة تجعل السلطة الشعبية مسلحة بنظرية رائدة هى النظرية العالمية الثالثة التى من أسسها أن التقدم الاجتماعى يعبر عن حتمية تاريخية لا بد منها ، لان الواقع يفرضها ولان آمال الجماهير تطلبها وذلك عن طريق « العمل الثورى لتدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح بجمعل الذهب والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الاجرة ، مجتمع الاجراء ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم ، حتى يتساوى الليبيون والليبيات من المسجد الى المؤتمر الشعبى الى المقبرة » (١٠) ٠

على أنه يجدر التأكيد هنا على الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية . ويبدو لنا أن الادارة الشعبية للمرافق العامة هى المزاولة التى تتحقق بها ممارسة الجماهير للسلطة اداريا ، وهى تمارسها « باسراب يكتشفون عن طريق الكتاب الاخضر زيف الديمقراطية التقليدية ويكتشفون اوامر استغلال انتاج المجتمعات الظالمة ذات القواعد الفاسدة فيحسون **بالظلم الاجتماعى الواقع على الانسان من أخيه الانسان ، المؤيد من قبل المجتمع الظالم المنشىء لقوانين الاستغلال** » .

والواقع ، أن الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية تحصل بواسطة الادارة الشعبية للمرافق العامة اى بالمزاولة التى تتحقق بها ممارسة الجماهير للسلطة اداريا ، وبهذه الصورة لا تنفصل الادارة عن الشعب بل يمثل الشعب الادارة لكى تعطيه احسن الخدمات . فاذا كانت السلطة فى الجماهيرية هى سلطة شعبية بكل معنى الكلمة ، وقد اصبحت حقيقة واقعة فى الحياة العملية ، فهل يستتبع ذلك أن يكون القضاء شعبيا ؟ هذا ما نحاول التأكد منه الان .

الفقرة الثانية ـ شعبية القضاء : (٢٠)

والواقع ، ان الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية تحصل فى الهيكل الادارى للمجتمع ملزمة بأن تكون فى خدمة الشعب ، ويبرز فى مقدمة هذه الاجهزة جهاز القضاء الذى يكتسب خصيصة جديدة عندما يتبنى المجتمع الاشتراكية اساسا لنظامه الاقتصادى اذ يتخلص من انعزاليته عن الشعب ويستجيب لمشاعره بشأن العدالة ، وبتعبير آخر ان القضاء الذى يصبح شعبيا فى المجتمع الاشتراكى يصبح فى الوقت نفسه ، احد مظاهر حكم الشعب لنفسه بنفسه ، ذلك لان العدالة التى يضطلع بتحقيقها هى العدالة الاشتراكية التى تنبثق عن اعماق الجماهير وايمانها بحقوقها الاساسية فى الحياة والحرية والسعادة ، فليس المقصود عند الكلام عن المحاكم الشعبية أن تكون هذه المحاكم اداة ديماجوجية عمياء تستغل لمطاردة اصحاب الفكر الحر والعناصر المخلصة المؤمنة بالتقدم وبالثورة ، لان نهجا مثل هذا يفضى الى الانتقال من النقيض الى النقيض فى حين ان المطلوب هو النقض المفضى الى الجديد ، وهذا ما تنتهى اليه حتما التغييرات المتوقعة لنظام القضاء فى كل مجتمع يتحول الى الاشتراكية (٩) .

ومن المعلوم انه فى معظم الاقطار الاشتراكية يتم اختيار القضاة للمحاكم عن طريق انتخابهم لمدة زمنية محددة ، ويكونون عادة معرضين

للاسقاط اذا ما بدر منهم سوء العمل او الفساد او التحيز او عدم الجدارة ، لانهم دائما تحت رقابة الناخبين · وقد رأينا سابقا أن العمل يجرى ، فى الاتحاد السوفياتى ، بهذا المبدأ ، اذ يحق لكل مواطن ولكل مواطنة ان يصبح قاضيا فى المحكمة الشعبية اذا بلغ الخامسة والعشرين من العمر وحاز ثقة الناخبين فى دائرته · وتكون محاكم الشعب ، فى هذه البلاد ، العمود الفقرى للنظام القضائى ذلك لانها تحسم عادة ٧٠٪ من القضايا المدنية والجنائية وتحتل المرأة فيها مكان الصدارة لان ٤٥٪ من القضاة فيها هم من النساء (٦) ·

وبالنظر لانتشار التعليم الواسع بين صفوف الشعب فى الوقت الحاضر فان الاكثرية الساحقة من القضاة يتمتعون بثقافة قانونية وسياسية كافية للاضطلاع بوظيفة القضاء ، وقد لاحظنا ان المحكمة الشعبية تتكون من ثلاثة قضاة احدهما قاضى متخصص والاثنان الاخران هما من الاعضاء الشعبيين · وتتشكل المحكمة قانونا بوجودهم جالسين معا ، وليس هناك تقسيم للعمل بينهم ، لانهم يشتركون على قدم المساواة فى نظر ومناقشة القضايا التى تعرض عليهم · فللقضاة الشعبيين عين الحقوق التى للقاضى المتخصص · وعند المداولة لاصدار الحكم النهائى يؤخذ برأى الاكثرية · وكنموذج للمحكمة الشعبية واسلوب ممارستها للعدالة اذكر فيما يلى انطباعات وفد من النقابيين الانكليز الذى زار المجر · قالوا : « وقد طلبنا زيارة محكمة الشعب بمدينة بودابست ، وهناك استقبلنا رئيس المحكمة وشرح لنا اجراءات العدالة المجرية ، فكل هيئة محكمة تتألف من قاضى وعضوين مساعدين يمثلان الشعب الذى يجب أن يرى رأيه فى الاحكام · والمحاكمات علنية كلها ، ما عدا التى تمس اسرار الدولة والاخلاق العامة · وللمتهم ان يختار لنفسه محاميا فى الحالات التى يتولى وكيل النيابة مناقشته ، والا فلا داعى للمحامى ، اما فى القضايا الهامة فيجب على المتهم أن يختار محاميا بنفسه ، واذا رفض عينت له المحكمة المحامى من تلقاء نفسها · ولكل مواطن حق رفع الدعوى فى أية حالة ما عدا بعض الحالات النادرة ، وكل حكم يصدر يكون للمحكمة العليا حق نقضه وتغييره او التصديق عليه او أن تأمر باعادة المحاكمة كلها من جديد » ·

ويتابع الوفد قائلا : « وقد شهدنا جلسة احدى المحاكم وادهشتنا جدا طريقتهم فى البعد عن الشكليات الروتينية المعرقلة للعمل · فليس للقضاة ملابس تقليدية أو شعر مستعار كما فى انكلترا ، كما لا يوجد رجال بوليس لقيادة المتهم أو الشهود · فمظهر جلسة المحكمة لا يختلف مطلقا عن اى

اجتماع عادى فى وزارة العمل او جلسات التأمين الاجتماعى التى عرفناهـا فى لندن » (٦٠) ٠

« وقد شهدنا فى قضايا السرقة قضيتين : الاولى قضية امرأة نشالـة ذات سوابق قديمة وقد حكم عليها بتحديد اقامتها لمدة ثلاثة اشهر فى محل عملها مع تغريمها ١٠٪ من اجورها خلال نفس المدة ٠ والقضية الثانية لشاب اعتدى على مسكن جارته العاملة وسرق ملابسها ثم باعها ٠ وكان لهذا الرجل سجل حافل بسوء السيرة فى المصانع التى عمل فيها ٠ وفى الوقت نفسه كان قد حوكم من قبل فى قضية اختلاس وحددت لـه جلسة للنطـق بالحكـم فارتكب هذه الجريمة الجديدة ، وكان الى جانب ذلك يرفض العمل ويعيش عالة على زوجته التى تعول العائلة ٠ وقد حكم عليه بالسجن ثمانيـة عشر شهرا وحرمانه من حقوقه المدنية كمواطن لمدة عامين مع ارغامه على دفـع ثمن المسروقات ، وبرغم صدور هذا الحكم عليه فقد ترك ليخرج بحرية الى الحياة ليحاول اصلاح نفسه حتى يرفع عليه احدهم شكوى اخرى فى جريمة جديدة ، وهنا يدخل السجن لقضاء هذه العقوبة » ٠ لا يخفى ان الحكـم الذى اصدرته المحكمة كان مع وقف التنفيذ ٠

والقضاء الشعبى ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة المجتمع الاشتراكى (١٧) بالنظر لانتفاء الفصل ، فيه ، بين السلطات ، باعتبار ان الوظائف الرئيسية لاجهزة المجتمع هى الوظيفة التشريعية والوظيفـة التنفيذية والوظيفـة القضائية حسبما جاء فى نظرية مونتسكيو التى عرضها بكتابـه الشهيـر « روح القوانين » ، على أن هذا الفصل ليس حقيقيا ، فمن الناحية الواقعية ان الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية تكونان بيد الهيئة الحاكمـة فى المجتمع ، كما أن الوظيفة القضائية ، وان كان الاشخاص الذين يضطلعون بها يمثلون فئة متخصصة فى القانون الا انها ، مع ذلك ، خاضعة ، بحكـم صلتها الوظيفية بجهاز الحكومة ، لسلطان الحكام وفلسفتهم السياسية ٠ والعدالة التى يمارسونها انما هى عدالة هذه الفلسفة وحدها ٠ واذا كانت نظرية مونتسكيو سلاحا فى زمانه ضد الطغاة المستبدين الا انها اصبحت فيما بعد ذريعة تحتج بها البورجوازية لتبرير اسلوب القضاء والاحكام التـى يصدرها فى ظلهـا (٢٤) ٠

وأما فى المجتمع الاشتراكى فالاصل الادارى والسياسى فيه يقـوم على اساس التعاون بين الهيئات والاجهزة الموجودة فـى اداء وظائفها ، ويفترض هذا التعاون انتفاء العزلة بين الهيئات والتشكيلات النوعية وان

يتوافر بينها نـوع مـن التأثيـر المتبادل والرقابـة المشتركـة طبقا لتدرج المسئوليات ، وهذا يقتضى أن يتحرر مرفق القضاء من طابعه التقليـدى واسلوبـه التجريدى الانعزالى ، اى يصبح شعبيا ديمقراطيا ، ولكن هناك معارضـين لشعبيـة القضاء ، يتمسكون ببعـض الحجـج فهـل يمكـن دحضهـا ؟ (٣٩) ٠

لا يشك احد أن نظام المحاكم الشعبية سوف يكون جديدا فى الجماهيرية اذا ما تقرر تطبيقه ، فهل سيكون هذا « التجديد القضائى » اول تجديد فى حياة الجماهيرية ؟ لقد شهدنا فى شتى مجالات هذه الحياة المشرقة نظمـا جديدة بلغت فى حدتها حدا تجاوز التصور حتى فى برجه الفلسفى ، فمن كان يتصور حتى بين اشد الثوريين تطرفا ، ان الثورة الليبية تشق طريقها نحو الاشتراكية بواسطة المؤتمرات الشعبية الاساسية ؟ ومن كان يتصور أن مبدأ البيت لساكنه يصبح حقيقة مادية واقعة بمثل هذه السرعة ؟ ومن كان يتصور أن العمال يصبحون منتجين شركاء لا اجراء ويتحررون من عبوديـة الاجر ؟ ومن كان يتصور ان الثورة تنفصل عن السلطة لكى ينصرف الثـوار وقادتـهم الى البناء الاشتراكى وارساء قواعد جديدة لسعادة الليبيين وضمان مستقبلهم فى الحياة الحرة الكريمة ؟ فاذا كان فى وسع الشعب ومؤتمراتـه الاساسية أن يفعل كل ذلك ، فأى عجب فى أن يختار قضاته لتنفيذ قوانينه ، وهى أقل شأنا ولا تمس سوى مظاهر الحياة اليومية الجارية للافراد فـى عملهم وعلاقاتهم مع الاخرين ، وهى بسيطة نسبيا بعد أن زالت الملكيـة الخاصة الضخمة وتلاشت قوانين الاستغلال ، ولسوف تتضاءل بالتبعيـة الجرائم ويعود الصفاء الطبيعى الى نفوس الناس وتسود فيهم روح الاخوة والتضامن ؟ فعلام هذا الاستعظام لفكرة ممارسة الشعب للعدالة وهى عدالة لن تكون قائمة على اسس منطقية مجردة وانما تكون مبنيـة على احكـام العرف والدين وما فيهما من مبادىء الحق والمساواة ؟ وقديما استعظم الاقطاعيون ان يتعلم الفلاح ثم استعظم البورجوازيون أن يتعلم العامـل فضلا عن أن يحكم ٠٠٠ ولكن شاء الله أن يتعلم الفلاح والعامل وشاءت ارادة الله أن يعود الحكم اليهما وها هو حكمهما أفضل من حكم الطغاة المستبدين والمستغليـن ! (١٠) ٠

ويجمل أن نلاحظ ان جانبا من هذا الاستعظام او الرهبة من ممارسة الشعب للقضاء يعود الى نوع من الوثنية التى احاطت ، فى الدول الرأسمالية بجهاز القضاء ، فقد تسرب الى اذهان الكثيرين بل حتى الى مشاعر القضاة انفسهم بأن كلمات القاضى الرسمى لها مفعول السحر تعلو على كل شىء

ولا يعلو عليها شيء ، ومن ثم ان انتزاع هذا السحر منهم يتعارض تماما مع ما الفه الناس عن القضاء . وما اكثر ما يطبق النسيان على اخطاء القضاء والقضاة ، بل ان هذا الجزء من الاعمال يصونه سياج غليظ ، نادرا ما تنفذ اليه الابصار . ولكن لماذا ننسى مسألة اولية تتطلب الحسم أولا تمهيدا للبت فى الموضوع ذاته ؟ ! ما القضاء ؟ القضاء ، ايها الاخوة ، جهاز من اجهزة المجتمع ، انه مرفق مخصص ، من حيث الاصل ، لخدمة الناس ، ومن ثم انه يؤثر تأثيرا مباشرا فى حياتهم ، فهل يجب أن يكون الناس فى خدمة القضاء ام أن القضاء يجب أن يكون دائما فى خدمة الناس ؟ ان الاديان المقدسة نفسها ، كما يقول القرآن الكريم ، بعبارة وجيزة بليغة « أنزلت » للناس . ووظيفة القضاء ليست بالوظيفة التى تعلو على مدارك الناس وافهامهم ، انها تتعلق بالمصالح ، بالشئون اليومية الجارية (١٦) .

قرأت ذات يوم الخبر التالى فى جريدة يومية : وقفت فتاة من الفلاحات الفقيرات امام القضاء فى قضية بسيطة حكم فيها العمدة بغرامة عشرة قروش ، فلم يرق هذا الحكم بعينى القاضى ، فحكم عليها بغرامة ٢٠٠ قرش ، فصرخت مذعورة : هذا الحكم ظلم يا حضرة القاضى ! فما كان منه الا ان اضاف الى حكمه بأن تحبس ثلاثة شهور ايضا ، واذا استأنفت يجب أن تدفع خمسة آلاف قرش كفالة ! فوجمت المسكينة مذهولة امام هذه العدالة . ولكن الشعب فى البندر قد استاء من هذا الحكم الجائر فجمع اهل الخير المبلغ واستأنفوا الحكم لانصاف الفلاحة المظلومة .

وفى الجماهيرية الكلمة العليا للشعب لا للقضاة مهما كان مركزهم عظيما ويستحق الاجلال ، « السلطة فيها للشعب ولا سلطة لسواه » .

ويوجه المعارضون لفكرة القضاء الشعبى نقدا شديدا لاسلوب اختيار القضاة الشعبيين بالانتخاب ، وهو النقد الذى يوجه عادة الى الانتخابات النيابية بوجه عام ، على اعتبار أن هذا الاسلوب لا يؤدى دائما الى معرفة الاشخاص الصالحين بسبب تأثر الناخبين بالدعايات الديماجوجية والمصالح الطبقية والمنازعات الحزبية . ولكن هذا النقد وما يتضمنه من محاذير قد لا يكون له محل فى المجتمع الاشتراكى لانتفاء الرأسمالية ولعدم وجود الصراعات الحزبية الطبقية التى يشاكس بعضها البعض الاخر من اجل الوصول الى السلطة حتى عن طريق الغش والتزوير وشراء الذمم بالمال (٢٦) . « الحزب يقوم أصلا ممثلا للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلا لقيادة الحزب ، ويتضح أن اللعبة الحزبية لعبة هزلية خادعة تقوم على شكل صورى

للديمقراطية ، ومحتوى أنانى سلطوى ، أساسه المناورات والمغالطات واللعب السياسى ، ذلك ما يؤكد أن الحزبية اداة دكتاتورية ولكن عصرية ، ان الحزبية دكتاتورية صريحة وليست مقنعة ، الا أن العالم لم يتجاوزها بعد ، فهى حقا دكتاتورية العصر الحديث » (١) ٠

غير أن هذه الظاهرة الحزبية الخبيثة لا يمكن أن تظهر فى الجماهيرية بالنظر لوجود اسلوب الاختيار الحر المباشر المتبع فى كافة اللجان والمؤتمرات الشعبية الاساسية ٠ هذا وان القضاء الشعبى لا يستلزم حتما اللجوء الى تلك الطريقة الانتخابية التقليدية ، بل حتى فى الاتحاد السوفياتى لا يجرى اختيار الاعضاء الشعبيين عن طريق التصويت السرى وانما يتم اختيارهم ، طبقا للنص الدستورى الجديد (م ـ ١٥٢) برفع الايدى موافقة عليهم خلال اجتماعات عامة تعقد لهذا الغرض ٠ ولا ينتخب انتخابا مباشرا سوى القضاة المتخصصين المحترفين ، بلا منافسة حزبية لان ترشيحهم يأتى عن طريق وزارة العدل بمقتضى قوائم خاصة تعد لهذا الغرض !

والنظام القضائى يستهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة وفى سبيل ذلك انه يستند ، فى المجتمع الاشتراكى ، الى الوعى الكامل للشعب الذى هو مصدر السلطات ، وبالتالى فان مساهمة القضاة الشعبيين فى اداة وظيفة القضاء تعتبر تعبيرا حقيقيا للسيادة الشعبية ٠ ولكن خصوم هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الشعب فى القضاء ، يقولون انما هى فكرة معيبة ، اذ كيف يترك تقدير الادلة وفهم النصوص وتطبيقها لافراد عاديين لا خبرة ولا علم لهم بأصول القانون وثقافته العلمية ؟ (٨) ٠

ويكفى للرد على هذا الاعتراض ان الديمقراطية الحقيقية الصحيحة حسبما يقول جميع اعلام الفكر السياسى ، هى التى تهدف الى تمكين الشعب من السلطة الفعلية فى اوسع مدى وتخطى التفويض او النيابة كلما كان ذلك ممكنا والرجوع الى الشعب نفسه لفحص ومعالجة شئونه ، كبيرة كانت أم صغيرة ٠ وقد كتب جون ستوارت ميل بهذا الصدد قائلا : « ليس أعلم من الافراد بمصالحهم ولا بما يضرهم ومايفعهم » ٠

فاذا ساهم فريقمن أبناء الشعب فىممارسة القضاة فى صورة قضاة (٣٦) شعبيين يجلسون الى جانب القاضى المتخصص فان ذلك يعتبر نتيجة طبيعية تحتمها الديمقراطية ٠ فالقضاء الشعبى هو القضاء الكامل الذى ينبغى أن

يتحقق فى كل نظام قضائى يقوم فى المجتمع الاشتراكى ، لانه التطبيـق السليـم لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه سواء فى السياسة أم فى القضاء ، فليس من مصلحة الثورة التقليل من شأن المحاكم الشعبية ، وليس مـن مصلحة الشعـب رفض الفكرة او مخاصمة الدعوة اليها ، ذلك لان مثل هذه المحاولات لا تستهدف سوى اضعاف الوعى القضائى فى نفوس الجماهير واطفاء شعلة التحمس فيها ، فى حين ان الثورة تقتضى اذكاء هذا الوعى وتوجيهه من اجل تحقيق العدالة الشعبية التى تنبع من ضمير الشعب ومن تقديره ، فهل هناك خوف من أن تمتد يد العدالة الشعبية الى اوضـاع المجتمع الجائرة التى ترتكتها ترسبات الماضى وهى الاوضاع التى فرضـت على الناس والتى تحتمى بالقانون الظالم لكى تستمر وتدوم ؟ (١٠) ٠

المبحـث الثانى

مشروع قضاء شعبـى

كانت مصر اول دولة عربية قد جرأت ، فى عهد المرحوم جمال عبـد الناصر ، ان تجعل دستورها ينص فى المادة ١٧٠ منه على أن « يسهـم الشعب فى اقامة العدالة .. » فكان هذا المبدأ بمثابة الضوء الذى انـار الطريق أمام المثقفين التقدميين وبالاخص الحقوقيين الاشتراكييـن لاثارة فكرة القضاء الشعبى ومناقشتها بصورة جدية لكى تصبح حقيقة واقعة (٣٠) ولكن ما المقصود حقا بالقضاء الشعبى ؟

يظن البعض ، لعلهم من الجهلة ، ان المراد به هو ترك شئون الناس ومصائرهم بيد من هب ودب من الافراد الذين ليس لهم ادراك او شعور بالمسئولية من عوام الناس ، كما يقولون ! ويزعمون ، كيف ان قضيـة جنائية تترتب عليها خسائر مادية جسيمة وضحايا فى الانفس والارواح يفصل فيها مثل هؤلاء الافراد ؟ ! ثم يضيفون ، فى مناقشاتهم السفسطية ، كيف أن نزاعا مدنيا او تجاريا يتعلق بعقود او بمبالغ طائلة يكون الحكـم فيه مرهونا بمشيئة هؤلاء الافراد ايضا ؟ ! (١١) .

طبعا ، ان تساؤلا او اعتراضا ممزوجا بالسخرية مثل هذا القبيـل ليس بحاجة لرد او الدحض لسبب بسيط هو انه لا يدل الا على سوء فهم ، ذلك لان القضاء الشعبى يعنى بالدرجة الاولى مساهمة الشعب فى تحقيـق العدالة وتتحقق هذه المساهمة عن طريق اختيار العناصر الوطنية الواعيـة ذات المكانة المرموقة بين السكان للاضطلاع بهذه الوظيفة الشريفة بالتعـاون مع القضاة الفنيين المتخصصين الذين لا يمكن الاستغناء عنهم بحكم ثقافتهم القانونية الواسعة وتحصيلهم العلمى الغزير بالتجارب . ونحسب أن هذا الايضاح على ايجازه فيه ما يكفى لازالة سوء الفهم المذكور .

ولكن ضجة من نوع آخر اثارها هذه المرة فريق من اساتذة القانون فى مصر وغيرها وهى تتعلق بمعارضتهم الشديدة لشعبية القضاء وتذرعوا بجملة حجـج أهمها : (٣٥)

عدم اهلية غير المختصين فى اداء وظيفة القضاء ، لان هذه الوظيفة تتطلب اختصاصا ودراية ومعرفة بدونها لا يجوز ممارسة العدالة . ولكن اذا

قيل لهم أن هذه الحجة باطلة اصلا لان تجارب الشعوب قد دلت على نجاح المحاكم الشعبية وتحقيقها للعدالة على وجه احسن مما هو معروف فى الدول الاخرى ، اسرعوا للرد بحدة وغضب قائلين : ولكن ظروف بلادنا تختلف عن ظروف تلك البلدان ! بل ويجرأون ويزعمون بأن العدالة فى هذه البلدان ـ التى قضت على الفقر والاستغلال ـ لا وجود لها او ضعيفة او لا تتمتع « بالمكانة الرفيعة » التى تحتلها فى الدول الاخرى ! ويقولون ان الامم التى اخذت بنظام القضاء الشعبى كان لها فى تاريخها من صور القضاء ما يشجعها على التمسك به باعتباره امتدادا لما كان الامر عليه فى السابق وان اختلفت ، بعض الشىء ، خصائصه فى حين ان تاريخنا العربى يجهل تماما (كذا !) جلوس غير المتخصصين للحكم بين الناس ! ثم انهم يرجعون الى المنطق ، منطقهم ، ويتساءلون : ان القضاء القائم انما هو قضاء شعبى لان القضاة فيه هم ايضا من الشعب فعلام التغيير والتبديل والالغاء ؟ ! (٣٥) ٠

ولكن مهلا ، مع هذا المنطق ، منطقهم ، وهل التاجر الانتهازى المحتكر ورب العمل المستغل والاقطاعى المتحجر هم من المريخ ؟ ان المشكلة ليست مشكلة رعوية او جنسية انما هى اعظم من ذلك واسمى بكثير ولا تطرح على بساط السفسطة ! ، ولقد بلغ ببعض المعارضين ان تساءل بخبث عما اذا كانت شعبية القضاء ستفضى الى شعبية الاطباء ايضا بحيث يسهم النجار والقصاب والعامل معهم فى اجراء العمليات الجراحية ؟ !

لننظر الى الفكرة بجد وبروح علمية نقية ٠ ان القضاة فى المجتمع البورجوازى يمثلون اسلوبا فى التفكير واتجاها فى الحياة ٠ انهم يخضعون لمصالح الطبقة السائدة المتنفذة ، وفضلا عن هذا انهم منعزلون عن الشعب لا يشعرون بمشاعره ولا بآماله لا سيما فى التحرر من الاستغلال والتخلص من الظلم الاجتماعى ، الامر الذى يستلزم ، فى المجتمع الاشتراكى حيث تتغير المفاهيم الطبقية والاقتصادية والعقلية ايضا ، ان يباشر الشعب بنفسه كل السلطات فلا تعلو فوقه اية طبقة او سلطة ويستتبع هذا بالضرورة أن يحل مشاكله بنفسه ويقضى فى أموره (٣٠) ٠ وبكلمة مختصرة ان القضاء الشعبى يعتبر بنهاية التحليل اشراك عناصر شعبية واعية مخلصة ونزيهة من أبناء الشعب فى حل مشاكل الناس اليومية او ايجاد الحلول الصائبة للانحرافات التى يقع فيها البعض سواء فى عملهم أم فى سلوكهم وتصرفاتهم ٠ فشعبية القضاء تعنى ممارسة الشعب لسلطته وهى كما قال أحد الاشتراكيين المصريين بحق « تقى القضاة المتخصصين خطر التخلف والانعزال عن الشعب وعما يحس أنه العدل ويخلص القضاة المتخصصين من المرض الذى

يتعرض له معظم رجال العلم وهو اقامة هالة حولهم تحجب عنهم تفكير الشخص العادى ، وهذا يؤدى الى تدعيم ثقة المواطنين بالقضاء ويعلمهم احترام القانون وتصبح بذلك المحكمة منبرا للثقافة القانونية ويشعر كل مواطن باعتزاز وهو يجد نفسه مطالبا بأن يشترك فى حراسة المجتمع باسم القانون » (٣٦) ٠

ويذهب المعارضون لشعبية القضاء الى ان طبيعته تستلزم انتخاب القضاة انتخابا مباشرا والانتخابات فى مثل هذه الاحوال تنطوى على تضليل ولا تعبر عن رغبات الناس الحقيقية ٠ وقد سبقت الاشارة الى هذا الاعتراض ولكن لا بأس من التكرار على سبيل التذكير ، فليس المقصود بهذه الانتخابات التوصل الى تمثيل نيابى لان التمثيل السياسى لا يكون ابدا سليما وحقيقيا وانما هو تزييف محض وانما المقصود هو اختيار الاشخاص المؤهلين لاداء خدمة معينة خلال بضعة ايام معدودات فى السنة وانهم دائما تحت الرقابة الشعبية بحيث يجوز فى اى وقت من الاوقات سحب الثقة عنهم ٠ هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كانت المشكلة تقوم فى الدول الرأسمالية وظهور مساوىء الانتخابات فيها فانها بالنسبة لاختيار القضاة لا تظهر ابدا فى مجتمع خال من الاحزاب والطبقات ٠ وبالتالى لا يتولد لدى القاضى الشعبى اى شعور بالخضوع للحزب الذى رفعه الى منصة القضاء ، وتزول عنه خشية عدم الحياد والانصاف فى ادائه لوظيفته ٠ ولقد سبق أن رأينا فى التجربة السوفياتية ان القضاة الفنيين المتخصصين ينتخبون من بين اسماء مسجلين فى قوائم معينة تعدها وزارة العدل وهى لا تقبل عادة ترشيح الا الاشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات قانونية خاصة ٠ أما الاعضاء الشعبيون الاخرون فانهم ، بحكم الدستور الجديد ، يختارون من قبل زملائهم ونظرائهم عن طريق رفع الايدى بالموافقة خلال اجتماعات شعبية تعقد لهذا الغرض ٠ أى بالتصعيد ٠٠ (٦) ٠

واذا كانت احتجاجات المعارضين لشعبية القضاء باطلة ولا تصمد امام المناقشة العلمية الجدية ، واذا كان المبدأ يعبر عن حاجة ضرورية يقتضيها النظام الاشتراكى فان المشكلة الحقيقية هى كيفية تنظيمه فى بلد لم يأخذ به من قبل ٠ والسؤال الذى يطرح نفسه الان هو معرفة ما اذا كانت الظروف الراهنة فى المجتمع الليبى ، وفى ظل النظام الجماهيرى تسمح حاليا بتطبيق نظام القضاء الشعبى ؟ واذا كان الجواب على هذا السؤال بالايجاب فما هى الحجج الايديولوجية والاسس القانونية التى يمكن الاستناد اليها لاقامة مثل هذا النظام ؟ ثم ما السبيل الى ذلك ؟

الفقرة الاولى : ـ

المبررات الايديولوجية والقانونية

لشعبية القضاء (٤٢)

أما أن الظروف الراهنة مؤاتية جدا لتبنى فكرة شعبيـة القضـاء ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق فى الحال فانه أمر لا يحتاج الى نقاش طويل ، والمجادلة فيه تكون من قبيل المكابرة والعناد ، ذلك لان المؤتمرات الشعبية الاساسية قائمة بدورها فى ممارسة الحكم فى كل ناحية من نواحى الجماهيرية واللجان الشعبية تضطلع بمسئولياتها الكبـرى بشأن جميـع القضايا المصيرية بل واعظمها اهمية كقضية الدفاع الوطنى ، والجماهيـر بفضل تعاليم القائد المعلم واعية ومؤمنة بالثورة وبأهدافها ، فيكون مـن الظلم والحالة هذه التشكك بقدرة الشعب الليبى على رؤية الحقيقـة فـى قضية جنائية او مدنية قد لا تكون اهميتها فى الظروف الجديدة للمجتمـع الاشتراكى ، سوى تربوية واصلاحية وتوفيقية حسب مقتضى الحال . ومـن الحق ان تتاح للشعب وبالاخص لطلائعه الواعية فرصة الاحساس بالزهـو وهو يجلس فى القضاء كسيد ينطق بالحق والعدل (١٢) .

ولكن يجب قبل كل شىء تبديد حذر البعض او خشيتهم ! ان التصور العلمى للقضاء الشعبى فى الجماهيرية لا يستبعد ابدا المتخصصين الفنيين من ساحة العدالة الشعبية وانما كيفية مساهمتهم هى التى تتطلب اعـادة النظر على ما سيأتى ايضاحه بعد قليل . وقبل أن تطرح خطوط المشروع العريضة يجب أن نبحث عن السند القانونى والمبرر الايديولوجى الـذى يمكن الرجوع اليـه فى تطبيق فكرة شعبية القضاء ، وهل ان تطبيقهـا يتعارض مع أصول التشريع وفلسفة الحكم فى الجماهيرية ؟ (٢٣) .

ان جوابنا حاسم ! ليس فى الجماهيرية ما يتعارض ابدا مع اقامـة نظام القضاء الشعبى . ونستطيع ان نستمد الحجج التى تدعم هذا الرأى من المصادر الاتيـة :

أولا ـ القاعدة الاقتصادية للمجتمع الليبى : ١/ ـ ٤٥

ما هى القاعدة الاقتصادية التى يقوم عليها المجتمع الليبى فى الوقت الحاضر ؟ لا يجادل احد فى ان هذه القاعدة الاساسية قد اصبحت اشتراكية . وقد جاء فى الاعلان عن قيام سلطة الشعب ، ان الشعب « يعلـن تمسكـه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب » . كما ورد فى الكتاب الاخضـر « ...

فالمجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » . وجاء فيه ايضا « ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الانسان التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقدسا » .

وقد صدر القانون رقم (٤) سنة ١٩٧٨ م تعبيرا حقيقيا للحالة الاقتصادية الجديدة التى سادت فى المجتمع الليبى ، وقراءة نصوص هذا القانون الثورى تكشف عن مضمونه الاشتراكى وحمايته للملكية الاشتراكية . فمن حيث مضمونه انه يقرر « لكل مواطن الحق فى تملك سكن يصلح لسكناه ... ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها » ومن حيث حمايته القانونية انه يقرر العقاب « بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من ارتكب ما يعرقل تنفيذ احكام هذا القانون » .

فالاشتراكية هى العمود الفقرى فى النظام الاقتصادى الليبى الذى يترتب عليه نشوء علاقات اجتماعية جديدة تتطلب الحماية القضائية وبالتالى قيام انظمة واجهزة تنسجم مع هذه الاوضاع بل ان كثيرا من المفاهيم تتطلب اعادة النظر لا سيما تلك التى تتعلق بالقانون والعدالة ، لان هذه المفاهيم تخرج عن الظروف المادية للمجتمع وتعبر تعبيرا مجسما عن حالة الحضارة السائدة فيه (٣٣) .

فما دام المجتمع فى الجماهيرية قد انتقل الى مرحلة بناء الاشتراكية ، فان ضرورات هذا البناء تستلزم تغيير كافة اجهزة الحكم العتيقة ، وهذا ما اكده القائد المعلم فى خطاب له قائلا بكل صراحة : « سيتم تحريض الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ، العقلية التى لا تستطيع نتيجة مرض التكلس والتحجر او مرض التعفن من أن تستوعب عصر الجماهير وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجماهير على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط وعلى تسيير امورها بنفسها وعلى تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها ... » نعم ، النظام الاقتصادى الجديد يتطلب نظاما قضائيا جديدا ، نظاما تسهم فيه الجماهير لكى تحل أمورها وقضاياها بنفسها هى وحدها (٣٦) .

ثانيا ـ السلطة الشعبية : (٢٢)

ان المجتمع الاشتراكى هو مجتمع الشعب كله ، الشعب الموحد من النواحى الاقتصادية والفكرية والسياسية ، فلا سيطرة لاقلية او لطبقة او لحزب . الديمقراطية فيه هى ديمقراطية الجميع ، يمارسونها على قدم المساواة بدون اكراه ، ويتحقق ذلك بسبب عدم وجود التناقض الطبقى او الصراع الحزبى او التصادم السياسى ، بسبب انتفاء الاستغلال ، بسبب أن الشعب اصبح مالكا لادوات الانتاج ولخيراتها المادية . والواقع أن الديمقراطية المباشرة تضع السلطة بيد الشعب الذى يمارسها ممارسة فعلية حقيقية وتستتبع هذه الممارسة ان تكون جميع اجهزة الادارة بما فيها جهاز القضاء ، خاضعة لسيطرة الشعب ومساهمته فيها ، وللشعب ، عادة ، طريقته الواعية فى الادارة الشعبية التى تقوم بها الجماهير من اجل مصلحة الجماهير ومراقبتها الدائمة (٢٥) .

وقد ذكر الاخ العقيد فى خطاب له : « ان الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هى صاحبة السلطة » . وقال ايضا ان « لها وحدها حق القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » . فمن قال ان القضاء يخرج عن سلطة الجماهير ؟ ان سلطتها لا تحتمل استثناء لانها عامة شاملة كاملة وهذا حقها المطلق .

ثالثا ـ اطروحة الكتاب الاخضر :

ما زال ، النقاش قائما بشأن القوة القانونية التى يتضمنها الكتاب الاخضر : هل يعتبر دستورا ؟ أو هل يرقى الى مصاف الدستور ؟ أم أنه وثيقة قومية وعالمية لها قوة الزامية قد تفوق قوة الدساتير ؟

فى تقديرنا ان مبادىء الكتاب الاخضر ومقولاته قد اصبحت مرجعا يستند اليه فى كثير من القوانين والقرارات التى يتخذها مؤتمر الشعب العام بناء على توصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية . ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يصدر تشريع او قرار يتعارض مع اطروحات الكتاب الاخضر . فاذا كان الامر كذلك فان الصفة الرسمية له ترقى الى مصاف الدستور اذا أخذنا الدستور بمعنى القانون الاعلى فى المجتمع (٢٧) .

وسيرا على هذا ، نستطيع ان نتخذ من جملة اطروحات مذكورة فى الكتاب الاخضر اساسا لقبول فكرة شعبية القضاء فى الجماهيرية . ومن

ذلك مقولة : « تختار جماهير ... المؤتمرات الشعبية الاساسية لجانا شعبية لتحل محل الادارة الحكومية فتصبح **كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية** » . ومقولة : « وتصير اللجـان الشعبيـة التى تدير المرافـق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة وتراجعها فى تنفيذ تلك السياسة . وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية » .

فكيف نفهم هذه الاطروحات الدقيقـة الموجـهة ؟ ما هـو محتواها الحقيقى المسألة ، عندنا ، واضحة كالشمس فى رابعة النهار : اللجـان الشعبية التى تختارها الجماهير فى المحلات والقرى والمدن ، هى التـى تضطلع بادارة المرافق العامة وهى التى تطرد الادارة الحكومية وهـى التى تحل محلها . وبتعبير آخر ، وبلغـة بسيطـة مفهومة ، ان جميـع التشكيلات الادارية والاجهزة الاخرى التى عرفتها الحكومة العتيقة التقليدية يجب أن تزول وتتلاشى لكى تقوم مقامها « اللجان الشعبية » التى تأخـذ على عاتقها ادارة جميع المرافق فى المجتمع (١) .

لنأخذ جهاز القضاء على سبيل المثال ؟ انه جهاز من اجهزة الحكومة ، حكومة ما قبل عصر الجماهير ، بمقتضى اطروحة الكتاب الاخضر ، وفهمنا لها ، ان يتغير وان تأخذ مكانه اللجان الشعبية لانه احد المرافق فى المجتمع ما دامت « كـل المرافق » تدار ، ويجـب أن تدار ، بواسطتها . هـذا هو التفسير العلمى للكتاب الاخضر .

رابعا ـ اعلان سلطة الشعب : (٤٤)

يعتبر « الاعلان عن قيام سلطة الشعب » اعظم وثيقة شعبية حددت معالم الجماهيرية كنظام سياسى فى الوطن الليبى . وتعتبر نصوص هذا « الاعلان » حجر الزاوية فى كل تنظيم سليم ، لذلك يكون من الطبيعى ان نحتج به للتدليل على امكانية تطبيق فكرة القضاء الشعبى فى ليبيا . فالعبارة الاخيرة للمادة الثالثة منه تقضى بأن « تختار جماهير المؤتمرات الشعبيـة لجانا شعبية لادارة كافة المرافق وتكون مسئولة امام المؤتمرات الشعبيـة » التى تتوزع الشعب فى مختلف انحاء الجماهيرية (٢٨) .

ومن الواضح أن هذا النص مقتبس عن اطروحات الكتاب الاخضر ، وتفسيره يجب ان يفهم فى ضوء ما قلناه سابقا بشأنها ، اى ، باختصار ، ان اللجان الشعبية هى التى تضطلع بادارة المرافق العامة فى البلاد بما فيها مرفق القضـاء . وكـل قـول يخالـف ذلـك موجـب للدحض بحكـم هذا النـص (١) .

خامسا ـ السوابق التاريخية :

اشراك عناصر شعبية غير متخصصة فى القضاء وممارسة العدالة ليس أمرا جديدا على المجتمع الليبى ، فقد عرف القضاء الاسلامى نظام العدول الذى يساعد القاضى فى تقدير شهادة الشهود . والعدول اشخاص معروفون فى الوسط الاجتماعى بالنزاهة والسمعة الحسنة يستعين القاضى بخصائصهم هذه لتقدير الشهادات التى يدلى بها الشهداء امامه فى القضايا محل النزاع التى يحسمها . وقد بلغ دورهم ، فى بعض الاحيان ، حد تقدير الادلة فى الدعوى ، الامر الذى يدل على أن العدالة الاسلامية فى الارض كان يمارسها اشخاص من صميم الشعب دون أن تكون حكرا على متخصص ضليع فى علوم الاولين والاخرين . هذا ويسند الى الفقيه الكبير ابى حنيفة انه من الجائز تولية العامى والجاهل فى منصة القضاء ، ما دام ، من حيث العمل ، ملزما باستشارة أصحاب الرأى عند النطق بالحكم (٣٢) .

ومن المعلوم أن المذهب الحنفى يجيز للمرأة ان تصبح قاضية وان تقضى فى كل شىء عدا مسائل الحدود والقصاص (٣٧) .

بالاضافة الى هذا ، اننا ، لدى دراستنا لتاريخ النظام القضائى الليبى عثرنا على صورة قريبة الشبه بشعبية القضاء كانت شائعة وقانونية فى محاكم الجنايات اذ تنص اللائحة رقم (١) التى اصدرها ناظر العدل فى برقة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ م على اختيار عضوين من الاعيان بالقرعة لكل دورة بحيث لا يكون ثمة مانع من جلوس ايهما فى الدعاوى التى تنظرها المحكمة .

فهل هذا العين قاضى متخصص ام انه فرد من افراد الناس يتميز بالسعة والطيبة والنزاهة والتقدير بين المواطنين ؟ انه والحق قاضى شعبى بكل معنى الكلمة ، قد يختلف عن القاضى الشعبى المعاصر ، من حيث الثروة وحسب !

تلك هى المبررات القانونية والايديولوجية والتاريخية التى تدعم امكانية قيام المحاكم الشعبية فى الجماهيرية . ولكن كيف يتحقق ذلك من الناحية العملية ؟

هذا ما نحاول بيانه الان بصورة خطوط عريضة ، تاركين الجزئيات للنصوص عند تقنينها .

الفقرة الثانية ـ مشروع القضاء الشعبى فى خطوط عريضة :

نود قبل طرح هذه الخطوط العريضة لمشروع القضاء الشعبى أن نشير الى ان المشرع الليبى كان قد بدأ ، فى عهد الجماهيرية ، بوضع اللبنات الاولى فى اسس بناء النظام القضائى الشعبى عندما منح ، بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ م ، اللجان الشعبية للمحلات اختصاص « التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها امام القضاء او لم ترفع ، وذلك بقصد انهاء هذه المنازعات وديا بين ذوى الشأن » ، كما منحها ايضا اختصاص « التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم ويقبلون حكم اللجنة فيها وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم » ٠

ومع ان القانون المذكور لم يحدد طبيعة المنازعات الا ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ قد جاء بتعديل ايضاحى مهم هو اضافة فقرة جديدة للمادة الاولى من القانون المشار اليه ، وهذا نصها « التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات **بالنسبة لحقوقهم الشخصية** وما يترتب عليها وذلك فى المواد الجنائية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية دون الاخلال باختصاصات رجال الضبط القضائى والنيابة العامة والمحاكم » ٠

كما اجرى المشرع تعديلا فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون ذاته واستبدلها بالنص الاتى :

« لا تقبل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية فى المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية الا اذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة انهائه صلحا او تحكيما » ٠

ويخلص من كل هذا ، ان المشرع الليبى ، قد فكر جديا باناطة بعض صور القضاء الشعبى باللجان الشعبية فى المحلات ولكنه قصر اختصاصاتها **على التوفيق :**

١ ـ فى المنازعات التى تتعلق بحقوقهم الشخصية الناشئة عن المواد الجنائية التى تختص فى نظرها المحكمة الجزئية فقط ٠

٢ ـ فى الدعاوى المدنية والتجارية وتلك المتعلقة بالنفقة الشرعية التى تختص فى نظرها المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ٠

فالتوفيق مقصور اذن على الجوانب المدنية ايا كانت وسيلة المطالبة بها دعوى جنائية (تختص بها المحكمة الجزئية) او دعوى مدنية او دعوى تجارية او دعوى نفقة شرعية .

ولكن من الناحية العملية هل اثمرت هذه المحاولات التوفيقية بين المواطنين ؟ وما هو مدى نجاحها ؟

يبدو ، لنا ، ان المسألة لـ مـتفهم فهما صحيحا ، فجـرى العمـل على مراعاة اسلوب روتينى مقصور على توقيع اصحاب العلاقـة على استمارة خاصة معدة بأنهم يفضلون الرجوع الى القضاء العادى مباشرة !

ومهما يكن من شىء فان التجربة يمكن ان تكلل بالنجاح اذا منحت اللجان الشعبية فى المحلات اختصاص الحكم ، اى النظـر والفصل فـى المنازعات ذاتها حسب التصور الذى تطرحـه فيما يلى وهو مقتبس عـن اسس تشريعية اشتراكية مقارنـة مع ملاحظـة ظروف المجتمع وطبيعتـه الحاليـة :

أولا ـ القضاء الشعبى :

اهتداء بالكتاب الاخضر وطبقا للمادة الثالثة من الاعلان عن قيـام سلطة الشعب ، تمارس القضاء الشعبى ، فى أنحاء الجماهيرية العربيـة الليبية الشعبية الاشتراكية ، اللجان الشعبية والمحاكم الشعبية العليا فـى البلديات والمحكمة العليا للجماهيرية .

ثانيا ـ اهداف القضاء الشعبى :

يستهدف القضاء الشعبى فى الجماهيرية العربيـة الليبية الشعبيـة الاشتراكية ، الحماية ضد جميع انواع الاعتداءات والمخاطر التى يتعرض لها وتشمل الحماية :

ـ النظام الجماهيرى وسلطة الشعـب والملكيـة الاشتراكية والاقتصاد القومى والثروة الوطنية العامة والقيم الروحية العليا للمجتمع .

ـ حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية والاجتماعية الخاصة بالعمل والسكن وجميع المكتسبات التى حققتها لهم ثورة الفاتح العظيمة .

ـ الحقـوق المقـررة لمنشآت الجماهيرية والمشاريـع القائمة فيهـا والتعاونيات والمزارع والهيئات الاخرى .

ـ ويضطلع القضاء الشعبى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبيـة

الاشتراكية بضمان تطبيق القوانين العادلة النافذة والقرارات التى تصدرها الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام وتنفيذها من قبل جميع الهيئات والاجهزة والمنشآت واللجان والموظفين والمواطنين فى مختلف انحاء الجماهيرية ٠

ثالثا ـ مهام المحاكم الشعبية التعليمية :

تضطلع المحاكم الشعبية عن طريق وظيفتها الاساسية المتعلقة بالعدالة الاشتراكية بتربية المواطنين وتقوية روح الولاء للوطن وللنظام الجماهيرى وسلطة الشعب وانماء الشعور بالمسئولية تجاه التنفيذ الدقيق للقوانين العادلة النافذة والقرارات التى لها قوة القانون والالتزام الواعى بالمحافظة على الملكية الاشتراكية واحترام مواعيد العمل والقيام بالواجبات القومية نحو الجماهيرية والمجتمع والامة العربية واحترام حقوق الناس وكرامتهم وشرفهم ومعتقداتهم الدينية وقيمهم الروحية وتوجيههم فى طريق الفضائل الاسلامية والحياة الاشتراكية ٠

ولا تستهدف المحاكم الشعبية عند اتخاذها التدابير والعقوبات فى حالات الانحراف ومواجهة الخطر الاجتماعى معاقبة المنحرفين فحسب بل تستهدف كذلك اصلاحهم وتأهيلهم واعادتهم الى حظيرة المجتمع كمواطنين شرفاء صالحين للعمل من جديد ٠

رابعا ـ اختصاصات المحاكم الشعبية :

تختص المحاكم الشعبية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ـ بالنظر والفصل ، عن طريق المرافعة القضائية ، فى القضايا المدنية التى تتعلق بحقوق المواطنين ومصالحهم او التى تتعلق بالمنشآت والمشاريع والتعاونيات التابعة للدولة او غيرها من الهيئات الاجتماعية الاخرى ٠

ـ وبالنظر والحكم ، عن طريق المرافعة القضائية ، فى القضايا الجنائية وتوقيع التدابير والعقوبات بحق المذنبين والمنحرفين ، او الافراج والبراءة بحق المتهمين الذين لم تتوافر ضدهم الادلة او الذين ظهرت براءتهم وتعويضهم عما لحقهم من ضرر ٠

خامسا ـ المساواة امام القضاء الشعبى :

تمارس العدالة الاشتراكية امام القضاء الشعبى طبقا لمبدأ المساواة بين

المواطنين امام القانون والمحاكم بقطع النظر عن كل اعتبار يتعلق بالحالة المالية والاجتماعية او العضوية او التبعية او الدينية .

سادسا ـ اختيار اعضاء المحكمة الشعبية :

يختار المواطنون فى كل محلة (او قرية) عددا من الاشخاص مؤهلين لان يكونوا اعضاء شعبيين لمدة ثلاث سنوات وتشكل المحكمة الشعبية فى المحلة (او القرية) من اثنين منهم وقاضى متخصص يكون رئيسها ترشحه اللجنة الشعبية ان وجد فيها او اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية .

سابعا ـ تشكيل المحكمة الشعبية :

عند نظر أية قضية مدنية او جنائية ترتكب او تقع فى المحلة (أو القرية) تؤلف المحكمة الشعبية من العضو المنتدب من اللجنة الشعبية او من اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ومن عضوين يجرى اختيارهما من قائمة الاعضاء الشعبيين المختارين سلفا لوظيفة القضاء .

ثامنا ـ ولاية المحكمة الشعبية :

تنظر المحكمة الشعبية القضايا المدنية والجنائية التى تدخل فى اختصاصها باعتبارها محكمة اول درجة ، وللمحكمة الشعبية حق النظر والفصل فى القضايا المدنية التى لا تزيد قيمتها على الف دينار وقضايا المخالفات والجنح عموما .

تاسعا ـ مدة عضوية العضو الشعبى :

يجب الا تزيد مدة الوظيفة التى يمارسها العضو الشعبى ـ عدا الرئيس المنتدب من اللجنة الشعبية المحلية او النوعية ـ عن شهر واحد فى السنة .

عاشرا ـ شروط العضو الشعبى :

يجب أن يكون المرشح للوظيفة القضائية الشعبية رجلا او امرأة قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر ولم يصدر ضده اى حكم بالادانة .

احد عشر ـ القاضى الشعبى :

يجب أن تكون للقاضى الشعبى الذى ترشحه اللجنة الشعبية فى المحلة (او القرية) أو اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ، ثقافة قانونية

جامعية ويخضع لنظام الخدمة القضائية الخاص بالقضاة المتخصصين ٠

اثنا عشر ـ تشكيل المحكمة العليا للبلدية :

تشكل محكمة عليا للبلدية يكون رئيسها من القضاة المتخصصين ويشترك معه عند نظر كل قضية اثنان من الاعضاء الشعبيين ٠

ثلاث عشر ـ اختيار الاعضاء الشعبيين للمحكمة العليا :

يتم اختيار عدد من الاعضاء الشعبيين عن طريق التصعيد من المؤتمرات الشعبية الاساسية خلال كل دورة عادية لها ٠

اربع عشر ـ اختيار القضاة المتخصصين للمحكمة العليا للبلدية :

تقوم اللجنة الشعبية النوعية للبلدية بترشيح القضاة المتخصصين للمحكمة العليا ويخضع هؤلاء القضاة لنظام الخدمة القضائية الخاص بالقضاة المتخصصين ٠

خمس عشر ـ تركيب المحكمة العليا للبلدية :

تتكون المحكمة العليا فى البلدية من الرئيس ونواب الرئيس وقضاة متخصصين واعضاء شعبيين ، وتنقسم الى ثلاث غرف :

- ١ ـ الغرفة المدنية ٠
- ٢ ـ الغرفة الجنائية ٠
- ٣ ـ الغرفة التأديبية ٠

سادس عشر ـ اختصاصات المحكمة العليا للبلدية :

تختص المحكمة العليا للبلدية فى النظر فى القضايا المدنية التى تزيد قيمتها على الف دينار كما تختص فى النظر والحكم فى الجنايات وتوقيع التدابير والعقوبات المقررة قانونا لها ٠

كما تختص باعتبارها محكمة درجة ثانية فى نظر الدعاوى المستأنفة امامها حسبما يقرره القانون بهذا الشأن ٠

سابع عشر ـ المحكمة العليا للجماهيرية :

تشكل محكمة عليا للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مقرها طرابلس ويكون لها رئيس ونواب رئيس وتضم ثلاث غرف الاولى مدنية والثانية جنائية والثالثة تأديبية ، وتتألف كل هيئة قضائية من ثلاثة قضاة متخصصين وتعتبر محكمة نقض بالنسبة لجميع الدعاوى التى يقرر القانون جواز الطعن فيها امامها ، كما يجوز لها أن تنعقد بهيئة عامة .

ويقع على عاتقها الاشراف على العمل القضائى فى جميع المحاكم فى الحدود التى يرسمها القانون بهذا الشأن .

ثامن عشر ـ اختيار قضاة المحكمة العليا للجماهيرية :

يتم اختيار قضاة المحكمة العليا للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من قبل مؤتمر الشعب العام لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها بقرار من المؤتمر .

تاسع عشر ـ استقلال القضاء الشعبى :

يمارس القضاة والاعضاء الشعبيون العدالة الاشتراكية بصورة مستقلة ولا يخضعون الا للقانون ولوعيهم وضميرهم .

عشرون ـ علنية الجلسات :

تجرى المرافعات فى القضايا سواء اكانت مدنية ام جنائية بصورة علنية الا فى الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون .

واحد وعشرون ـ حق المتهم فى الدفاع :

يملك المتهم حق الدفاع بكل حرية وله وكيل محام عنه واذا امتنع تلزم المحكمة بانتداب محام عنه .

اثنان وعشرون ـتمثيل النيابة العامة :

تمثل النيابة العامة فى جميع الدعاوى مدنية وجنائية حسب الضوابط التى يحددها القانون بهذا الشأن .

ثلاث وعشرون ـ الحق فى الخصومة :

لكل مواطن الحق فى الدخول فى الدعوى حتى وان لم يكن مدعيا

بحق او مجنيا عليه اذا كان من شأن دخوله التوصل الى الحقيقة وضمان سير العدالة ٠

اربع وعشرون ـ حقوق الاعضاء الشعبيين :

للاعضاء الشعبيين نفس حقوق والتزامات القاضى المتخصص ٠

خمس وعشرون ـ المكافآت :

ينظم القانون اجور ومكافآت الاعضاء الشعبيين ٠

ست وعشرون ـ سحب الثقة من الاعضاء الشعبيين :

يجوز للجان الشعبية وللمؤتمرات الشعبية الاساسية سحب الثقة من الاعضاء الشعبيين المختارين لممارسة القضاء الشعبى ، اذا اتضح عدم جدارتهم ، ويبين القانون الحالات بهذا الخصوص ٠

سبع وعشرون ـ ضمانات ممارسة الوظيفة القضائية :

لا يجوز حرمان القضاة من اداء وظيفتهم الا بقرار من المؤتمرات الشعبية الاساسية او من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ٠

ثمان وعشرون ـ اشراف امانة العدل :

تقوم أمانة العدل بالاشراف على كافة المحاكم فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وذلك فى الحدود التى ينظمها القانون ٠

تسع وعشرون ـ نقابة المحامين :

تؤلف نقابة للمحامين ينضم اليها الاشخاص المؤهلون للاشتغال بالمحاماة ، ويكون هدفها الدفاع امام المحاكم الشعبية والمحاكم العليا فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتقديم الاستشارات والمساعدات القانونية للمواطنين والهيئات والمنشآت فى المجتمع ٠

ويكون ارتباطها بأمانة العدل ويتحدد نشاطها بمقتضى نظام خاص يضع جداول الاتعاب وشروط الانتساب والتفرغ من اجل خدمة العدالة الاشتراكية ٠

الخاتمـة ...

تناولنا فى هذا البحث ايضاح فكرة القضاء الشعبى من خلال التجربة السوفياتية لها وطرحنا بعض الخطوط العريضة التى تكفل تحقيقها عمليـا فى الجماهيرية ، بعد أن وجدنا المبررات الايديولوجية والقانونية التى يمكن الاستناد اليها فى تشكيل محاكم الشعب كأساس عريض للنظام القضائى وذلك باناطة مهامها الى اللجان الشعبية تطبيقا لمقولة « **كل المرافق فى المجتمـع تدار بواسطة لجان شعبية** » .

على اننا رأينا من الضرورى ان نناقش الفكرة من الناحية النظريـة فتوصلنا الـى ان التأصيل الفلسفى لفكـرة القضاء الشعبى يرتبط بالدولـة وسلطانها . ففى الفكر البورجوازى توجد الدولة كأداة قمع وبوليس لمصلحة البورجوازية ، وفيها السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ظاهريا منفصلة وعمليا كلها فى خدمة نظام اقتصادى اجتماعى معين مـن حيث تقديس الملكية الفردية الخاصة مهما كان حجمها وتأثيرها فى استغلال الاجراء وحماية العلاقات الناتجة عن ذلك . اما فى الفكر الاشتراكى فان فكرة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها يجب أن تزول عندما يتحقق للمجتمع ارقى درجات التطور والتقدم . والقضاء كجهاز قديم او سلطة فى الدولة يسير نحو التلاشى فى النهاية ولكن العدالة تبقى لانها ضرورية والناس بحاجة اليها دائما . ويتحقق زوال ذلك الجهاز القضائى ذى المظاهر القديمة تدرجيا ابتداء بمساهمة الشعب مساهمة مباشرة فى اداء وظيفة القضـاء فالمسألة تتعلق اذن بالجهاز كسلطة قائمـة بذاتها فى كيان الدولـة حسب التصور الواقعى لها . فاذا كان لا بد من ازالة هذا الجهاز او هذه السلطة باعتبارها مظهرا من مظاهر المجتمع الرأسمالى فلا بد من اناطة وظيفتها بالشعب مباشرة فتأخذ العدالة ، فى هذه الحالة ، صورة جديدة اخرى لان هدفها سيكون تحقيق مصلحة الشعب وحماية النظام القائـم فيه مـن كـل ألـوان الاعتداء .

وبالنسبة للانحراف الاجرامى ، اذا كانت الجريمة نتيجـة حتمـية لاوضاع الظلم الصارخ ونتيجة ترسبات عهود بائـدة او نتيجـة انحرافات مرضية لدى بعض الافراد من ابناء الشعب فلا يفهم هذه العوامل ولا يشعر بها شعورا انسانيا اخويا غير نظرائهم من ابناء الشعب انفسهم ، فكم يجدر أن تترك الى هؤلاء مسألة الفصل فى مصيرهم لانقاذهم من الهاوية التـى انزلقوا فيهـا !

ومن المفهوم أنه فى بداية الثورة بل وفى مرحلتها الاولـى يمكـن أن تتحمل بعض الاوضاع القديمة بما فيها من قوانين جائرة وانظمـة فاسدة ، ولكن عندما تبدأ المرحلة الثانيـة للثورة الاجتماعية وهى الثورة التى تتحقق معها سيادة الشعب كاملة وتبرز فيها العدالة الاشتراكية كحقيقة واقعة يصبح الابقاء على تلك الاوضاع والانظمة امرا لا يحتمل ولا يطاق ، ذلك لان من طبيعة التحول وبناء المجتمع الاشتراكى والنهوض بالاقتصاد الوطنى ومضاعفة الانتاج الصناعى والزراعى وتعزيز قوى الدفاع القومى ان تزول اوضاع قانونية قديمة لتحل محلها اوضاع قانونية جديدة تختلف عنها من ناحيتى المضمون والغرض ٠

والحاصل ، ان العدالة الحقيقية ، عدالة اشتراكية ، هى التى يمارسها الشعب بنفسه ويمارسها بجدارة ٠ فيجب علينا ، نحن اساتذة الجامعة ، ان نذهب الى اجتماعات اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية الاساسية لكى نتعلم من الجماهير كيـف تتصرف ؟ كيـف تدير شئونها ؟ كيـف تمارس السلطة من الناحية الفعلية والعملية الواقعية ٠

واحسب ، واقولها بصدق ، ان الكتب النظرية التى بين ايدينا لم تعد بكافية لفهم العمل الثورى وانما هى بحاجـة ضرورية لفصول تحليلية فى التطبيق العملى ٠ واذا كانت قواعد القانون ونظمه نابعة من واقع المجتمع فيتعين على الباحثين الكشف عن العلاقة القائمة بين الظروف المادية لحياة الناس وبين القوانين التى تستجيب لهذه الظروف ٠

واخيرا فان قيام المحاكم الشعبية فى الجماهيرية انمـا يتقرر بارادة الشعب باعتباره صاحب السلطة الوحيد وهو ادرى بمصلحته من كاتـب هـذه السطور !

بنغازى نيسان ١٩٧٩ م

دكتور / حميد السعدى

تشيـر أرقـام الهوامش الواردة فى المتن الى المؤلفات بحسب تسلسلها فى هذه المراجع ٠

أولا : المراجـع باللغة العربية :

١ ـ معمر القذافى :

(١) السجل القومى ، مجموعة خطب ومحاضرات ٠

(٢) الكتاب الاخضر ، الفصـل الاول ، حـول مشكلـة الديمقراطية « سلطـة الشعب » ، الفصل الثانـى ، حـول المشكـل الاقتصادى « الاشتراكية » ، الفصل الثالث ، الركن الاجتماعى ، للنظريـة العالمية الثالثة ٠

٢ ـ جمال عبد الناصر : فلسفة الثورة ٠

٣ ـ احمد محمد خليفة : المنهج العلمى والاشتراكية ، القاهرة ١٩٦٤ ٠

٤ ـ حسين خلاف : حول التطور الاشتراكى للقانون ، مجلة الكاتب ، العدد ٥٦ ، نوفمبر ١٩٦٥ ٠

٥ ـ رضا فرج : التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة الطليعة (المصرية) السنة الاولى ، العدد العاشر ، اكتوبر ١٩٦٥ ٠

٦ ـ شيلينْ : محاكم الشعب (فى الاتحاد السوفياتى) ، تعليق على الكتاب للاستاذ على حسن فهمى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، مارس ١٩٥٨ ٠

٧ ـ على حسن فهمى : الحماية الجنائية للعمـل فى التشريع السوفياتى ، المجلـة الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٣ ٠

= = = : معالم النظـام العقابى السوفياتى ، المجلـة الجنائيـة القوميـة ١٩٦٨ ٠

٨ ـ محمد عصفور : الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، القاهرة ١٩٦١ ٠

= = : استقلال السلطة القاضائية ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ ٠

٩ ـ نعيم طه : القانون والهدف الاجتماعى ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، ١٩٦٣ ٠

١٠ ـ محمد عبد السلام : فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٦٤ ٠

= = = : تطور السياسة العقابية فى المجتمع الاشتراكى ، مجلـة مصر المعاصرة ١٩٦٥ ٠

١١ ـ نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة ٠

١٢ ـ عبد الوهاب العشماوى : الاتهام الفردى ، القاهرة ٠

١٣ ـ احمد فتحى سرور : المركز القانونى للنيابة العامة ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ ٠

١٤ ـ رانسون : فن القضاء ، ترجمة المستشار محمد رشدى ٠

١٥ ـ عادل يونس : النظام القضائى فى فرنسا ، مجلة القضاة ١٩٦٨ ٠

= = : نظام المحلفين فى القضاء الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ١٩٥٨

١٦ ـ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنـة الخامسة ، العدد الخامس ٠
١٧ ـ عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والانظمة السياسية ط ١٩٦٣ ٠
١٨ ـ محمد احمد رجب : ثورة رائدة ، مجلة قضايا الحكومة ، ١٩٦٣ ٠
١٩ ـ انور احمد رسلان : الديمقراطية فى الفكر الفردى والفكر الاشتراكى ، ١٩٧١ ٠
٢٠ ـ كالتين : نظام المحلفين فى الولايات المتحدة الامريكية ، ملخص فى المجلـة الجنائيـة القوميـة ، ١٩٧١ ٠
٢١ ـ فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى ٠
٢٢ ـ ثروت بدوى : القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية ٠
٢٣ ـ روبرت ماكيفر : تكوين الدولة ، ترجمة حسن صعب ٠
٢٤ ـ مونتسكيو : روح القوانين ، ترجمة عادل زعيتر ٠
٢٥ ـ روجيه جارودى : مشروع الامل ، ترجمة دار الاديب ، بيروت ٠
٢٦ ـ موريس ديفرجيه : الاحزاب السياسية ، الترجمة العربية ـ بيروت ٠
٢٧ ـ ميشيل ستيوارت : نظم الحكم الحديثة ٠
٢٨ ـ عبد الفتاح حسنين العدوى : الديمقراطية وفكرة الدولة ، القاهرة ٠
٢٩ ـ ليلى ليبسون : الحضارة الديمقراطية ، الترجمة العربية ـ القاهرة ٠
٣٠ ـ طارق البشرى : عبد الناصر والديمقراطية ٠
٣١ ـ كوليكوف : تطور القضـاء السوفياتـى ، مجـلة القانـون والاقتصاد ، السنـة التاسعة والثلاثـون ٠
٣٢ ـ فؤاد أمين : فكرة نظام المحلفين فى الاسلام ، مجلة المحاماة ، ١٩٦٩ ٠
٣٣ ـ أحمد كمال أبو المجد : خصائص التشريع فى المجتمع الاشتراكى ، ١٩٦٢ ٠
٣٤ ـ هارولد لاسكى : أصول السياسة ، الجزء الرابع ، فيه بحث حول قضاة الصلـح الشعبيين فى انجلترا ٠
٣٥ ـ محمد عبد الخالق عمر : القضاء الشعبى فى مصر ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٧٢ ٠
٣٦ ـ جمال الدين العطيفى : العدالة الاشتراكية ، ١٩٦٦ ٠
٣٧ ـ محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ، القاهرة ١٩٣٤ ٠
٣٨ ـ فتحى والى : نظام المحلفين فى القضايا المدنية فى الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٠ ٠
= = : قانون القضاء المدنى فى الاتحاد السوفياتى ، مجلة القانـون والاقتصاد ، ١٩٦٧ ٠
٣٩ ـ د٠ فؤاد : حكـم الاسلام فى القضاء الشعبى ، القاهرة ٠
٤٠ ـ حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دراسة مقارنة مع القانـون الجنائى السوفياتى ، بغداد ، ١٩٦٨ ٠
٤١ ـ ثروت أنيس الاسيوطى : فلسفة التاريخ العقابى ، مجلة مصر المعاصرة ، ١٩٦٩ ٠

42 ANCEL (M.): La défense sociale nouvelle, Paris, 1966.
43 ANCEL (M.): La reforme pénale sovietique, Paris, 1962.
44 Archives de politique criminelle, sous la direction de Marc Ancel, 3 vol., Paris.
45 FARJAT (G.): Droit économique, Paris, 1971.
46 MANDEL (E.): Traité d'économie marxiste.
47 POULANTZAS *et* CERERONI: Marx et le droit moderne, in Archives de philosophie du droit, T. XII.
48 PACHOUKANIS: La théorie générale du droit et le marxisme.
49 TCHKHIKVADZE: L'evolution de la science juridique sovietique, in Rev. int. dr. comp. 1968.
— TCHKHIKVADZE: Le systeme pénal sovietique, Paris, 1975.
50 STOYANOVITCH (K): La philosophie du droit en U.R.S.S.
51 DAVID (R.): et HAZARD (J.-N.): Le droit soviétique.
52 BELLON: Le droit soviétique.
53 BELLON: Quelques aspects de la procédure soviétique, in Rev. sc. cri. et dr. pén. com. 1958.
54 BELLON: Les nouveaux fondements du droit pénal et de la procédure pénale soviétique, Rev. de sc. cri. et dr. pén. com. 1959.
55 BELLON: Droit pénal soviétique et droit pénal occidental.
56 BONGER (W. A.): Criminalité et conditions économiques, Amesterdam, 1905.
57 STROGOVITCH (M. S.): La protection des droits des citoyens en U.R.S.S. in Rev. inter. de dr. com. 1964.
58 VERIN (J.): L'orientation actuelle de droit pénal soviétique in Rev. de sc. crim. et de dr. com. 1964.
59 LEVASSEUR (G.) et STEFANI (G.): Droit pénal général et procédure pénale.
60 DEMING (A.): Freedom Under the Law, London, 1949.
61 GRAMATICA: Principes de défense sociale, Paris, 1963.
62 NOUVOLONE (P.): Le principe de la legalité et les principes de la défense sociale, Rev. sc. crim. et dr. pen. com. 1956.
63 CESNODORSKI: *Juges* professionnels et élément propulaire, Rev. int. dr. com. 1968.

Il s'agit d'une initiative qualifiée traditionnellement de « régalienne » et cet adjectif traduit bien l'origine de cette institution: elle dérive directement de la souveraineté du chef et non de celle du peuple.

Convient-il alors de maintenir le droit de grace? Faut-il le laisser aux mains du chef de l'Etat (pour qui il constitue un cas de conscience très grave parmi beaucoup d'autres)? Faut-il donner aux juges de jugement le soin dee prononcer la grace, ou tout au moins de la proposer? Faut-il remettre ce droit aux mains d'un organisme suprême tel le Congrès Général du Peuple, ou tout autre solution veritablement populaire, et revenir ainsi sous une certaine forme à la provocation ad populum des débats de la République romaine? Bien sûr, c'est dans le droit islamique qu'il serait normal de puiser une idée directrice; les exposés que j'ai écoutés jusqu'à present avec la plus grande attention ne m'ont pas permis de saisir une allusion claire à cet égard. C'est donc une question que je maintiens dans la liste trop longue de celles que je me suis permis de vous soumettre.

Je l'hai fait, je le répète, dans le souci d'être mieux éclairé et d'apprendre davantage, pour pouvoir apporter aux criminalistes de formation occidentale, les expériences originales d'un pays en pleine renovation.

dispensable ne peut venir que de ceux qui auront le charge de mettre en oeuvre la réalisation de cette institution de la « Troisième Théorie Universelle ».

E. - La cinquième question n'est pas secondaire, elle non plus. Elle concerne le problème des « voix de recours » bien connu des criminalistes de toutes les pays, de toutes les époques et de tous les régimes.

Le Dr. Al Saadi, dans son esquisse des futures juridictions populaires s'est nettement prononcé pour le maintien de l'appel et même de recours extraordinaires, portés devant des juridictions à organiser en fonction des idées nouvelles.

L'hésitation était cependant permise. Un vieil adage ne dit-il pas « Vox populi, vox Dei ». Comment envisager d'informer en appel une décision rendue par le peuple lui-même? Ce peuple au nom duquel on rend la justice n'est-il pas le recours suprême et souverain? Sn France on ne connait pas l'appel contre les décisions de la Cour d'Assises (auquel participe le jury, à la fois d'ailleurs sur la culpabilité et sur la peine depuis 1932) parce que cette juridiction est essentiellement populaire.

A vrai dire, cet argument n'est pas parfaitement déterminant, les britanniques, qui connaissent et pratiquent le jury depuis plus longtemps que nous, admettent que la Cour de Appels criminels sanctionne sur le fond la décision des Cour d'Assises. De même les Italiens, qui ont vécu longtemps sous le même régime juridique que les français, ont institué, après la dernière Guerre mondiale, des Cours d'Assises d'Appel, comportant elles aussi un jury (Mais qui jugent sur pièces et n'entendent pas de témoins).

Il semble donc que la solution proposée, soucieuse des droits de la défense, soit acceptable dans le mesure où, au nom de l'intêret général, une plus large fraction du peuple est fondée à reviser ce qu'une fraction plus réduite à cru bon de décider. Il doit surtout en être ainsi, semble-t-il, lorsque la sanction revêt l'aspect d'un véritable châtiment.

F. - La dernière question à règler (quoique l'ont eut pu les multiplier daventage) est celle du droit de grace (institution a laquelle on rappellera que Beccaria était farouchement opposé, mais qui a été rarement supprimée.

raient alors (qu'ils soient d'ordre civil ou d'ordre pénel) de la coutume exprimée et interpretée par les tribunaux populaires ainsi conçus, qui constateraient son évolution éventuelle et son adaptation aux besoins de la société contemporaine compte tenu des progrès politique, sociaux et surtout technologiques de celle-ci. Seul l'examen de la jurisprudence future de ces tribunaux permettra sans doute de répondre à cette question qui ne peut manquer de préoccuper le criminaliste « occidental », pleinement soucieux de rapprocher le droit de sa source populaire.

D. - Une quatrième question, également non résolue hier, porte sur le genre de mesures que les tribunaux populaires pourront prononcer en matière pénale.

Le Livre Vert oppose l'abondance des sanctions pénales prèvues dans les lois et les codes à leur absence quasi complète dans la coutume.

Il fait valoir que la coutume comporte essentiellement des sanctions morales, « seules dignes de l'homme ». Il ajoute cependant que la religion prévoit parfois des sanctions maternelles immédiates, « dans les cas où celles-ci se révélent absolument nécessaires pour protéger la société. « Ce qui ne peut que recueillir l'adhésion des pénalistes de toutes les tendances.

Laissant de côé ces cas extrêmes, qui devront cependant être jugés par les juridictions populaires conformèment aux prescriptions coraniques, il est permis de penser que, dans les cas moins graves, ces juridictions le chercheront dans la coutume locale spontanée et dans leur conscience de citoyens éclairés, des sanctions aussi efficaces mais plus humaines on peut penser à une exclusion temporaire ou définitive de la communauté qui juge, à certaines incapacités ou déchéances, elles aussi provisoires ou définitives, à la prestation de services dans l'intêret de la communauté lésée et pour faire mieux comprendre les devoirs de chacun à son endroit (tels les « community service orders » du droit britannique récent) etc.

Si l'on songe à de telles sanctions, c'est parce que ce sont celles que l'on voit appliquer dans les pays socialistes par les « tribunaux des camarades » et que l'on constate leur efficacité. Il ne parait pas qu'elle soient incompatibles ni avec l'esprit ni avec le lettre du Livre Vert, mais la réponse à cette question in-

C. - La troisième question n'est pas la moins délicate et pour moi la moins embarrassante, car elle n'a pas été résolue hier. Il est vrai que c'est sur ce point que le Livre Vert parait prendre davantage position.

Selon quelles règles juridiques les tribunaux populaires régleront-ils les litiges qui leur seront soumis lorsqu'ils ne seront pas parvenus à concilier les parties ou à procéder à un arbitrage équitable (tout depend, selon les pays, du degré d'esprit processif des plaideurs)?

Le Livre Vert recuse expressement toute loi écrite, constitution lois, décrets, comme étant l'oeuvre de certains hommes et non pas celle due peuple. La coutume lui parait, a bon droit, une source plus légitime.

Mais l'avantage de la coutume, surtout de la coutume non écrite (je pense ici à la coutume orale des Moi Rhadé d'Indochine, le biloué, récité par les anciens et recueillie vers 1925 par Sabatier) a été mis en relief depuis longtemps, c'est sa grande malléabilité, sa souplesse géographique et professionnelle.

Or Le Livre Vert n'ignore pas que la stabilité est une vertu essentielle des règles de droit. Aussi marque-t-il très nettement que la coutume est englobée dans la religion, laquelle est éternelle et immuable. La notion à laquelle il est ainsi fait allusion est comparable, dans les pays occidentaux chretiens, à celle de « droit naturel à contenu immuable », thése que les partisans du droit naturel ont assez largement abandonnée aujourd'hui en faveur d'un « droit naturel à contenu variable »; dont la source reste toujours morale et largement religieuse, mais qui permet une adaptation des règles juridiques à una vie sociale dont la transformation est de plus en plus rapide et de plus en plus profonde. Il ya certainement là un des problèmes les plus angoissants de l'époque contemporaine.

Une conciliation est-elle possible? Ne peut-on pas considérer que les règles religieuses fondamentales, posées ici par le Coran, sont une réalité révélée et irréversible, ce qui commanderait leur application à ces infractions que les criminalistes du siècle dernier ont appelées « crimes naturels » par opposition aux infractions « artificiables », les comportements antisociaux plus bénins et ne tombant pas sous le coup d'une condamnation coranique, releve-

magistrat professionnal technicien (et qui, dans l'esprit du Livre Vert devait être designé par le peuple, Congrès populaire de base ou Comité populaire) une majorité de citoyens (designés pour un temps assez bref afin de ne pas les distraire de leurs occupations quotidiennes). Les juridictions en question seraient, au surplus, très démultipliées à l'échelon local, ce que je crois être une formule fondamentale.

En tout cas, parmi les branches de la justice, la justice pénale est sans doute celle qui demande le moins de technicité. De quoi s'agit-il? de statuer sur la culpabilité de la personne poursuivie; a-t-elle reèllement commis le fait reproché? a-t-elle ce faisant commis une faute plus ou moins grave? Ensuite il s'agit de choisir la sanction la plus adéquate que l'on va prononcer, en fonction de l'importance du dommage social cousé, de la gravité de la faute commise, de la personnalité de son auteur. Enfin d'allouer éventuellement à la victime la réparation convenable du tort qu'elle a subi. Tout cela un homme le bon sens peut le faire sans longue préparation prèalable. Cependant la prèsence d'un technicien peut être utile; le système de l'échevinage est utilisé en France depuis 1941 à la Cour d'Assises (les jurés conservant une large majorité), il est envisagé pour d'autres juridictions, notamment au premier degré.

Le problème est peut être plus délicat pour les procès civils ou commerciaux (encore que ces derniers soient Jugés en France, en premier ressort, par des juges commerçants élus sans l'assistance de professionnels) et surtout pour les litiges administratifs et le contrôle de la fonction publique.

B. - La seconde question portait sur la composition de la juridiction. Je viens de faire allusion à la construction proposée par le Dr. Al Saadi, c'est-à-dire celle de l'echévinage, qui m'apparait très raisonnable, au moins en un premier temps. Bien sûr, il faut néanmoins se souvenir qu'il n'y a pas de substitif au pouvoir du peuple, et c'est pourquoi celui-ci doit se manifester dans le choix même du technicien qui interviendra dans les débats. Quel procédé est le meilleur pour le choix des membres populaires? election, tirage au sort, désignation par consensus du Congrés populaire de base ou du Comité, au moins pour le premier degré?

L'attention des occidentaux s'est partie successivement sur les « tribunaux populaires » de Cuba, les « maisons d'équité d'Iran », et, plus récemment et plus profondement, sur les juridctions appelées, couramment mais improprement, chez nous « tribunaux des camarades » qui fonctionnent dans la plupart des pays de l'Est et dont l'efficacité semble à première vue impressionnante. Jugé dans un cercle restreint où l'on connait ses besoins, ses faiblesses, es excuses, où l'on est prêt à faciliter sa réinsertion sociale, le justiciable se sentira à la fois jugé humainement, justement, et aidé au besoin par ses proches. Le blâme porté sur sa conduite par ses camarades de travail, par ses voisins de quartier, par ses compagnons dans le groupement auxquels il appartient, sera plus efficace, même s'il est modéré, qu'une peine d'amende ou une privation de liberté qui le frappe anonymement, préjudie à sa famille et compromet sensiblement son avenir.

C'est pourquoi l'annonce de la création de judidictions populaires en Lybie ne peut laisser le pénaliste occidental indifférent; il accourt au contraire, désireux d'analyser l'institution et son fonctionnement et espèrant y trouver un modèle transposable.

D'où les questions que je suis amené à poser, après avoir expliqué les raisons de l'intêret porté à cette institution et l'aspiration profonde des masses populaires à ce que des progrès soient faits dans cette direction;

A. - La première question était de savoir si tous les ordres de juridiction, ou seulement certains d'entre eux seraient « populaires ».

C'est que la justice exigé, surtout dans certaines de ses branches, des connaissances de caractère technique qui ne sont pas dispensées tous les citoyens. Hier, mon collègue et ami Lesage le signalait à propos des affaires économiques et sociales.

A cette question, D. Al Saadi a répondu en proposant une généralisation complète qui lui parait découler de la logique du « Livre Vert » : J'en conviens volontiers, après les développements que j'ai entendus hier, où fut démontré que le peuple pouvait et devait intervenir dans la prise des décisions administratives et même dans le contrôle de celles-ci, tâche dont l'on conviendra qu'elles exigent une technicité au moins aussi poussée que celle de la justice.

Le Dr Al Saadi a d'ailleurs opté pour un système que nous avons appelé en France l' « échevinage », qui groupe autour d'un

S'agissant des jurés de la Cour d'Assises, qui rendent la justice dans les affaires criminelles les plus graves, on les tire au sort avant l'audience, sur une liste plus ou moins longue (une réforme vient d'avoir lieu en France en 1978, pour rendre le jury plus proche du peuple).

Mais, dans les pays modernes, trop centralises, la représentation du peuple n'apparait pas toujours suffisamment authentique (le Livre Vert a certainement raison de dire que toute représentation déforme plus ou moins la réalité profonde). La justice pénale des inpactions moyennes est rendue par des magistrats professionnels issus de classes sociales aisées, qui connaissent mal les conditions de vie du peuple, ses besoins et ses aspirations. Aussi a-t-on tendance, aujourd'hui, à rendre cette forme insuffisamment populaire de la justicee, responsable de la faillite de la répression (manifestée par l'accroissement de la criminalité) et même de la justice en général.

Il ya donc un mouvement pour rechercher une organisation de la justice plus proche du citoyen et qui lui donne une certaine part dans la composition des juridictions, les décisions qu'elles prennent, et même l'exécution de celles-ci. On cherche une organisation judiciaire plus proche, géographiquement et socialement, du peuple souverain.

D'où l'interêt porté aux pays qui ont institué et qui font fonctionner des tribunaux populaires. Je ne parle pas, bien sûr, de ces tribunaux d'exception, de cette pseudo-justice, que toutes les périodes révolutionnaires violentes ont vu fleurir dans tous les pays et à toutes les époques, dont l'efficacité essentielle est due à la précipitation et au mépris des droits de la défense, mal nécessaire sans doute, mais qui ne peuvent que contrister le juriste.

Je parle au contraire des juridictions populaires institutionnalisées, fonctionnant à titre durable, selon des règles de fond et de forme dument établies conformément au principe de la legalité. Le slogan « small is beautiful » est devenu une sorte d'adage aux Etats Unis, dans tous les domaines, et application en est faite de plus en plus dans le domaine juridique.

Après avoir supprimé les Juges de Paix en 1958, le gouvernemeent français (qui avaient transféré leurs attributions à des « juges d'istance » de formation traditionnelle) a été amené à établir des « mediateurs » locaux dont les bons résultats laissent présager une généralisation prochaine.

local, et lui en a même fait un devoir. Rendre la justice à ses vassaux et aux gens vivant sur ses terres est une obligation fondamentale pour le seigneur, et sa violation l'expose aux sanctions féodales.

L'établissement des grands domaines et l'affermissement du pouvoir royal sur les grands vassaux va, conformément au mouvement d'unification et de centralisation, faire du souverain la source de la justice. « Toute justice émane du roi » dira-t-on en France au XIV ou XV siècle; « le roi est fontaine de justice », diront, de leur côté, les juristes britanniques.

Mais les périodes troublées amènent une résurgence des aspirations populaires. Le moyen âge français recourt aux échevins qui assistent l'officier du seigneur ou du roi qui rend la justice. L'angleterre établit fermement le jury, et fait de cette institution (« trial by jury ») le rouage fondamental de sa justice, tant civile que penale.

Il est significatif que la Révolution française réintroduise en France le vieux « jury » des temps de la procédure accusatoire. Plus significatif encore, peut-être, est l'importation du « juge de paix » (Justice of the peace), personnage non professionnel, à l'origine non rémunéré, à competence très locale, qui connait bien le milieu et ses habitants, et qui agira surtout comme conciliateur, mais à qui l'on confie copendant (et parfois en dernier ressort) le jugement de petites affaires civiles ou pénales.

Il faut noter également que, dès l'époque napoléonienne, certains secteurs de la justice française sont dotés de magistrats purement populaires. Tel est le cas des tribunaux de commerce, et celui des Conseils de Prudhommes (jugeant les contestations individuelles entre employeurs et travailleurs), dont les membres sont élus par les justiciables de ces juridictions, et ne comportent parmi eux aucun magistrat professionnel. L'expérience montre que leurs décisions ne sont pas plus souvent modifiées en appel que celles des autres juridictions.

Mais comment faire pour que cette justice, provenant plus directement du peuple que la justice occidentale habituelle, ne trahisse pas les intêrets du peuple tout entier? Il arrive que l'on fasse dire ces juges par leurs justiciables, c'est le cas en France pour les juridictions que nous venons de citer, c'est le cas aux Etats Unis, on l'a rappelé hier, pour la désignation de tous les magistrats.

chez les criminalistes occidentaux, et c'est la raison pour laquelle je suis venu ici chercher des informations et peut-être même un modeste d'ispiration.

Il n'est pas étonnant que des pays occidentaux envisagent d'un oeil favorable l'établissement de juridictions populaires. C'est une idée qui a, chez tous les peuples, y compris ceux d'Europe des racines profondes.

L'histoire et le droit comparé nous montrent que la justice ne peut procéder que de deux sources: le jugement par le peuple et le jugement par le chef, la forme de justice que nous connaissons actuellement dans tous les pays, européens ou arabes, capitalistes ou socialistes, ne constitue qu'un intermediaire, où les juges agissent par délégation de la source originaire.

Au debut la justice a été déléguée par le chef (après que celuici n'ait consenti pendant de longs siècles qu'à une « justice retenuë), aujourd'hui elle l'est, en théorie tout au moins, par le peuple. Dans la plupart des pays, et notamment en France, les jugements ne sont-ils pas rendus « au nom du peuple »? Mais il est bien vrai qu'il y a dans cette prétendue délégation quelque chose d'artificiel et de trompeur.

Les démocraties primitives européennes (ce sont les seules que je connaisse) ont toujours considéré le recours au peuple comme la ressource suprême en matière de justice. Je m'en voudrais de citer aujourd'hui encore, après que le Dr. Nassour ce le soit vu reprocher hier, l'exemple athenien: néanmoins il me semble que la sanction suprême, l'exclusion de la communauté par le bannissement, était prononcé par voie d'ostracisme par l'assemblée plénière des citoyens (dont, certes, les esclaves ne faisaient pas partie). De même la devise romaine « senatus populusque » (S.P.O.R.) associait à l'origine le peuple entier, se prononçant dans ses comices, à ses representants permanents de la curie; d'autre part la « provocatio ad populum » a constitué là aussi, dans les premières temps de la République, la ressource suprême du justiciable.

Dans les civilisations européennes moins évoluées, la justice ne procédait que du chef (chef de clan, de tribu, etc.) qui était à la fois, pour la communauté dont il avait le charge, chef administratif, chef religieux) chef de guerre. C'est la période de la féodalité, dans son morcellement primitif qui a consacré ce droit du chef

Je voudrais tout d'abord exprimer à l'Université de Garyounis et à ses digireants ma bien vive reconnaissance pour l'invitation qu'ils m'ont adressée à me rendre à se colloque.

Je dois dire également dans quel sens j'ai compris cette invitation: c'est une occasion qui m'était offerte de m'instruire de beaucoup de choses interessantes sur des sujets qui me passionnent, et non pas une occasion d'enseigner.

Aussi bien l'exposé que je comptais présenter consistait surtout en une série de questions. Il me sera d'ailleurs possible d'en abréger l'énumeration puisque certaines d'entre elles ont déjà reçu une réponse hier dans les deux rapports que nous avons entendus, en particulier celui de mon excellent élève le Dr. Al Saadi.

* * *

Pourquoi ces questions, et aussi nombreuses? Parce que le sujet des juridictions populaires interesse à divers titres le criminaliste que je suis. C'est certainement un des problèmes les plus importants auxquels le Livre Vert envisage de donner une solution originale. J'ai lu avec une grande attention, dans la traduction française, les deux premières parties du Livre Vert. Certes, sur le sujet qui nous occupe, le Livre Vert jette un éclairage certain, j'en suis d'accord avec nos orateurs d'hier; mais organisation des juridictions populaires n'y est pas exposée en détail, et beaucoup de points restent dans l'ombre. Ou n'est encore qu'au stade des hypothèses, comme nous l'a montré le Dr. Saadi, qui en a suggèré un bon nombre, puisqu'aucun texte n'est encore intervenu.

Or le problème des juridictions populaires est très discuté actuellement dans les reunions internationales de criminalistes, même

G. LEVASSEUR
Prof. Université de Paris I

RAPPORT SUR LES JURIDICTIONS POPULAIRES

BIBLIOGRAPHIE SOMMAIRE

1) MARIE LAVIGNE. *Les économies socialistes sovietiques et europeennes,* A. Colin Paris. 1970.

2) M. MEYER. *L'entreprise industrielle d'Etat en URSS,* Cujas, Paris 1966.

3) T. WYRWA. *La question de l'entreprise socialiste* (l'expérience polonaise). L.G.D.J. Paris 1969.

4) A. VERNE. *L'entreprise industrielle d'Etat un Union Soviétique.* Sirey Paris. 1965.

5) R. STREICH. *Statut Juridique des entreprises industrielles nationalisés.* Revue de Droit et de Législation de R.D.A. Berlin. N. 1 1968. P. 35 et S.

6) R. STREICH. *Problèmes juridiques des entreprises avec participation de l'Etat.* R.D.L. - R.D.A. N. 1 1967. P. 39 et S. Berlin.

7) H. CHAMBRE. *La grande entreprise sociétique Economie Appliquée,* 1969. N. 2-3, P. 369 et S.

8) J.et V. FIEBRT. *Cogestion des entreprises et économie socialiste l'expérience tchecoslovaque.* 1967. 1970. Revue de l'Etat. N. 1, 1971. P. 39 et S.

9) J. JEBAVY. *Le Consils d'entreprise en Tchecoslovaquie.* Revue de l'Etat. N. 2, 1971. P. 63 et S.

10) A. TIRAPOLSKY. *La participation des travailleurs à la gestion de l'entreprise industrielle soviétique.* Revue de l'Etat. N. 2, P. 75 et S.

11) A. STURMTHAL. *La participation ouvrière à l'Est et à l'Ouest.* Ed. Ouvrières 1967, Paris.

12) A. BABBAU. *Les conseils ouvrières en Pologne.* A. Colin, Paris, 1960.

OUVRAGES GENERAUX

— R. CHARVIN. *Les Etats Socialistes européens.* Dalloz (Paris) 1975 (notamment P. 292-320).

— G. FARJAT. *Le Droit économique P.U.F.* (Paris) 1971.

de services (material agricole, technique de culture, logement, sante, loisirs, etc.).

Cependant, les perturbations sociologiques sont profondes et de nouvelles contradictions apparaissent, notamment au plan idiologiques, dès l'occasion des « recontres » entre le monde urban et le monde rural.

En conclusion, il faut souligner que ces differents exemples et les quelques remarques qui ont précédé font apparaitre les divers contradictions qui animent les systèmes socialistes. Il n'est pas de « modèle » de socialisme. C'est un constat évident dans le cadre de la société internationale d'aujourd'hui.

Chaque peuple, en conséquence, ne peut et ne doit construire que *son* socialisme, tenant un juste compte de son héritage historique et de ses réalités concrètes.

Il nous semble que le « Livre Vert » le montre avec clarté.

De plus, comme l'a dit, à l'Université de Garyounis le 7 avril 1978, le Colonel Kadafi lui-même: « La révolution n'est pas un coup d'etat. En effet, le socialisme ne peut-être, comme la démocratie, qu'une *creation continue*.

L'entreprise socialiste, en Libye, armée de son Comité Populaire, est cependant déja une réalité vivante.

Les Comités Populaires des entreprises beneficient de la liberté de contracter, le processus Libyen se developpe ainsi, à la difference d'autres expérieurs, à partir de l'autonomie contractuelle et non pas d'un centralisme poussé, cette spécificité inscrit dans la logique d'un système fondé sur l'autonomie et la capacité des masses de s'en administrée.

Les relations extérieurs des entreprises socialistes font apparaitre encore certaines contradictions non résolues. C'est le cas du « patriotisme d'entreprise » conduisant les producteurs à adopter des comportements ignorant l'interêt collectif béneficie de l'interêt spécial et particulier de l'entreprise. La solution n'à pas été decouverte.

C'est le cas aussi des désiquilibres se produisant au sujet des qualités recherchées pour les cadres de la gestion.

Le seul critére de « loyauté » politique est seul recherché (avec l'inéfficience économique); le seul critère de compétence gestionnaire est apprécié (au risque de la Fechnonatie).

A ces fréquentes déviations, les expériences socialistes n'ont rien opposé clairement.

L'instabilité nécessaire des institutions économiques (à l'image des institutions universitaires) soulever aussi des contradictions non résolus: le passage d'un stade de developpement à un autre exige des structures juridiques nouvelles. Mais ce renouvellement heurte le personnel en place, les cadres moyens, qui se sont figes dans les structures anciennes; il suscité donc é la fois hostilité politique et réaction de freinage contre les réformateurs, au sein même de l'appareil d'Etat.

Enfin, la « revolutionarisation » du secteur rural est l'oeuvre des entreprises socialistes. Celles-ci constituent pour les hommes qui y travaillent des centres de formative et d'adaptative à la société industrielle et à la révolution scientifique et technique.

Elles sont aussi les outils de mutative de toute le société, y compris la société rurale.

Les complexes agro-industriels de Bulgarie permettent de resorber, avec succès, et progressibement, les diffèrences ville-campagne; il en est de même avec l'experience des « Cercles agricoles » polonais qui fournissent aux ruraux de multiples prestations

obstacle à la démocratisation politique, dont les inssuffisances, à leur tour, ont ralenti le developpement économique.

Il reste cependant peu concevable qu'une économie socialiste, notamment en cours d'édification dans une société peu deleloppée, ne coordonne pas ses différentes unités de production de manière stricte.

Plusieurs solutions sont possibles et doivent d'ailleurs se combiner selon un dosage à fixer compte tenu des conditions concrètes du pays concerne:

— La solution « sectorielle », consistant à ce que les entreprises d'un secteur économique déterminé (par exemple, le pétrole) dépendent d'un ministère spesialisé (par exemple le ministère de l'Energie);

— Le système « territorial », permettant au pouvoir local de coordonner les entreprises d'une même régime géographique;

— Le prestige de l'organisation « fonctionnelle » selon lequel les différents secteurs d'activité de l'entreprise sont en relation avec le service administratif central spécialisé (par exemple, la recherche de l'entreprise relève du service central de la recherche industrielle).

En plus, des relations « verticales » qui s'établissent entre l'entreprise et le «Centre », se developpent — notamment depuis les reformes des années 60 en URSS et en Europe de l'Est — des relations directes entre les entreprises. Une large liberté contractuelle (donnant aux « juristes d'entreprise », chargés de normaliser ces relations, un rôle très opérationnel) est accordée aux entreprises. Ces relations contractuelles, qui assouplissent le Plan et en corrigent les erreurs, donnent naissance à des juridices d'un type nouveau (par exemple, les « tribunaux des contrats » en R.D.A.) qui statuent selon une problématiquee juridique nouvelle: des juridictions n'ont pas pour but de rendre une décision « juridiquement » satisfaisante mais économiquement efficace. Le problème de l'effectivité et de la finalité du droit est clairement posé. La condannation du formalisme juridique devient une exigence objective.

Simultanement, une nouvelle discipline juridique se developpe, le « droit conomique », droit des relations des entreprises avec le pouvoir central et des relations des entreprise entre elles.

les appareils bureaucratiques et le égoismes individues. Il convient de remarques, cependant, (par exemple, en Hongrie) un processus de denociation Etat-Parti-Syndicat, redistribuant à chaques instanc eson rôle specifique. L'existance d'une avant garde révolutionnaire suppose en effet une distinctive marquée entre les fonctions étatiques et administratives et les fonctions de guide et d'orientation generale.

L'expérience des « Comités Révolutionnaires » libyens, dont l'activité pratique ne remonte qu'à 1978, bien distincts des Comités Populaires, peut-être extrémement riches.

S'il ne faut pas le sous-stimes, il ne faut pas non plus surestimer le rôle de l'organisation révolutionnaire dans l'entreprise du point de vue de la stimulation de la productivité: cette productivité inssuffisante des travailleurs, qui alarma tous les Gouvernements Socialistes, remete de multiples facteurs constitutifs de la Société toute entière (notamment, l'incapacité de produire suffisamment de biens de consommation recompensant la dépense de la force de travail) le « sous-developpement » de la démocratie politique, etc.). Le Travailleur sera d'autant plus productif qu'il sera un véritable « associe », comme le souligne le « Livre Vert », prennant une part effective (et non pas formelle) aux processus décisionnels. Democratie politique authentique et efficacité économique sont ainsi indissociables.

2) PROBLÈMES DES RELATIONS EXTERIEURES DES ENTREPRISE SOCIALISTES.

Les systèmes socialistes sont en permanence à la recherche de l'équilibre à tenir entre l'autonomie des entreprises (source de responsabilité et de dynamisme) et la planification centrale (élément de coherance et d'éfficacité). Les divers pays socialistes apportent des réponses différentes qui, de surcroit, varient selon les étapes de l'édification socialiste.

Les leres experiences socialistes ont, pendant une assez longue phase, été ultra-centralisatrices, souvent par manque de cadres et afin de ne pas gaspiller les moyens et concentrer les efforts. Le socialisme ne se conçoit pas, en effet, sans planification. Ce centralisme pousse, apprès avoir été un outil de croissance accélérés, est cependant devenu un frein au dynamisme économique et un

en Tchécoslovaquie en 1368-69. Il est à noter que les ouvriers techniques ont en fait choisi les mêmes dirigeants qui avaient été précédemment nommés — L'inconvénient majeur du système pratiqué en Europe Socialiste (sauf en Yougoslavie) est la bureaucratie. Les risques de la désignation par les travailleurs sont de rendre difficile une politique économique nationale cohérante.

L'experience des Comités Populaires Libyens sera donc suivi avec intêret et plus particulièrement celle de ne choisir pour composer ces Comités que des producteurs et non des administratifs afin que la base populuaire ne soit pas conduite à privilegier les travailleurs non-ouvriers.

— *La question de la responsabilité du Directeur.* En principe, le Directeur est soumis à une responsabilité pénale, civile et disciplinaire. Mais le droit, en la matière, est souvent imprécis et la pratique des sanctions est rare. Le manque de cadre a longtemps constitué un obstacle à l'exercice d'une responsabilité effective. Ce n'est plus le cas aujourd'hui, sans pour autant que se developpent les procedures de responsabilité.

L'irresponsabilité de fait est pourtant coûteuse à l'économie socialiste et elle n'est que partiellement compensée, ces dernières années, par de sanctions pécuniaires (allant jusq'à des retenues de traitement de 25%).

La question de « l'avant-garde » révolutionnaire et du syndicat.

Pour stimuler la productivité et l'innovation technique, pour élever le niveau de coscience des travailleurs, chaque entreprise socialiste possède une organisation d'avant-garde (parti, mouvement de jeunesse) rassemblant les producteurs révolutionnaires.

Cette avant garde est apparue, dans les expériences socialistes, à la fois comme une necessité, dont nul ne peut faire l'économie, et comme un instrument d'encadrement des masses de caractère bureaucratique. La contradiction n'est pas résolue.

Le Syndicat, de même, appui logique, dans la première phase révolutionnaire, d'un pouvoir d'Etat populaire encore faible, est devenu, dans une seconde phase, un relais parmi les travailleurs d'un pouvoir consolidé. Ce syndicat tend alors à négliger son rôle spécifique de protection des intêrets immediats des producteurs, contre

phases transitoires ne sont pas des pratiques opportunistes. Il n'ya pas dénociation entre une politique réaliste et une politique de principe.

En Bulgarie, le système des sociétés d'économie mixte été un certain temps utilisé — En R.D.A., la coopération entre le secteur socialiste, le secteur privé (juspu'en 1973) et le secteur « mixte » a été institutionnalisée: Il a été imaginé, notamment, un type d'entreprise « mixte » permettant d'utiliser les compétences techniques dans l'intêret du socialisme: il s'agit d'une société dans laquelle la participation de l'Etat varie da 20 à 95% du capital; l'entrepreneur devient directeur et reçoit à ce titre, non seulement un Salaire, mais une part des bénéfices proportionnelle à son apport en capital en tout qu'ex-propriétaire. Ce secteur s'est averé très efficace du point de vue économique, mais il a provoqué des distorsions au plan social et des perturbations au plan idéologiques (notamment au plan moral).

A l'interieur même du secteur socialiste, les différences sont grandes entre l'entreprise soviétique évatisée et l'entreprise Yougoslave autogerée.

Ainsi, l'histoire du socialisme ne propose en fait aucun modéle: s'il ya des exemples de socialisme, il nya pas de socialisme exemplaire.

Le « Livre Vert » a raison de rechercher une vie proprement Libyenne dans l'édification d'une entreprise socialiste.

Il n'est pas inutile, cependant, de s'interroger sur les problèmes que les entreprises socialistes ont connu ou connaissent encore, au niveau de leur structure interne comme à celui de leurs activités exterieures.

1) PROBLÈMES DES STRUCTURES INTERNES DE L'ENTREPRISE SOCIALISTE.

Sans faire un catalogue complet, il est possible de mettre l'accent sur certains problèmes qui se posent dans le fontionnement intérieur des entreprises.

— *La question de la Direction.* En principe, le Directeur est nommé par l'Etat: il est un fondé de pouvoir du Governement. Une seule experience de Direction élue par les travailleurs a été tentée

Le « Livre Vert » a fandamentalement raison lorsqu'il indique qu'aucun système économique n'a reglé définitivement le problème des droits du travailleur dans l'entreprise.

Il apparait, en effet, aujourd'hui, avec clarté, que la socialisation des moyen de production est la condition nécessaire, mais non suffisante de la libération des producteurs.

Le « Livre Vert » a raison aussi lorsqu'il accorde au structure économique une place fondamentale sans pour autant sacrifier les aspects idéologiques et moraux. L'entreprise resté cependant le cecteur décisif de toute expérience socialiste: c'est elle qui crée (plus ou moins vite et plus ou moins bien) la base materiele d'une société satisfaisant les besoins de tous. L'entreprise est aussi le secteur le plus significatif: elle est le reflet (dans son mode de fonctionement, sa hierarchie, les relations inter-individuelles qui s'y developent) de la société toute entière; elle est le « lieu geométrique » de toutes les contradictions internes au socialisme.

Il parait d'autre part important de noter que le secteur des entreprises dans les société en transition vers le socialisme est à la fois complexe et en mutation permanente.

Il est complexe parceque la socialisation des moyens de production a été realisée selon des modalités variées et selon un rythme très spécifique à chaque pays. En URSS, par exemple, 144 contrats de concession furent conclus entre le governement Soviétique et des Société étrangères et en 1936 (soit près de 20 ans après la revolution), 11 concessions étaient encore accordés.

Il y aurait, peut-être, des analogies à faire entre cet exemple de patience révolutionnaire et les exigences objectives qui s'imposent aujourd'nui dans le secteur pétrolier: les compromis des

ROBERT CHARVIN

LE «LIVRE VERT» ET L'ENTERPRISE SOCIALISTE

(*Approche critique de l'entreprise socialiste*)

BIBLIOGRAPHIE

A. Droit administratif

L. BAR, *Polozenie prawne przedsiebiorstwa panstwowego w sferze prawa administracyjnego* (La situation juridique de l'entreprise d'Etat dans la sphère du droit administratif), Varsovie 1968.

A. CHELMONSKI, *L'acte administratif dans le réseau étatique de l'économie national,* Wroclaw 1962.

A. CHELMONSKI, *Prawne formy zarzadzania gospodarka terenowa* (w pracy zbiorowej: Rola rad narodowych w zarzadzaniu gospodarka narodowa) - Les formes juridiques de la gestion de l'économie locale (dans l'ouvrage collectif: Le rôle des conseils du peuple dans la gestion de l'économie nationale), Wroclaw 1968.

R. MALINOWSKI, *Wezlowe problemy prawa administracyjnego w zarzadzaniu gospodarka panstwowa* (Les problèmes décisifs de droit administratif dans la gestion de l'économie de l'Etat), Varsovie 1975.

Z. RYBICKI, *Le régime des activités commerciales et industrielles des pouvoirs publics* (dans le recueil: Rapports polonais présentés au VII Congrès International de Droit Comparé), Varsovie 1966.

Z. RYBICKI, *Administracja gospodarcza w PRL* (L'Administration économique en RPP), Varsovie 1975.

B. Droit financier

N. GAJL, *Systemy finansowe przedsiebiorstw uspolecznionych* (Les systèmes financiers des entreprises socialisées), Varsovie 1975.

J. HARASIMOWICZ, *Podstawowe zagadnienia systemu finansowego pzedsiebiorstw panstwowych w PRL* (Les problèmes fondamentaux du système financier des entreprises d'Etat en RPP), Varsovie 1970.

L. KUROWSKI, *Les finances dans les Etats socialistes,* Paris, 1962.

M. WERALSKI, *Prawnofinansowe zagadnienia przedsiebiorstw socjalistysznych* (Les problèmes de droit financier des entreprises socialistes), Varsovie 1969.

M. WERALSK, *Socjalistyczne instytucje finansowe* (Les institutions financières socialistes), Varsovie 1973.

Le sujet exposé nécessairement d'une façon simplifiée dans ce rapport renferme, du moins pour nous, de nombreux problèmes prêtant à controverse ou non résolus dont quelques-uns seulement ont été signalés. Les solutions adoptées par le droit administratif polonais en vigueur, et en particulier par le droit financier, traduisent une longue expérience pratique et les résultats de recherche, mais ne sont certainement pas entièrement satisfaisantes. Une évolution est inéluctable en vue de les adopter de mieux aux besoins de l'économie nationale en développement et aussi aux besoins des entreprises d'Etat.

généraux au moyen d'injonctions et de prohibitions juridiques. En conséquence, son champ d'application est très vaste, elle donne naissance à des institutions financières nouvelles, inconnues du droit des pays capitalistes. Cette réglementation est constamment modifiée, rectifiée ou complétée. Tous ces changements, en tenant compte de l'expérience pratique, ont pour but d'adapter de mieux cette réglementation au développement dynamique de l'économie nationale et aux changements dans le système de gestion de cette économie.

L'ensemble des normes du droit financier régissant la gestion financière de l'entreprise d'Etat constitue le système financier de l'entreprise. Ces normes définissent en particulier les sources et les règles d'accumulation des ressources pécuniaires et de leur répartition entre trois objectifs principaux: le développement de l'entreprise, les besoins de son personnel et la satisfaction des besoins sociaux généraux.

Toutefois il convient de faire remarquer dès le début que la notion du système financier de l'entreprise d'Etat a un caractère purement conventionnel, que c'est plutôt une catégorie d'ordre intellectuel permettant de mettre en ordre et d'analyser les institutions financières fondamentales de l'entreprise. Car en réalité, en Pologne, tout comme dans les autres pays socialistes, il y a plusieurs systèmes financiers différents, appliqués dans diverses entreprises d'Etat. A la base de cette différenciation nous avons la classification déjà mentionnée de ces entreprises, en particulier leur division en entreprises clés et entreprises locales et la subdivision subséquente selon les branches de l'économie nationale (entreprises industrielles, commerciales, de construction etc.). Les solutions différentes concernant l'organisation de ces entreprises et les particularités de l'activité économique diversifiée de différents genres d'entreprises d'Etat viennent justifier les réglementations juridiques variées de leur gestion financière. Néanmoins, dans chacun de ces systèmes on trouve des institution identiques ou analogues de caractère fondamental pour la gestion financière, qui peuvent être reconnues pour typiques de la gestion financière de toutes les entreprises. C'est la raison pour laquelle on propose parfois d'unifier le système financier des entreprises d'Etat dans un seul acte juridique qui comporterait les principes généraux de leur gestion financière. Les détails seraient réglés par les statuts des unions et des entreprises.

notamment le risque du bureaucratisme dans l'activité de l'entreprise ainsi que les risques d'affaiblissement de la rationalisation et de l'efficience à l'échelle micro-économique soit dans les entreprises particulières.

Dans l'économie capitaliste de marché, l'action rationnelle et efficiente est une nécessité objective pour chaque entreprise, elle joue sous la poussé des stimulants naturels découlant des rapports économiques qui éliminent des processus économiques les entreprises non rentables. Une entreprise socialiste d'Etat peut continuer à exercer une activité économique peu efficiente, car les rapports économiques différents ne la contraignent pas à une gestion plus rationnelle. Pour éliminer des phénomènes négatifs de ce genre il faut des mesures appropriées qui incitent l'entreprise d'Etat à faire preuve de sa propre initiative dans la planification et dans l'exécution des tâches économiques, qui la poussent à des actions économiques rationnelle du point de vue micro-économique. Ces mesures sont très variées, elles comprennent aussi bien des suggestions tendant à modeler des attitudes sociales convenables que des mesures juridiques concernant entre autres les formes et les règles de la planification aussi bien que les formes et les règles de gestion. Ces dernières visent à créer un tel mécanisme de gestion qui soit de nature à contraindre et à inciter le personnel et la direction de l'entreprise à la rationalisation des activités économiques et qui en même temps garantisse la réalisation de l'intérêt général social (le calcul économique).

La création d'un tel mécanisme exige de mettre en marche des stimulants matériels convenablement orientés, encourageant l'entreprise à une gestion rationnelle et efficiente et agissant comme les stimulants naturels dans l'économie de marché capitaliste, qui résultent des rapports économiques propres à cette économie, mais toujours dans un sens socialement utile. La mise en mouvement et l'orientation de ces stimulants se font avant tout par une réglementation juridique appropriée de la gestion financière de l'entreprise d'Etat, et notamment par la reglémentation des sources et des procédés de financement de son activité ainsi que des règles de la répartition de ses bénéfices.

Le reglémentation juridique de la gestion financière de l'entreprise d'Etat ne se ramène pas seulement à la création de stimulants matériels, elle tend aussi à sauvegarder les intérêts sociaux

Dans les entreprises d'Etat plus importates, on instaure le calcul économique interne dans les différents établissements ou les autres unités séparées au sein de l'entreprise. Le calcul économique interne peut être intégral ou restreint. Le calcul économique interne intégral se rencontre avant tout dans les établissements des entreprises à établissements multiples, il refererme les mêmes éléments — sauf la personnalité juridique — que le calcul économique de l'entreprise. Le calcul économique restreint renferme quelques éléments seulement du calcul économique, toutefois deux éléments au moins toujours requis: La tenue d'un registre sépare des frais (coûts) et l'attribution des avantages matériels aux travailleurs en fonction des résultats d'activité de l'unité donnée.

5. LES PREMISSES ET LES OBJECTIFS DE LA REGLEMENTATION JURIDIQUE DE LA GESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE D'ETAT

Une réglementation juridique étendue est un trait caractéristique de la gestion financiére de l'entreprise d'Etat dans le système socialiste. Cela se justifie par le rôle du droit financier qui est un instrument de réalisation des deux tâches importantes de la politique économique de l'Etat socialiste dans ce domaine: 1° assurer le financement de l'exécution des tâches économiques planifiées de l'entreprise, et 2° assurer l'exécution de ces tâches de la manière la plus effective. Le moyen de réalisation de la première de ces tâches c'est la redistribution planifiée des ressources pécuniaires dans l'entreprise. Les règles de cette redistribution sont fixées par le droit financier. La réalisation de la seconde tâche exige quelques explications, car elle est liée aux conditions de l'activité de l'entreprise dans l'économie socialiste planifiée.

La socialisation des principaux moyens de production fait naître la nécessité d'une gestion rationnelle à l'échelle nationale. Cette gestion rationnelle se traduit par la planification économique qui permet de mieux utiliser le potentiel économique existant, protège contre l'intensification spontanée des disproportions dans le développement dans l'économie nationale et défend celle-ci contre les oscillations de la conjoncture. Les avantages réalisés à l'échelle macro-économique grâce à la planification économique ne doivent pas cependant dissimuler le risque des phénomènes secondaires, et

clusivement tenue des obligations par elle contractées. L'Etat n'est pas tenu des obligations de l'entreprise d'Etat, tandis que l'entreprise n'est pas tenue des obligations de l'Etat. Ce sont là les fondements durables et universellement reconnus du calcul économique.

A leur tour, les règles de droit administratif déterminent la position de l'entreprise d'Etat et les limites de son autonomie dans les rapports administratifs. En particulier, elles règlent les liens administratifs entre l'entreprise et ses organes supérieurs, l'étendue et le degré du caractère obligatoire pour l'entreprise des directives et des indices du plan de développement socio-économique ainsi que les prérogatives et les obligations de l'entreprise au cours de l'élaboration et de l'adoption des projets de ce plan.

Les solutions du droit financier ayant pour objet la réalisation du calcul économique ont essentiellement pour objet de créer les conditions favorisant l'exécution la plus effective des tâches de l'entreprise et simultanément la détermination des indices appropriées de l'appréciation de l'activité de l'entreprise.

La séparation en droit civil des biens de l'entreprise d'Etat a son corollaire en droit financier consistant à doter l'entreprise de moyens « propres » (qui restent en permanence à sa disposition). Il en résulte que la gestion financière de l'entreprise ne rentre pas dans le budget de l'Etat. Les dépenses de l'entreprise sont couvertes par ses propres recettes et seuls les résultats de son activité figurent sur ce budget (impôts payés ou subventions reçues). Cela permet de faire dépendre la situation financière de l'entreprise et les avantages matériels de son personnel des effets de la gestion, ce qui à son tour est un facteur essentiel de la rationalisation des processus économiques et de l'optimalisation des effets.

Aussi le développement de l'entreprise dépend-il avant tout de l'importance des ressources pécuniaires qu'elle aura réalisées, tandis que les avantages matériels du personnel (augmentation possible de salaires, primes, fonds destinés à des fins sociales) de la réalisation des indices financiers qui servent de base à l'appréciation de l'activité de l'entreprise. Le profit et la rentabilité de l'entreprise, sans être le motif ni le but principal de l'activité économique dans le système socialiste, n'en sont pas moins indice valable d'appréciation de cette activité et un stimulant à l'efficience.

gestion de l'économie socialiste. Le calcul économique tient compte, d'un côé, de la nécessité de planification centrale des processus économiques à l'échelle nationale et, de l'autre côté, de la nécessité d'assurer à l'entreprise une autonomie indispensable à l'adaptation de son activité aux conditions du marché socialiste contrôlé par l'Etat en lui permettant de mettre à profit en connaissance de cause les relations marchandes et monétaires ainsi que les lois économiques y afférentes en vue d'accomplir les tâches planifiées de la façon la plus efficiente.

Le calcul économique est aussi une institution juridique, elle constitue un ensemble des règles, définies par la loi, de fonctionnement de l'entreprise dans le système de gestion de l'économie socialiste qui se caractérise par le recours à deux sortes d'instruments juridiques: l'ordre administratif direct (par exemple l'indice du plan) et l'action indirecte exercée sur les décisions au sein de l'entreprise au moyen de paramètres économiques définis par la loi (prix, impôts, intérêts etc.).

Le calcul économique ainsi conçu signifie que son contenu est réglé par un ensemble de normes juridiques relevant de diverses branches du droit, en particulier du droit civil, du droit financier et du droit administratif qui déterminent conjointement les règles de fonctionnement de l'entreprise. A ce propos, il convient de faire remarquer que le contenu du calcul économique est variable, qu'il peut être diversement façonné au moyen de normes juridiques appropriées dans divers pays socialistes à des époques différentes. En particulier, on observe une nette dépendance des constructions juridiques des tendances à la centralisation ou à la décentralisation dans le système de gestion de l'économie socialiste, les normes de droit civil montrant à cet égard une stabilité bien plus grande que les normes de droit financier et de droit administratif.

Les normes de droit civil concernant l'organisation et l'activité de l'entreprise d'Etat servent avant tout à protéger sa position dans les échanges économiques. Elles sanctionnent la séparation du patrimoine de l'entreprise des biens de l'Etat ainsi que l'autonomie économique de l'entreprise qui trouve son expression dans la personnalité juridique. En conséquence, les rapports de l'entreprise d'Etat avec les autres unités économiques sont fondés sur les contrats de droit civil, ce qui entraîne entre autres la prestation à titre onéreux de marchandises et de services, l'entreprise étant ex-

des activités de l'entreprise, le directeur ne peut prendre ni exécuter des décisions contraires à l'opinion de l'autogestion ouvrière; en revanche il peut suspendre l'exécution d'une résolution d'un organe de l'autogestion ouvrière dès qu'elle est contraire à la loi en vigueur ou aux directives du plan définitivement arrêté. La décision sur l'abolition éventuelle d'une telle résolution de l'organe de l'autogestion ouvrière appartient à l'organe supérieur de l'entreprise.

Les litiges surgissant à ce propos entre le directeur et le conseil ouvrier sont tranchés par la conférence de l'autogestion ouvrière, tandis que les litiges entre le directeur et la conférence de l'autogestion ouvrière le sont par l'organe supérieur statuant avec la participation du représentant du Bureau général du syndicat intéressé. Les conflits entre la conférence de l'autogestion ouvrière et l'organe supérieur sont tranchés par les commissions d'arbitrage ad hoc. En général les parties cherchent à se concilier au sein de l'entreprise sans ingérence extérieure.

4. LE CALCUL ECONOMIQUE

La notion du calcul économique est controversée dans les sciences juridique et économique des pays socialistes. De la façon la plus générale, le calcul économique peut être défini comme méthode de gestion socialiste ou méthode d'action de l'entreprise dans l'économie socialiste planifiée.

On rencontre assez souvent l'opinion que le calcul économique est une forme spécifique de la commercialisation des entreprises d'Etat. Cette affirmation est pour le moins imprécise. Il est vrai qu'à la base de la commercialisation aussi bien que du calcul économique il y a la séparation économique et juridique de l'entreprise d'Etat de l'ensemble du patrimoine de l'Etat mais en principe là s'arrête l'analogie entre les deux notions. La commercialisation d'une entreprise d'Etat a pour but de faire ressembler les règles et les conditions de sa gestion économique à celle d'une entreprise privée; en particulier elle doit lui assurer une liberté d'action dans les conditions de l'économie de marché capitaliste. Mais en tant que méthode de gestion, le calcul économique a un contenu économique et juridique différent.

Le trait caractéristique de cette méthode consiste à conjuguer les besoins de la centralisation et de la décentralisation dans la

tion des plans annuels et pluriannuels de l'entreprise, l'établissement des principales directions d'amélioration de son activité, l'adoption des reglément de travail, l'établissement des conditions dans lesquelles sont accordées les primes pour les travailleurs, les décisions en matière de construction de logements et d'équipements sociaux et culturels pour le personnel;

2) le droit de contrôler et de surveiller l'ensemble des activités de l'entreprise.

Une importance particulière ont les prérogatives garantissant le droit de codécider sur les objectifs économiques de l'entreprise et sur les procédés de leur réalisation plus efficiente, en particulier le droit de donner son avis sur les indices du plan économique, le droit d'adopter les plans et de contrôler leur exécution.

Le plan économique de l'entreprise est établi en deux phases. Premièrement, sur la base des plans socio-économiques pluriannuels, les organes supérieurs de l'entreprise arrêtent les projets d'indices du plan annuel de l'entreprise. Les organes de l'autogestion ouvrière donnent leur avis sur ces projets. Après avoir pris position sur cet avis, les organes supérieurs arrêtent les indices définitifs du plan. Le genre et le nombre de ces indices sont définis par la loi. Deuxièmement, sur la base de ces indices l'entreprise élabore un projet du plan annuel qui est examiné par la conférence de l'autogestion ouvrière et adopté par elle.

Le plan économique de l'entreprise comporte les tâches économiques, techniques et financières. Du degré de la réalisation de ce plan dépendent entre autres les possibilités de développement de l'entreprise et la satisfaction des besoins sociaux et culturels du personnel. C'est pourquoi assez fréquents sont les cas où les organes de l'autogestion ouvrière proposent des tâches plus importantes que celles découlant des indices du plan. Parfois des controverses surgissent quant au contenu à donner au plan.

Des controverses et des litiges peuvent surgir aussi dans d'autres secteurs d'activité de l'autogestion ouvrière et du directeur de l'entreprise. Le directeur seul dirige l'entreprise. Etant responsable de l'activité de l'entreprise devant les organes supérieurs, il est tenu à exécuter leurs ordres mais en même temps il exécute les résolutions des organes de l'autogestion ouvrière. Comme celle-ci a la prérogative légale de contrôle et de surveillance de l'ensemble

l'extérieur ». C'est une clause générale, signifiant que de la compétence du directeur relèvent toutes les affaires non réservées à d'autres organes. Les dispositions spéciales complétent cette clause par une énumération des droits et obligations d'importance essentielle du directeur. D'une façon générale, les tâches du directeur consistent:

1) à organiser les processus économiques dans l'entreprise et à prendre des mesures conditionnant le bon fonctionnement de l'entreprise;

2) à représenter l'entreprise en tant que personne juridique dans les échanges économiques;

3) à exécuter les décisions impératives des organes supérieurs;

4) à coopérer avec les organes de l'autogestion ouvrière et à exécuter les résolutions qui l'obligent de ces organes.

L'autogestion ouvrière met en oeuvre les prérogatives légales du personnel de l'entreprise d'Etat de participer à la gestion de l'entreprise ainsi que de contrôler et de surveiller son fonctionnement (2).

Les organes de l'autogestion ouvrière sont la conférence de l'autogestion ouvrière et le conseil ouvrier. L'organe supérieur c'est la conférence de l'autogestion ouvrière qui comprend les membres du conseil ouvrier, du conseil d'établissement (organe syndical à l'entreprise) et du comité d'établissement (l'exécutif) du Parti Ouvrier Polonais Unifié. Le conseil d'établissement et le comité d'établissement sont élus par les travailleurs qui sont affiliés à ces organisations, tandis que le conseil ouvrier en tant qu'organe de l'autogestion est élu par tous le personnel de l'entreprise. Les organes de l'autogestion ouvrière agissent collégialement et sont responsables devant le personnel.

Les compétences de l'autogestion ouvrière comprennent:

1) le droit de statuer sur les principales questions concernant l'activité et le développement de l'entreprise, entre autres l'adop-

---

(2) Code du travail du 26 juin 1974, art. 20, § 1er (J. des L., n. 24/1974, texte 141); l'autogestion ouvrière conftionne en vertu de la loi du 20 décentre 1958 sur l'autogestion ouvrière (J. des L., n. 77/1958, texte 397).

sur le plan administratif, mais il convient le souligner qu'indépendamment de la place de l'entreprise dans la structure de la gestion de l'economie nationale ainsi que de sa structure interne, l'entreprise demeure toujours une unité fondamentale de l'économie planifiée.

Enfin, à raison de l'objet d'activité économique (classification économique) on distingue les antreprises productives, commerciales et de prestation des services. Cette division peut être plus poussée selon les branches de l'économie nationale: entreprises industrielles, commerciales, de construction, de transport agricoles, forestières, communales etc. Il est tenu compte de ces divisions lors de la réglementation juridique des problèmes particuliers, notamment en droit financier.

3. LE DIRECTEUR DE L'ENTREPRISE D'ETAT ET L'AUTOGESTION OUVRIERE

Les opinions au sujet de la position juridique du directeur de l'entreprise d'Etat ne sont pas uniformes dans la science polonaise du droit administratif. On est bien entendu unanime à voir en lui un organe de l'entreprise, en revanche les opinions sont divergentes quant à la question de savoir s'il est simultanément (comme on l'a signalé dans la première partie de cette étude) un organe exerçant les fonctions de l'administration de l'Etat dans l'entreprise, voir un organe de l'administration de l'Etat, représentant au sein de l'entreprise l'intérêt social général. Cette dernière opinion prédomine mais ou rencontre aussi l'opinion que les fonctions du dinicteur de l'entreprise d'Etat sont celles de chef de tout groupement humain organisé et que, par conséquent, on n'est fondé à le reconnaître pour un organe kde kl'administration de l'Etat.

Le directeur d'une entreprise clé est nommé et révoqué par le ministre compétent, tandis que le directeur d'une entreprise locale l'est par l'organe local de l'administration de l'Etat auquel une entreprise donnée est subordonnée. Lorsque l'entreprise fait partie u'une union, le directeur est nommé et révoqué après avis ou à la requête de l'union. Dans tous les cas l'avis de l'autogestion ouvrière de l'entreprise est requis.

Le décrét du 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat précise que « le directeur administre l'entreprise et la représente à

Les unions d'entreprises clés sont créées par le Conseil des ministres et sont soumises au contrôle du ministre compétent. Elles groupent les entreprises d'une même branche ou des branches similaires. Les unions d'entreprises locales sont créées par les voïvodes et soumises à leur contrôle. En règle générale, elles groupent les entreprises d'un territoire et d'une ou des quelques branches données. La majorité des entreprises d'Etat en Pologne sont groupées dans les unions, ce qui est conforme à une tendance générale à la concentration et à la spécialisation de la production.

L'union est une organisation économique, dotée de personnalité juridique et fonctionnant selon les règles du calcul économique. L'union a pour but d'instaurer, au moyen d'une politique financière et technique appropriée, les conditions de bonne exécution des tâches par les entreprises qu'elle groupe, la coordination et le contrôle de l'activité de ces entreprises ainsi que la représentation de leurs intérêts communs. Les statuts octroyés à l'union par le ministre ou le voïvode définissent entre autres le champ et le mode d'activité de l'union ainsi que les droits et obligations des entreprises groupées envers l'union.

En considération de la structure interne de l'entreprise on distingue les entreprises à établissement unique ou à établissements multiples. Dans les années cinquante, l'entreprise à établissement unique était considérée comme la forme fondamentale des entreprises industrielles. Cependant, la tendance susmentionnée à la concentration de la production a abouti rapidement à grouper les entreprises de moindre importance en entreprises à établissements multiples.

Un genre particulier des entreprises à l'établissements multiples sont les combinats, c'est-à-dire les grandes unités associant les fonctions de l'entreprise aux fonctions de coordination exercées par un établissement pilote. Des combinats, tout comme les autres entreprises à établissements multiples, peuvent être subordonnés directement à un ministre ou bien faire partie d'une union.

Les établissements d'une entreprise d'Etat n'ont pas de personnalité juridique et fonctionnent selon les règles du calcul économique interne.

Le système dont les grandes lignes ont été brièvement exposées ci-dessus se reflète bien entendu dans la position de l'entreprise

jointement par deux Etats socialiste ou plus, membres du Conseil d'assistance économique mutuelle et quelques entreprises peu nombreuses revêtant la forme de la société anonyme. Les dispositions en vertu desquelles fonctionne une entreprise classée dans ce groupe, définissent sa structure, les droits et obligations de ses organes ainsi que des organes contrôlant son activité, les règles de fonctionnement et de la gestion financière etc.

En se servant des éléments d'organisation comme critères de classification on peut opérer d'autres divisions des entreprises fonctionnant en vertu du décret susmentionné du 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat.

Tout d'abord il faut mentionner la division en entreprises clés et entreprises locales. Cette division est fondée sur le principe que les entreprises clés sont appelées à satisfaire les besoins à l'échelle nationale tandis que les entreprises locales ont à satisfaire les besoins locaux. Dans la pratique ce principe n'est pas toujours observé, aussi faut-il adopter comme critère de la division la subordination formelle de l'entreprise aux organes centraux ou locaux de l'administration de l'Etat.

Les entreprises clés sont créées, en vertu d'un arrêté du ministre compétent, leurs tâches économiques sont formulées dans le plan central de développement socio-économique, leurs réglements financiers (impôts, subventions) se font avec le budget central.

Les entreprises locales sont créées en vertu d'une décision d'un organe local de d'administration de l'Etat (voïvode, président d'une ville, chef d'une ville ou d'une commune), leurs tâches économiques sont formulées dans le plan local de développement socio-économique et leurs réglements financiers se font avec le budget local correspondant. Les organes locaux de l'administration de l'Etat peuvent instituer des entreprises communes.

En considération de la subordination aux organes de contrôle et de la place de ces organes et des entreprises dans la structure de la gestion de l'économie nationale, il y a lieu de distinguer les entreprises, relativement peu nombreuses, subordonnées directement à des ministres compétents (entreprises clés) ou à des organes locaux de l'administration de l'Etat (entreprises locales) et les entreprises groupées dans les unions.

le perfectionnement de l'activité de l'entreprise dans son ensemble ainsi que la tendance à améliorer les conditions de travail et d'existence des travailleurs de l'entreprise. Dans de nombreux cas, cet intérêt est légalement sanctionné et protégé, mais le plus important est que cet intérêt est volontairement modelé au moyen de normes juridiques appropriées.

L'opinion que l'entreprise d'Etat peut être considérée dans ses rapports avec les organes supérieurs comme sujet d'un intérêt spécial a de nombreux partisans dans la science socialiste du droit. Cependant, on souligne en même temps que l'intérêt de l'entreprise doit être conçu comme un moyen de réalisation de l'intérêt social général et être subordonné à ce dernier, il doit servir l'optimalisation du fonctionnement de l'économie dans son ensemble. Dès lors, quand on parle de la protection de l'intérêt de l'entreprise on n'a pas à l'esprit sa protection contre l'Etat mais contre les autres unités d'organisation de l'Etat.

Toutefois il existe l'opinion qui conteste en général l'existence d'un intérêt spécial de l'entreprise d'Etat. Selon cette opinion, l'entreprise d'Etat dans l'économie socialiste agit exlusivement dans l'intérêt social général.

2. LA CLASSIFICATION DES ENTREPRISES D'ETAT

Les entreprises d'Etat en Pologne sont très différenciées tant en ce qui concerne l'objet de leur activité économique que leur organisation. Les bases juridiques de leur fonctionnement ne sont pas non plus uniformes. Aussi font-elles l'objet de diverses divisions, fondées sur les critères de classification différents.

En considération des bases juridiques générales du fonctionnement des entreprises d'Etat on peut diviser celles-ci en deux groupes. Le premier groupe représente les entreprises fonctionnant en vertu du décret de 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat. Ce groupe comprend la grande majorité de diverses entreprises et les développements qui suivent porteront avant tout sur ce groupe. Le second groupe comprend les entreprises d'Etat organisées sur la base des dispositions spéciales, par exemple les chemins de fer d'Etat, la poste et les télécommunications, les forêts d'Etat. Dans ce groupe il y a lieu de classer également les entreprises organisées con-

5. - L'entreprise d'Etat est dirigée par un diricteur (direction unipersonelle), nommé et révoqué par l'organe compétent de l'administration de l'Etat.

La personnalité juridique dont est dotée l'entreprise d'Etat, permet à celle-ci de participer de façon autonome aux rapports juridiques et, en conséquence, lui permet d'étendre ses tâches et d'élargir les compétences de ses organes. Néanmoins, il y a lieu de constater que la personnalité juridique n'est pas une construction susceptible de limiter l'ingérence administrative des organes supérieurs par rapport à l'entreprise d'Etat. Les limites de l'autonomie de l'entreprise d'Etat dans les rapports administratifs sont tracées par un système complexe d'actes normatifs concernant la gestion de l'économie nationale ainsi que par les liens administratifs découlant de ce système entre les entreprises et leurs organes supérieurs.

En droit administratif polonais, l'entreprise d'Etat est un sujet tout à fait spécifique. D'un côté, elle est indubitablement une partie de l'organisation de l'Etat e d'appareil de l'Etat largement entendu. D'un autre côté, l'exercice des fonctions propres à l'administration de l'Etat n'est pas son objectif fondamental, car elle exerce une activité économique (production, commerce ou services) en mettant à profit le jeu des lois économiques. Les fonctions administratives de l'entreprise d'Etat ont un caractère auxiliaire, elles servent l'organisation des processus économiques. Cette situation a donné naissance à une opinion selon laquelle, à l'intérieur de l'entreprise d'Etat sont associés le sujet et l'objet de l'activité administrative. Cela trouve son expression dans la position juridique du directeur d'entreprise qui est un organe exerçant la fonction de l'administration de l'Etat à l'égard de l'activité économique de l'entreprise qui, dans ce contexte, est un objet d'activité de l'administration de l'Etat. A l'extérieur, l'entreprise d'Etat est reliée par des rapports administratifs au système de gestion dee l'économie national dans son ensemble et elle apparaît vis-a-vis des organes supérieurs comme unitée administrée.

Ce qui est essentiel dans la caractéristique de l'entreprise d'Etat comme sujet du droit administratif, c'est aussi la notion de l'intérêt de l'entreprise. L'intérêt de l'entreprise d'Etat est taxé avant tout — bien que non exclusivement — sur les avantages matériels (bénéfices) qu'elle réalise. Il comprend aussi bien la tendance à assurer grâce aux ressources réalisées, le développement et

SOMMAIRE: 1. La notion de l'entreprise d'Etat en droit administratif polonais. — 2. La classification des entreprises d'Etat. — 3. Le directeur de l'entreprise d'Etat et l'autogestion ouvrière. — 4. Le calcul économique. — 5. Les prémisses et les objectifs de la réglementation juridique de la gestion financiére de l'entreprise d'Etat.

1. LA NOTION DE L'ENTREPRISE D'ETAT EN DROIT ADMINISTRATIF POLONAIS

La législation polonaise ne contient aucune définition de l'entreprise d'Etat, bien que de nombreuses dispositions du droit civil, du droit administratif, du droit financier et du droit du travail règlent l'organisation et le fonctionnement d'une telle entreprise. A partir des formules que kcontiennent ces dispositions, et notamment le décret du 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat [1], la science polonaise du droit administratif fait ressortir les éléments fondamentaux suivants qui sont caractéristiques de la notion de l'entreprise d'Etat:

1. - L'entreprise d'Etat est une unité d'organisation dotée de personnalité juridique;

2. - L'entreprise d'Etat est instituée par l'Etat pour la réalisation des objectifs économiques;

3. - L'entreprise d'Etat exerce l'activité économique selon les règles du calcul économique;

4. - L'entreprise d'Etat dispose d'un patrimoine séparé qui lui est transféré par l'Etat;

---

[1] *Journal des Lois,* n. 18/1961, texte 111.

WACLAW GORONOWSKI

L'ENTREPRISE D'ETAT DANS LE DROIT ADMINISTRATIF ET FINANCIER POLONAIS

gatives capitalistes du droit de propriété. Celà ne saurait constituer à long terme (il en va différemment pour la période de transition où les rapports humains restent pour un temps enfermés dans l'horizon borné du droit bourgeois) ([22]) qu'une image fallacieuse. Ce qui nous requiert de dégager, à partir des principes théoriques du marxisme, un autre contenu de la propriété qui lève toute ambiguité sur sa signification réelle. C'est là une tâche considérable qui n'est qu'à ses débuts. Les expériences de socialisme actuellement poursuivies peuvent, dans leurs développements les plus récents, notamment dans les pays du tiers monde, nous ouvrir une voie des plus prometteuses. La discussion sur la propriété socialiste est dès lors très loin d'être close.

Tours, le 26 mars 1979.

([22]) MARX, *Critique du Programme de Gotha.*

tant que droit ne saurait légitimement survivre au dépérissement de l'Etat et du Droit. La question du titulaire du droit de propriété socialiste est essentielle en ce qu'elle permet de situer les systèmes juridiques se réclamant du socialisme par rapport à cette idée marxiste essentielle qu'est le dépérissement de l'Etat et du Droit. Ici encore, un « retour » ([18]) sur Marx ([19]) est indispensable.

B: QUESTION DU CONTENU DU DROIT DE PROPRIÉTÉ SOCIALISTE:

Cette même nécessité de rupture totale avec les conceptions juridiques bourgeoises doit se traduire sur le terrain du contenu même du droit de propriété socialiste ainsi que du droit de propriété privée en régime socialiste. Ainsi que le notait E. B. Pavsukanis, il faut « s'opposer à toutes les tentatives visant à effacer l'antagonisme fondamental entre le capitalisme et le socialisme, visant à voiler, à l'aide de la notion subtile de « transformation du droit civil » le caractère de classe de la propriété privée capitaliste et à accrocher à celle-ci l'étiquette de « fonction sociale » ([20]).

Aussi bien faut-il se méfier des formules selon lesquelles les mêmes éléments, possession, usage et droit de disposer de la propriété constituent le contenu des deux types de propriété socialiste et capitaliste. Les propriétaires dans une société socialiste exercent aussi leur droit dans les limités posées par la loi. Mais pour certains ([21]) la loi sur la propriété socialiste serait différente même lorsqu'elle autorise la propriété privée des moyens de production (par exemple la période de la N.E.P. en URSS) car les limites établies par la loi socialiste sont différentes de celles établies par celle des pays capitalistes.

Il convient donc, dans la perspective de l'édification du socialisme de se défier des formules qui, en ce qui concerne le contenu du droit de propriété socialiste, reprennent la liste des préro-

---

([18]) DUJARDIN - MICHEL, *Marx et la question du droit, Raisons d'une approche et d'un détour,* in *Pour une Critique du Droit,* P.U.G. - Maspero, 1978, p. 1 et svtes.

([19]) MARX, *Critique du Programme de Gotha.*

([20]) E. B. PASUKANIS, *Préface à « La théorie générale du Droit et le Marxisme »,* mai 1929.

([21]) GINTSBURG, *Cité dans Gsovski, Soviet civil law,* Ann Arbor, University of Michigan Law School, 1948.

la troisième qui passe par un partage du droit de propriété socialiste entre les organes de l'Etat (l'Union ou la Fédération selon les cas), les Républiques fédérales, les Communes et les organisation économiques. C'est la solution la plus fréquemment utilisée en droit positif. Plus globalement on remarquera que deux tendances se font jour: soit l'attribution directe au peuple (première tendance), soit l'attribution à des organes représentatives du peuple (deuxième et troisième tendances). Il reste une quatrième solution qui consiste à considérer que la propriété socialiste n'a pas de titulaire car elle n'est pas une propriété au sens juridique du terme mais une possession sociale. Bien que cette dernière solution ne soit pas retenue par le droit positif, il nous parait que c'est elle qui constitue la meilleure explication, en tout cas celle qui est la plus proche des conceptions théoriques développées par Marx. Il convient sur ce point de faire deux remarques. La première c'est que cette explication est la seule qui coincide vraiment avec l'idée de propriété socialiste, c'est à dire de propriété déterminée par un système juridique, différent du système bourgeois et destiné (mais aussi parce que destiné) à dépérir. La seconde est qu'elle élimine tout intermédiaire entre le peuple et la propriété socialiste: on évite dès lors que ne se développe un culte excessifde l'Etat. Et ceci d'autant plus que la notion même d'Etat est loin d'être toujours très claire dans les législations socialistes ([16]).

Il conviendrait donc d'abandonner cette idée, pourtant très répandue ([17]) que la propriété socialiste est « le droit appartenant au peuple tout entier représenté par l'Etat, de s'approprier les moyens de production et les produits, et d'exercer à leur égard la possession, la jouissance et la disposition par son propre pouvoir et dans son propre intérét, attributs qui lui sont reconnus par la loi socialiste en tant qu'expression de la volonté du peuple tout entier » en éliminant de cette définition toute référence à l'Etat. Ainsi, et ainsi seulement, serait marquée la rupture totale entre le capitalisme d'Etat et le socialisme, la référence à l'Etat, et au delà à un quelconque titulaire du droit de propriété socialiste ne pouvant se concevoir que dans la phase intermédiaire de construction du socialisme. Au delà il est inévitable que la propriété en

---

([16]) GILLI, *Article déjà cité*, p. 355.
([17]) IONASCO, *Article déjà cité*, p. 504.

cience de ce que le régime juridique de la propriété socialiste soulève un certain nombre de questions que ni le droit positif, ni la doctrine n'ont parfaitement résolues. De plus il ne faut pas oublier que ces législations positives sont celles de pays engagés dans la voie du socialisme. Ce serait donc une grave erreur épistémologique que de considérer que les distinctions et définitions évoquées plus haut sont définitives. Elles sont tout au contraire sujettes à évolution, à modification, au fur et à mesure que seront fixées les conquètes progressives de la légalité socialiste. Dans cette optique, il parait nécessaire de soulever des questions qui devront, dans un avenir plus ou moins proche, être résolues. A ce propos on peut remarquer dans le droit positif de la propriété socialiste deux séries de difficultés qu'on ne peut écarter: la question du titulaire du droit de propriété socialiste; la question aussi du contenu du droit de propriété socialiste (étant précisé que nous laissons à l'écart de cette approche critique la propriété individuelle fondée sur les besoins de l'individu).

A: QUESTION DU TITULAIRE DU DROIT DE PROPRIÉTÉ SOCIALISTE:

Sur ce point il faut reconnaitre que ni les textes, ni les commentaires doctrinaux ne sont très claires. Selon les sources et les époques on peut constater, notamment dans les ouvrages soviétiques, une hésitation: la propriété socialiste est soit la propriété du peuple, soit celle de l'Etat. De manière plus précise et bien qu'une bonne partie de la doctrine tende à considérer que cette question n'a pas une importance capitale (ce qui nous semble des plus contestables compte tenu de la question — elle aussi mal résolue — du dépérissement de l'Etat et du Droit), il est possible de distinguer quatre éventualités théoriques ([15]). La première consiste à attribuer la propriété socialiste à la communauté sociale, au peuple directement. C'est la solution retenue par exemple dans le Décret Soviétique des 26 octobre et 8 novembre 1917: « La terre appartient au peuple... ». La seconde vise à attribuer cette même propriété à l'Etat socialiste. De cette explication on peut rapprocher

([15]) BLAGOJEVIC, *Rapport à l'Association Internationale pour l'Enseignement du Droit Comparé,* Session de Madrid, 1961.

son travail ». 4): Elle permet la production sur une grande échelle conformément au plan socialiste.

Partant de ces considérations, il est possible de définir la propriété socialiste coopérative comme le droit de chaque « organisation coopérative — ou organisation sociale — de s'approprier, en tant que personne juridique, les moyens de production et les produits, et d'exercer sur ces biens les droits de possession, de jouissance et de disposition, en vertu de son pouvoir et de son propre intérét, droits qui lui sont reconnus par la loi socialiste en tant qu'expression de la volonté du peuple tout entier » ([13]).

Le droit de propriété des coopératives est opposable à tous-sauf à l'Etat qui peut toujours mettre fin à la concession qu'il crée. De la même manière que pour la propriété étatique, les prérogatives de la coopérative dépendent de l'objet sur lequel elles portent: les terrains ne peuvent être aliénés que dans certains cas limitativement énumérés par la loi, les moyens fixes peuvent toujours être aliénés sous réserve d'une décision de l'assemblée générale, les moyens circulants excédentaires et les produits peuvent être aliénés, selon les cas, soit librement, soit en fonction des objectifs du plan ([14]).

De cette rapide esquisse des grandes lignes du droit positif de la propriété socialiste, on peut conclure que la différence est fondamentale par rapport au droit de propriété capitaliste. Toutefois, revenant sur les textes mêmes de Marx, on doit se demander si ce régime de la propriété socialiste coincide exactement avec les bases théoriques qui lui sont données. Autrement dit, il s'agit de tenter une approche critique-marxiste de ce régime juridique de la propriété socialiste.

II. - APPROCHE CRITIQUE DU DROIT POSITIF DE LA PROPRIÉTÉ SOCIALISTE:

La discussion sur le droit positif de la propriété socialiste ne saurait être éludée. Il ne s'agit absolument pas de reprendre les critiques bourgeoises de cette législation. Il s'agit de prendre cons-

---

([13]) IONASCO - BRADEANU, *Le droit de propriété socialiste et les autres réels principaux de type nouveau selon le droit de la République Populaire de Roumanie*, Bucarest, 1964, p. 31 et 293.

([14]) IONASCO, *Article déjà cité*, p. 504.

reux), une différence fondamentale existe: cette propriété personnelle dérive de la propriété socialiste. En effet sa source est le travail des membres de la société dans le processus de la production socialiste, c'est à dire de la mise en oeuvre des moyens de production qui appartiennent à la collectivité (9). De plus, elle est limitée par sa définition même pusqu'elle est destinée à répondre aux besoins fondamentaux de l'individu. Il n'y a donc pas de différence de nature entre cette propriété individuelle et la propriété dite socialiste qui porte sur les biens de production, mais simplement une différence dans les modalités de son fonctionnement.

2) La propriété socialiste s'affirme comme une institution unitaire bien qu'elle se présente généralement sous deux formes: la propriété étatique et la propriété des coopératives. L'unité de ces deux formes a toujours été affirmée avec force par les juristes des pays de l'est auropéen (10).

La propriété étatique, forme particulière et selon nous (cf. infra) nécessairement transitoire de la propriété socialiste porte sur deux catégories de biens dont le régime est très différent (11). On distingue en effet le capital fixe (sol, bâtiments, installations, machines) qui ne peut en principe être aliéné et le capital circulant (matières premières et produits) dont le régime est plus souple puisqu'ils sont destinés à être aliénés (12).

La propriété coopérative manifeste quant à elle une concession en échange de laquelle la coopérative est astreinte à certaines obligations vis à vis de l'Etat. Les auteurs soviétiques se sont attachés à montrer qu'il s'agit bien d'une forme de la propriété socialiste, sans aucun rapport avec des formes voisines pouvant être connues des pays capitalistes. On evoque en général quatre arguments en ce sens. 1): Malgré la personnalité de la coopérative, cette propriété est la propriété de la collectivité des travailleurs. 2): Elle est le moyen de liquider les éléments du rapport d'exploitation. 3): Grâce à elle et sur ses bases est réalisé le principe socialiste: de « à chacun selon ses capacités » à « à chacun selon

---

(9) IONASCO, *Article précité,* p. 500.
(10) VYCHINSKY, *Traduction de J. Hazard,* p. 185.
(11) DAVID, *Les Grands systèmes de droit contemporain,* 7.a ed. Dalloz, 1978, p. 303, n. 253.
(12) GILLI, *Le régime juridique du sol urbain en Union Soviétique,* Revue Internationale de Droit Comparé, 1969, p. 353 et svtes.

Et il convient de noter que ce n'est pas en limitant les prérogatives attachées au droit de propriété capitaliste (par exemple par la théorie de l'abus de droit) que se réalisera le passage de la propriété privée de type capitaliste à une propriété véritablement socialiste. Le passage obligé, Pavsukanis l'avait fort bien noté (7), est l'erradication des rapports marchands. D'où toute l'ambiguité des constructions juridiques présentées comme des incarnations de la propriété socialiste dans des pays où la suppression des rapports marchands n'est pas totalement réalisée.

B: ELABORATION D'UNE NOUVELLE CONCEPTION DE LA PROPRIÉTÉ:

En fonction des bases théoriques qui viennent d'être rapidement rappelées, les législations des pays engagés dans la voie du socialisme ont élaboré un système de propriété très particulier. Il n'est pas question ici d'entrer dans le détail de ces diverses législations. Nous nous contenterons d'en degager les grands principes qui nous paraissent pouvoir être regroupés autour de deux idées. La propriété est tout d'abord définie de manière objective; il existe ensuite deux formes de propriété socialiste.

1) Le point essentiel de la propriété socialiste est qu'elle se définit à partir des biens sur lesquels elle porte. Il s'agit d'une démarche radicalement différente de celle des pays capitalistes où la propriété se définit par les prérogatives qu'elle confére. En distingue ainsi les biens de production et les biens de consommation. Seuls ces derniers, parce qu'ils ne permettent pas la constitution de rapports d'exploitation, peuvent faire l'objet d'une propriété de type personnel. « Les membres de la société considérés individuellement peuvent être propriétaires de biens de consommation individuelle et des biens d'usage et de confort personnel destinés à satisfaire leurs besoins matériels et culturels » (8). Mais il est à noter que si les prérogatives accordées à l'individu sur cette propriété individuelle sont très proches de celles qui dérivent de la propriété capitaliste (droit d'usage, droit de disposer à titre gratuit ou oné-

(7) E. B. PASUKANIS, *Ouvrage déjà cité.*
(8) IONASCO, *Les types et les formes de propriété en droit socialiste,* Revue Internationale de Droit Comparé, 1969, p. 500.

travail. Loin d'être la condition de la liberté, la propriété apparait comme la négation de toute liberté. Si la propriété capitaliste est critiquable, c'est parce qu'elle nie la liberté, parce qu'elle constitue le rapport d'exploitation de l'homme par l'homme. Ici encore il convient de citer Marx et Engels: « Dans votre société, la propriété privée est abolie pour les neuf dixièmes de ses membres. C'est précisémment parce qu'elle n'existe pas pour ces neuf dixièmes qu'elle existe pour vous. Vous nous reprochez donc de vouloir abolir une forme de propriété qui ne peut exister qu'à la condition que l'immense majorité soit frustrée de toute propriété » ([5]). A contrario il en résulte qu'une propriété qui ne suscite pas le rapport d'exploitation, autrement dit, la propriété portant sur des biens de consommation n'a pas à être abolie. A condition toutefois que l'esprit individualiste et subjectif de cette propriété soit éliminé.

2) Ce qu'il convient aussi de dénoncer c'est le caractère subjectif de la propriété capitaliste. C'est parce qu'elle est un droit subjectif qu'elle permet l'exploitation. Et sur ce point l'étude comparative des différents systèmes de droit montre que la conception subjective de la propriété est liée à l'instauration de rapports marchands, à la naissance de la société capitaliste. C'est la raison pour laquelle la doctrine marxiste tend à proposer une conception objective de la propriété: la propriété est la qualité de ce qui est propre, renouant ainsi avec une longue tradition juridique qui va du droit romain au droit musulman classique ([6]).

En résumé, on peut dire qu'une critique marxiste de la propriété capitaliste doit porter sur deux éléments: le fait qu'elle s'applique aux biens de production, le fait qu'elle soit une prérogative subjective, ces deux éléments se combinant pour créer et justifier le rapport d'exploitation de l'homme.

Dès lors, à partir du moment où les bases de la société sont changées et qu'à la phase d'exploitation se substitue la période d'édification du socialisme, il devieent nécessaire de pousser plus avant l'analyse et de proposer une autre conception de la propriété qui ne tombe pas dans les travers de la propriété privée bourgeoise.

([5]) K. MARX - F. ENGELS, *ibidem*, p. 59.

([6]) CHAFIK CHEAHTA, *Etudes de Droit Musulman, 2*, Presses Universitaires de France, 1973, p. 178 et les références citées, notamment Al Gurgànì, *Ta rifàt*, p. 100.

d'abolir, et la propriété bourgeoise fruit de la transformation du capital. Pavsukanis remarquait à ce propos (2) que la propriété capitaliste est la liberté de transformation du capital d'une forme à l'autre, la liberté de transfert du capital d'une sphère à l'autre en vue d'obtenir le plus grand profit possible sans travailler. Dès lors on remarquera que la question de l'abolition de la propriété privée ne résoud pas ipso facto le probléme de la propriété privée socialiste. Or, s'il est possible de trouver chez Marx une critique de la propriété capitaliste en tant qu' élément producteur du capitail, on n'y trouve guère de traces de la construction d'une autre conception de la propriété (3). Cette autre conception — la propriété socialiste — est le fait du droit positif de pays qui se sont engagés dans la voie du socialisme. Après avoir rappelé les principales critiques de la propriété capitaliste (A) il conviendra de réfléchir sur la construction d'une nouvelle conception de la propriété: la propriété socialiste (B).

A: CRITIQUE DE LA PROPRIÉTÉ CAPITALISTE:

Selon Marx et Engels (4), le travail du prolétaire, loin de créer à son profit la propriété fruit du travail, « crée le capital, c'est à dire la propriété qui exploite le travail salarié, et qui ne peut s'accroitre qu'à la condition de produire encore et encore du travail salarié, afin de l'exploiter de nouveau. Dans sa forme présente, la propriété se meut entre les deux termes antinomiques: le Capital et le Travail ».

De manière plus précise on peut estimer que la critique marxienne de la propriété capitaliste en tant que fondement du rapport d'exploitation se polarise autour de deux thèmes: la propriété est critiquable en ce qu'elle porte sur des biens de production et parce qu'elle est une prérogative subjective.

1) Dans la législation capitaliste la propriété est par necéssité impérialiste. Elle porte sur tous les biens, toutes les richesses et au delà même sur les individus par l'appropriation de la force de

---

(2) E. B. PASUKANIS, *ibidem*, p. 116.
(3) K. MARX, *Critique du Programme de Gotha*, passim.
(4) K. MARX - F. ENGELS, *Manifeste du Parti Communiste*, Ed. Sociales, Paris, 1967, p. 58.

peut tenter d'établir une comparaison entre la propriété Socialiste et la propriété capitaliste, ces deux institutions étant fondées et justifiées par un etat essentiellement différent des relations économiques.

De là difficulté, compte tenu de ses diverses implications, de présenter clairement cette question. Nous avons pris le parti d'une présentation concrète qui prenne appui sur le droit positif des pays angagés dans le processus de construction du socialisme. Il devient alors possible de mettre en parallèle les bases théoriques de la propriété socialiste et les réalisations concrètes qu'elle a suscitées. Il convenait donc de prendre en considération non seulement le droit positif mais aussi de le confronter à ses bases théoriques. Car nous devons tenir compte non seulement du fait que les dispositions du droit positif étudiées sont l'écho des législations de pays angagés dans la voie du socialisme, mais encore qu'il ne s'agit absolument pas de prendre ni ces conclusions, ni ces bases théoriques comme un dogme figé. Ainsi que le notait E. B. Pavsukanis, « la tâche de la théorie marxiste consiste à vérifier ces conclusions générales et à poursuivre l'étude des données historiques concrètes » (1).

Nous autorisant de cette invite, nous envisagerons l'étude de la question de la propriété socialiste sous deux aspects: la recherche de la notion de propriété socialiste en premier lieu; l'approche critique-marxiste de cette notion ensuite.

I. - NOTION DE PROPRIÉTÉ EN DROIT POSITIF:

Il y a de nombreux textes de Marx dans lesquels celui-ci développe la critique de la propriété capitaliste considérée comme base du rapport d'exploitation. Au delà de cette approche critique, on peut considérer que la base d'une conception socialiste de la propriété se trouve dans le « Manifeste du Parti Communiste » où Marx et Engels précisent le sens qu'ils entendent donner à la formule « abolition de la propriété privée », en distinguant la propriété personnelle, fruit du travail, qu'il ne saurait être question

---

(1) E. B. PASUKANIS, *La théorie générale du droit et le marxisme,* E.D.I., Paris 1970, p. 121.

La notion de propriété socialiste soulève un grand nombre de difficultés. Outre que pour le juriste occidental la notion de propriété est plus ou moins inconsciemment perçe au travers de la seule propriété capitaliste, il est difficile de cerner avec précision le contenu exact de cette notion. Cette difficulté est liée au fait que chez les auteurs marxistes et chez Marx lui même, le terme de propriété n'est pas, comme chez les juristes bourgeois, un terme uniquement juridique. La propriété en effet, doit, d'un point de vue marxiste, être envisagée dans deux directions. C'est en premier lieu une notion économique qui, d'ailleurs, revêt deux significations. Dans un sens large elle constitue l'ensemble des relations sociales de production; dans un sens étroit elle est « prémisse et condition de la production ». Autrement dit elle traduit la position de chaque personne, de chaque individu par rapport, aux moyens de production considérés comme leur étant « propres ». C'est en second lieu une notion juridique qui traduit l'idée d'une réglementation des rapports économiques par le système juridique et ceci sous la forme d'un droit de propriété.

On comprend dès lors que si la notion économique de propriété ait pu exister indépendamment de l'existence de l'Etat et du Droit, il ne peut en aller de même pour la notion juridique: cette dernière dépend exclusivement non seulement de l'apparition de l'Etat et du Droit, mais encore est modelée par le type de relations économiques qui constituent la base de l'Etat.

On conçoit dans ces conditions qu'il soit possible de parler d'une propriété socialiste, distincte en tous points de la propriété capitaliste. Mais il n'est, pour les mêmes raisons, pas possible d'exposer la question de la propriété socialiste sans faire référence à ses bases théoriques. Ce n'est que dans cette mesure que l'on

M. JEANTIN

LA PROPRIÉTÉ DANS LA SOCIÉTÉ SOCIALISTE

filiation, divorce, adoption, etc...) qui ont été très profondes, quoiqu'elles se situent assez en marge des préoccupations de ce colloque, l'ont été en fonction des résultats d'enquêtes approfondiés et portant sur l'ensemble du territoire et les diverses couches de la population.

Elles l'ont donc été en parlant de la base (donc en suivant plutôt la seconde théorie), dans le but de calculer soigneusement les modifications que le législateur pouvait apporter pour avancer progressivement dans la voie réformatrice qu'il avait choisie pour se rapprocher de son but au fur et à mesure sans se heurter à des obstacles dangereux. Le souci des pouvoirs publics, en opèrant de cette façon, a été de ne pas perdre de temps pour atteindre les objectifs qu'il s'était fixés. Ainsi, en s'avançant pas à pas, et en évaluant à mesure l'importance des obstacles, a-t-il su quels étaient ceux pu'il pouvaient surmontés dès maintenant, et ceux qu'il fallait contourner en attendant que leur érosion soit sufficante pour qu'une nouvelle vague vienne les recouvrir.

A mon sens, et d'après mon expérience, c'est la meilleure façon d'utiliser le droit pour aider è la progression de la société dans la direction où les dirigeants sounaitent l'orienter, et l'orientation vers le socialisme ne comporte pas d'autres techniques, même si elle bénéficie d'une pente favorable qui peut accélérer les étapes.

Les militants de la seconde thèse inverseront volontaries les proportions et accorderont 10% de chances de succès au pouvoir et 90% de chances de freinage à la base.

Mais où est la vérité? Probablement entre les deux positions. A quelle distance exacte? Il apparait certain qu'il existe, entre les ordres contraignants du pouvoir et la résistance plus ou moins éclairée de la masse, une dialectique sans cesse en mouvement. Il l'opère certainement une interaction qui joue le plus souvent en faveur du pouvoir à condition que ses objectifs soient limités apparemment dans le temps et dans leur ampleur (d'où, peut-être, le réalisme dont ferait preuve la plus récente stratigie des pays socialistes qu'exposait tout à l'heure le doyen Charvin).

Pour savoir où se situe la vérité sur le rôle possible du droit dans la transformation d'une société determinée, des 'tudes préalables sérieuses sont indispensables, des expériences doivent être faites et renouvelées.

Celles dont nous disponsons actuellement semblent montrer que la réponse varie avec le genre de la population considerée (son niveau éducatif et culturel, ses croyances religieuses ses activités économiques de base) et avec le domaine des réformes que l'on souhaite apporter (ici, des réformes dans le domaine économique et social, afin de réaliser plus complétement le socialisme).

Mon avis est donc l'on ne peut repondre à la question pour l'instant, dans l'ignorance où je suis des recherches scientifiques qui ont pu être faites sur la population libyenne. En fonction des resultats de cettes recherches, les réponses ont jusqu'à présent été variables dans d'autres pays.

Elles dépendent du régime social d'où l'on vient et de celui auquel on vait parvenir, elles dependent de même de l'etat exact, à tous égards, de la situation où l'on se trouve au point de départ, et de celle où l'on se trouve en cours de route.

Je voudrais seulement signaler en terminant que le laboratoire de Sociologie Criminelle et Juridique de Paris II' que j'ai eu l'honneur de co-diriger ces dernières années avec le doyen Carbonnier, a procédé à de multiples enquêtes pour le compte des pouvoirs publics.

Je peux dire que toutes les réformes apportées depuis 1970 par le Parlement dans la matière du droit de la famille (mariage,

qu'il a contribué à crèer et développer, et qui preside actuellement la société française de Sociologie, s'est exprimé sur ce sujet.

Il ya, semble-t-il, deux grandes écoles. La première est celle des pays socialistes dont le souci évident est de faire du droit un outil de la construction du socialisme, comme l'a dit très justement hier matin et ce soir encore M.le doyen Charvin. Ces pays croient en effet que les possibilités du droit à ce sujet sont considérables, ils s'efforcent de le démontrer et ils sont prêts à exploiter du mieux cas possibilités (au besoin sous les formes provisoires et progressives auxquelles le doyen Charvin faisait allusion à l'instant).

D'autres savants (parfois socialistes eux mêmes, d'ailleurs) estiment que le droit ne peut pas neutraliser, par une sorte d'effect magique de sa promulgation et de sa vertu contraignante, toute les pesanteurs sociologiques qui s'opposent au chargement, même au lendemain d'une révolution profonde et violente comme fut celle d'octobre 1917 en Russie soviètique. Il subsiste fatalement un soubassement, dans une population donnée, de notions innées et ataviques acquises au cours de nombreuses générations. Le tissu social reste imprégné d'habitudes, de traditions, de préjugés, de tabous, de comportements conditionnés. Le pouvoir ne peut pas aller directement à l'encontre de la masse passive d'une population insuffisamment éduquée. Il peut et il doit certes (je suis pleinement d'accord avec ceux qui pensent qu'une inspiration idéologique doit nécessairement guider son action), diriger cette masse vers un but conforme à l'intérêt général du groupe, mais il doit agir progressivement et avec grand soin. A vouloir forcer l'allure, on risque des perturpations graves, parfois même la catastrophe c'est-à-dire le triomphe d'une réaction adverse qui totalise les mécontentements diffus.

Les études dans le domaine de la criminologie et de la politique criminelle paraissent bien démontrer la justesse de cette seconde thèse.

Disons sommairement que, pour les militants de la première thèse, les possibilités du pouvoir utilisant l'arme juridique pour progresser sont de 90%, les chances de la masse-base de freiner le mouvement seraient de 10%.

La question que nous examinons maintenant est celle du rôle du droit (des règles juridiques et des décisions judiciaires) dans les changements sociaux, leur réalisation et leur confirmation,

Cette question, je dois dire que je ne l'ai pas comprise exactement comme notre distingué rapporteur le professeur Gleizal, dont nous venons d'avoir le plaisir d'entendre le si interessant exposé, si riches d'idées, dont je le félicite. Pour moi, il n'ya que deux des quatre fonctions qu'il a assignées au droit qui sont contenues dans la présente question, ce sont la 3e (fonction de transformation de l'Etat) et la 4e (fonction d'éducation de la population).

A la question ainsi comprise, ma réponse sera brève et nette: la question est prématurée et ne peut recevoir encore de réponse suffisamment solide et scientifiquement satisfaisante. Ma réponse sera brêve en ce sens que je voudrais seulement exposer sommairement pourquoi une réponse elevée me paraît aujourd'hui impossible.

Quel est le rôle (rôle actif ou au contraire rôle passif et retardataire) du droit, existant ou futur, dans le procesous de changement d'état social à un autre?

C'est la une question traditionnelle, familière à cette science encore jeune qu'est le sociologie juridique. Il n'est guère de réunion de la Société Internationale de Sociologie où elle n'ait été à l'ordre du jour.

Elle a figuré notamment dans de multiples colloques tenus avec les pays de l'Est (et je parle ici sour le contrôle de mon collègue et ami le professeur Lesage). Le doyen Carbonnier, incontestablement le meilleur spécialiste français de la sociologie du droit,

G. LEVASSEUR

EXPOSÉ SUR «LE DROIT ET LES CHANGEMENTS VERS LE SOCIALISME»

pédagogiques. Les étudiants doivent avoir les moyens de maitriser les connaissances qui leur sont données. Pour parvenir à cette dernière fin, les méthodes peuvent varier: pédagogie active, stage, participation à la production etc...

Parallèlement à cette demande de formation, les nouveaux juristes doivent constituer une connaissance critique du droit. En partant de l'hypothèse que le droit a un caractère politique, son analyse doit être historique. Le chemin à parcourir pour constituer un tel savoir, est encore long. Mais les juristes des régimes socialistes peuvent jouer, en ce domaine, un rôle d'avant-garde.

peut, en tant que pratique et en tante que théorie, avoir ce caractère éducateur.

C) Mais il est évident que, dans le même temps, ce droit se transforme et s'écarte profondément de son origine capitaliste.

Le nouveau droit est anti-formaliste. Alors que le droit capitaliste est coupé des réalités sociales, celui-ci est lié au social dont il assure les mutations. Les concepts juridiques sont transparents par rapport au politique. C'est ainsi, par exemple, qu'il n'est désormais plus question de justice ou de propriété définies de façon abstraite, mais bien de justice populaire ou de propriété socialiste qui prennent en compte un contenu sociologique. Ce qui est vrai pour les concepts, l'est aussi pour les institutions qui perdent le caractère sacralisé qu'elles ont dans le droit capitaliste. Le nouveau droit est concret, relatif, transparent. Il s'agit d'un droit politique reconu comme tel.

Ce droit a ensuite un caractère progressiste. A cet égard, il doit s'opérer un bouleversement profond de la position du juriste dans la société. Le milieu juridique doit s'ouvrir au monde extérieur et abandonner toutes ses caractéristiques corporatistes. Le juriste n'a désormais plus pour mission de conserver la société, mais de la faire avancer. Il n'est plus le gardien d'institutions immuables, comme la propriété, mais le promoteur imaginatif de la démocratie et due socialisme. En fin de compte, le nouveau droit doit tendre au dépérissement de la forme juridique. Ce dépérissement qui est tendanciel consiste en un changement qualitatif de la régulation sociale. Le droit repose sur la séparation de l'Etat et de la société civile. Progressivement, l'Etat doit être absorbé par celle-ci. A la norme juridique imposée de l'extérieur, doit se substituer une norme sociale, acceptée par l'ensemble de la société.

CONCLUSION

La transformation du droit suppose celle de l'enseignement du droit. Les nouveaux juristes socialistes ont, à cet égard, plusieurs tâches:

Il leur faut modifier les rapports qu'ils entretiennent avec les étudiants. Ceux-ci ont des responsabilités à exercer, non seulement dans la gestion des universités, mais aussi dans les activités

II - LE DROIT ET LE SOCIALISME

A) Le droit n'a pas toujours joué un rôle important dans la construction du socialisme. Les pays socialistes se sont surtout préoccuppés de réaliser une liberté économique. Mais la situation a changé depuis quelques années. Les pays occidentaux se sont écartés du modèle démocratique qu'ils ont institué. Dans le cadre de la « Trilatérale », ils se sont mis à rechercher une nouvelle forme d'Etat. La liberté politique doit, dès lors, être prise en charge par les pays socialistes qui doivent éviter en ce domaine les erreurs du passé. Il ne peut y avoir de véritable liberté économique sans liberté politique. La croissance, elle-même dépend de la capacité des travailleurs à maîtriser leur avenir.

B) Le droit a un rôle fondamental à jouer dans cette perspective.

Il a d'abord une fonction d'organisation de l'Etat. Ceci est aussi bien vrai en matière politique que dans le domaine économique, où le droit fournit les concepts de base. Exemples: démocratie directe, propriété socialiste etc...

Il a ensuite une fonction de garantie des libertés. L'histoire récente enseigne que les régimes socialistes n'ont rien à gagner de l'instauration d'un totalitarisme politique et d'un dogmatisme intellectuel. Pour éviter ces écueils un des moyens efficaces peut être l'adoption de procédures et de moyens de contrôle juridiques assurant les libertés d'opinion et d'expression.

Il a aussi une fonction de transformation de l'Etat. Il existe un rapport dialectique entre le droit et l'Etat. Le nouvel Etat crée un nouveau droit qui, à son tour, fait évoluer la forme étatique. En exprimant le pouvoir du peuple, le droit constitue un élément de progrès. En cela, il a pour caractéristique d'être évolutif et dynamique. Exemple: La notion de proprieté socialiste est créatrice de nouveaux rapports sociaux qui évoluent jusqu'à faire disparaître la conception classique de propriété.

Il a enfin une fonction d'éducation. Le nouveau droit traduit les options idéologiques du régime. Elaboré par le peuple, il fixe à celui-ci ses objectifs et son idéal. C'est ce qui s'est passé à certaines étapes du développement des régimes socialistes. C'est ce qui peut se produire en LIBYE. Exemple: La justice populaire

En instaurant les principes de liberté et d'égalité, le droit permet de réaliser la généralisation de l'échange qui est nécessaire à l'économie capitaliste. Les rapports entre sujets de droit rendent possible le procès de travail. Le contrat joue notamment, à ce niveau, un rôle essentiel.

Il est aussi une des conditions de fonctionnement de l'Etat. Il définit le principes sur lesquels repose celui-ci; démocratie, représentation, loi, etc... Le droit joue, de ce point de vue, un rôle d'élargissement de l'Etat.

Il est le moyen par lequel l'Etat exerce une domination idéologique. Exemple: les procédures de la démocratie représentative permettent au pouvoir d'établir un consensus politique autour de lui.

B) Mais il est aussi incontestable que le droit évolue, et qu'il développe des contradictions débouchant parfois sur une crise politique.

Au cours de l'histoire des démocraties libérales, la classe ouvrière et les classes moyennes se sont appropriées du droit. L'établissement de certaines règles juridiques a été une conquête des opprimés. Exemples: le suffrage universel, le droit du travail, les nationalisations etc... Certaines de ces règles, qu'on peut qualifier de progressives, ont été récupérées par la classe dominante. Exemple: le suffrage universel a été assimilé par la démocratie representative; les entreprises publiques ont trouvé leur place dans l'économie de marché. Mais ce n'est pas toujours le cas. Le droit peut se trouver en contradiction avec les intérêts de la classe dominante. C'est ce qui se passe actuellement dans les démocraties libérales avec la crise du principe de légalité. La bourgeoisie rejette en partie la soumission de l'administration au droit. Elle instaure un régime d'exception permanent (Exemples: dans le droit de l'urbanisme ou dans le domaine des libertés publiques). Il s'agit de l'Etat qui exclut la régulation juridique. Aussi, la défense de droit a-t'elle un caractère progressiste. Elle contredit l'adaptation de l'Etat capitaliste aux besoins du néo-libéralisme.

Dans les démocraties libérales, le combat pour le droit a un sens particulièrement important aujourd'hui. Les jeunes régimes socialiste doivent le savoir et ne pas décevoir les aspirations des forces populaires dans ce domaine.

2) La LIBYE est en train de construire un régime socialiste original.

Mais la spécificité libyenne, qui tient dans la combinaison opérée entre l'ISLAM et le socialisme, ne doit pas amener ce pays à méconnaître les expériences des pays socialistes.

Existe-t'il dans ceux-ci un droit socialiste? Une réponse affirmative a été donnée à cette question par les juristes soviétiques depuis l'époque stalinienne. Pour eux, le droit est l'expression d'une volonté de classe. Au droit capitaliste burgeois, s'oppose le droit socialiste prolétarien. Mais cette thèse ne nous semble pas acceptable. Le droit n'est pas tant la manifestation d'une classe que le produit de rapports sociaux complexes. Par ailleurs, le changement apporté par le passage d'un « droit capitaliste » à un « droit socialiste » est en partie illusoire car, dans cette conception, le droit est appelé à durer.

La modification du contenu n'implique pas ici une transformation de la forme.

Nous préférons, dès lors, partir d'une autre hypothèse qui peut se formuler en deux points:

— Le droit moderne est l'expression des rapports marchands. Il crée des sujets libres et égaux pour permettre au capitalisme de fonctionner. Il se réalise pleinement avec l'Etat-Nation issu de la révolution bourgeoise. Le droit a donc une origine capitaliste.

— Mais le droit d'origine capitaliste connaît des contradictions qui lui assignent un rôle dans la constitution du socialisme.

Nous voudrions ici, développer l'idée paradoxale selon laquelle le droit moderne — ce qui axclut d'autres droits comme sans doute le droit musulman dont le rôle dans la constitution du socialisme échappe à notre étude — a une source copitaliste, mais qu'il peut jouer, grâce à ses contradictions, un rôle essentiel dan la période de transition au socialisme.

A) Il est certain que le droit est, dans le mode de production capitaliste, au service de la classe dominante. Il a dans ce système, deux fonctions;

— Il est la condition de fonctionnement des rapports de production.

1°) Le « Livre vert » définit le projet politique de la LIBYE. Il en vient ainsi à déterminer ce que doit être la « loi de la société » : « La loi véritable d'une société est la coutume ou la religion: toute autre tentative en dehors de ces deux sources est inutile et illogique ».

Mais une question se pose au juriste: le droit a-t'il une place dans la réalisation de la « loi de la société »? Le colonel KADHAFI répond sur ce point dans les entretiens qu'il a eu avec M. BIANCO: Pour ce qui se réfère aux lois, il est bien évident qu'on ne peut pas s'en passer. Cependant, nous récusons toute loi qui empêcherait les masses d'accèder au pouvoir, de même que nous récusons les lois qui s'efforcent de protéger la bureaucratie ou les groupes de pression. C'est uniquement dans ces limites que nous avons abrogé certaines lois. Ensuite, on va codifier, au fur et à mesure, ce qui a été abrogé; c'est à ce moment là que la loi va primer à nouveau, en reprenant toute sa force.

Toutefois, avant de procéder à cette codification, il nous incombe de rechercher la source de nos lois. (M. BIANCO « KADHAFI, messager du désert » Stock 1974).

Dans ce texte, le colonel KADHAFI critique l'ancien droit; reconnaît au droit en général un rôle dans la constitution de la nouvelle société; invite à rechercher la source du nouveau droit. Nous souhaitons répondre à cette dernière invitation. Il s'agit, en effet, pour nous de définir ici les sources du droit pour déterminer le rôle de celui-ci dans la société.

Jean-Jacques GLEIZAL
Professeur
FACULTE DE DROIT
GRENOBLE

LE RÔLE DU DROIT A L'EPOQUE DU CHANGEMENT VERS LE SOCIALISME

مطابع الماس ، كاليرى ـ ايطاليا
GRAFICHE ELMAS, Viale Elmas, 206 - Cagliari - Italy